

# تحانٌ الفضة

## في شرح شرائع الإسلام

هذا هو المجلد الثاني والثلاثون

من كتاب

الهبات والسبق والرمادية والوصايا

تصنيف

حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ  
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دم طلعة

رجب المرجب - ١٤١١



المطبعة العلمية - قم



Princeton University Library



32101 047105802

Princeton University Library

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or re-  
new by this date.

---



# حُكْمُ الْفُقَهَاءِ

## فِي شُرُحِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ

هذا هو المجلد الثاني والثلاثون

من كتاب الهبات

### تصنيف

جُحْيَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعُطْنَى إِلَيْهِ الشَّيخُ  
مُحَمَّدُ رَضَا الْمُشْتَهَرُ بِالْجَعْلَى الطَّهْرَانِيُّ دَمَطْلَةٌ

رجب المرجب - ١٤١١



المطبعة العلمية - قم

2271  
3553  
. 827  
mujallad 32

## هوية الكتاب

الكتاب : حقائق الفقه

المؤلف : آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

الناشر : المؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : ٥٠٠

القيمة : يوزع مجاناً

التاريخ : رجب المدرجب ١٤١١

المطبعة : العلمية - قم

32101 024270504

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي نور قلوبنا بآوار معرفته وآخرتنا بالعطيات والهبات  
 التي هي الولاية لاوصيائه الذين هم أسباب مغفرته والبسمة ثواب العمل بقولهم  
 دون اعدائهم فإنه السبب للمسارعة والسباق إلى جنته وأوصانا بمحبة الرسول وآل  
 الذين هم ينجون الإنسان من سخطه .  
 والصلوة والسلام عليه وعلى آل الطيبين الطاهرين من الآن إلى فناء الدنيا  
 وبقاء آخرته وبعد فهذه .

### ﴿كتاب الهبات﴾

وفي الجواهر مازجاً مع المتن ما هذا لفظه التي جمعها باعتبار اختلاف  
 حكم أفرادها ، والا فهى حقيقة واحدة ، كالبيع ونحوه ، ولذا عبر الأكثرون بها  
 موحدة ، ﴿و﴾ كيف كان ﴿النظر﴾ فيها ﴿في الحقيقة والحكم﴾ .  
 أما ﴿الأول﴾ فحقيقة ﴿الهبة﴾ : هي العقد المقتضى تمليلك العين من غير  
 عوض ، تمليلكاً منجزاً مجرداً عن القرابة ﴿أو الآخر المحاصل منه﴾ ، ولو بالمعاطاة  
 أو فعل الواهب ، كما تقدم نظير ذلك ، إذ الظاهر كون المسألة من واحد واحد .  
 لكن في الرياض هنا أن ظاهر الأصحاب الاتفاق على دعوى اعتبار العقد الفولي

كما يظهر من الكفاية ، وصرح به في المسالك انتهى .

ولايخفى انه قد مر في البيع ونحوه ان المعاطة عبارة عن العقد بين الطرفين بالفعل الكاشف عن حصول المقصود من اللفظ ولا فرق بينه وبين العقد المفظي عند العرف الذي هو العمدة في الصدق ولا يحتاج إلى ذكر صحتها و عدمها في كل باب .

والحاصل ان العرف اقوى شاهد على حصول التمليل بمجرد الاعطاء و قبوله القابل بمجرد الاخذ منه وهو جار في كل عقد سوى النكاح المتوقف صحته و باحتماله بالالفاظ المعينة من جانب الشرع بل العقد المفظي في الهبة لم يكن متعارفاً عند الناس بل لعل البناء على ايجاب الواهب والقبول عد عندهم امراً منكراً .  
 ﴿ على كل حال قد يعبر عنها بالنحله والمعطية ﴾ وفي الجواهر قال واذا كان هما اعم منها ضرورة صدقهما على مطلق العطاء المتبرع به الشامل للموقف والصدقة وغيرهما كما أن الهبة أعم من الصدقة والهدية انتهى .

﴿ وهي عقد تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض ﴾ وفي الجواهر بعده مال بالنسبة إلى صحتها وقرب الاقر عليها انتهى يعني ان الافتقار إلى القبض لا جل صحة الإيجاب والقبول ويلزم منه كونها لغوا وعبينا والمؤثر في الصحة هو القبض بل الاجماع واقع على كون القبض شرطاً للصحة وسيأتي بيان اشكاله فانتظره .

﴿ فلا يجحب كل لفظ ﴾ أو ما قام مقامه نحو اشارة الآخرين ﴿ فقصد به التمليل المذكور ﴾ وكان صالحأ للدلالة عليه بحسب التجاوز ﴿ كقوله مثلاً وهبتك ولملكتك ﴾ وكل لفظ يفيد معنى هما باى لغة كان قوله او فعل او اشارة ويحصل بهما الملكية دون مجرد الاباحة سواء كانت الهدية طعاماً او ثوباً او كتاباً او جارية ونحو ذلك فيجوز للمهدى إليه أكلها او لبسها او وظفها وغير ذلك من غير الاحتياج إلى شيء آخر بل يمكنني نفس الاعطاء من الواهب ونفس

القبول من المتهب ولو بالأخذ بدون القول بل ولو بجعل الهبة عنده وعدم رد المتهب وتحصل قبوله بمجرد القبسم واظهار الفرح والتشكر من المعطى .  
ولذا عن التذكرة حصولها بمجرد البعث من المهدى وانه ايصال والقبض من المهدى اليه وانه قبول كما يدل اليه هدايا المرسلة الى رسول الله ﷺ والائمة وسائل الناس بذلك من غير رد بل هو سيرة العرفية والشرعية فى كل زمان الى زماننا الحاضر .

فالقول باقه بذلك يحصل مجرد الاباحة دون الملك كى يتفرع عليه عدم جواز الوطء لو كانت الهدية الجارية فى غير محله فان الممارية القبطية ام ابراهيم كانت من الهدايا عند رسول الله ﷺ مع اشياء اخراج سله بعض السلاطين هدية لرسول الله ﷺ من دون ان يقول المرسل ارسلت اليك هذه الجارية من جانب السلطان ومن غير ان يقول ﷺ قبلت بل تصرف فيها بما لا يجوز لغير المالك حتى يصير منها ذات ولد وهو ابراهيم عليه السلام وهكذا يكون ذلك الدأب والدين الى هذا العصر فالملكية حاصلة بمجرد الارسال وقبول المهدى اليه لفظا او فعلا او اشاره بحيث يعامل المهدى اليه معها معاملة الملكية كاعطاها الى زوجاته او اصدقائه او هديته ايضا وقبوله في المعاطاة نفس القبض ايضا .

وفي الجوادر قال فقد وقع ذلك للنبي ﷺ في ممارية القبطية ام ولده ، وقد كان يهدى اليه الشيء فيهديه لزوجاته وغيرهن وأهدى اليه حلة فأهداها على عليها من غير أن ينقل عنه قبول لفظي ، ولا عن الرسل ايصال كذلك مقارن له وهذا كله يدل على استفادة الملك في الجملة ، لا الاباحة ، ولا ينافي جواز البر جوع بها ما دامت العين باقية انتهى .

بل اكثرب الهدايا والمعطيات واقعة بالمعاطاة وقد من انها تقيد الملك كما حصل بالعقد المفظى وما ابعد ما بينه وبين ماعن الرياض من عدم مشروعية المعاطاة في الهبة وهو عجيب منه بل ايصال و القبول قول لا عند العرف امر يعد منكر اخصوصا في القليل .

وَكَيْفَ كَانَ فَلَا دَلِيلَ عَلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ الْلُّفْظِيِّ بَلْ يَكْفِيُ الْفَعْلُ وَمَا  
هُوَ بِمِنْزَلَةِ الْفَعْلِ كَمَا جَعَلَ الْمَهْدِيُّ أَوْرُسُولَهُ الْمَهْدِيَّةَ عِنْهُ وَلَمْ يَرْدُهُ وَبِهِ يَحْصُلُ الْمُلْكَيَّةَ  
وَيَجُوزُ التَّصْرِفُاتُ الْمُلْكَيَّةَ فِيهَا حَتَّى الْوَطَءَ كَمَا فِي مَارِيَةِ الْقَبْطِيَّةِ أَمْ إِبْرَاهِيمَ  
وَهُوَ الْمُحْكَمُ عَنِ التَّذَكُّرِ قَالَ لَا حَاجَةَ فِي الْهَبَةِ إِلَى الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ الْلُّفْظِيِّينَ .

بَلْ الْبَعْثُ مِنْ جَهَةِ الْمَهْدِيِّ كَالْإِبْجَابِ ، وَالْقَبْضُ مِنْ جَهَةِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ  
كَالْقَبُولِ لِأَنَّ الْهَدَايَا كَانَتْ تَحْمِلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> مِنْ قِبْرِهِ وَكُسْرِهِ وَسَایِرِ الْمُلُوكِ  
فِي قِبْلِهَا وَلَا لِفَظِ هَذَا ، وَاسْتَمْرَ الْحَالُ مِنْ عَهْدِهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> إِلَى هَذَا الْوَقْتِ فِي سَاعَةِ  
الْاِصْقَاعِ ، وَلَهُذَا كَانُوا يَبْعَثُونَ عَلَى يَدِ الصَّبِيَّانِ الَّذِينَ لَا يُعْتَدُ بِعِيَارِهِمْ قَالَ (رَحْمَةُ  
اللَّهِ) : وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهُمَا كَمَا فِي الْهَبَةِ ، وَاعْتَذَرُوا عَمَّا تَقْدَمُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ  
إِبَاحَةً لِأَنْمَلِيَّكَا ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ مَا تَصْرَفُوا فِيهِ نَصْرَفُ الْمَلَكَ ،  
وَمَعْلُومٌ أَنَّ النَّبِيَّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> كَانَ يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَيَمْلِكُهُ غَيْرُهُ .

وَيُمْكِنُ الْاِكْتِفاءُ فِي هَذَا بِالْاِطْعَمَةِ بِالْاِرْسَالِ وَالْاِخْذِ جَرِيًّا عَلَى الْعَادَةِ بَيْنِ  
النَّاسِ ، وَالْتَّحْقِيقُ مُسَاوَةٌ لِغَيْرِ الْاِطْعَمَةِ لَهَا ، فَإِنَّ الْمَهْدِيَّةَ قَدْ تَكُونُ غَيْرَ طَعَامٍ فَإِنَّهُ قَدْ  
اشْتَهِرَ هَذَا بِالثِّيَابِ وَالدِّوَابِ مِنَ الْمُلُوكِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> فَإِنَّ مَارِيَةَ الْقَبْطِيَّةَ  
أَمْ وَلِدَهُ كَانَتْ مِنَ الْهَدَايَا ، اَنْتَهَى .

وَلَا يَخْفَى فِي صِحَّةِ ذَلِكَ وَبِنَاءُ الْعَرْفِ عَلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ ذَهَبَ فِي الْمُبَسوِطِ إِلَى  
كَوْنِ الْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ شَرْطًا لِلصِّحَّةِ قَالَ عَلَى مَا حَكِيَ عَنْهُ : وَمَنْ أَرَادَ الْمَهْدِيَّةَ  
وَلَزَمَّهَا وَأَنْتَقَالَ الْمُلْكَ مِنْهُ إِلَى الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ الْفَائِبُ فَيُوَكِّلُ رَسُولَهُ فِي عَقدِ الْهَبَةِ ،  
فَإِذَا مَضَى وَأَوْجَبَ لَهُ وَقْبَلَ الْمَهْدِيَّةِ إِلَيْهِ وَأَفْبَضَهُ إِلَيْهَا لَزِمَ العَقْدِ وَمُلْكُ الْمَهْدِيَّ  
إِلَيْهِ الْمَهْدِيَّةِ .

وَفِي الْمَحَاجَقِ بَعْدَهُ قَالَ وَنَحْوُهُ قَالَ فِي الدُّرُوسِ ، وَجَعَلَ عَدَمَ اشْتِرَاطِهَا  
بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ احْتِمَالًا وَأَخْتِلَافَ كَلَامِ الْعَالَمَةِ فِي ذَلِكَ ، فَفِي الْقَوَاعِدِ قُطِعَ  
بِأَنَّ الْمَهْدِيَّةَ كَالْهَبَةِ فِي اشْتِرَاطِهَا بِالْإِبْجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَفِي التَّحْرِيرِ نُقلَ قَرِيبًا مِنْ

كَلَامُ الشِّيخِ، ثُمَّ قَالَ: فَلَوْ قِيلَ: بَعْدِ اشْتِرَاطِ الْقَبُولِ كَانَ وَجْهًا قَضَاءً لِلْمَعَادَةِ بِقَبُولِ الْهَدَايَا مِنْ غَيْرِ نُطْقٍ، وَيُلَوِّحُ مِنْ آخَرَ كَلَامَهُ فِي التَّذْكُرَةِ الْفَتَوَىِ بِذَلِكِ اَنْتَهَىَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْهَبَةَ لَوْ يُشْتَرِطُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ كَوْنِ الْهَدَايَا كَذَلِكَ أَذْهَابُ الْهَدَايَا هِيَ الْأَرْسَالُ مِنَ الْمَهْدِيِّ وَهُوَ إِيجَابٌ فَعْلِيٌّ بِخَلَافِ الْهَبَةِ فَإِنَّهَا اعْطَاءٌ بِيدِ الْوَاهِبِ وَرَبِّهِ كَانَ ذَلِكَ سُؤَالُ الْمُتَهَبِّ فِيهِ اظْهَرَ بِالْاحْتِيَاجِ إِلَى الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ فِيهِذَا الْفَرْقُ بَيْنَ النَّحْلَةِ وَالْهَبَةِ زَابَتْ فَالْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ لِلْهَبَةِ لَازِمٌ لَكُنْ يَكْفِيُ وَقْوَعُهُمَا بِالْفَعْلِ لَكُنَ الظَّاهِرُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ إِيْضًا فَيَكْفِيُ فِيهِمَا مَطْلَقُ مَا دَلَّ عَلَى الْاعْطَاءِ كَمَا إِذَا وَضَعَ الْهَبَةَ فِي مَكَانِهِ مَعَ عَدَمِ حُضُورِ الْمَهْدِيِّ إِلَيْهِ وَذَهَبَ وَبَقِيَتْ بِحَالِهَا حَتَّى يَجْئِيَ الْمَهْدِيُّ إِلَيْهِ وَأَخْبَرَ بِكُونِهِ هَدِيَّةً مِنْ فَلَانَ وَقَبْلَ صَارَ مِلْكًا لَهُ كَيْفَ كَانَ فَيَلْزِمُ الْقَبُولَ قَوْلًا وَفَعْلًا هَبَةً أَوْ نَحْلَةً وَهَدِيَّةً.

ثُمَّ أَنَّهُ لَا يَصْحُ الْعَدْدُ أَوْمًا يَقُومُ مَقَامَهُ لَا مِنْ بَالِغِ كَامِلِ الْعُقْلِ جَائزٌ التَّنْصُرُ كَمَا ظَهَرَ غَيْرَ مَرْتَأٍ وَلَوْهُبُ مَا فِي الذمَّةِ فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِ مِنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذمَّةِ زَيْدٍ دِينَارٌ فَوْهَبَهُ بِعُمْرِ وَلَا يَصْحُ عَلَى الْاَشْبَهِ لِاَصَالَةِ عَدَمِ الْاِنْتِقَالِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَلَا لِأَنَّهَا مَشْرُوطَةٌ بِالْقَبْضِ لَوْ قَلَنَا بِأَنَّهُ شَرْطٌ لِلصَّحَّةِ بِخَلَافِ مَا إِذَا قَلَنَا بِكُونِ الْقَبْضِ شَرْطاً لِلْمَلْزَمِ وَفَانَهُ حِينَئِذٍ لَا يَحْتَاجُ فِي صَحَّةِ الْهَبَةِ إِلَى الْقَبْضِ وَيَمْلِكُ عُمْرُ وَمَا فِي ذمَّةِ زَيْدٍ وَإِذَا قَبَضَ عُمْرًا سَقْطٌ عَنْ ذمَّتِهِ. وَفِي الْمَفَاتِيحِ قَالَ لَوْهُبُ مَا فِي الذمَّةِ، فَإِنْ كَانَ لِمَنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ صَحْ وَصَرْفُ إِلَى الْأَبْرَاءِ، إِذَا الْأَبْرَاءُ لَا يَتَعَيَّنُ فِي لِفْظِ كَمَا فِي مَفَاتِيحِ الْمَعَايِشِ، بَلْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ جَوَازُهُ بِلِفْظِ الْهَبَةِ.

وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ فَقَوْلَانِ: لِلْمَعْدُومِ وَعَلَيْهِ الْمُعَظَّمِ لَا مَتِنَاعٌ قَبْضٌ مَا فِي الذمَّةِ لَا هُوَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ، وَلِلصَّحَّةِ بِيَعْهُ وَالْمَعَاوِذَةِ عَلَيْهِ، وَإِمْكَانِ قَبْضِهِ بِقَبْضِ أَحَدِ جَزِئِيَّاتِهِ قَبْلِهِ، بِأَنَّ يَقْبِضُهُ الْمَالِكُ ثُمَّ يَقْبِضُهُ أُدِيو كَلَهُ فِي الْقَبْضِ عَنْهُ ثُمَّ مِنْ نَفْسِهِ، لَأَبَانَ يَجْعَلُ

قبضه عن الهبة قبضاً عن المالك ، لئلا يلزم الدور . وهذا هو الاصح ، وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحاً انتهى .

وفي الحدائق قال وأما ما قبل : من أن الدين ماهية كلية لا وجود لها في الخارج إلى آخر ما تقدم ، فجوابه أنه لو تم ذلك لما صحي عنه والمعاوضة عليه ، لأن البيع مشروط بالقدرة على التسليم أجمعأً في غير الآبق ، بل يشترط وجوده مطلقاً ، والماهية لا وجود لها على ماذكر و وبه يظهر أن الماهية وإن كانت من حيث هي لا وجود لها إلا أنها موجودة بوجود بعض أفرادها ، والالماصح البيع ونحوه كما عرفت ، مع أنه لخلاف في الصحة انتهى .

ولايختفي أولاً ان وجود الطبيعي بوجود فرد وثانياً ان الكلي الطبيعي صحيح عند القوم وأما عند الشرع لم يكن الكلي الا افراد الخارجية بدون العوارض فلا جرم كان الكلي نفس الفرد مع العوارض فعلى هذا قبس الفرد عن قبض الكلي لكن مع تشخيصه بالعوارض .

توضيح ذلك انه عند الشرع كان الاحكام كلها متعلقة بالأفراد الخارجية وذلك لأن الواقع عند الوضع تارة يلاحظ نفس الكلي اي الأفراد الخارجية بدون عوارضها الشخصية فيوضع له لفظ الكلي مثل الانسان وآخر يلاحظه مع العوارض الشخصية فيوضع له لفظ الجزئي مثل زيد وعمرو و بكرا فكل ما يفهم الانسان من الانفاظ هو الجزئيات الا انه تارة مع العوارض وآخر بدوها كما اذا سمع انساناً ولا يكون في الذهن سوى ما يعلم في الخارج ولا يكون الكلي هو الفرد النورى المجرد السعى الذي هو المربي للأفراد الفانية وعندهم هو المراد بالكلى الذي يعلم عند سماع لفظ الانسان مثلاً و هو المعلوم بالذات فالقول بأن الكلى هذا الفرد النورى و هو الذي يكون المدرك بالذات او لا افراد الخارجية ثانياً وبالعرض كى يقع النزاع في ماهية هذا الكلى فاسد جداً راجع شواهد الروبية والعرشية حتى يعلم كلها على خلاف ما يشاهد

الانسان وانه لا يرى سوى الافراد شيء اصلاح راجع ج ٨ ص ٢١٥ الى ٢٢٠ وج ٤٨

كلمه .

وبالجملة اذا سمع الانسان لفظ الانسان لا يرى الا الانسانيات الخارجية لا  
الانسان الكلي النورى المجرد عن العوارض كى يقع النزاع فى ان ما يعلم اولا  
 وبالذات ما هو اى المثل الافلاطونية اورب النوع وغيرها .

وهو معلوم البطلان اذ لا يرى الانسان سوى الافراد الخارجية شيء آخر  
والكلى الطبيعي بهذا المعنى اي فرد نورى مجرد غير زائل وغير فاسد وهو الذى  
يعلم عند سماع لفظ الانسان اولا وبالذات ثم بالعرض والمجاز يعلم الفرد الزائل  
الفاسد من الموهومات البشرية وعلى هذا الامر الفاسد ليس العلم بالافراد الخارجى  
حقيقة بل العلم بها مجاز وليس الواقع ويكون العلم الواقعى هو بالانسان النورى  
وهو كما ترى فلا تفتر بمعارف البشرية فلا كلية طبيعيا بهذا المعنى ولا  
الوجود الذهنی فضلا عن الوجود الخارجى و الوجود امر انتزاعى ينزع من  
تحقق الماهية فالجاعل يوجد الماهية ابداعا لا من وجود بل من كتم المعد ثم  
ينزع منه الوجود قبل الابداع ليس شيء اصلا وبعد بعده يقال الانسان موجود فاطلاق  
الوجود فرع تحقق الماهية كما عليه المحقق الداماد [رض]

وهو اصل المحققين والمعلمين ففى الخارج ليس وجود فضلا عن ان يكون  
هو الاصل ويكون كل ما فى الخارج عين العلم والقدرة والارادة والحياة فاذ  
لم يمكن فى الخارج الامر انتزاعى كانترزاع الفوقية من الفوق وانه فى الحقيقة  
هو الفوق لاشيء آخر وراءه فكذا الوجود وكل ما فى الخارج ماهيات متحققة  
فالمراد بالوجود الذهنی انكشف العلم فاذا رأيت شيئا ينكشف عندهك هذا الشيء  
فائزع انه وجود ذهنی فليس كلية طبيعى يقال عليه المثل الافلاطونية راجع  
شواهد الروبية ص ١٠٧ حيث قال ما لفظه :

الشاهد المثاني في الصور المقادمة والمثل الافلاطونية وفيه اشارات الاشراف

الاول في غرض الافلاطون واصحابه من هذا القول قد ورد عن الافلاطون الالهي انه قال موافقا لشيخه سocrates ان للموجودات الطبيعية صور مجردة في عالم الاله وربما يسميها الممثل الالهي وانها لاتنكر ولا تفسد ولكنها باقية وان الذي يدمر ويفسد انما هي الموجودات التي هي كائنة الخ.

فقد يذهب في عبارات الفلاسفة ان كنت من اهل التدبر حتى لا تكون من الصالحين الفائلين بممثل هذه الموهومات التي امها اصالة الوجود المبني عليه الاسفار والمنظومة اللذان بناءهما على استحكام موهومات الفصوص من محبي الدين وقد يفرد كلها وتمامها بما افاده المحقق الدماماد قوله في القبسات وسائل كتبه وقال في افق المبين ما لفظه: أما تعرفت ان الوجود ليس الانفس الموجودية التي ينزع عنها العقل من الماهيات ونفس تتحققها بالمعنى المصدرى ولا يثبت له فرد يقوم بالمهيبة سوى الحصص المعينة بالإضافة او بالوصف كالوجود الذى لا سبب له والوجود المطلق ليس له خصوصية الا بالإضافة الى ما ينزع هونمه ولا يتخصص الا بملك بالإضافة لاقبلها فاستشعر اذن ان المهميات المتباعدة لا تتحدد في الوجود وكيف ينزع من احدها ما ينزع من الآخر مع اختلافهما ويقوم المنزع بالإضافة الى ما ينزع هونمه ولذلك ما انهم يحكمون بان الواحد بالاتصال لا يختلف بالطبيعة الخ وعليك بالمراجعة الى ج ٤٨ حتى تزودك علمـا نافعا.

فلم تعد الى ما كنا بصدده وفي الجوهر فى مقام استحالة قبض الكلى بقبض افراده قال ما لفظه ، ودعوى - امكانه - بقبض احد جزئياته - يدفعها ان الموهوب الماهية ، وهى غير الجزيئات قطعاً انتهى حيث رد القول بان قبض جزئياته بقبض نفس الماهية كى يكون وجودها بوجود افرادها فيمكن كونه من الذين انكر وجود الكلى في الخارج لكن المشهور عندهم ان وجود الكلى بوجود فرد هذا كله على مذاق الفلاسفة .

واما على المختار من عدم كلى سوى الافراد فواضح فان ما فى الذمة اذا

تعين بالفرد اتصف بصفات معينة وخرج عن الكلية بنفسه وليس لباس الشخص وبالجملة على مذهب القوم فخلاف عندهم ايضاً في أن الطبيعي موجود بوجود فرده أولاً بل ليس في الخارج سوى الأفراد فإنه لو كان في ضمن أفراده لزم كون الواحد الشخصي متتصف بصفات ممتضدة ووقعه في آن واحد في امكانية متعددة. كما زعمه الرجل الهمداني الذي يظن أن الطبيعي واحد بالمقدار ومع ذلك موجود في جميع الأفراد ويتصف بالاضداد فطعن عليه أبو علی سینما.

وكيف كان واله ئلون بعدم كون الكلى في الخارج وانه ليس في الخارج سواها موافقون معنا في انه ليس في الخارج سوى الأفراد لافي عدم كلى سوى الأفراد بل قائلون به الا انه ليس في الخارج وحيث كان عندهم نسبة الطبيعي مع افراده نسبة الاباء الى الأفراد لاب واحد فيصحون وجود الطبيعي بوجود فرده ويمكن كون نظر صاحب الجوهر الى عدم الكلى في الخارج في ضمن افراده فجوابه انه موجود بوجود افراده كما صرخ به المحقق الخوانساري.

وان القائلين بالكلى والفرد ايضاً عندهم ان الطبيعي بوجود فرده فيمكن حينئذ دفع الكلى بدفع فرده نعم لا يصح على قول آخر وهو عدم كون الكلى بوجود فرده بل يمتنع كون الكلى خارجاً لاستلزم امه انصاف شئ واحد بصفات ممتضدة.

وعلى كل حال ففي المذاق ما هذالفظه لو أراد هبة ما في الذمة فلا يخلو اما أن يكون لغير من عليه الحق، أو لم من عليه الحق، فهنا مقامان: أحدهما في هبة غير من عليه الحق وقد اختلف الاصحاب (رحمهم الله) في صحة ذالك: بطلانه والمشهور البطلان لما سيأتي - ان شاء الله تعالى - تحقيقه من أن القبض شرط في صحة الهبة وما في الذمة يمتنع قبضه، قالوا: لانه ماهية كلية لا ود لها في الخارج، والجزئيات التي في ضمنها ليس هي الماهية، بل بعض أفرادها غيرها انتهى.

نعم ان هذا كلام فى هبة الدين لغير من هو عليه **﴿وَانْ كَانَتْ لَهُ صَحَّةٌ بِالْخَلْفِ﴾** أجده فيه ، بل فى بعض كتب مشايخنا ظاهر هم الاتفاق عليه ولعله لصحيح معاوية بن عمار عن أبي عبدالله **عليه السلام** **«سَأْلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمٌ فِيهَا لَهُ، أَلْهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا قَالَ: لَا»**.

ووجهه صحته ومالكية المتهب لما فى ذمته فلا يجوز الرجوع اليه بعد ملكيته واما صحيحة الآخر عنده أيضاً «رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها ثم رجع فيها ثم واهبها له ثم هلك قال : هي للذى وهب لها» .  
وفي الجواهر اذ الرجوع بعد الهبة ائما كان فى كلام السائل انتهى مراده ان السائل سئل رجوعه بعد الهبة الثانية واما جواب الامام **عليه السلام** قد تعلق بنفس هبته الاولية كنه اغمض عن سؤال السائل بتكراره .

فاجاب على فرض سؤاله الاول فقال للذى وهب لها يعني رجوعه بلا ذممتى بعد صيرورة الموهوب ملكا للمتهب لانها بعد القبض فهرا فيكون ملكا لمن واهبه فيدل على حصول الملك اللازم بعد القبض ول يكن في ذكر ذلك ينفعك فيما من قول المصنف كون الهبة من العقود الجائزه ولو بعد القبض الفهري فلا يكون ملكا للمتهب واو بعد التصرف ويجوز رجوع الواهب اليه بل يمكن كون الصحة حينئذ لرجوع الهبة الى الابراء فالهبة الاولية كانت ابراء فلا اثر لرجوعه فالهبة الثانية عين الهبة الاولية .

فلا يصح للواهب الرجوع من حيث ان هبته ابراء لمافي ذمة المديون فلا يحتاج الى القبول فضلا عن القبض **﴿وَ﴾** من هنا قال المصنف **﴿صَرَفْتَ إِلَى الْابْرَاءِ﴾** على معنى اتحادها معه في المفاد لا أن المراد بلفظ الهبة الابراء فعدم الرجوع حينئذ لرجوعه الى الابراء **﴿وَلَا يُشْتَرِطُ فِي الْابْرَاءِ الْقَبْولُ عَلَى الاصح﴾**  
وفي الجواهر وفقاً للاكثر بل المشهور ، وخلافاً للمحكى عن الغنية و السرائر بل والمبسوط وان كنا لم نتحقققه ، بل المحكم عنده التصریح بكون

الاقوى عدم الاشتراط ، وان كان الاشتراط قوياً أيضاً كالارتدى في فقه القرآن انتهى  
وكيف كان فالقبول متحققاً ايضاً اذ بنفس قوله وهبتك ما في ذمتك كان  
مسقطاً وقبولاً فهراً وهو يظهر من سكوت الموهوب له بعد الهبة ورضاه بذلك  
والافقال بلافضل لا قبل .

﴿وَ﴾ على اي حال فقد قال ﴿لَا حُكْمَ لِلْهَبَةِ مَا لَمْ يَقْبضُ﴾ الموهوب .  
والمسألة في غاية الاشكال في اصل الهبة في كونها من العقود المجازة  
او الالزمة وفي عبارته في التصرف فيها فانها صريحة في عدم لزومها بالتصريف  
فاقتصرها قال في الجوادر على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب كما في جامع  
المقصود ، وعليه المتأخرون الافضل في المختلف والشهيد في الدروس ،  
والاكثرون من علمائنا في محكمي السرائر ، والمشهور في محكمي ايضاح النافع  
بل عن التذكرة بعد ان حكى القول بان القبض شرط في الملزم ، لا الصحة عن  
ظاهر الشيوخين .

وجماعة قال : «لا يحصل الملك بدونه عند علمائنا أجمع» وايضاح: عليه  
اجماع الامامية ، ونص الائمة ، ونهر الحق : ذهبت اليه الامامية ، بل لعله مقتضى  
التدبر في المحكمي عن الخلاف ، وان قال فيه لانلزم الباقيبض مستدلاً عليه باجماع  
الفرقه وأخبارهم ، الا أن الظاهر اراده الصحة من الملزم فيه .

بل في الدروس لعلم الاصحاب أرادوا باللزم الصحة انتهى وظاهره وظاهر  
الجوادر وغير واحد من الاخبار ان الهبة جائزه قبضت او لم تقبض وفيه كلام .  
وفي الحدائق قال ما هذا لفظه لخلاف بين الاصحاب في اشتراط القبض في الهبة  
في الجملة ، وانما الخلاف في كونه شرعاً في الصحة أو الملزم ؟ فالمشهور بين  
المتأخرین الاول ، ونقله في المختلف عن أبي الصلاح ونقله ابن ادریس عن أكثر  
علمائنا وذهب الشیخان وابن البراج وابن حمزة وابن ادریس والعلامة في المختلف  
إلى الثنائي انتهى .

ولا يخفى ان القبض لو كان شرطاً للصحة الزم كون الهمة من العقود الجائزه اذ بدون القبض لا يحصل الملك وبالقبض حصلت الصحة جائزأً كما هو مذهب المصنف في التصرف و انه لا يرى لزوم الهمة بتصرف المتصرف بل بقى على جوازه ويصح رجوع الواهب اليه ولو بعد التصرف نعم لو كان القبض شرطاً للزم بالقبض و الظاهر كون المقد لازماً بالقبض لا جائزأً كما سيأتي فهو عقد لازم وان عرضه الجواز وهو اولى من القول بانه جائز وان عرضه المزدوم وسيصرح به في الجواهر .

فم اعلم ان قوله هنا لا حكم للهمة ما لم يقبض و قوله فيما سيأتي [ وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا و هو الاشبه ] يستفاد منه في المقام ان الهمة صحيحة بالقبض فقط دون المزدوم ويستفاد مما سيأتي من عدم لزومها بالتصرف بل باقية على جوازها ان الهمة من العقود الجائزه ابداً ولو بعد التصرف و انه بعد التصرف من المتهب ايضاً يصح رجوع الواهب اليه ولكن في ذكر منك . ثم اعلم ان الاجماع كما عرفت بين كون القبض شرطاً للصحة او اللزوم وبعد بطلان الاول لاجر المزدوم واشكاله حينئذ بانه اذا لزمت بالقبض فكيف يصح الرجوع الى الاجائب و حلمه انا نقول بعدم جواز الرجوع مطلقاً حتى الى الاجائب بعد القبض فاانتظره في مسألة التصرف في الهمة .

قال في الخلاف الهمة لازم الباقيبض ، وقبل القبض للمواهب الرجوع فيها الى ان قال وبه قول في الصحابة ابو بكر و عمر و عثمان و ابن عمر و ابن عباس ومعاذ القارى و انس و عابسة و لا ينكر اهم مخالفأً و به قال الشافعى وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد ولا يفتقر الى القبض ، و يتأنجل الحق بالتأجيل ، و يلزم الاجل واما ابو حنيفة فقد افتنا لا انه قال الاجل في الممن يلزم و يلحق بالعقد - دليلاً - اجماع الفرقه و اخبارهم : أياً فان ما قلناه مجمع على ازوجه وما ذكره ليس على صحته دليل ، وروى موسى بن عقبة عن امه ام كلثوم وان النبي (ص) قال لام

سلمة انى اهديت الى النجاشى او اقى من مسك وحلاة وانى لاراه يموت قبل ان يصل اليه وانى لارى الهدية الا سترد على فان ددت على فهى لى ، فكان كمقابل (ص) مات النجاشى قبل ان تصل اليه فرددت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه او قيئه من ذلك المسك ، واعطى سائره ام سلامة واعطاها الحلة ، وهذا نص انتهى .

قوله هذا نص فيه تأمل واضح ان اريдан الهدية المستردۃ من حيث ان النجاشى حيث لم يقبضها لم يملکها فكانت له ~~عنة~~ كما كانت له قبل الارسال ففيه كونها له من حيث عدم لزومها بعدم قبضها بسبب هوته فيفسخ فاستردتها ~~عنة~~ فلا يدل على عدم حصوله للنجاشى لعدم القبض بل لكونها جائزة بسبب عدمه وافساح العقد بعدم قبولها وهو صريح السرائر قال فيها فهى من العقود الجائزه فيحتاج الى ايجاب وقبول ومن يشترط لزومها الا قبض انتهى .

والحاصل لو مات الواهب قبل القبض كان للوارث هو الخيار في فسخه والعلامة في المختلف ذهب الى كون القبض شرطاً لالتزام .

وفي القواعد الى كونه شرطاً للمصححة وفي مفتاح الكرامة بعد قوله **﴿الثالث** القبض وهو شرط في صحة البهبة **﴾** قال ما هذا لفظه وبدونه لا يحصل الملك عند (علمائنا) اجمع كما في موضع من التذكرة و (عليه) اجماع الامامية و نص الائمة عليهم السلام (كما) في (الايضاح) و (في موضوع) آخر من (التذكرة) قال عند علمائنا وذهبت اليه الامامية كما في نهج الحق ان تم ماقرره في (الايضاح) كما مستتبع و (هو المعروف) من مذهب الصحابة (كما) في (جامع المقاصد) و (عليه المتأخر) كما في (الدرس) و (الاكترون) من علمائنا (كما) في (السرائر) و (لاريب) في ضعف القول الثاني (كما) في (جامع المقاصد) .

و (هو المشهور) بين فقهائنا (كما) في (ايضاح النافع) و (عليه) معظم المتأخرین كما (في المسالك) (هذا) كله مضافا الى الاجماعات الآتية الى ان قال بعد التكلم

كثيراً في نقل الأقوال غير ما ذكره من الكلمات الكثيرة الصريحة في كون القبض شرط في صحة الهبة ما لفظه.

(اما القول) بأنه شرط المزوم فقد حكى في (المختلف) و(الدروس) عن ظاهر (الشيخين) وجماعة (وَظَّ) لو كان كذلك لما نسب في (السائل) القول بأنه شرط الصحة الى الاكثرین ولذکر واحداً من الشيخین او الجماعة يعتمد به وهو مما يشهد على صحة الاجماعات السالفة الا ان يقول انه في السائل لم يعط التتبع حقه لانه يظهر من موضع من (المبسوط) و(المذهب) وكذا (الخلاف) في موضع منه انه شرط المزوم (وهو) خيرة (فقه القرآن) المرادوندی و(الوسيلة) و(السائل) و(المختلف) و(الكافية) و(المفاتيح) و(قد يظهر) او يلوح من (المراسم) و(قد حكاه) في (المسالك) عن ابي (الصلاح) وهو (وهم) قطعاً (لأنه) خلاف ما وجدنا فيما عندنا من نسخة وخلاف ما حكوه عنه لكنه في (المختلف) عدل عن ذلك بعد احدى عشرة مسألة كما سنتسمع (من الوهم) الفاحش قوله في (المفاتيح) القبض شرط في لزوم الهبة المنص والاجماع لانهادعوي يكذبها النفل والمشاهدة والعيان افتتهى موضع المحاجة .

ولا يخفى انه مع طول كلامه لم يأت بما تطمئن به النفس بل جميع ما ذكره لا يفي بالجواب عن الایجاب والقبول لما ذكره كان القبض شرطاً للصحة فلم يكن اهما اثر او كان اهما اثر بنحو الشرط المتأخر فهو كما ترى فإذا بطل فلا جرم كان المؤفر في الملك هو الایجاب والقبول وان القبض للمزوم .

وقد عرفت ان ملاك الصحة وحصول الملك انما هو بهما فلو لم يحصل بهما الملك لما كان القبض مفيداً شيئاً اصلاً فالقبض فرع الصحة والافيكون قبضاً باطلأ الا ان يقال ان بالقبض يحصل الملك من حين القبض ويكون ايجاباً معاطاةً فيرجح ذلك الى عدم صحة حصول الملك بالقول بل بالفعل وهو كما ترى مع ان المعاطاة عندهم ايضاً تقييد الاباحة لا الملك فلا مناص من حصول الملك بمجرد

الإيجاب والقبول الفولي او الفعلى ثم انه قىده جعل قول صاحب المفاتيح الجاعل كون القبض شرطاً للمزوم وغيره ممن جعل الشرط للمزوم من الوهم الفاحش مع انه فى كمال المتناء .

فلو كان بنظره غير قام فلا وجہ للطلاق عليه بالوهم الفاحش مع انه ليس من الوهم الفاحش بل كان دليلاً على المزوم .

قال في المفاتيح القبض شرط في ازوم الهبة بالنص والاجماع ، وان خالقه ظاهر بعض الصحاح وغيرها ، فقد ورد «هو بالخيار ما لم يخرجه عن يده» و(في آخر «الهبة لان تكون هبة حتى يقبضها» (وفي آخر «في الهبة والنحللة مالم تقبض حتى يموت صاحبها . قال : هي بمنزلة الميراث» (لافي صحته) ، وفاما لل محلبي والمختلف للصحيح «الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض» وبهذا يجمع بين الاخبار .

وقيل : بل يشرط في صحته ، وزعمه في الدروس اجماعاً كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك انتهى فهذه العبارة في غاية المتناء بل لا دليل على كون القبض شرطاً للصحة فان لازمه عدم حصول النقل بالإيجاب والقبول وهو كما ترى عدم يرداشكال آخر هو اعظم من ذلك وهو ان القبض لو كان شرطاً للمزوم وكان العقد به لازماً يلزم منه عدم صحة الرجوع بالهبة بعد القبض للاجنبي قبل التصرف مع ان الرجوع بها حينئذ اجتماعي والشارح الوحيد له في شرحه ارجع المزوم الى الهبة لا العقد بمعنى ان العقد بجوازه باق والهبة صارت لازمة حينئذ فصح الرجوع المواهب فقال ما هذا لفظه .

اقول اجمع اصحابنا على ان القبض شرط في ازوم الهبة لا بمعنى لزوم العقد به حتى لا يجوز المواهب ان يرجع فيها بمطلق القبض لما ياتى من انحصر ازومها بهذا المعنى في مواضع محصورة وجوازها في غيرها بل بمعنى استقرار الملكية للمتهم وتحقق ازومها له بالقبض بحيث يجوز له بعده ان يتصرف في

الموهوب كتصرف سائر الملاك فيما يملكونه ويملكه المتصرف بمجرد الايجاب والقبول ملکا غير مستقر على قياس ما هو المذهب المنصور في الرهن من اشتراطه بالقبض بمعنى كونه جزء السبب لزومه من قبل الراهن فلا يقع باطل بل هو صحيح الا انه غير لازم ماله يقابضه فكما ان للراهن ان يتمتنع من اقياض المرهون وان يتصرف فيه ببيع ونحوه قبل ان يقابضه وان صار مرهونا بالعقد فكذا المواهب ان يتمتنع من الاقياض بعد العقد وان يتصرف في الموهوب الذي لم يقابضه وان صار بمجرد العقد ملکا للمتصرف .

وبما قلنا قطع الحلبي والعلامة في المختلف فبمجرد العقد صار ملکا للمتصرف وان لم يستقر ملكيته بالمعنى المذكور الا بالقبض وعليه ظاهر الشيفيين بل صريح الخلاف فانه قال فيه من وهب لغيره عبدا قبل ان يهله شوال ثم قبضه فالفطرة على الموهوب له لأن الهبة منعقدة بالإيجاب والقبول وليس من شرط اتفقادها القبض انتهى .

واستدل عليه العلامه في المختلف بصحيحة أبي بصير انتهى موضع الحاجة والحاصل ان ما افاده الوحيد ره في حصول الملكية بالإيجاب والقبول لزومه بالقبض ونقل قول العلامه كلها في محله ولكن لا يحتاج الى التشبيه بالرهن حيث ان كلها من الواضحات بعد التزام بن الايجاب والقبول مفيدان للملك الغير المستقر وبالقبض يستقر ويلزم فمحصل المدعى ان العقد بعد الايجاب والقبول مفيدان للملك من غير دخالة للقبض في الملكية اصلا بل لا يكون جزء سبب ايضا الا ان الملكية غير لازمة ومعنى عدم لزومه ان للمواهب التصرف فيه قبل القبض باليبيع والاجارة ونحوهما بل من هبته بآخر قبل القبض بالاول كما ان الراهن قبل القبض بالمرتهن له التصرف بمثيل ما ذكر حتى يبطل الرهن وكل ذلك في كلها قبل القبض وبعده لا يجوز التصرف للراهن ولا للمواهب اذ بالقبض الملك يلزم للمتصرف ولا كلام في ذلك بل كل ما ذكر معنى الا الملكية الحاصلة

بدون القبض واللزم بعده .

واما ما ذكره بقوله لامعنى لزوم العقد به فانه ان كان ذلك لدفع اشكال جواز الرجوع الى الاجانب بعد الملزم بالقبض صحيح لكن الكلام في صحته عدم تصور كون الملزم من حيث الهمة لا العقد وان الهمة لازمة والعقد جوازه بحاله بل لا يتصور فان معنى كون الهمة لازمة عدم صحة الرجوع فيها فانه معنى الملزم وجواز العقد معناه صحة الرجوع والتى يبيهها ظاهر فانه بالعقد ثبت الملك الجائز وبالقبض يلزم .

وهذا المعنى هو المراد من لزومه بالقبض من كل القائلين بان القبض شرط للملزم بل لامعنى لغيره ولا يحتاج الى القول بانه لامعنى لزوم العقد به النخ فانه لولم يكن بهذا المعنى لزم ان لا يكون الهمة بالقبض ايضا لازما بل باقيا بجوازه وهو معنى جواز العقد وانه بالعقد ثبت الملك قطعا فاذا كان مفاد الملزم ايضا ذلك لزم لغوية القبض .

والحاصل ان اراد بالقبض لزوم العقد فهو صحيح كل من قال بالقبض يلزم وان اراد به مجرد التبوت الغير المستقر كان ذلك حاصلا بالعقد فالقبض لغو فتوجيهه لرفع اشكال الرجوع مع الملزم غير نافع وبالجملة معنى لزوم الهمة بعد القبض استقرارها وتبوتها غير قابل للرجوع اليه مع ان الاصحاب القائلين بالاجماع على كون القبض لشرط الملزم غير قائل بمفاد اجماعهم ولم يعملوا به واجزوا رجوع الواهب الى الاجنبي مادامت العين بحالها .

وقد عرفت عدم صحة الاجماع على كون القبض شرطا للصحة وان الملك انما يجيء بالقبض فكلا الاجماعين ساقط فليس المناسن الا عن جعل الهمة جائزة دائميا الا في موارد الافارب ولا يلزم حتى بالتصريح كما عليه المصنف وثاني الشهيدين .

وهو على خلاف اكثير الاخبار بل اظن ان اصلاحه خارج عن تحت قدرة البشر

وأيصال الامر الى صاحبه الابر في المقام وعدم الاعتناء بما هو المشهود من جواز الرجوع الى الاجنبي بل ظنى من حيث رفع الاشكال كلام هو القول بعدم جواز الرجوع بعد القبض فان الظاهر من اكثير الاخبار كون الهبة من العقود الالازمة وانما تجوز قبل القبض وبعده لا رجوع فيها كما في قوله لارجوع في الهبة وكما في قوله انت بالخيار مادام في يدك النج وسيأتى بيانه فانتظره وعمدة ما يصح ان يقال هو ذلك وفي الاقارب بالملزوم بمجرد الهبة ولو قبل القبض ولكنه على خلاف اكثير النصوص والفتاوی ثم ان لصاحب الجوادر ايضا توبيخه لدفع الاشكال وهو في الفساد قريبا بعبارة الوحيد ذه فقال ما هذا لفظه . فلت الظاهر ان مراده في المختلف من الصحة المحاصلة بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقدا لا صحته بمعنى ترتيب الملك عليه فيكون المراد عدم مدخلية القبض في مفهوم الهبة باعتبار أنها عطية ، وهي كذلك بل تصدق الهبة وتتحقق بالعقد ، وان توقف الملك مع ذلك على القبض كما يشهد لذلك جوابه عن مرسل أبان بعد أن ذكره دليلا للمخالف - بانه يقول بموجبه بأن الهبة بنفسها لا تنتقل الملك بل مع القبض انتهت .

وجه الفسادان التوجيه وان كان اعتقاد المختلف لكنه فاسد جدا وذلك لأن صحة العقد من حيث كونه عقدا معناه ترتيب الائتمان عليه اذ لا يعقل كون العقد صحيحا ولم يترب عليه الائتمان هذا مضافا الى انه مجرد تغيير عبارة في عدم تأثير العقد لوضوح انه سواء قلنا بفساده او قلنا بصحته وعدم تأثير له فان عدم التأثير عبارة اخرى عن فساده ولو عوض اسمه وبدل الفساد بالصحة والحاصل ان الصحة معناه ترتيب ائتمان الملك في مقابل الباطل والباطل هو الذي لا يترب عليه الملك فلامعنى لصحة العقد من حيث انه عقد بل لا يطلق عليه العقد الا على القول بان الفاظ المعاملات موضوعة للاعم من الصحيح وال fasد فيصح حينئذ اطلاق العقد عليه ولو كان باطله وهو كما ترى ومن جميع ما ذكرنا

ظهر عدم تمامية قوله في المختلف فان الهبة بنفسها لا ينقل الملك بل مع القبض الخ وان كان في مقام الجواب عن كون القبض شرطاً للصحة لكن العقد اى الایجاب والقبول الدالين على مضمونهما في الخارج كيف لا ينقل الملك بنفسه ما الا اذا كان الموجب في مقام المزاح والمهو والا فهو له بحثك بمفرز له قوله ملكتك الى ان قال وعلى كل حال فكلام القائلين بكونه شرطاً للزوم غير منافق ، وخصوصاً بعد ما سمعته من الاجماع على جواز الهبة بعد القبض أيضاً الا في موضع خاصة الى ان قال :

اللهم اأن يقال كما سمعت فيما يأتي أن المراد بجواز الرجوع بالهبة مالا ينافي المزوم ، باعتبار عدم كونه فسخاً لعقد الهبة ، واما هو ناقل للمملك من المتهدب ، وحينئذ يكون العقد لازماً بالقبض ، بمعنى عدم جواز فسخه ، وان جاز الرجوع بالهبة . بخلاف ما قبل القبض فان له فسخ العقد . وعليه ينطبق حينئذ ما في بعض النصوص من أن له الخيار مالم يقبض فإنه لا يختار له في نفس العقد بعد القبض .

ولكنه أيضاً مناف لظاهر ما سمعه منهم من كون الرجوع بالهبة بعد القبض فسخاً لعقدها الى ان قال كل ذلك مضافاً الى دلالة النصوص على المشهود أيضاً كخبر أبي بصير المنجب بما عرفت عن أبي عبدالله ظليلة الهبة لان تكون أبداً هبة حتى يقبحها والصدقة جائزة عليه» فان نفي الصحة أقرب من غيره الى نفي الماهية ومؤيد داود «الهبة والنحلمة مالم تقبض حتى يموت صاحبها قال : هو ميراث ، فان كانت لصبي في حجره أو أشهده عليه فهو جائز» فان الظاهر منه بقاها على الملكية ، ولذا كان ميراثاً ، لأنـه كان عقداً جائزاً انفسخ بالموت وصار ميراثاً ، كما تلزم به الفاضل في المختلف فإنه وانـكان محتملاً الا انه مخالف للظاهر . ولادعى له لما سمعت من عدم المعارض المقتنى لارتكاب خلاف الظاهر انتهى .

وفي كلامه موافق النظر الاول قوله فكلام القائلين بكونه شرطاً للمزوم غير منقح الخ ولا يخفى ان عدم التنقيح بالقول الاول ايضاً كان جواز الرجوع بمقتضى الاخبار يكون على القولين ايضاً.

فإذا صار العقد صحيحها بالقبض يلزم لامحاله وبعد المزوم لامعنى للرجوع اللهم الا ان يكون مراد القائلين بكون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة بدون المزوم بمعنى ان الهمة بعد العقد فلا انف فإذا قبضت صحت لكن جوازاً كما صرحت به الخوالف اي وهو ان اندفع به اشكال جواز الرجوع الى الاجانب لزومه وعمدة اشكال يرد عليه انه لو كان القبض شرطاً للمزوم لا يصح الرجوع بعد القبض الى الاجانب وهذا الاشكال وان لم يرد على القول بالصحة لكنه يرد عليه اعظم من ذلك احدها عدم الاحتياج الى المزوم ثانياًهما كون الهمة من العقود الجائزهثالثتها عدم كون الایجاب او القبول مفيدةً للملك خامسها المزوم الدور كما سيأتي.

الثاني قوله وخصوصاً بعد ما ستر فيه الخ ولا يخفى ان الاجماع على جواز الهمة بعد القبض لو ثبت ازم كون الهمة من العقود الجائزه و حينئذ و ان ارتفع اشكال الرجوع مع القبض ولكن جواز عقد الهمة على خلاف مذهبه كما سيأتي وخلاف اكثير اخبار الباب وان يظهر من المصنف وان ذهب اليه السيد المرتضى لكنه لا يعتقد بحجية الاخبار الواحد ومع قطع النظر عن فساد هذا المذهب كانت المعارضة ثابتة فلابد من الاصلاح .

والحاصل لو قام الاجماع على الجواز بعد القبض ايضاً فلا تأثير للقبض اصلاً فان قلت لأنثر له في المزوم بل به يصح العقد جائزاً .

قلت الصحة وحصول الملكية بالعقد لا بالقبض وبالعقد يحصل الملك جوازاً فلا احتياج بالقبض بل هو وظيفة المالك قبضه حتى يصدق الوفاء بالعقود لانه شرط تم ان قوله خصوصاً بعد ما ستر فيه من الاجماع على جواز الهمة بعد القبض هل يكون المراد به نفس الاجماع على كون القبض شرطاً للصحة فهو مجرد تغافل

المعبادة اذ لازم كون الاجماع على جواز الهبة بعد القبض ان القبض ليس شرطاً للزم و هو عبارة اخرى عن كونه شرطاً للصحة فمضافاً الى ان يرد عليه كل ما يرد على الاجماع على الصحة يعارضه الاجماع على كونه شرطاً للزم و كيف كان في رد عليه لغوية الایجاب و القبول و القاء الروايات وقد عرفت بعضها و ستر بعضها الاخر .

فالظاهر ان الهبة بالقبض تلزم الا للاقارب فانها تلزم بدون القبض والجواب عن لغوية الایجاب و القبول و كون المؤثر هو القبض كما ترى وعن كون الهبة بعد القبض جائزاً ايضاً كذلك لأن روایات الملزم بالقبض مما عليه العمل بل الاجماع على القول الثاني وسيتأتى بعض الكلام في جوازه بعد القبض .

الثالث قوله الا ان يقال الخ اراد بذلك دفع الاشكال عن قول الثاني بحيث لا ينافي لزوم العقد المحاصل بالقبض مع جواز الرجوع بما حاصله ان القبض شرط لزوم الهبة لا العقد فالعقد بحاله على الجواز بدون القبض وبعد القبض صارت الهبة لازمة وحيث كان العقد بحاله على الجواز صح الرجوع اليه فلزوم الهبة بالقبض لا ينافي جواز العقد هذا .

ولا يخفى ان لزوم الهبة بالقبض معناه عدم جواز الرجوع فمع عدم جواز الرجوع لا يبقى العقد بحاله من الجواز اذا الملزم معناه عدم جواز الرجوع فكيف يكون العقد جائزاً .

والحاصل لزوم الهبة بعد القبض مع جواز العقد متنافيان ولا ينحل به الاشكال الا بعدم جواز الرجوع بعد القبض .

الرابع قوله عليه ينطبق حينئذ ما في بعض النصوص الخ ولا يخفى ان الخيار في بعض الاخبار وهو خبر ابن عيسى العبيدي المقدم آنفاً لاجل انه قبل القبض وقد عرفت انه جائز فالواهب بالخيار في الرجوع و عدمه .

الخامس قوله مضافاً الى دلالة النصوص على المشهور و رايضاً كخبر أبي بصير الخ

[فيه] ان دلائله على كونه شرط المزوم اظهر واضح فانه مالم يقبض كانت في معرض الزوال بالرجوع لجوازها وعدم استقرارها حينئذ بالقبض تكون هبته هبة مستقرة فالمراد لا يكون الهبة هبة حتى يكون متصفه بصفة الاستقرار دون التزلزل الذي هو في معرض الزوال .

فإن قلت نفي الصحة أولى من نفي الحقيقة .

قلت أولويته هذا الترکيب في نفي غير الحقيقة وإن كان مسلماً لكن نفي غير الحقيقة ليس منحصرة في الصحة بل نفي المزوم وأذا لم يرد نفي الحقيقة يكون المراد نفي المزوم وإن الهبة الغير المستقرة ليست بهبة حتى يقظتها فإن القبض موجب للمزوم  
فإن قلت لم يجعل نفي الصحة إلا بالقبض .

قلت نفي الصحة مستلزم لكون العقد باطلأ و بلا اثر و هو مجال فلا جرم بالعقد مؤثرة و صحيحة فلا يصح نفي الصحة وما يكون قابلاً للنفي هو المزوم .  
السادس قوله وهو نفيه داود الخ فانها المشتملة على ان الهبة الغير المقبوضة ميراث وفيه ان الغير المقبوضة غير لازم في زمان حياة الواهب فينتقل الى الوارث جائزة و غير مستقرة فيكون ارثاً لهم لعدم خروجها عما ترك المתו في فالبقاء على الملكية لذلك لا لعدم الصحة المستلزم للغوية الإيجاب والقبول كيف وقد اعترف قده بيان هذا الذي ذكرناه التزم به الفاضل في المختلف كما عرفت عبارته وليس ذلك مخالفاً للمظاهر هو القول بكون القبض للصحة بل لو كان المؤثر في الملكية هو القبض لزم لغوية الإيجاب والقبول .

وهو خلاف جميع العقود فلو لم يكن مؤثراً في الملكية يجب القبض على الباطل كيف وهو قبض الملكية فلو لم يحصل الملك بالعقد فإلى شيء يقبض فالقبض يتوقف على نبوت الملكية فلو كانت حاصلة من القبض لزم الدور فالقبض يتوقف على الملكية وهي تتوقف على القبض وهذا الدليل بوحده كاف في بطلان القول بكون القبض شرطاً للصحة فإن المفروض عندك أنه بدون القبض لاتصح الهبة أى تبطل ومعنى البطلان عدم الملك فالملكية إنما هي بالقبض والفرس أن القبض

ليس الا عن الملكية فلانمرة فى مبالغة الاصحاب كما فى مفتاح الكرامة والرياض وحده فى كون القبض شرطاً للصحة .

السابع - قوله وبذلك يظهر وجه الدلالة أيضاً فى مرسل أبان عن الصادق عليه أيضاً «النحللة والهبة مالم تقibus حتى يموت صاحبها ، قال : هى بمنزلة الميراث وفيه انه كالسابق ، فى دلاته على كون القبض شرطاً للزوم وانه لو لم يقبض فمات الواهب كان جائزًا فيكون اختيار المال للوارث ولذا قال بمنزلة الميراث اى كان لهم ارتداً او اجازة و من جميع ما ذكرنا ظهر فساد عبارة المختلف الهبة بنفسه لا ينفلل الملك بل مع القبض كما ظهر فساد توجيه صاحب الجواهر فالقول بعدم حصول الملك ساقط ولو كان اجتماعياً مع عدم تحققه و الحق هو قول صاحب المفاتيح وشارحه الوحيد ره والمعلامة وغيرهم من اصحاب القول الثاني وعمدة ما يدل على حصول الملكية هو الاجماع الواقع على ان الايجاب والقبول للانحراف الحاصل من العقد فى كل مقام فلا تعقل وفوع العقد المركب من الايجاب والقبول من دون ان يتتحقق ما افاد منه بل لعله عجيب بان يقول الواهب و هبتك والمتهم يقول قبليت و مع ذلك لا يحصل الملكية مالم يحصل القبض فان قوله ما حينيذ اقلقة اللسان كمن يقول فى مقام العبرة والمهوب عبتك او و هبتك فالظاهر ان هذا القول اسوء الاقوال و ان كان اجتماعياً بل يمكن استفادة الملك من كثير من الاخبار بمجرد الايجاب فكيف يصح القول بالعدم مع اغويه كون القبض موجوداً و مأموراً فان القبض فرع الملك و متوقف عليه فلو كان الملكية متوقفة على القبض يدور و يدل على الملك خبر عبد الحميد انت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك فلو لم يكن ملكاً للمتهم لما صح القول بالخيار بل يقول ان الهبة المتتحقق بدون القبض لا يتم تتحقق به الملك فهى لنفسك فلا محالة كان المقصود الملكية الحاصلة بالقول او الفعل وما لم يقبض كان مختاراً فى ردها .

ومثال روایة ابی بصیر المتقدمة آنفاً الهبة جائزه قبضت او لم يقبض فاطلاق الهبة على غير المقبوض ليس الامن حيث حصول الملك بدون القبض و يدل على الملك

ما دواه في الكافي عن محمد بن عيسى العبيدي «قال : كتبت إلى على بن محمد  
لِيَقْتَلُنَا رجلاً جعل لك جعلني الله فداك شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أياً خذه لنفسه  
أو يبعث به إليك ؟ قال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ، ولو وصل  
إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه» ولا يخفى صراحته في حصول الملك وإن  
الملك الحاصل بعقد الهبة ما دام لم يخرج إلى المتهب لم يلزم عليك الاتخراج .  
والمسألة في غاية الاشكال وأشكاله يوجب أن نطول قال في المسالك بعد  
عيادة المصنف ولا حكم للهبة ما لم يقبض قال لاختلاف بين الاصحاب في ان  
القبض شرط في الهبة في الجملة ولكن اختلفوا في انه هل هو شرط لصحتها  
او المزومها فمعظم المتأخرین على الاول وهو مقتضى ظاهر كلام المصنف فان  
الحكم بنفي الهبة بذوته يقتضي رفع جميع الاحكام لانه وقع نكرة منافية بذلك  
يقتضي عدم انعقادها بذوته اصلاً .

واستدلوا عليه باصالة بقاء الملك على مالكه وعدم تأثير العقد في مقتضاه  
خرج منه ما بعد القبض بالاجماع فيبقى الباقي وقول الصادق في رواية أبي بصير الهبة  
لا يكون أبداً هبة حتى يقبضها وقوله <sup>عليه</sup> في النحل والهبة مالم يقبض حتى يموت  
صاحبها أقول ومعناه عدم كون الهبة موجباً للملك .

ولسائل أن يقول هنا الفرق بين ملكتك في مقام البيع وبينه في مقام الهبة  
والأنصاف انه لعجب اذ بعد تمامية الایجاب والقبول وتحقق العقد اللازم الوفاء  
لام محل لاصالة بقائك الواهب مع كونه تقديمًا للأصل العملى على الاصول المفظى  
وهي في طول الأدلة المفظية لزعم عدم تأثير العقد مع عدم الفرق بين قوله وهبتك  
وبيان قوله بعثتك في كونهما مصداقين لعموم الوفاء فما هو وجه عدم التأثير هنا  
دون هناك وإذا ردتهم الآخر ون باهه عقد يقتضى التمهيليك ولا يشترط في صحته  
القبض كما لا يشترط في غيره ومن آنفا احتمال عدم اشتراط القبض اصلاً بل هو  
داخل في مفهوم وهبتك فإذا قال وهبتك يجب الوفاء بالآية اي بالدفع والقبض  
كما هو كذلك في قوله بعثتك واما دواه في رواية أبي بصير وقد مر جوابه آنفا والراجح

تدلان على الملك الغير الملزوم قبل القبض ولذا استدلوا بهما للملك .  
 ثم قال وذهب جماعة منهم ابو الصلاح والعلامة ره فى المختلف ونقله ابن ادريس  
 ره عن معظم مع اختياده الاول الى الثاني واستدلوا عليه بأنه عقد يقتضى التمليلك  
 فلا يشترط في صحته القبض كغيره من العقود ولم عموم الامر بالوفاء بها المقتصى  
 له ولا انه تبرع كالوصية فلا يعتبر فيه ايضا ول الصحيحه ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام  
 قال الهبة جايزه قبضت اولم قبض قسم او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض  
 وانما اراد الناس ذلك فاختطاوا .

ولقد اجاد هؤلاء كما عرفت منا مكررا وفي سابق الايام في سائر المجلدات  
 فالايحاب في كل عقد سببا لحصول مضمونه في الخارج ب مجرد الائتمان لغوا  
 ولقلة اللسان وبعد الايحاب كان عليه العمل بمقتضى العقد واجبا في العقد الواجب  
 ونبدا في الجائز ولو لا بعض الاخبار الدالة على الملزوم فلنكون العقد جائزأ  
 من دون وجوب القبض فإنه فرع تحقق الملك المحصل من العقد ولكن القبض  
 في الهبة شرط للصحة او الملزوم بالاجماع فان كان للصحة معناه جوازه بعد القبض  
 وان كان للزوم معناه الملزوم بعده وحيث كانت الهبة من العقود الالزمة بمقتضى  
 الاخبار الذي عليه العمل فلامحالة كان القبض لازما في الهبة وان كان معظم  
 على الصحة كالمصنف والشهيد وغيرهما فالعقد عندهم جائز خلافا للعلامة في  
 المخالف والتذكرة وغيره فان القبض عندهم للزوم فيكون من العقود الالزمة  
 بعد القبض وقبله كان واهب مختارا وبعد يجب عليه الرد الى المتهم اخر اجا لها  
 عن التزلزل فلن اختيار القول الثاني وهو كون العقد لازما وازوجه بالقبض .  
 ولذا قال في الجوهر في غير المقام بان القول بان الهبة من العقود الالزمة ولو كان  
 قد طرء عليه الجواز اولى من القول بانها من العقود الجائزه وان طرء عليه الوجوب .  
 وكيف كان فالقبض للزوم فكونه للصحة المستلزم لعدم تأثير الايحاب  
 والقبول مما يضحك به الشكلي ثم قال في مقام جوابهم عن ادله القائلين بكون

القبض للصحة بما هو لفظه .

«وأجابوا عن الأول بارتفاع الأصل بطر والسبب الناقل وعموم الامر بالوفاء بالعقد بمنع عدم تأثيره بل يقتضيه مطلقا والرواية الاولى لا يجوز حملها على ظاهرها للتناقض بل المراد ان الهبة لان تكون هبة لازمة مالم تقبض وهو اولى من اضمار الصحة فان ما ليس بصحيح كالمعدوم والثانية ضعيفة السند مرسلة» .

قوله للتناقض لان قوله <sup>عليه</sup> الهبة لان تكون ابدا هبة حتى يقبضها مع انه قبل القبض ايضا هبة والا زام عدم كون العقد مؤثرا في الملكية فقبل القبض هبة غير لازمة وينفي الهبة عنه لزم التناقض .

ثم انه بعد جميع ما ذكره مال الى قول المصنف والقائلين بكون القبض شرعا للصحة بما كان نقلها تضييع للوقت ثم قال وفي كرة اتفق ما هو اعجب مما في شيء فايه قال الهبة والهدية لا يملكها المتهدب والمهدى اليه والمتصدق عليه بنفس الايجاب والقبول اذا كان عينا البا القبض وبدونه لا يحصل الملك عند علمائنا اجمع وهذا ظاهر في دعوى الاجماع على ان القبض شرط الصحة اجماعا وهو يؤيد ما في الدروس وينافي ما في المختلف انتهى .

وليت شعرى ما اراد من العلماء وهل القائلين بحصول الملك مثل الوحيد واكثر الفحول ليسوا بعلماء او ليس الاجماع عنده اتفاق الكل او كان عنده مدرك الحجج فهو الدخول وهو لامعنى الانساب او اجماعهم عنده باطل نأمل في جميع ذلك وفي جامع المقاصد بعد قوله : [ وهو شرط في صحة الهبة ] قال ما لفظه لا ينافي عد القبض شرعاً المصححة على ما سبق من أنه ركن لها ، اذ لا امتناع في أن يكون جزءاً لسبب وشرطأ لترتب أثره عليه ، واعلم أن هذا هو المعرفة ومن مذهب الانصار .

وحكى الشيخ في المبسوط خلافاً ان الملك هل يحصل من حين القبض أو من حين العقد ، فيكون القبض كاشفاً وصح الاول ، ولاريدب في ضعف

الثاني لاصالة بقاء الملك على مالكه الى أن يحصل السبب الناول ، وظهور الفائدة في النماء انتهى .

ولا يخفى ما فيه ويرد عليه اولا استحالة كون الشيء بوحده جزءاً وشرط وليس مثل شخص موجباً وقابلًا بوحده باعتبارين فالشيء في الواقع اما جزء شيء او شرط كان له دخل في حقيقة الشيء ، بحيث لو لا لم يتم تحقق فلابد وان يكون جزءاً وان كان تم به الماهية ولكن لا يعني بما هو مطلوب للمولى كان شرطاً كالصلة في غير حال الطهارة أو القبلة .

بداية ان حقيقة الصلاة حاصلة وتم اجزائها لكنه ليست مطلوبة للشرع فان الصلاة المطلوبة هي التي مع الطهارة والقبلة واما كون شيء جزءاً بلحاظ وشرط بلحاظ في حالة واحدة فهو كماترى مستلزم لانقلاب الماهية وتبديل الشيء عن حقيقة بحقيقة اخرى وثانياً ان ذلك فرع صحة وقوعه جزءاً والمدعى ان الجزء ليس الاحد من الایجاب والقبول واما القبض فليس داخلاً في اجزاء العملة لتحققها بذاته فهو شرط لغير والازم تقدمه على نفسه .

وبالجملة في الاجزاء والشرائط لافرق بين العقلى والشرعى وفي العقلى اما ان يكون الشيء داخلاً في الاجزاء او لا فالعقلى لا يخلو عما كان وكتذا الشرط وكذا في الشرع وثانياً هو قده مضافاً الى جعل القبض جزءاً من العملة اي جزء المؤثر جعله شرطاً للصحة ايضاً وقد عرفت فساد كونه شرطاً للصحة بما لازيد عليه فلا يكون جزءاً بطريق اولى .

فان الایجاب بقوله وهبتك لابد وان يكون مدلواً له متحققاً في الخارج فان الواهب اشاء الملكية في الخارج بهذا اللفظ فإذا كان له جزء او شرط لا يتحقق شيء في الخارج الامع جزء او شرطه معه ولا يتحقق العملة مالم يتم تتحقق جزءها او شرطها الآخر فلا ينشأ الملكية في الخارج بدون احدهما لانه معلق على تتحقق جزئه او شرطه فلا يترتب به القبول ايضاً وهذا الاشكال جار في الفضولى ايضاً اذ

قبل اجازة المالك كيف يصبح القبول وليس القبول الا واقعا على الايجاب الصحيح وهو معلق بحصول الاجازة مع ان الكشف فيه خلاف ولا يعني لكون الاجازة كاشفا عن حصول الملك من حين الاشاء قبل حصول شرطه فالاولى هناك المنقل ويتحقق الملكية من حين الاجازة .

وكيف كان في المقام لا يكون السبب الاقاما غير مشروط بشيء اصلا فلو كان للقبض مدخلية في حصول الملك لزم الدور كما عرفت .

هذا حال الروايات وحال الاقوال وقد الجئهم رض بهذه الكلمات بعضها مقابل البعض ونمرتها في غاية الاختلاف وليس لهم مناس من ذلك وكلهم في حال كونهم مخطئين كانوا متبين عند الله فانهم قد اتوا بوجوههم الشرعية وكان لهم عند الله اجر اجتهادهم والله درهم حيث ان كلما وصلنا من هذه المحدثات كان من شأنه ظلم الظالمين .

فلو صح لنا القول بجواز الهبة رأساً فارتفع الاشكال كما في بعض الاخبار فيجوز الرجوع اليها ما دامت العين قائمة بعينها وعدم جواز الرجوع الى ذوى قرابتهم قد خرج بالدليل ولعله يستفاد من بعضها فلو قلنا بلزومها بعد الايجاب والقبول كما في قوله عليه السلام من رفع في هبته كالراجح في قيئه يلزم عدم جواز الرجوع الا الى المحارم والمسألة من حيث الاخبار في غاية الاختلاف .

والظاهر لزوم الاعراض عن الروايات المخالفة للمشهور كما في مفتاح الكرامة وصاحب الجوهر او حملها على التقيية ولو سلم ذلك فالمشهور ايضا على القولين احدهما كون القبض شرعاً للصحة والثاني شرعاً للمزرم كما عرفت الثاني من المفاتيح وشارحه في قوله القبض شرط في لزوم الهبة بالنص والاجماع الخ فراجح والمسلم الذي لا ريب فيه كون الايجاب والقبول مفیدين الملك فالقبض حينئذ شرط المزرم .

فلو كان القبض جزءاً تأثير الملك فكيف يكون شرعاً للصحة وهل يكون

الشىء بوحدته جزءاً او شرطاً.

اللهم الا ان يقال القبض لا يكون لاشرطاً للصحة ولا لازماً بل هو من لوازمه العقد والوفاء به واجباً في الواجب وجائز في الجائز كما في سائر العقود مثل البيع والاجازة وسائر العقود فهو امر لازم على المالك الوفاء به وجوياً او قديماً بل هو لازم المعاملة بل قوام كل المعاملات بالقبض بعدها فيخرج عن الشرائط بعد وقوع المعاملة الواقعه صحيحة ولا يصح ان يقال بان من شرط البيع او الاجازة هو وجوب القبض فانه لازم في قوله ملكتك او آجرتك وانما يقولون من شرط البيع والاجازة. ونحوهما القدرة على التسليم فيقال في المقام كذلك لكنه قول ثالث يرد بالاجماع المركب ويضعف ايضاً با انه ظاهر صحيح ابي بصير الهمة جائزة قبضت او لم يقبض فلو بنى على العمل به لصح ذلك ويستحب القبض فالمسألة من حيث الروايات مشكلة وقد انبع الاصحاب في مقام الجواب عنها مع كون عمدهما عندهم قولين شرط الصحة او لازماً ولا يصح الالتزام بالاول لان لازمه عدم حصول الملك بالعقد وهو خلاف لحصول الملكية به قطعاً.

وقال العلامة في المختلف الظاهر من كلام الشعixin رحمهم الله ان الاقباض شرط في لزوم الهمة لافي صحتها وان عقادها وبه قال ابن البراج وسلام وابن حمزة وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف من وهب لغيره عبد الى ان قال : وقال ابو الصلاح انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن اكثر علمائنا والوجه الاول لانا انه عقد يقتضي التمهيل فلا يشترط في صحته القبض كغيره من العقود ولانه تبرع فلا يشترط في صحته القبض كالوصية ولانه خارج عن مسمى الهمة وللهذا يزاه المحالف بمجرد العقد ولم ارواه ابو بصير في الصحيح قال قال ابو عبد الله الهمة جائزة قبضت او لم يقبض قسمت او لم يقسم والنحل لا يجوز حتى يقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطئوا انتهى .

قوله شرط في لزوم الهمة معناه بدون قبض جائز وقوله <sup>عليه</sup> الهمة جائزة

قبضته او لم تقبض ظاهر في افاده الملك قبل القبض والالم يصح عليها اطلاق الهبة فظاهرها انه بنفس العقد ولو بدون القبض يصدق عليها الهبة فلامحالة هي هبة صحيةة اذا باطلة لم يكن هبة حتى يطلق عليه الهبة واجمالها لا يضر بما هو المعلوم مؤيد بالعقل فان لكل معاملة سبب وعلمة وهو الایجاب والقبول الدالان على مضمونهما المتحقق في الخارج بمجرد انشائه .

فم ان المراد المجمعين على كون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة اي بالقبض يصح الملكية الجائزه ولو اغمض عن استلزماته لغوية الایجاب والقبول لزم منه كون الهبة من المقوود الصحيحه الجائزه وحينئذ وان ارتفع به اشكال الرجوع بعد القبض لكنه على خلاف الروايات الدالة على حصول الملك وكون عقد الهبة من المقوود الالازمه واما ان اريد بشرط القبض لزومه فاندفع به اشكال كون عقد الهبة من المقوود الالازمه فان الظاهر من قوله تعالى اوفوا بالمقود هو الصحة لزوماً لكن بقى الاولين عدم مؤثرة الایجاب والقبول .

ومنه يظهر فساد ما افاد المحقق الخوانساري حيث ان ظاهر كلما نه كون القبض شرطاً للصحة المجردة عن المزوم بزعم ان معنى كون القبض شرطاً للصحة هو مجرد الصحة دون المزوم اي القبض يوجب الصحة جائزه قال في جامعه بما هو لفظه وأما زوم القبض واشتراطه في صحة الهبة فهو المشهور المدعى عليه الاجماع وعن جماعة كونه شرطاً في المزوم دون الصحة .

ويدل على اشتراطه في الصحة خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزه عليهما [ اي بدون القبض فالقبض مختص بالهبة ] .

وموقف داود بن الحصين عنه أيضاً «النحله والهبة مالم يقبض حتى يموت صاحبها» قال عليهما السلام : هي ميراث ، فان كان لصي في حجره وأشهد عليه فهو جائز» حيث ان نفي الصحة أقرب الى نفي الماهية من نفي المزوم الى ان قال وجه دلاله

الموقف المذكور أنه لو كانت الهبة صحيحة غير لازمة كان الوارث بالاختيار ولم يتعين كون المال الموهوب ميراثاً انتهى .

مواضع الدلالة ثلاثة :

الاول قوله شرطاً في الصحة دون المزوم .

الثاني قوله في الصحة اقرب من نفي المزوم يعني هبة غير مقبوضة ليس ب صحيح فنفي الصحة اقرب من نفي المزوم .

الثالث قوله لو كانت الهبة صحيحة غير لازمة كان الوارث بالاختيار محملاً به <sup>العليا</sup> حكم بكون الهبة بدون القبض ميراثاً وهو فيما كانت الهبة غير صحيحة لاجل عدم القبض فإنه حينئذ كان الهبة ميراثاً كما كان قبل الهبة واما لو كانت صحيحة بدون القبض لكن لم يكن لازماً كان الوارث بالاختيار في دفع الهبة او جعلها لهم ميراثاً فالاختيار ثابت لهم فيما كانت الهبة الغير مقبوضة صحيحة الا انه لاجل عدم لزومها لهم دفعها الى المتهم وعدمه .

واما لو كانت باطلة كانت ميراثاً هذا وان كان لا يخلو عن دقة لكنه ليس بحيث ينفي الصحة العاجزة عن اختيار الوارث اذ لقائل ان يقول حيث كانت غير لازمة يكون ميراثاً لاجل عدم لزوم الدفع الى المتهم او ارادوا عدم الدفع ففي صورة عدم الصحة كان ميراثاً قطعاً لانفساخ العقد واما لو قلنا بصحة الهبة ففي هذه الصورة لم تنفسخ الهبة بل كان ميراثاً مختاراً فلا ينافيه تعين الميراثية بعد كون الاختيار بيد الوارث .

وفي بعض الاخبار مادام في يدك لك الخيار ولا يصح ان يقال مادام الهبة باطلة بيدك ورؤيده التعبير بكونه بمنزلة الميراث لاميراثاً قطعاً كما في خبر ابان ومعنى كونه بمنزلة الميراث عدم التعين للميراثية واما يكون لو اختاروا عدم الدفع الى المتهم .

والمحاصل لو قلنا بكون القبض شرطاً للصحة وبدونه بطلت الهبة فيعدمها الواهب وقبل قبضه انفسخ عقد الهبة وكان للوارث معينة واما لو قلنا بصحة الهبة

بالعقد جواز انتقال بهذا النحو الى الورثة كما انتقل الملك الى الورثة في زمن الخيار فكما اذا باع الحيوان ومات المشترى في اثناء ثلاثة ايام انتقل الملك الخيار الى الورثة لهم الاخذ والرد كما يكون لهم عدم العمل بالخيار فكذلك في المقام فمعنى كونه بمنزلة ان اختياره جعله ميراثا بيد الوارث فلا يستقيم ما افاده قوله فالاجماع على عدم الصحة الباقيبض الموجبة لكون العقد كالعدم وجعل كون القبض مؤثرا في الانتقال مما يستحيل الالتزام به فضلا عن جعل التصرفة كون النماءات قبل القبض للواهب لعدم حصول الملكية ولذا جعل الوالد ره زعم الشهيد في الدروس بان مراد القائلين باللزوم هو الصحة خطأ فقال وان اخطاء في هذا الزعم فلا يتأثر فيه الايجاب والقبول البعد القبض ويكون وجودهما قبل القبض كعدمهما فنماء الموهوب وسائل هتملقاته المتخللة بين العقد والقبض يكون للواهب ولو مات الواهب قبل الاقباض بطل الهبة وليس خيار فيه الاعتقاد جديدا في الخ.

والانصاف ان مثل ذلك لا يمكن الالتزام به اصلا لكن الانصاف ان المسألة مشكلة لا خلاف الاخبار بنحو التعارض الذي لا يمكن الجمع بينها وقولهم امكانه في غير محله وما ذكر من كون القبض للصحة فيكون مشهودا لا يمكن الالتزام به لامن الاخبار ولو سلم وجوده ولا مان غيره.

وكيف يجمع بين ما رواه عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبدالله عليهما السلام هل لأحد أن يرجع في صدقته أو هبته قال : أما ما تصدق به لله فلا وأما الهبة والنحل يرجع فيها حازها او لم يجزها وان كانت لذى قرابة الخ وبين ما في الموثق عن داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليهما السلام « قال الهبة والنحل مالم تقبض حتى يموت صاحبها ؟ قال هي ميراث .

وما رواه في الكافي عن معاوية بن عمارة في الصحيح « قال : سالت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدرهم فيبهاله أنه أن يرجع فيها ؟ قال

لاد وغيرها مما يكون نقلها تكراراً فالروايات متعارضة في لزوم البهبة ولو بالقبض وجوائزها ظاهر بعضها أن البهبة جائزة دائمًا أقبض أولاً وبعضها ظاهرة في لزومها بعد القبض ولا يصلح للمقام التمسك بالروايات لعدم خلو كل من القولين عن المعارض.

وقد نقلها في الحدائق إلى قريب من السادس والعشرين ولا يمكن استفادة الحكم منها إلا بالطرح والمجمع فالتمسك بصحيحة أبي بصير مع اجمال المراد ظاهرة في جواز البهبة مطلقاً ولا ينفع لما في المقام من أن القبض شرط للصحة أو المزوم لصراحتها في الجواز قبضت أولاً تقبض مع أن الأجماع واقع على المزوم أو الصحة بعد القبض. والعجب من الذين لا يرون المعارضة بينها كما حكاه عنه في الحدائق قال فيها واعترضه في المسالك قال : وفيه نظر ، لمنع تعارض الروايات على ما قد سمعت ، فإن الجميع بينهما ممكن . وارادة جميع الأصحاب من المزوم الصحة غير واضح فإن العلامة في المختلف نقل القولين واحتاج لهما ، ثم اختيار الثنائي فكيف يحمل على الآخر .

نعم كلام الشيخ الذي نقله متناقض ، وليس حجة على النافين فإن الخلاف متتحقق انتهي فالمعارضة بلا كلام فيها وظاهر بعضها لا يجوز الرجوع بعد القبض كما مر آنفاً في خبر معاوية بن عماد وظاهر بعضها الرجوع بعده للقارب أيضاً وبعضها فيما بقيت العين بحالها وبعضها يجوز الرجوع بعد القبض مطلقاً في الأقارب وغيره في الزوجة والأولاد وغيرهما مع أن المزوم لامعنى للرجوع كما ذكره في الحدائق وذكر عدم تنبه أحد إلى هذا الأشكال.

وقد الهممني ربي بهذا الأشكال وكانت في مقام الاصلاح قبل مرورى بعياراته وقل "مسألة كانت مورداً للاختلاف بمثيل البهبة وكيف يمكن دعوى الأجماع بمثيل ذلك مع أن حجية الأجماع لاجل الكشف عن قول المعصوم وليس في البين أجماع يظهر منه ذلك .

ولكنى بحمد الله قد ظهر لى وجہ اشکال القوم وانه مع المزوم بالقبض  
كيف يرجع الى الاجانب وجہ الظهور عدم جواز الرجوع رأساً بعد القبض فان  
الفرض انه يلزم الهبة حينئذ وانما يجوز الرجوع قبل القبض والفرق بين الاقارب  
والاجانب انه في الاول بمجرد الهبة يلزم وبدون القبض ولا يصح المنع عنهم وفي  
الثاني بعد القبض فانتظره في مسألة التصرف في العين الموهبة **﴿ولو أفر﴾** الواهب  
**﴿بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره﴾** لعموم «اقرار العقلاء» **﴿ولو كانت في يد﴾**  
**الواهب﴾** لعدم المنافاة بعد جواز اقباضه ايها ثم ردها اليه الامم العلم بكذبه  
**﴿ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل﴾**.

وفي الجوادر بلاشكال ولا خلاف بل ليس له اليمين على الموهوب ، لأن  
الفرض ثبوت الهبة والاقباض شرعاً .

**﴿ولومات الواهب﴾** او الموهوب **﴿بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثاً﴾**  
مختاراً من الورثة لعدم كونه لازماً والميراث القطعى اذا لم يجز الوارث لأن  
المال انتقل اليهم جائزأً نعم على مذهب الباطل وهو كون الهبة قبل القبض  
باطلاً وبالقبض يصح كان بعد موت الواهب وقبل القبض منفسخاً قطعاً ويكون  
ميراثاً .

وقد عرفت الكلام في البطلان قال في المختلف اذا مات الواهب قبل الاقباض  
قال الشيخ في المبسوط لا يبطل الهبة وقام الوارث مقامه كالبيع في مدة الخيار  
من حيث ان الهبة قد يؤول الى المزوم فلا ينفسخ بالموت كبيع الخيار وتبعه  
ابن البراج على ذلك مع انه قال في هبة ذي الرحم اذا مات قبل قبضها كانت ميراثاً  
والاقرب البطلان لنا انه عقد جائز قبل القبض فانفسخ بالموت كالوكانة  
والشركة وما رواه داود بن الحصين عن الصادق **عليه السلام** قال الهبة والنحله  
ما لم يقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث وفرق ظاهر بينه وبين بيع  
ال الخيار لانه نوع معاوضة بخلاف الهبة خصوصاً والشيخ رحمة الله ذكر خلافاً

في المبسوط أن الملك هل يحصل من حين القبض أو من حين العقد ويكون القبض كافياً و اختيار الأول وجعله الصحيح عنده انتهى .

اقول صريح الشيخ عدم البطلان بل كان للوارث الخيار خلافاً للمعامة ونائي الشهيدين فابطلاه من حيث ان العقد الجائز قبل القبض بالموت ينفسخ والحق مع الشيخ لعدم الفرق في ذلك بين المعاوضة والهبة لأن المعيار انتقال المال الى الوارث متزالاً فيكون الامر اليه فإذا اشترى حيواناً اشتراه متزالاً الى ثلاثة أيام فإذا مات في اثنائه انتقل الى الوارث بمثل ما اشتراه .

وبالجملة لا وجه لانفساخ العقد بموت الواهب فإن الملكية حاصلة متزالاً فكما يرث الارث اموال المستقرة فكذلك يرث الاموال المتزالاً فالموهوب منها وقد يرثه بنحو التزالت فيكون امر الرد والابقاء بيده كما في أيام الخيار فلا ينفسخ العقد وبعد حصول الملكية لا وجه لزوالها خصوصاً فيما بلغ قيمته في اعلاها وحاصل لا وجه للبطلان فإنه عقد يؤتى الى المزوم والنقض بكلام الشيخ بالمناقشة لكلامه هنا لا يوجد وهن بكلامه في المقام فإنه يتم فتمام .

\* ويشترط في صحة القبض \* الذي هو شرط في صحة الهبة او المزوم \* (اذن الواهب) \* كما في غيره مما اعتبر فيه القبض بالخلاف لوضوح ان القبض بدون الاذن بمنزلة عدم القبض الا اذا اجاز الواهب بعد اذن الغير فيصل الملكية من حين الاجازة .

\* وحينئذ \* ولو قبض الموهوب \* له \* (من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له) \* وفي الجواهر لعدم حصول الشرط الامع الاجازة بناء على جريانها في مثله ولا فرق في ذلك عندنا \* ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صحيح ، ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ، ولا أن يمضى زمان يمكن فيه القبض \* بلا خلاف أوجه بين من تأخر عن المصنف \* (و) \* لاشكال لأن القبض حاصل حينئذ جداً نعم \* (ربما صار الى ذلك بعض) \* من تقدمه من \* (الاصحاب) \* كالشيخ رحمة الله

ويحيى بن سعيد فاعتبر الاذن في القبض ، ولو من اقراره له ومضي زمان يمكن فيه القبض انتهي وهو في غير محله لعدم الاحتياج الى ذلك اصلا .

﴿وَكَذَا﴾ الحال ﴿لَوْ وَهُبَ الْأَبُ أَوْ الْجَدُ لِلْوَلَدِ الصَّغِيرِ﴾ ولو انتهى ما هو في يده و كان لنفسهما ﴿لَازِمًا بِالْعَقْدِ﴾ بلا خلاف ولذيل موثق داود المقدم «فإن كانت لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز» مضافاً إلى فحوى ما تقدم في الوقت من قوله «وان كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيجوزها لهم» هذا مضافاً إلى ما سترى من عدم الاحتياج إلى القبض بل بمجرد الهبة صارت لازمة وأنما يحتاج إلى القبض الاجانب .

والتعليق في الصحيح الآخر «لان والده هو الذي يلى أمره» وفي خبر على بن جعفر عليه السلام «إذا كان أب تصدق على ولد صغير فانها جائزة ، لانه يقبض لوالده اذا كان صغيراً» وغير ذلك ﴿لَانْ قَبْضَ الْوَلَدِ قَبْضٌ عَنْهُ﴾ الذي يمكن ارادته بيان الوجه سقوط الشرط بذلك منه وهل يعم الوالد ولد الوالد صغيراً ذكوراً وإناثاً . والظاهر يعم الاب والجد اعلاهما والظاهر يعم ايضاً مع صغر الوالد وكان في يده مالا ل نفسهما قال في المختلف .

قال الشيخ في الخلاف اذا وهب الوالد لولده وان علا الوالد والام لولدها وان علمت وقبضاً كانوا كباراً و كانوا صغاراً لم يكن لهما الرجوع فيه وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد يكون كما قال واما هبة الام للولد الكبير البالغ فإذا قبض فليس لها رجوع واما هبتهما لولدها الصغير فلا بد من قبض عليه وهذا حق والظاهر ان مقصود الشيخ ذلك للمعلم به فلهذا لم يفصل لظهوره وعدم خفاءه انتهي .

ثم انه من جميع ذلك ظهر انه لا يجوز للواهب اباً كان او جداً وان علياً وكذا الام وان علمت بيع ما في يد الصغير بعد الهبة لحصول القبض ولانه للاب والجد قبضه فيكون مالاً للصغير وانما يصح لهما فيما يصدق القبض خلافاً للمختلف

قال فيه لو باع الواهب الهبة بعد الاقياض فيما يصح له الرجوع فيه قال الشيخ في المبسوط لا يصح البيع لانه صار ملك الغير والوجه عندي صحة البيع للاصل ويكون قد تضمن الرجوع والبيع انتهى .

والمسألة مشكلة من حيث ان مقتضى حصول الملكية عدم جواز البيع فيكون الحق مع الشيخ كيف وهو الاشكال الذي سود الاوراق الى هنا من غير ان يحصل لنا علم بذلك صحة وسقما اذا او كانت الهبة من العقود الجائزة لصح للواهب الرجوع ولو بعد القبض كما هو ظاهر غير واحد من الاخبار المترددة وبه قال السيد المرتضى ومن حيث كونها لازما بالقبض فلا يجوز الرجوع اليه والقول بطرح الروايات مشكلة .

وقد عرفت ان الجمع بينها لا يصح بحيث يطمئن النفس به فالتمسك بالاصل في غير محله بعد تتحقق العقد الموجب لحصول الملك وازومه الفهرى (ولا وبهه غير الاب والجد سواء كان له ولایة او لم يكن ولا بد من القبض عنه) سواء كان له ولایة او لم تكن ، (ويتوالى ذلك الاولى او المحاكم) بلا خلاف ولا اشكال في ذلك وفي المذايق ما نصه انه لو كان الواهب للصغر غير الاب والجد له ، فاته لخلاف في أنه لا بد من القبض عنه ، ويتولى ذلك الاب او الجد او الوصي او المحاكم او من يعينه ، واما الخلاف في أنه للصغر ولی شرعى غير الاب والجد كالوصي فهو يتولى القبض له ؟ أم يرجع الامر الى المحاكم ؟ الذي صرخ به الشيخ في المبسوط وتبعه عليه جمع منهم المحقق في الشريعة ، فانهم ألحقو الوصي هنا بغير الاولى من الاجانب ، واحتج في المبسوط بأنه لا يصح أن يبيع من الصبي شيئاً او يشترى عنه ، قال : وينصب المحاكم أمنيناً وقبل منه هبة للصبي فإذا قبلها صحت الهبة .

قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه والوجه المسوفة بينما وبين الاب لان له أن يقبل هبة غيره ، فكذلك يقبل هبة نفسه ، لعموم ولایته ، فلا وجه لاختصاصها

بغيره ، والجواب عما احتج به ، المنع من حكم الاصل ، فان له أن يبيع وينقل  
الشراء وايضاً الفرق فان المعاوضة قد يحصل بها التغابن ، أما الهبة فانها عطية  
محض ، فكانت المصلحة فيها اظاهرة ، انتهى وهو جيد انتهى و تمام الكلام في محله  
﴿و هبة المشاع جائزة﴾ وفي الجواهر قال عندنا بل عن الغنية ونحو الحق  
الاجماع عليه ، بل في جامع المقاصد لاختلاف بين أصحابنا في صحة هبة كلما  
صح بيعه من الاعيان سواء كان مشاعاً او مقوساً مأمن الشريك وغيره ، وعن التذكرة  
تصح هبة المشاع كما يصح بيعه على المد الذي يجوز بيعه عند علمائنا أجمع ،  
وهو العبرة مضافاً الى العمومات ، وفحوى مادل عليه من النصوص الكثيرة التي  
يمكن دعوى توافقها في الصدقه انتهى .

والظاهر لاشكال في ذلك بل اذا جاز وقف المشاع بطريق اولى يجوز  
بيعه لعدم تحقق اشكال اصلاً وكان قبل الهبة مالك المشاع هو الواهب مع  
غيره وبعدها صار المالك هو المتهب وغيره فلا يرى باساً في ذلك .  
وخصوص موئق أحمد بن عمر الحلبي «سألت أبو عبد الله عليه السلام عن دار لم  
تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، قال : يجوز قلت : أرأيت ان كان  
هبة قال يجوز» .

وصحيح أبي بصير المتقدم سابقاً ، بل قد يستفاد من المرود في طرق العامة  
فضلاً عن الخاصة كالنبي ذن وارجح ، بناء على أن الراجح هبة مشاع .

﴿و﴾ كيف ما كان و﴿قبضه﴾ فهو ﴿كقبضه في البيع﴾ ضرورة اتحاد  
معناه مع البيع في ذلك ففي غير المقبول بالمخالفة وفيه بالنقل إليه .  
﴿ولو وهب لاثنين شيئاً﴾ مثلاً ﴿فقبله وقبضها ، ملك كل واحد منهم ما  
وهب له﴾ ولو مشاعاً لوجود المقتضى من العمومات وارتفاع المانع ﴿فإن قبل  
أحدهما وقبض ، وامتنع الآخر ، صحت الهبة للقابض﴾ منها لاجتماع شرائط  
صحتها فيه دون الآخر .

وفي الجوادر قال قلت : وعليه يجوز للمواهب الرجوع بهبة أحدهما دون الآخر ، وكذا الحال فيما لو تعدد الواهب ، واتحد القابل انتهى ﴿يجوز تفضيل بعض الولد على بعض في المطية على كراهيته﴾ .

وفي الجوادر قال بلا خلاف معقدبه أجدده فيه بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجوادر ويظهر من المحكمي عن ابن الجنيد حرمة ذلك ولعل ما عن ابن الجنيد بعید لعدم الدليل على الحرمة فعم يكره ذلك لعدم الفرق بين الارادات الا اذا كان لمن وهب له مزية علما دعما فلا ينافي ايجاده في المطية قال : ان كان عن الصادق عليه ( وقد سأله عن الرجل يخص بعض ولده بالمطية ) قال : ان كان موسراً فنعم وان كان معسراً فلا ، ولا ينافي ايجاده الفقر من المرجحات ﴿وإذا قبضت الهبة﴾ بالاذن ﴿فإن كانت للابوين لم يكن للمواهب الرجوع اجماعا﴾ .

وفي الجوادر قال محكميا مستفيضا أو متواترا ومحصلا فيهم الابوين اعلاهما ذكوراً وإنما وهل يكون المحكم في الارادات كذلك فهبة الولد يعم ولد الولد ذكورا وإنما كما في غيرهما فلا يجوز الرجوع فيها فالظاهر ان المحكم في المقامين واحد بل عن التذكرة لافرق بين الولد ولد الولد وان نزل الذكور والاثاث عند علمائنا لاصالة المزوم ، واطلاق مادل من النصوص على عدم جواز الرجوع في الهبة بعد القبض المقتصر في تقديرها على غير المقام وخصوص مامر من النصوص في الارادات الصغار هنا وفي الصدقة وغير ذلك انتهى ﴿و كذلك﴾ لا يرجع ﴿ان كان﴾ الموهوب ﴿ذار حرم غيرهما﴾ لكن ﴿فيه خلاف﴾ .

وفي الجوادر ما لفظه حتى في الولد في الجملة وان حكى الاجماع عليه في محكمي كشف الرموز وال مختلف والمهذب البادع وغاية المرام والدرس في الصغار ، والمختلف في هبة الاب ولده ، وظاهر الوسيلة والتذكرة انتهى .

وفي المسالك الظاهر ان الاتفاق حاصل فيه ، وعن التنقيح ، وظاهر جامع المقاصد انه لخلاف فيه ، بل عن الآبي انى سألت المصنف عن الاخلال بذكر

الاولاد مع ان الاجماع حاصل منهم أيضاً فقال كان زيفاً من القلم ، لكن عن موضع من المبسوط يصح الرجوع ان وهب اولاده الكبار دون الصغار وبه جمع بين الاخبار في الممحى من موضع من التهذيب والاستبصار .

**أَللَّاهُمَّ إِنْ يَحْمِلَ مَا فِي الْمَبْسُوطِ عَلَىٰ مَا قَبْلَ الْقَبْضِ، وَمَا فِي كِتَابِي الْأَخْبَارِ**  
على انه احتمال للمجمع لامذهب الى ان قال :

وأما باقي الارحام فالمشهور نقلاً وتحصيلاً انهم كذلك أيضاً ، بل في الرياض عليه عامة من تأخر ، بل قيل قد يظهر من التحرير الاجماع عليه ، بل عن الغنية دعوه صريحاً وهو الحجة بعد ما سمعت . الى ان قال ايضاً :

والمراد بالرحم في هذا الباب وفي الصلة وغيرهما مطلق القريب المعروف بالنسبة وان بعده لحمته وجاز نكاحه ، وفي المسالك « انه موضع نص ووفاق » مضافاً إلى آية « أولى الارحام » والصدق العرفى وغير ذلك ، فمما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه شاذ ممحوج بما عرفت والله العالم انتهى .

وليس في المسألة كثير اشكال بعد عموم النص لكل ذي رحم مثل مارواه ابن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام « الهمة والنحللة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أولم تحزن الا الذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها ». وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان « قالا سألكما أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهمة أير جع فيها ان شاء أم لا ؟ فقال : تجوز الهمة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته ، ويرجع فى غير ذلك ». وظهورهما في العموم لذوى القرابة من غير اختصاص بالمحارم واضح فقط فلا يجوز الرجوع إليهم بعد الهمة خلافاً للممحى عن أبي على وموضع من السرائر وما سمعته من علم الهدى فتجوز الرجوع فيها ولعل الوجه في الجواز عندهم جعل العقد من العقود الجائزه كما هو صريح الصحيحتين وقد مر آنفاً ما يتعلق بذلك وسيأتي من المصنف .

والاشكال كلها في قوله **﴿وَانْ كَانَ﴾** الموهوب **﴿أَجْنَبِيَا فِلْهُ﴾** أى الواهب **﴿الرجوع مادامت العين باقية فإن تلفت فالرجوع و كذلك عوض عنها ولو كان العوض يسيرًا﴾** في الجوائز بلا خلاف معتمد به في شيء من ذلك بل عن الغنية والسرافر وكشف الرموز والتذكرة وظاهر التتفريح الاجتماعي عليه ، بل لم يحث الخلاف فيه الامن المرضي فجوز الرجوع على كل حال انتهى .

قوله بلا خلاف ان كان راجعا إلى عدم الرجوع بعد التلف فهو حق وإن كان راجعا إلى جواز الرجوع إلى الأجنبي بعد القبض فهو أول الاشكال والخلاف بل يعود جميع ما ذكر في تلك الأوراق الكثيرة وهو الذي تحيط الأصحاب في الجوائز واته انه يلزم بالقبض فلا وجہ للرجوع ولا بيمها بعد القبض وقد عرفت توجيه صاحب الجوائز وشارح المفاصيح وعدم تماميتها بما بوجهه يمكن المراد باللزموم بالقبض هو ازوم الهبة دون العقد والعقد بحاله من الجواز و نحو ذلك وقد عرفت ما يرد عليه وكذا صاحب الحدائق من حمل اللزموم على الصحة تبعا للمدروس وإن معنى كون الهبة بالعقد لازما اى صحيحا جائزأ فيصح للواهب الرجوع اليه لجواز العقد .

قال في الحدائق ما هذا لفظه اذا عرفت ذلك فاعلم أن في المقام اشكالا لم أقف على من تنبه له ، وهو أن مقتضى القول بكون القبض شرطا في اللزموم لافي الصحة ، هو أن الهبة بدون القبض تكون صحيحة غير لازمة ، وبالقبض تكون لازمة بمعنى أنه لا يجوز الرجوع فيها ، اذ المتبادر من اللزموم هو ذلك ، مع أنه كما سيرأني ان شاء الله تعالى ذكره ان الامر ليس كذلك حيث انهم عدوا الموضع التي لا يجوز الرجوع فيها ، وحصر وها في موضع مخصوصة .

وان كان على خلاف في بعضها ، وليس هذا منها ، وصرحوا بأنه لا خلاف في جواز الرجوع فيما عداها ، ومن صرحت بذلك المحدث الكاشاني في المفاصيح لما فهمه من كلامهم ، فقال بعد عدم الموضع المشار إليها ما لفظه : وفي غير

ما ذكر يجوز له الرجوع مطلقاً بلا خلاف، كما في الصحاح المستفيضة، ثم نقل ما يخالفها، وحمله على الكراهة، والاشكال كما ترى ظاهر، ولا مخرج من هذا الاشكال الا بماذا كره في التذكرة، وأشار إليه في الدروس مما يرجع إلى حمل المزوم على الصحة، الا أنك قد عرفت ما فيه، وبالجملة فان كلامهم في هذا المقام لا يخلو من تشويش واضطراب كما لا يخفى على ذوى الافهام والآباء والله العالم انتهى .

ولايختفى ما فيه كما سمعت وكيف كان والسيد المرتضى في فسحة من ذلك من حيث عدم العمل بالأخبار الواحد ولعمري ان مصيبة عظمى من المقام من حيث عدم حجية الاخبار .

قال في الانتصار ما هذ لفظه وما انفرد به الامامية القول بان من وهب شيئاً لغيره غير قاصد به ثواب الله تعالى ووجهه جاز له الرجوع الى ان قال بعد التكلم كثيراً في آراء اهل السنة ما هو لفظه ايضاً دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتردد اذا قد علمتنا باجماع من الامة ولا اعتبار بذا واد فان الاجماع قد تقدمه وسبقه بان عقد الهبة وان قارئه القبض غير مانع من الرجوع وانما اختلفوا في موضع جواز الرجوع الى ان قال :

فان قالوا لوجاز الرجوع في الهبة لجاز في البيع وفي سائر العقود قلنا سائر العقود ما اجمع عليه الامة على جواز الرجوع فيها على الجملة وانما اختلفوا في التفصيل وعقد الهبة قد بينما الاجماع على سبيل الجملة على جواز الرجوع فيه وانما اختلفوا في مواضع فان احتاج المخالف بما يرده عن النبي عليه السلام من قوله الراجع في هبته كالراجح في قيئه وبلفظ آخر في هبته كالكلب يعود في قيئه فالجواب عن ذلك ان هذا كلامها اخبار أحد لانه جب علما ولا عملا ولا يثبت بمنها الاحكام انتهى محل الحاجة .

وكيف كان فهو قوله قد خلص من القيل والقال في المقام ومعارضة بعض

الأخبار مع البعض وغيره لكن له جرعة على رد الأخبار الصادرة عن الأئمة بزعم عدم حجيتها مع أن عمدة الدليل عليها بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة والبناء عليه حتى الواحد فضلاً عن الأكثرون.

وكيف كان فقد استدلوا كذلك ب الصحيح جميل والحلبي أو حسنها عن أبي عبد الله عليهما السلام إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيها والآفليس له مضافاً إلى اطلاق مادل على جواز الرجوع بها من المعتبرة المستفيضة.

وفي الجواهر قال فالظاهر ما هو صحيح بعض بعض بل عن المذهب البارع الأجماع عليه ، عدم الفرق في ذلك بين كون التلف من الله تعالى شأنه أو من غيره وابن المتبوب بل في المسالك وعن جامع المقاصد والكافية عدم الفرق بين تلف الكل أو البعض وإن كان قد يشكل ذلك فيما يصدق عليه قيام الهبة بعينها كتلف الظفر ونحوه ، ولعلهم لا يريدونه ، كما يشهد له التعلييل في المسالك لما ذكره بان العين مع تلف جزء منها لا تعد قائمة بعينها انتهى .

ومما يرد عليه مناقاته مع قوله عليهما السلام ويرجع في غير ذلك في صحيحه عبد الرحمن وعبد الله بن سليمان المتقدمان آنفاً فإنه عليهما السلام يحكم فيهما بالرجوع غيره أولاً حيث قال عليهما السلام يجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك فإنه يحصر عليهما الرجوع في القسمين وفي غيرهما يرجع من غير تفصيل بين بقاء العين بحاله أولاً وفي صحيح ابن مسلم استثنى ذى الرحم فقط فإنه لا يرجع فيها فهو صحيح في كونه يرجع في غير ذى رحم سواء كانت العين بحاله أولاً فهذا عمدة ما يرد على الصحيح .

فعلى شارح المفانيح رفع أشكال المعارضه لأن الصحيح في أعلى درجة الصحة ومما يرد عليه معارضته مع الروايات الدالة على المزوم بالقبض وان قوام الهبة بالقبض وبذاته لا هبة مثل قوله وإذا خرج عن يديك فلا خيار لك كما في بعضها وقد عرفت ما ورد في ذلك وان الرجوع إلى الهبة كالرجوع إلى قيئه

وانه عند العرف قبيح ويعده قبيحاً ومنكرًا مع كون المالك مختاراً يمكن له عدم الهبة رأساً وأصلاً وتسلیمه المتهمة معلوم قطعاً وجواز الرجوع فيه مشكوك ولو لاختلاف الاخبار والاصل عدم جواز الرجوع الا فيما قطع بالخروج كالابوين والقرابات والاصل بقاء الملكية في ملك المتهم .

بل ظهور كون الرجوع اليها كالرجوع الى القبض اقوى شاهد على كونه امرًًا منكرأً عليه فلا يجوز الرجوع بعد القبض كما لا يجوز الى الاقرباء والالتزام بهذا الامر اهون من القول بجوازه مطلقاً حتى مع التصرف كما عليه المصنف وسيأتي ايضاً بعض الكلام في مورد .

ومما يرد عليه ان الرجوع بعد القبض ان كان يجوز للواهب بمعنى كونه يالرجوع برفع عليه ماملكه فلا حرم كان له اخذه سواء كانت قائمة بعينها او لا اذ الفرض كان داخلاً في املاكه كما كان قبل .

فكيف لا يصح له لقطع الثوب او دقق المخططة ونحوهما فلو كان شيئاً له بتمام اجزائه وقطعاته وغاية ان يمكن الالتزام به عدم ضمان المتهم لما ورد عليه من النقص لقادم الواهب عليه والا لكان ضمانه على المتهم فانه اذا لم يكن بالقبض لازماً كان الموهوب في يده بنحو التزازل الذي في كل ان كان في معرض الزوال فلا يكون له حق التصرف المغير للموهوب .

وبالمجملة على فرض عدم اللزوم كان عند المتهم نظر الوديعة فاذا رجع المودع عليه كان عليه تسليمه باى نحو كان فلامعنى للمحكم برفع يده عن حاله من الشارع لو تصرف فيه وان كان بعد القبض لا يجوز له الرجوع لكونه لازماً فاختيار العين بيده من دون دخل للواهب لأن الناس مسلطون على اموالهم فالحكم بهذه التفصيل تتحكم فافهم وتدبر .

فإن قلت ان الصحيح المتقدم يدل على التفصيل .  
قلت ويدل على عدمه وكون الهبة بعد القبض للمتهم ما يظهر منه الخروج

عن ملك الواهب و وقوعه في يد الموهوب له مضافاً إلى ما عرفت آنفاً من الصحيحة  
و كيف كان في **ليل تلزم الهبة بالتصريف** في الموهوب أولاً كما عليه  
المصنف ووجهه أن القبض عند المصنف والشهيد شرط للصحة و بدون القبض لا تصح  
الهبة وبعد القبض تصح جوازاً ولذا كانت الهبة من العقود الجائزة عندهما وعلى  
خلافهما الكل وان القبض شرط لللزموم كما عرفت مفصلاً والثمرات الواقعية بين  
القولين كثيرة ومنها ماء ومنها هذه المسألة فإنه على الاول لم يحصل ملك الا بالقبض  
مع جوازه ولو مع كل تصريف وعلى الثاني كانت الهبة لازمة في الجملة ومع  
التصريف مطلقاً يسقط التزاحل ولا يصح الرجوع من الواهب كما عليه الكل سوى  
المصنف فالنزاع بين القولين لذلك .

وقد عرفت ان القول الاول مستلزم للمغوية الایجاب والقبول وكيف كان  
قول المصنف مبني على الاول اي كون القبض شرطاً للصحة وعدم حصول الملك  
الابالقبض وعلى الثاني اي كونه شرطاً للزموم حيث كان الاجماع ايضاً على كون  
الزموم بالتصريف فلابد وان يكون للزموم سببين احدهما القبض وثانيهما التصرف  
وحييند ان كان كل واحد منها قامين لزم توارد العلتين على معمول واحد وان  
كانا ناقصتين لزم عدم كون القبض بوحده شرطاً للزموم وهو على خلاف اجماعهم  
كما عرفت وان كان كلامهما علتین على البديل وتحقق المعمول باليهما تحقق قبلًا  
فلا يحتاج الى التصرف في المزموم بعد حصول القبض او لالان التصرف متوقف  
على كونه في يده لكن الظاهر لا يأس باختيار كون كليهما علتین ناقصتين فالمراد  
من الاجماع على المزموم بالقبض هو المزموم في الجملة وتمامه بالتصريف في الموهوب  
فالقبض بوحده لم يصل الى حد المزموم القطعى .

وان شئت قلت المراد بالقبض هو كونه جزء سبب لزموم والجزء الآخر  
هو التصرف فإذا وقعا صارت الهبة لازمة لا يصح للمواهب الرجوع فيها ولو كانت  
باقية بعينها فمراد الاخبار بالزموم بالقبض هو ذلك بغيرينة ما ورد في المزموم بالتصريف

نصا وفتوى وذلك لانه لم يصرح احد بكون القبض بوحده موجبا للمزوم كما صرخ به الوحيد في شرح المفائقين .

ولو كان على خلاف اجمعهم لأن عبارة المجمعين على كون القبض شرطا للمزوم بنحو الاطلاق بل بذلك يمكن الجمع بين النص والفتوى فعليه لاشكال في سقوط حق الواهب بعد التصرف مطلقا خلافا للمصنف والشهيد وبعض آخر فقا لا يمكّن الالتزام به بوجه فانه مضافا الى ان استفادة الجواز من عقد الهمة امر مشكل مع الاخبار المختلفة ان الجواز لا يصح بقاءه الى الابد ولو بعد التصرفات .

وكيف كان فلامائع من القول بان لكل واحد من القبض والتصرف مدخلية في المزوم ولكن ذلك منى من حيث عدم التمكن من مخالفته الاصحاب كلا والآ ليقال ان اجمعهم قد عرفت بتحقق المزوم بالقبض وبعد لامجال للمقول بان للتصرف دخل له في المزوم بل يمكن ان يقال ان جواز التصرف فرع المزوم ومادام لم يلزم بالقبض لا يجوز التصرف في الملك المترزل .

فلو لم يكن مخالفه مع القول لكان العمل باجماعهم على كون القبض شرطا للمزوم مقيينا جدا من دون مدخلية للتصرف في المزوم فعلى مثل شارح المفائقين الذي ادعى الاجماع على كون القبض شرطا للمزوم هو رفع الاشكال عن لزومه بالتصرف ايضا لكن الالتزام موجب اطرح الاخبار الدالة بالمزوم بالتصرف ولم ارمن كان بصدق دفع اشكال ذلك .

وقد من كثيرا ان الاجماع منحصر في الامرین اما على كون القبض شرطا للصحة واما للمزوم الاول هو المشهور وان الهمة بدون القبض باطل وقد عرفت فساده فينحصر في الثاني فعليه كان الملزم هو القبض لا غير وهو العلة وهو ظاهر الروايات المتعددة فعم القائلون بان القبض شرطا للصحة في فسحة من ذلك اذ عندهم بعد القبض لا يكون الهمة لازمة بل صحيحة وحينئذ ينحصر المزوم عندهم

بالتصرف لكنهم فى نعوب رفع الاشكال عن لغوية العقد لو كان المؤثر هو القبض كما عرفت .

وكيف كان فالقائلون بكون القبض للمزوم لاسبيل لهم من الجواب عن صيرورة الهبة لازما بالتصرف لحصول المزوم قبل القبض .

ويمكن تصحیح ما قلنا بكون كلیهما سبینا بان السبب فی المزوم امر جامع بينهما لخصوص احدهما كما في قولهم <sup>عليه</sup> اذا خفی الجدران فقصرا اذا خفی الاذان فقصرا فان الاشكال في خصوص احدهما واقع نظیر المقام فلا جرم كان الموجب للقصر قدر جامع بينهما وهو البعد عن البلد بمقدار لم يسمع ولا يرى شيئا من آثار البلد فكذلك في المقام فالعلمة هي القدر الجامع بين وقوعها في يد المتهم وهو الاخذ والاحاطة والجمع والتسلط عليه .

ويؤيده ان الاخبار عبرت عن القبض بقولهم <sup>عليه</sup> حيزت او لم تحيي وليست معناه خصوص القبض فانه من الحيازة والحيازة كما صرحت بها الوحيد رهى الجميع والتصرف والقبض وهذه الثلاثة مجتمعة في لفظ الحيازة وعليه لعله يرفع الاشكال اذ ليس القبض بتمامه علة للمزوم حينئذ بل هو من المعدودات الموجبة لـ<sup>لـ</sup> لزوم فانه حينئذ كون المتهم مسلطا على التصرف .

بل اذا كان المراد بمطلق التصرف كما هو الحق كان القبض مستلزماله ولو بمجرد وقوعها في يده ونقلها الى منزله والنظر اليها فان الجميع هو التصرف فالقبض بالقبض الواقع في اجماع الجميع هو التصرف وانما عبروا بالقبض لانه السبب لحصول القدرة على التصرف لبداية ان الموهوب ما لم يكن في يد الموهوب له لم يكن قدرة له على التصرف فيها فنفس القبض مع انه ملازم للتصرف وغير منفك عنه يكون تصرفا بوجه خذلانكم .

وكيف كان فالكلام في لزوم الهبة بالتصرف مطلقا او فيما لم تبق العين

بحالها او عدم لزومه مطلقاً كما عليه المصنف ففيه قوله **﴿وقيل﴾** .  
 وفي الجواهر والسائل الشيخ والقاضي وأبو الصلاح وصاحب الرائع وابن حمزة في الواسطة وابن ادريس وسعيد والابي والفضل ولده والشهيدان والمقداد **﴿نعم﴾** تلزم بذلك بل هو المشهود فعلاً وتحصيلاً ، بل عن الخلاف نسبة ذلك في قصر التوب - فضلاً عن غيره من التصرف - إلى اجماع الفرقـة وآخبارـهم .  
 وفي محكـى المبسوط نسبةـه إلى رواية اصحابـنا ، وانـه الذي يقتضـيه مذهبـنا عنـ السـائر وـ كـشـفـ الرـمـوزـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ ، وـ هـوـ الـحـجـةـ مـضـافـاًـ إـلـىـ اـصـالـةـ الـلـزـومـ وـ خـصـوـصـ اـطـلـاقـ مـاـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـهـبـةـ بـالـقـبـضـ ، وـ اـنـ خـرـجـ عـنـهـ ماـ خـرـجـ اـنـتـهـىـ .  
**﴿وقيل لا تلزم وهو الا شبه﴾** عند المصنف والشهيد وفي المسالك ما لفظه حكم هذه المسئلة من المشكلات .

وقد اختلف فيها الاصحـابـ المـتـقـدـمـونـ مـنـهـمـ وـ الـمـتـأـخـرـونـ وـ تـحـريـرـ الدـلـيلـ عـلـىـ كـلـ قولـ غـيرـ منـفـعـ وـ لـاسـالـمـ مـنـ اـشـكـالـ وـ نـحـنـ نـذـكـرـ مـنـهـ هـنـاـ ماـ يـقـضـيـهـ المـقـامـ وـ يـحـيلـكـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ هـاـ اـهـمـلـنـاهـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ حـرـدـنـاهـ فـنـقـولـ اـذـاـ تـمـ الـهـبـةـ بـالـعـقـدـ وـ القـبـضـ وـ لـمـ يـكـنـ لـذـىـ رـحـ وـ لـازـوجـ وـ لـازـوجـةـ وـ لـمـ يـعـوـضـ الـمـتـهـبـ عـنـهـاـ وـ لـمـ يـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ وـ لـكـنـ تـصـرـ فـيـهاـ تـصـرـ فـاـ لـاـ يـسـوـغـ لـهـ قـبـلـ التـعـلـكـ فـهـلـ يـلـزـمـ الـهـبـةـ بـذـلـكـ وـ يـكـونـ التـصـرـفـ مـنـ جـمـلـةـ اـسـبـابـ الـمـوـجـبـةـ لـلـلـزـومـهـاـ اـمـ يـبـقـيـ جـاـيـزـةـ عـلـىـ مـاـ كـانـتـ قـبـلـ التـصـرـفـ فـيـ اـقـوالـ .

اـحـدـهـاـ وـ هـوـ الـذـىـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ الـكـتـابـ وـ مـخـتـصـرـهـ وـ قـبـلـهـ وـ سـلـارـ وـ اـبـوـ الصـلاحـ وـ هـوـ ظـاهـرـ اـبـنـ الجـنـيدـ رـهـ عـدـمـ تـأـثـيرـ التـصـرـفـ مـطـلـقاـ فـيـ لـزـومـهـاـ بـلـ لـلـوـاهـبـ فـسـخـهـاـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ لـهـ قـبـلـهـ وـ اـطـلـاقـهـ بـقـاءـ الـحـكـمـ بـالـجـواـزـ مـعـ التـصـرـفـ يـشـمـلـ النـاقـلـ لـلـمـلـكـ وـ الـمـانـعـ مـنـ الرـدـ كـاـلـ اـسـتـيـلـادـ وـ الـمـغـيـرـ لـلـعـينـ كـطـحـنـ الـحـنـطةـ وـ غـيـرـهـاـ .  
 وـ ثـانـيـهـاـ اـنـهـاـ تـلـزـمـ بـالـتـصـرـفـ مـطـلـقاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الشـيخـانـ وـ اـبـنـ البرـاجـ وـ اـبـنـ اـدـرـيسـ رـهـ وـ اـكـثـرـ الـمـتـأـخـرـينـ كـاـلـ عـلـامـةـ وـ الشـهـيدـ رـهـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـ غـيـرـهـماـ .

وئاللهـا التفصـيل بلزومـها مع خـروجهـ عن مـلكـهـ او تـغيـير صـورـتـهـ كـقصـارةـ  
الـثـوبـ وـبـجـارـةـ الـخـشـبـ اوـ كـونـ التـصـرـفـ بـالـوطـىـ وـعـدـمـهـ وـبـدـونـ ذـلـكـ كالـكـوبـ  
وـالـسـكـنـىـ وـالـلـبـنـ وـنـحـوـهـاـ منـ الـاسـتـعـمالـ وـهـ قـوـلـ اـبـنـ حـمـزـةـ وـالـشـهـيدـ رـهـ فـيـ الـدـرـوسـ  
وـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـأـخـرـينـ وـزـادـ اـبـنـ حـمـزـةـ فـقـالـ لـايـقـدـحـ الرـهـنـ وـالـكـتـابـةـ وـهـ يـشـمـلـ  
بـاطـلـاقـهـ مـاـلـوـ عـادـ إـلـىـ مـلـكـ الـواـهـبـ اوـلـمـ يـعـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ :

فـالـذـىـ يـصـلـحـ حـيـجـةـ لـاصـحـاحـ القـوـلـ وـالـأـولـصـحـيـحـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ عـنـ اـبـيـعـبدـ اللهـ  
طـبـلـاـ فـيـ الرـجـلـ يـهـبـ الـهـبـةـ اـيـرـجـعـ فـيـهـاـ اـنـ شـاءـ فـقـالـ يـجـوزـ الـهـبـةـ لـذـوـيـ الـقـرـابـاتـ  
وـالـذـىـ يـشـابـ فـيـ هـبـتـهـ وـيـرـجـعـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ وـظـاهـرـ اـنـ الـمـرـادـ بـالـجـواـزـ فـيـ الـمـخـبـرـ الـلـزـومـ  
بـقـرـيـنةـ تـخـصـيـصـهـ الـحـكـمـ بـالـقـرـابـةـ وـالـمـتـابـ وـقـوـلـهـ وـيـرـجـعـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ وـحـسـنـةـ الـحـلـبـيـ  
عـنـهـ طـبـلـاـ قـالـ اـذـاـ كـانـتـ الـهـبـةـ قـائـمـةـ بـعـيـنـهـاـ فـلـهـ اـنـ يـرـجـعـ وـالـافـلـيـسـ لـهـ وـبـقاءـ الـعـيـنـ  
شـامـلـ لـحـالـتـىـ الـتـصـرـفـ وـعـدـمـهـ وـلـاـنـ اـسـتـحـقـاقـ الرـجـوعـ نـابـتـ قـبـلـ الـتـصـرـفـ فـيـسـتـصـبـبـ»  
نـمـ اـطـالـ الـكـلامـ فـيـ رـدـ الـقـوـلـينـ بـمـاـ لـامـزـيدـ عـلـيـهـ .

اـقـولـ اـمـاـ اـسـتـدـلـالـ بـالـصـحـيـحـةـ فـقـدـ عـرـفـتـ ماـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ السـابـقـةـ  
مـنـ اـنـ قـوـلـهـ وـيـرـجـعـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ يـعـمـ صـورـةـ بـقـاءـ الـعـيـنـ بـحـالـهـ وـعـدـمـهـ فـرـاجـعـ وـاـمـاـ  
عـدـمـ تـأـثـيرـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـلـزـومـ فـمـبـنىـ عـلـىـ كـوـنـ الـهـبـةـ مـنـ عـقـودـ الـجـائزـةـ وـهـ مـضـافـاـ  
إـلـىـ خـلـافـ الـأـجـمـاعـاتـ وـالـشـهـرـاتـ اـنـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـاـخـبـارـ الـمـعـمـولـةـ فـلـاـ يـعـتـنـىـ بـذـلـكـ  
الـكـلـامـ وـاهـوـنـ ماـ يـرـدـ عـلـيـهـ حـيـنـئـذـ اـنـ الـمـلـكـ بـقـىـ فـيـ يـدـ الـمـتـهـبـ مـتـازـلاـ وـلـاـ يـجـوزـ  
لـهـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ بـوـجـهـ لـاـمـكـانـ رـجـوعـ الـمـالـكـ لـاـنـ الـفـرـصـ جـواـزـهـ وـكـانـ بـمـنـزلـةـ الـوـدـيـعـةـ  
عـنـدـ الـمـتـهـبـ فـكـمـاـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ الـتـصـرـفـ فـيـمـاـ اـوـدـعـهـ فـكـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ لـاـنـ عـنـدـهـ مـلـكـ  
جـائزـ صـحـ رـجـوعـ الـمـالـكـ لـهـ وـهـ كـمـاـ قـرـىـ .

وـالـحاـصـلـ اـذـاـ بـقـىـ الـمـوـهـوبـ بـحـالـ الـمـجـواـزـ وـعـدـمـ الـلـزـومـ اـنـ صـحـ لـلـمـتـهـبـ  
الـتـصـرـفـ فـيـهـ بـلـامـؤـاخـذـةـ مـنـ الـواـهـبـ فـهـوـ مـعـنـىـ الـلـزـومـ وـاـنـ لـمـ يـصـحـ بـلـ يـكـونـ مـوـرـدـ  
مـؤـاخـذـتـهـ وـيـكـونـ ضـامـنـاـ لـمـاـ فـعـلـ فـهـذاـ ضـرـرـ مـنـفـىـ .

وكيف كان فقد اعترف بان الصحيححة المفصلة بين بقاء العين بحالها وعدمه كانت في غاية الاعتبار من حيث صحة سنته واما من حيث دلالته فهي بالصراحة تدل على عدم جواز الرجوع لو لم تبق العين بحالها كما اذا قطع التوب وطعن المخنطة افليس ذلك معنى المزوم بالتصريح في حال عدم بقائها او يكون تأمل وتفكير في القواعد في مقام بيان موارد المزوم وعدم صحة رجوع الواهب قال او تلفت العين واستهملت الهبة او تصرف على رأى تصرف الموهوب له فيه ويكون تصرفه موجباً للزوم قوله على رأى هو رأى الجمیع واصحاب الاجماع وعبر بقوله على رأى تأدیباً لمخالفة المحقق والا كان اللازم هو التعبير عن قول عدم المزوم بعلى رأى اذ هذا التعبير مشعر بضعف القول .

وكيف كان ففي مفتاح الكرامة بعد قوله : ( او تلفت العين واستهملت الهبة ) ( قال ما لفظه : كما في ( المقنعة ) و ( الكافي ) و ( النهاية ) و ( المذهب ) و ( الوسيلة ) و ( الغنية ) و ( السرائر ) و ( الجامع ) و ( الشرايع ) و ( التذكرة ) و ( التحرير ) و ( الارشاد ) و ( التبصرة ) و ( التنقیح ) و ( جامع المقاصد ) و ( الروض ) و ( المسالك ) و ( الكفاية ) و ( المفاتيح ) و ( هو قضية ) كلام ( المبسوط ) و ( النافع ) و ( الدروس ) و ( الملمعة ) و ( الروضة ) وفي ( الغنية ) و ( السرائر ) و ( كشف الرموز ) و ( التذكرة ) و ظاهر ( التنقیح ) الاجماع عليه وفي ( المسالك ) لا خلاف فيه الامن المرتضى .

وفي ( المفاتيح ) انه المشهور بل كاد يكون اجماعاً ( ولعله ) فهم خلاف السيد من قوله قبض الهبة غير مانع من الرجوع على كل حال ( وقضية ) الاطلاقات عدم الفرق في المزوم بين كون التلف من المتهم ( كما هو صريح ( الارشاد ) و غيره ( بل ) في ( المذهب الرابع ) الاجماع عليه اؤمن الله تعالى وكون التالف تمام الهبة وبعضاها ( كما ) هو صريح ( جامع المقاصد ) الى ان قال بعد قوله ( او تصرف على رأى ) موافق لما في ( النهاية ) .

و(الخلاف) و(المسبوط) فى (موضعين) منه و(المذهب) و(الشريعة) و(الواسطة)  
على ما حكاه عنهم (كافش الرمز) و(السرائر) و(الجامع) و(كافش الرمز)  
و(التذكرة) و(الارشاد) و(المختلف) و(الايضاح) و(المقمعة) و(المقصورة)  
و(الروض) (بل هو) ظاهر (المقمعة) كما فيهما منها (كافش الرمز) لانه قال فى  
(المقمعة) .

وكذا اذا احدث فيها حدثا لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع كما يأنى  
بيان ذلك (بل) هو ظاهر (الكافى) وان نسبوا اليه خلاف ذلك لانه قال فى الهمة  
وله الرجوع فيها مالم يتصرف فيها من اهديت اليه .

وقد تقدم انها همة في شخص بذلك اطلاق قوله هنا وغير المعتاض عنها فالقائم  
العين منها يصح الرجوع فيه والمستهلك لا يصح وكلامه في الهمة متاخر عن  
الهمة على انه ان ابقى على ظاهره يكون قد اخل بحكم (الواسطة) وقد قال فى  
(كافش الرمز) ذهب اليه الشيخان واتباعهما وابن البراج و(صاحب الشريعة)  
وصاحب (الواسطة) ثم ادعى عليه (الاجماع) وبينه (بوجهين) .

وفي (السرائر) ايضا الاجماع عليه وقال فى (الخلاف) اذا وهب ثوبا خاما  
لمن له (الرجوع) في هبته فقصره (الموهوب) له لم يكن للواهب (الرجوع) له  
دليلنا (اجماع) الفرقه و(أخيارهم) على انه اذا تصرف الموهوب له في (الهمة)  
في (المجملة) لم يكن للواهب (الرجوع) فيها (وقال) فى (السرائر) بعد نقله برمه  
نعم ما استدل به ره .

(وقال) فى (المسبوط) روى اصحابنا ان الموهوب له اذا تصرف في (الهمة)  
لم يكن للواهب (الرجوع) وقال فى موضعين منه انه الذى يقتضيه مذهبنا وقال  
في موضع آخر انه متى تصرف فيه الموهوب له بطل حكم الرجوع لعموم الاخبار  
وفي (جامع المقاصد) تارة انه المذهب واخرى (كالمثالك) انه المشهور .  
وفي (المفاسد) نسبة الى الاكثر فهذه الاخبار المرسلة فى (الخلاف) و

(المبسوط) التي حكيناها عنده (ادلا) وكذا (السرائر) الا انه قال نعم ما استدل به كما سمعت صريحة في المطلوب غاية الامر انها مرسلة والشهرة المعلومة والمنقوله تجبرها وتعضدها الاجماع المنقول صريحا وظاهراً في عدة مواضع كما عرفت والاخبار الآخر التي حكيناها عن (المبسوط) (ثانيا) مضافا الى صحيحة الملبي كما سمعتها وهي حجة واضحة على ما فهمناه من كلامهم دالة على الحكم والموضوع كما سمعناه ومن الغريب انكار ذلك في (المسالك) مع انه من المعلوم ان الاخبار خرجت من يد الشيخ وانه لا فرق بين ما يحكى له وبين ما يرويه ولا بين ارساله في (الخلاف) وارساله في (المبسوط).

ثم انه قد يلوح الاجماع من قوله في موضعين من (المبسوط) كما سمعت انه الذي يقتضيه مذهبنا كما يلوح من قوله في (جامع المقاصد) انه المذهب ثم ان في (اجماع الخلاف) و(السرائر) و(كشف الرموز) بلاغام شهادة الشهرة لهم بذلك والتقيع التام لانه على ما قضى به تتبعنا ان لامخالف استقر خلافه او ثبت على البت والقطع قبل المحقق والافق حكم الخلاف عن ابي الصلاح وقد سمعت كلامه في البابين وعن صاحب الوسيلة.

وقد سمعت (ما حکی) عنه في (الواسطة) واستظهروه بعضهم من (المقفعية) وقد سمعت كلامها وما فهمه (كافش الرموز) منها ومن اتباع الشیخین وذلك شهادة على النفي والقاضی والعماد بن حمزة وغيرهم بل وعلى السيد ايضا وقد قال انه باحث المحقق واستقى معه البحث انتهى.

وكيف كان فقول المصنف على خلاف الجميع الا نادر افزعه قده ان الهبة مطلقا جائزة الى الابد ولا يلزم بالتصروفات ب بحيث لو بقيت العين الموهبة الى مائة سنة وبقى المالك الواهب صح له الرجوع بجهةه بل عليه لعله كان لوارثه ايضا مطالبتها لان الفرض بقيت على جوازه وعدم دخوله في ملك المتهب فكان للوارث

مطالبتها لو مات الواهب وهو كما ترى وشارحه الشهيد قد جعل موضع النزاع ايضا جواز الحكم في الهبة وانه أمر لا يلزم كما كان قبل الهبة فكما كان قبله جائز اهنته ولا يكون مجبورا فيه فكذلك بعد هبته ولذا جعل أولى بناء النزاع في الجواز الثابت قبل الهبة فلو شاك بعدها استصحب جواز الثابت قبل العقد قال في المسالك ما هذا لفظه :

واما الكلام في ان هذا الاتهام هل هو لازم ام جائز والاولى ابداله بما ذكرناه من استصحاب الحكم بالجواز لانه موضع النزاع ويمكن ان يحتاج له من الاخبار ايضا بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال الهبة والنحله يرجح فيها ما صاحبها انشاء حيزت او لم تجز الا الذي رحم فانه لا يرجح فيها او بصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليهما السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله عليهما السلام ينحلون ويذهبون ولا ينبغي لمن اعطى الله عزوجل شيئا ان يرجح فيه . قال ومن لم يعطه الله وفي الله فانه يرجح فيه نحله كانت او هبة حيزت او لم تجز الحديث وفي معناها موتفقة عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يتصدق الصدقة الله ان يرجح في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كانت النحله والنله لمن وهب او نحل ان يرجح في هبته حيزت او لم تجز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله عزوجل ان يرجح فيه وهذه الاخبار الخمسة دالة باطلاتها وعمومها على ما ادعاه المصنف من جواز الرجوع فيها وان تصرف وهو ظاهر انتهى .

وقد اورد على هذه الاخبار في مفتاح الكرامة بما هو في محله فقال في مقام ادلة القائل بالجواز وعدمها بالتصرف من الاخبار التي مرت آنفا في عبارة المسالك ما هذا لفظه (في الاستدلال) بها نظر لأنها لو كانت فيها دلالة لما أعرضوا الأصحاب عنها سلمنا لكن اعراض الأصحاب عنها مع ظهورها وتکثرها اوضاع دلالتها كما تدعى ما كان الأقوى في نظرهم منها كثيرة مستقيمة وطريقة

مستمرة وهو معنى الاجماع .

(وقد تقرر) في فنه ان الاخبار اذا اكثرت وصحت واتضحت دلالتها واعرض الاصحاب عنها اضعف وسقط الاستدلال بها (سلمنا) انها ليست بمتلك المثابة لكنها (لاتفاقى) على مكافئة تلك الادلة (فاما يان) عدم صلاحيتها الاستدلال فالان العمومات لا يمكن الاستدلال بها على ظاهرها من لزوم الوفاء للاجماع على جواز الرجوع فيها قبل القبض مطلقا وان اريد بها الجرى على مقتضاه من جواز اولزوم فلا ريب في توقيف ذلك على ثبوت الهبة من دليل اخر لامنها فلا تدل على المطلوب .

(واما الاخبار) فيحمل قويانا تكون وردت تقيية لان الجواز في اكثرا الاخبار الهبة يراد به المزوم ففي المؤيق تجوز الهبة لذى القرابة و الذى يشأ من هبته وترجع في غير ذلك انشاء ونحوه غيره (ولا ريب) ان المراد بالجواز في الهبة لذى الرحم والمعوض عنها المزوم فاذا قام احتمال اراده المزوم من الجواز في ادلة الخصم (كما) نبه عليه في (الاستبصار) .

حيث احتمل حملها على التقيية كما هو (مذهب مالك) حيث قال انها تلزم بنفس العقد ولا تفتر على قبض (كما) حكاه (في خلاف) و (مذهب داود بن) على (وكذا الشافعى) في احد اقواله (حكاه) في (الانتصار) كانت غير صالحة للاستدلال لاعامل بها اصلا (اا ان) هذا الاحتمال في (صحيمحة) ابي بصير حيث لم يفرق فيه بين القسمة وعدمها يضعف جدا لأن منهم من يقول بعدم صحة غير المقسم وبعض هؤلاء وان لم يكن عاصر مولانا الصادق عليه السلام لكن الظاهر انه اخذه عن عاصره وقد (طعن) فيها في الاستبصار لتضمنها الفرق بين الهبة والتحملة والحال انه لافرق (ثم) ان الرجل في الاخبار الثالثة اما ان يراد به الواهب او الموهوب فان اريد الاول كان المعنى انه يجوز ان يهب الرجل هبة من دون ان يقبضها الموهوب وعلى هذا فالدلالة فيه على انها تصح من دون قبض وانه شرط المزوم لان مطلق الجواز لازم فيه .

(كما) في (المسالك) او يقال ان المراد من دون ان يقبحها في الحال لأن الاصح عدم اشتراط الفورية فيه (ويحتمل) ان يكون المراد بجواز ان يهب الواهب ما له الذي لم يقبحه والذى لم يصل اليه والذى لم يقسمه وان اريد الثاني صار المعنى بجواز ان يهب المتهم ما واهب له وان لم يقبحه او وان لم يقبحه له الواهب من باب التفعيل فيقر قبحها صاحبها بالتشديد لانه انساب ( حينئذ ) .

و(على هذا) الاحتعمال يتم الاستدلال به او لكن الاول لعلة هو المتبادر مع شهادة الصحة له به حيث تضمنت جواز هبة الواهب مالم يقسم (اذا قامت) هذه الاحتمالات بطل الاستدلال فليتأمل في ذلك كله و(قد طعن) في (المسالك) في دلالة هذه الاخبار اعني اخبار الخصم بان اطلاق الهبة على غير المقبوضة اعم من الحقيقة فيجوز ان يكون مجازا باعتبار الاصل او باعتبار ذكر اكثرا اجزاء السبب يعني لا يحباب والقبول الا انه قد يلزم استعمال الملفظ في حقيقته ومجازه لانه اطلق في الخبر الهبة على المقبوضة وغيرها مع ان غير المقبوضة ليست بهذه حقيقة فيكون عليه قد استعمل لفظ الهبة في حقيقتها ومجازها .  
فإن قلت ما تصنع أنت في الخبر .

(قلت نقول) بانها مستعملة في قدر مشترك وهي الاعطاء ثم انه لاريب ان فيها معاطاة لا يشترط فيها القبض ولا الصيغة يباح بها التصرف من دون ملك فليتأمل و(ربما استدل) لهم بان الهبة تبرع كالوصية فلا يعتبر فيها القبض (وفي) ان مطلق التبرع اعم مما لا يعتبر فيه القبض اذا وقف تبرع يعتبر فيه القبض والحاقة بالوصية قياس انتهى .

وفي الجواهر بعيد خبر الاخر عن ابي بصير قال «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله صدقة مالم يقسم ولم يقبح ف قال : جائزة ائما أراد الناس النحل فأخذوا ماله صدقة بل عن بعضهم احتمال اتحاده معه ، والتعبير بالهبة من الرواى أو النسخ وقد فسر في الواقى خبر الصدقة بأنهم أرادوا الفتوى بالمنع من ذلك في النحل

فأخطاؤا ، فمنعوا منه في الصدقات ، وذلك لأنهم اطلقو الصدقة وأرادوا به النحله وعلى كل حال يكون الموضوع فيها حينئذ هبة مالم يقبض للواهب ولم يقسم كذلك وهو غير ما نحن فيه مضافاً إلى ما في التتفريح - من أنه لا دلالة في الرواية على المدعى ، وإنما هي حكاية قول الناس وخطأهم فيه وتبين فيها الحق والى ما فيها من مخالفة الأجماع من الفرق بين الهبة والنحله والى احتمال كون المراد في الصدر بيان حكم هبة مالم يكن مقبوضاً للواهب من أملاكه كميراث لم يصل إلى يده أو قبل أن يقسمه ، وفي ذيله بيان عدم جوازها بدون قبض الموهوب والمعمير بالنحله ، لالفرق بينها وبين الهبة ، بل تفتنا في التعمير والى غير ذلك مما يقطع ببعضه بسقوط دلالته على المطلوب فضلاً عن جميعه .

ومن ذلك يعلم الكلام في دعوى دلالة خبر عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام « اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة » .

ضرورة امكان اراده الواهب من الصاحب لا الموهوب ، بل ربما احتمل فيه وفي غيره اراده الملزم من الجواز كما في كثير من النصوص فيكون حينئذ خارجاً مخرج التقية انتهى .

واما ما ظاهرها الملزم فهو امور منها ما رواه في الكافي عن معاوية بن عماد في الصحيح « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ي تكون له على الرجل الدرارم فيبهما له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا » فدلالة وسند هذه تامتنا اذ لو لم تكن الملازم لما وجه لعدم الرجوع فإنه رجوع بعد القبض فلا يجوز فلو كانت جائزة فصح رجوعه اليه .

ومنها ما رواه عن معاوية بن عماد في الصحيح « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام دجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ، ثم هلك قال : هي للذى وهب لها » اي الهبة للمذى وهب الواهب له

اى الموهوب له ظهورهما فى كون الهبة لازمة مما لا يخفى هذا مضافا الى ان العاقل اذا كان فى مقام تمليلك على احد كان تمليلك لازما الا ان يعرضه الجواز مضافا الى ان الظاهر من الهبة هبة لانه يعود اليه ويكون نظير الصدقة فكما ان المتصدق لا يرجع الى صدقته فكذلك الواهب لا يرجع اليه اصلا والفرق ان الصدقة مقيدة بقصد القرابة دون الهبة .

بل يمكن شمول من رجع الى صدقته كمن رجع الى قيمه للهبة لان الفرق الذى عرفت غير فارق لذاك هذا مضافا الى تصریح ذلك فى نفس الهبة وجعل الخبر فى الهبة وان الرجوع فيها كالرجوع الى قيمته كما فى رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام « قال : أنت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدك ، فإذا خرحت الى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها » ، وقال : قال رسول عليه السلام : « من رجع فى هبته فهو كالراجح فى قيمته » فالرواية فى خصوص الهبة شاهد لما اذا خرج الهبة عن يد الواهب فليس له فيه الرجوع وانه بعد القبض رجوعه اليها كالرجوع الى قيمته . ومنها خبر أبي بصير « عن الرجل يشتري المبيع فيوهد له الشيء و كان الذي اشتري لؤلؤاً فوهد له لؤلؤاً فرأى المشترى أن يرد، أير دما وهب له ؟ قال عليه السلام : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنما سببه على البيع فان رد المبتاع المبيع لم يرد معه الهبة ومنها خبر محمد بن عيسى « كتبت إلى على بن محمد عليه السلام رجل جعل لك - جعلني الله فداك - شيئاً من ماله ثم احتاج إليه أياً ذه ل نفسه أو يبعث به إليك ؟ قال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل اليه أنا أنساً نواسيه وقد احتاج إليه » .

ومنها ما رواه الشيخ فى التهذيب عن أبي بصير « عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها ، والصدقة جائزة عليه ». ومنها ما رواه فى الفقيه عمر سلا « قال : وفي رواية السكونى أن علياً عليه السلام كان يرد النحله فى الوصية وما أفر عند موته بلا ثبات ولا يينة رده » .

ومنها خبر الجراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ «من رجع في هبته كالراجح في قيمته» فهذه الروايات الصريحة الدالة على ان الواهب بعد القبض في الهبة لا يرجع ابدا و هو موافق المعرف الذي عد عندهم امر منكر ويذم الواهب بذلك فغاية ما يقال يكون عقدها جائزة و هي ما قبل القبض وبعده لا يرجع بحال وبه يرفع الاشكال عمما تغير الاصحاب من الاجماع على كون القبض شرطا للملزم فكيف يصبح الرجوع بعد القبض فالعقد لازم بعد القبض والتصرف ولا يصح الرجوع اليها أصلا .

وبالجملة وهذه الطائفة من الروايات كلها ظاهرة في حصول الملك بالعقد الا انها بين عدم لزومها الاجل عدم القبض وبين لزومها معه فبعد القبض كان لازما والطائفة المقدمة روايات الدالة على ان الهبة جائزة قبضت اولا .

وقد عرفت تمسك الشهيد بهافي المسالك لجواز الهبة ولو بعد القبض والتصرف باى تصرف كان فتلك الروايات متعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينهما والطائفة الدالة على الملك والملزم بالقبض والتصرف مطابقة للمشهور بخلاف تلك الطائفة الظاهرة في جواز الهبة ابدا مع اجمالها وعدم ظهورها في معنى صحيح كالفرق بين الهبة والنحلمة مع عدم الفرق بينهما ونحو ذلك .

فحديث عرفت فساد مذهب المصنف من كون الهبة من العقود الجائزة وان الظاهر من الصحيح لزومها فنقول هل الاصل هو لزوم الهبة الامانة او جوازها الامانة فالظاهر هو الاول وان الاصل لزوم الهبة الامانة بل كل ما شك في ذلك اى في ان العقد لازم او جائز كان الاصل هو الملزم فكل ما صدق عليه العقد كان لازما الا اذا دل الدليل على خروجه .

فلو شك في دليل اخر اوجه عن الملزم كان الاصل هو الملزم وعدم خروجه للاستصحاب لأن بالعقد يثبت الملزم وإذا شك في ارجاعه كان الاصل بقاءه وعدم وجود دليل اخر وجه عن الملزم وقد اشار اليه في الجواهر في غير المقام فيما شك

في ان القرابة شرط في صحة الصدقة او لزومها قال ما لفظه :  
ومع التنزل عن ذلك كله فلا أقل من الشك والاصل المزوم ولو لاستصحاب  
الملك وقوله «أوفوا بالعقود» ودعوى أن الهمة من العقود الجائزه ، وان اعتراها  
المزوم في بعض أفرادها ليس بأولى من القول باهتمامها من العقود اللازمه وان  
اعتراها المجوز في بعض أفرادها بل هذا أولى ، لأن العقد اللازم قد يعتريه المجوز  
حتى البيع الذي فيه خيار المجلس والعيوب ، والغبن وغيرها .

وأما العقد الجائز فلزومه إنما يكون بأمر خارجي كشرط ونحوه على  
أنه قد ذكر في غير مقام الأجماع على انفساخ العقد الجائز بالجنون والاغماء  
والموت و من المعلوم هنا خلافه ، و ذلك كله دليل على أن الهمة من العقد  
اللازم ، وان اعتراها المجوز في بعض أفرادها بل قد يقال : انه وان اختلف اطلاق  
النصوص في ذلك باعتبار اطلاق الرجوع في بعضها ، و عدمه في آخر ، بل ربما  
كان دلالة بعضها على المجوز أظهر ، لذكر الفرد اللازم على جهة الاستثناء  
الا أن الأصل في العقد المزوم ، لاستصحابه بل والإية فتأمل جيداً فانه نافع في غير  
المقام أيضاً .

وقال ايضاً في السبق والرمائية ما هو راجع إلى المقام فراجع فلالية دالة  
على الملك اللازم كما عرفت واستصحاب في مقام الشك فيه يحكم ببقاءه فالشك  
في كل ملك لم يعلم لزومه او جوازه هو الحكم بالمزوم فإنه الظاهر من الامر بالوفاء  
وكيف كان فلالية مع استصحاب تفيد ان المزوم لما عرفت من استفادة  
المزوم من الاول والحكم ببقاءه من الثاني .

ولقد اجاد قوله ولو لاستصحاب الملك تام لانه يدل على ثبوت المزوم  
المستفادة من الإية وبذلك يرد قول المسالك حيث قال العقد يفيد المجوز فلو شك  
بعد القبض والتصرف في لزومه فيتمسك باستصحاب المجوز ويحكم به قاء جوازه  
في حال العقد وعمدة دليله توهם ان المزوم والجوز من مقتضيات العقد كما

عليه العالمة غفلة عن انه حينئذ يكونان من مقومات الموضوع فاذا جعل الحكم  
موضع الموضوع لزم الدور وسيأتي بيانه .

وليس اهم دليل على جواز العقد الى الاخبار المتعارضة ودلالة الاستصحاب على  
الجواز فان مفاد او فوا بالعقود هو وجوب العمل على مقتضى العقد ان جائز فجائز  
وان واجب فواجب وحيث ظهر من تلك الاخبار جواز الهبة فالاصل بقاء جوازها  
بعد الشك وفيه ان الاخبار قد عرفت عدم مقابلتها في مقابل الروايات المعمولة عليها  
واما جواز الاصل فلزum ان اللازم هو العمل بمقتضى العقد ومقتضى العقد  
هو الجواز وهو باطل اذ هما من الاحكام لامن اجزاء الموضوع بل الملك ليس  
قسمين لازم وجائز كي يكونا داخلين في الموضوع بل الملك هو المزوم فقط وجوازه  
فيما اذا دل الدليل عليه وهو غير ثابت في المقام .

ولذا صرخ شيخنا الاعظم في باب المعاطاة بقوله بان انقسام الملك الى  
المتزال والمستقر ليس باعتبار اختلاف في حقيقته وانما هو باعتبار حكم الشارع  
عليه في بعض المقامات بالزوال برجوع المالك الاصلي ومن شأن هذا الاختلاف اختلاف  
حقيقة السبب المثلك لا اختلاف حقيقة الملك فجواز الرجوع وعدمه من الاحكام  
الشرعية للسبب لامن الخصوصيات المأخوذة في المسبب .

ويدل عليه مع انه يكفي في الاستصحاب الشك في ان المزوم من خصوصيات  
الملك او من لازم السبب المثلك ومع ان المحسوس بالوجдан ان انشاء الملك في  
الهبة الملازمة وغيرها على نهج واحد ان المزوم والجواز او كان من خصوصيات الملك  
فاما ان يكون تخصيص القدر المشترك باحدى الخصوصيتين يجعل المالك  
او بحکم الشارع فان كان الاول كان اللازم التفصيل بين اقسام التمليل المختلف  
بحسب قصد الرجوع وقصد عدمه او عدم قصده وهو بديهي البطلان اذ لا تأثير لقصد  
المالك في الرجوع وعدمه وان كان الثاني لزم اມضاء الشارع العقد على غير ما  
قصده المنشيء وهو باطل في العقود لما نقدم ان العقود المصححة عند الشارع تتبع

القصد الى ان قال :

لكن الكلام في قاعدة المزوم في الملك تشمل المعقود ايضا وبالجملة فلا اشكال في اصالة المزوم في كل عقد شك في لزومه شرعا وكذا لو شك في ان الواقع في الخارج هو العقد اللازم او المجايز كالصلاح من دون عوض والهبة انتهى فكلامه وان كان في المعاطاة لكن عباراته تتطبق على ما كنا بصدده لانا فعلا في مقام ان الظاهر من الاية بل الاستصحاب هو لزوم الهبة من اول الامر والحكم بالتزلزل قبل القبض والتصرف حكم شرعى تقريب على المزوم كما في خيار المجلس المترتب على الملك اللازم فالجواز موقوف على الثبوت ولا يثبت ومنه يظهر فساد كون المزوم والجواز من مقتضيات العقد اذ في ذات عقد الهبة اندرج ملك اللازم والجواز امر خارجي يحتاج الى الثبوت فلو كان الجواز والمزوم من مقتضيات العقد كانا جزءا من الموضوع فيلزم الدور وبالجملة مما حكمان شرعا فلو كانوا من مقتضيات الموضوع صارا جزءا او قيدا للموضوع فيكونان متقدمين فلزم تقدم الشيء على نفسه وصرح بالدور المحقق الرشتي دعا على ما في تقريراته فقال ما هو لفظه المحكمي :

وأورد عليه شيخنا العلامة قده ان المزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد وليس من مقتضيات العقد في نفسه مع قطع النظر عن حكم الشارع بل انما هو مستفاد من نفس الامر بالموافقة على العقد فلو اخذ في نفس المقد الذي هو موضوع الحكم يلزم الدور انتهى .

ومن البديهي تقدم الموضوع على الحكم ولو كان الحكم جزءا من الموضوع لزم تقدم ما هو متاخر فالموضوع مقدم على الحكم والفرض ان الحكم صار جزءا للموضوع فيلزم الحكم مقدما على الموضوع وهو دور واضح الاتری الى دعوى الشيخ الاتحاد بين حقيقة الملك وجدانا وانه شيء واحد من غير فرق بين الهبة والبيع في ذلك وتوهم الفرق بين البيع والهبة ناش من العمل بالاخبار المتعارضة مع الاخبار الصحيحة وقبولها حيث ان الظاهر منها كون الهبة جائزة ولو مع كل

تصرف كما عليه المحقق ره وانت قد عرفت انه وان ترك تلك الاخبار ولم يعمل بها لم يبق الا الاخبار الدالة على المزوم .

فلا فرق بين البيع والهبة اصلا و منه ظهر ضعف ما افاد السيد الفقيه من الفرق بينهما و ايه ناش من العمل بالاخبار المترددة وقد عرفت عدم الفرق بين قوله ملكتك بكذا وبين قوله وهبتك و ان كلية ما لازم من حين التمليل مع ان كلية ما مشروط لزومها في الاول بممثل مضى زمن الخيار و في الثاني بحصول القبض والتصرف فكما ان ذلك غير مضر في البيع فكذلك في الهبة .

وقد تلخص ان الملك قسم واحد وهو المزوم بمقتضى او فوا بالعقود قوله الخصم بان الكلام فعلا في اثبات لزومه فهو مصادرة في غير محله فظاهر الآية الوجوب الامامخرج ويرد على الجواز ايضا ان لازم ذلك يرجع الى كون الجائز واجبا لان الفرض هو وجوب العمل بمقتضى العقد فان كان مقتضاه الجواز يجب العمل بأمر الجائز وهو كما ترى اذ معنى الجواز جواز تركه ومعنى الوجوب عدم تركه فيرجع الى وجوب العمل بالجائز وعدم وجوبه وهو تناقض .

وايضا يرد عليه ما قد عرفت من الجواهير من ان العقد الجائز ينفسخ بالجنون والاغماء وعقد الهبة لا ينفسخ بالمذكورات و ايضا ظاهر التمليل هو بنحو لا يرجح اليه فإنه حيث كان مختارا في اول الامر ولم يكن هبته على كره وجب فلا محالة يدور امره بين عدم الهبة او هبته على نحو المزوم كي يتمكن الموهوب له في العين بلا توجه ضر عليه والا لازم الضر تكون تصرفاته معلقا على عدم المراجعة اليه بعد ما وبه ولا انه امر منكر عند الشرع والعرف اما العرف فواضح بل يلزم من هو كذلك .

واما الشرع فحيث كان الجواز لوالخل وطبعه قبيحا ومنكر فلا يأمر بأمر منكر كما لا يحكم بأمر ضروري فالحكم بالرجوع قبيح وضروري فكما لا يرجح الى ما دفع لله فكذلك اذا دفع هبة بل كون الهبة ايضا يكون قربة في الغالب

غاية الامر ليست مشروطة بالقربة فالهمة امر ذاتها لازمة الا ان يعرضه الجواز هذا صغرى والكبرى او فوا بالعقود .

والمحاصل مقتضيات العقد عبارة عن مدلول العقد و معناه اللغوى الظاهر منه عند سماع اللفظ و تعلق وجوب الوفاء بهذا المعنى لا غير و هو اجنبي عن وجوبه او جوازه فاذا قال انه وكيلى فى كذا مقتضاه هو ان يفعل الوكيل ما امر به الموكل واما كون ذلك ان داجبا فواجب وان جائز فجائز فلا يكون من مقتضى هذا العقد اصلا بل هو امر يحتاج الى ثبوته و عدمه من دليل خارج فاذا دل دليل بان الوكالة من العقود الجائزه فيكون جائزة والاف يحسب الصيغة كان واجب الوفاء لانه عقد وعهد وبين الموكل يجب عليه فعله .

فلا يتم قول المحكى عن العالمة بذلك الذى افاد الشيخ من ان الوجوب والجواز من الاحكام الشرعية وخارج عن مقتضيات العقد وهو الوفاء بمدلول المفظى من العقد ففى صورة كون المدلول هو التمليلك ليس هو قسمان لزوم وجواز .

وكيف كان فقد تلخص ان الهمة لازمة من حين عقدها ولكن مع ذلك جعل الشارع له طريقة على فرض ندامته بالرجوع اليها مالم يتصرف فيها كما جعل لمشترى الحيوان طريقة الى ثلاثة ايام على فرض ندامته او الاطلاع على عيوبه وهذا غير مناف مع المزوم .

وكيف كان فلاشكال فى لزوم الهمة وان عقدها ظاهر فى المزوم .  
وكيف كان فالاقوال ثلاثة احدها وهو المشهور المواقف للقواعد وهو المزوم بالتصرف والثانى وهو الذى اختص به المصنف وتابعيه وهو عدم المزوم باى تصرف كان والثالث التفصيل بين بقاء العين بحالها فيجوز الرجوع ولا يجوز اولم تبق بحالها وقد عرفت ان الاصح هو القول الاول .

وقد اشار اليه العالمة فى المختلف والتذكرة وان المتهم قد عملك بالعقد

والاقباض وظاهر اثر الملك فالتصرف وظاهره ان التصرف اثر الملك اللازم لانه مع جوازه وترازنه لا يجوز فيه التصرف الموجب لذهب حق الواهب فجوازه على فرض لزومه وبعد لا يتحقق النقل عنه بالفسخ الا بسبب طار وعارض له بعد العقد والرجوع ليس سبباً جديداً كي ينفسخ واما يكون سبباً جديداً فيما جاز له الفسخ كما في زمن الخيار .

قال في المختلف اختلاف علمائنا في تصرف المتهب هل يوجب لزوم الهبة ويمنع الملك من الرجوع فيها افتى به الشيخ في النهاية واطلق التصرف وتبعد ابن البراج وابن ادريس .

وقال المفید رحمه الله اذا استهلكت الهبة لم يكن للواهب سبيل الى الرجوع فيها وكذلك ان احدث الموهوب له فيها حدثاً لم يكن الواهب ارجعها وقال ابن حمزة اذا خرج الموهوب عن ملك المتهب لم يكن للواهب الرجوع فيها وان عاد اليه وان رهن المتهب او كاتبه كتابة مشرفة فانفك الرهن او عجز العبد كان للواهب الرجوع فيها ان بقي بحاله فان تصرف المتهب فيها كان يكون الهبة شجراً فاتخذ منها باباً او سريراً او يكون ثوباً خلقاً فقصره اوامة فوطيبها لم يكن له الرجوع فيقسم التصرف الى ما يحصل معه تغيير العين او احداث شيء فيها وهذا النوع من التصرف يمنع الرجوع والى ما لا يحصل كالرهن والكتابة وهذا لا يمنع عنده وكان ظاهر كلام المفید يعطيه وقال سلار للواهب الرجوع فيما لم يعوض عنه مادامت العين باقية وكذا قال ابو الصلاح واطلق القول وهذا الاطلاق يعطي جواز الرجوع مع التصرف لان ابا الصلاح منع من الرجوع في الهدية مع التصرف .

والوجه الاول لنا ان المتهب قدملك بالعقد والا قباض وظاهر اثر الملك فقوى وجود السبب وكان زاماً والالم يتحقق اثره فلا يتحقق النقل عنه الا بسبب طار والرجوع

ليس سبباً هنا والا لكان سبباً فى غيره لا يقال ينقض بما قبل التصرف فان السبب موجود ولا انه سبب فى ملك المطلقا الثابت مع الجواز واللزوم لا فى الاختىار وهو الملزوم فإنه عين المتنازع والرجوع سبب فى ازاله الملك كما قبل التصرف فكذا فيما بعده عملا بالاستصحاب لانا نقول الفرق ثابت بالقيد الذى ذكرناه من ظهور اثر السبب .

فلا يقاس وعليه ماله يظهر اثره لضعفه والاصل لزوم الملك لاتفاقه الى المذهب فيدخل تحت عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم وبالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضيكم وليس الرجوع تجارة ولا عن تراضي والاستصحاب منقوص بمثله وبقوة السبب بظاهره وبما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالاختيار فى الهبة مادامت فى يدك فإذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها .  
وقال قال رسول الله عليه السلام من رجع فى هبته فهو كالراجح فى قيمته احتاج الآخرون باصاله بقاء الملك على صاحبه و بما رواه عبدالله بن سنان فى الصحيح  
قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يهبه الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا .

فقال يجوز الهبة لذوى القربي والذى يشابه فى هبته ويرجع فى غير ذلك  
ان شاء وفي الصحيح عن الحلبى عن الصادق عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله  
ان يرجع والا فليس له والجواب الاصل قد زال بتجدد الملك الثانى فيستصحب  
حكم الثانى لطريقه على الاول وازالته ايامه والثابت الموجود اقوى تائيرًا من  
المنفي المعدوم وتحمّل الروايات على ما اذا لم يوجد التصرف انتهى .

قوله وكذلك ان احدث الخ اي بمجرد حدوث حدث فى الموهوب سقط  
حق المالك فى المراجعة اليه فيكون التصرف مطلقاً موجباً لللزوم فإنه ظاهر .  
قوله واطلق وليس اللزوم بمطلق التصرف الامن حيث العمل بالروايات  
المعموله عليها فايراد صاحب المدائيق تبعاً للشهيد بأنه ان اراد يكون العقد بعد  
الاقياض لازماً فهو اول النزاع وان اراد مطلق الملك اعم من الجواز واللزوم

فلا يفيده ففيه ان هذا الكلام مبني على العمل بالاخبار المترددة الظاهرة في كون الهبة جائزة دائمًا . و كيف كان فليس ذلك الاخبار الامجمدة غير قابل للعمل بها . ونعم ما افاد في مفتاح الكرامة من انه لو كان ذلك الاخبار ظاهرة في الجواز لما اعرض عنها الاصحاب والفرض انه قد اعرضوا مع انها فيما يزيد عنهم وبمنظارهم ومع ذلك لم يتكلموا فيها من حيث الاعتبار ولم تقدموا ما اعرض عنها ابداً فذلك منهم اقوى وهن عليها بحسب سلب عنها الاعتبار كلام لا يكون عمل المصنف بوجده دليلاً على الاعتبار وحججة للمعاملين بها وان اسر "باتبات" .

قوله في المسالك فقال فالهبة اذا تحققت كانت متزاولة بحصول التصرف المتفق على القبض كما ان البيع اذا تحقق كان متزاولاً الى حصول الافتراق ومن ذلك ظهر فساد قوله .

واما الثاني لما عرفت من ان المزوم غير مناف مع وجود شرط وجودى او عدمى فالعقد لازم مع حصول التصرف المحاصل بالقبض بل هو ملزم القبض بل هما امر واحد اول ابتداء القبض وآخره صدور عمل في الموهوب واما قوله واما الثالث الخ فقد اعترف بان سنته لوضح كان دالاً على المزوم بالقبض فنقول اما او لا فالسند وان كان راويه وافقها لكن اكثروات الاخبار كذلك ومع ذلك حيث كان موئقاً قد عمل الاصحاب برؤاياتهم في كثير من المسائل وثانيةليس الدليل منه حصر افيه بل يدل عليه ما رواه الشيخ في التهذيب عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال الهبة لان تكون أبداً هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه» تقريره ان الهبة مالم تقبض كانت في معرض الزوال لاجل جوازها وعدم استقرارها فلان تكون هبة لازمة الالقبض .

وما رواه في الصحيح عن أبي عمن أخبره «عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ؟ قال : هي بمنزلة الميراث الحديث فالهبة قبل القبض لا يكون هبة لازمة بل متزاولة الميراث لاختيار ارثه الوارث والحاصل لاشكال في حصول الملك اللازم بمقتضى الاية متزاولاً بالتصريف

وهو غير الجائز لانه يجوز لصاحب الرجوع بخلاف التزازل فان الملك في زمن خيار المشترى متزال وليس للبائع عمل يذهب موضع الخيار كبيعه ثانياً بأخر وإنما يكون ذلك للمشتري ففرق واضح بينهما وسيأتي من كشف الرموز بعض الكلام مع بحثه مع المصنف في ذلك وقد تم الكلام في مسألة لزوم العقد فراجع بعد الاستدلال للقول الاول بما هذا لفظه :

حججة القول الثاني امور :

الاول عموم قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم ينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم وليس الرجوع تجارة ولا عن تراضي .

الثاني عموم او فوای بالعقود خرج منه مادل الدليل على جوازه فيبقى الباقي على اصله .

الثالث رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام قال انت بالخيار في الهمة مادامت في يدك فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها و قال قال رسول الله عليه السلام من دفع في هبته فهو كالراجح في قيمته خرج من ذلك ما اخرجه الدليل فيبقى الباقي على اصله .

الرابع ان جواز الرجوع يقتضي تسلط الواهب على ملك المتهمب وهو خلاف الاصل لقوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم فيقتصر فيه على موضع الدليل .

الخامس قال الشيخ روى الاصحاب ان المتهمب متى تصرف في الهمة فلا رجوع فيها وهو يدل على وجود الروايات بذلك .

السادس ان المتهمب قد ملك بالعقد والاقباض وظاهر ان الملك بالتصريف فقوى وجود السبب وهو تمام والا لم يتم تتحقق اثره فلا يتحقق النقل عنه الا بسبب طار و الرجوع ليس سبباً هنا والالكان سبباً في غيره .

السابع ان جواز الرجوع يقتضي الضرار والضرار بالمتهمب على تقدير بنائه وغرسه وطول مدته وهم منفيان شرعاً .

الثامن ان المohoب قد صار ملكاً للمتهم بعقد الهبة فلا يعود الى ملك الواهب  
ابعد جديداً او ما في حكمه .

التاسع انه اجماع لان المخالف معروف الاسم والنسب فلا يقدح فيه هذه عشرة  
ادلة بحديث القى ، لانه دال برأسه وان كان في ضمن حديث آخر فقدرها منفرداً  
ايضاً وهذه الادلة جمعتها من تضاعيف عبارات اصحاب هذا القول ولم يتتفق جمعها  
ل احد منهم هكذا وهي اقصى ما يمكن من استدلالهم وفي كل واحد منها نظراته  
وقد اورد قده على العشرة بما لا يرد عليه اصلاً وكل ما ذكر لهم من الدليل  
صحيح ولو كان غير مجتمع في هذا المورد .

ولا يرد عليه اعتراض المسالك فان الهبة صارت مال المتهم واخذه منه  
دون رضاه كانت تجارة من دون تراضي جداً وافوا بالعقود عبارة عن مجرد  
اعطاء المالك الى المتهم بعد كون الظاهر كون الهبة من العقود الازمة غايتها  
له المنع عن القبض اليه واما اذا قبضه باختياره صار لازمة بحيث لا يجوز له  
الرجوع ولقد اجاد الشيخان حيث كان الظاهر من فتواهما هو المزوم بعد القبض  
مطلقاً حتى فيما بقيت العين بحالها فإنه بمجرد التصرف فيها ولو بممثل الكنس  
والسفى او غسل الثياب الذي كانت معه العين بحالها .

ولا يجوز للواهب الرجوع الى عين الباقية الاترى الى فتواي الشيخ في  
النهاية ومما يوضحك به الشكلي ان صاحب المدائع تبع الشهيد الذي ذكره الوجوه  
العشرة للقائلين بالمزوم قال فليس الا هذه الوجوه التي لفقوها وهي او هن من بيت  
العنكبوت وانها لا وهن البيوت انتهى الاترى الا وهن هذه العبارة لصاحبها ورثها كتها  
في هذا المقام مع ان الامر بالعكس فقال في مقام لا يرد على العشرة التي ذكرها المفظه  
اما الاول فيه أن الرجوع ليس بكل مال بالباطل، لانا ائما جوزها الرجوع  
بتلك الاخبار الصحيحة الصريحة في جواز الرجوع بعد القبض ، فانها صحيحة  
صريحة في الرجوع .

نعم قال الدليل من خارج على عدم جواز الرجوع في بعض الموارد فخصصنا به تلك الأخبار ، فبقيت فيما عداه على إطلاقها ، بل أكل المال بالباطل إنما يلزم القائل المزوم ، وعدم جواز الرجوع ، فإنه متى دلت الخبر على جواز الرجوع ويرجع الواهب ، ولم يدفع إليه بناء على دعوى لزوم الهبة بالتصرف ، فإن اللازم من ذلك أكل المتهب لها بالباطل ، لمخالفته مقتضى النصوص المذكورة الدالة على استحقاق الواهب لها بعد رجوعه منها .

قوله إنما جوزنا الخ الآتي إلى تجويزه الرجوع بالأخبار التي قررها المحققون وترك الأخبار الصحيحة المعمولة عليها قوله نعم قام الدليل الخ وليت شعرى بان الدليل الذى دل على عدم الرجوع في موارد خاصة كالقرابات وخص العمومات المترددة كيف بغير موارد الجواز لم يتم يخصص تلك العمومات بادلة الصحيحة المعتبرة المعمولة عليها .

فلو سلمنا صحة تلك العمومات المجوزة للهبة لزم تخصيصها بمثل قوله اذا خرجت الهبة عن يد الواهب فلا رجوع له وسائل ما تقدم بمثل ان الرجوع الى الهبة كالرجوع الى قيمه فصح تخصيص جوازها بما قبل القبض والتصرف .  
فإن قلت ليس المقام مقام التخصيص لأن الطائفتين متعارضتان عموما .

قلت فمع التعارض لا محل للتخصيص بل لازم العمل بما هو المشهور لقوله خذ بما أشتهر منهما سواء أريد الشهرة الروائية أو الفتواوية فالشهرة بكليهما في طرف المزوم ثم قال :

«وأما الثاني ففيه أن المقوى منها الصحيح ومنها الفاسد ومنها الجائز ومنها اللازم وقد حفينا سابقا أنه لا يجوز العمل بالآية على ظاهرها المأعرف ، بل الواجب حملها على العقود الالزمة ، وما نحن فيه ليس بلازم لدلالة النصوص الصحيحة واتفاقهم على جواز الرجوع بعد القبض أعم من أن يكون قد تصرف أو لم يتصرف ودعوى كون العقد

لازماً وهنا بالتصرف مصادرة ، لانه عين المتنازع ، افالاترى الى انه مجرد دعوى باطلة ثم قال :

«واما الثالث فمع قطع النظر عن ضعف السند الذى يوجب طرحه باصطلاحهم فضلاً عن أن يصلح للمعارضة ، فانك قد عرفت أن هذا الخبر وما فى معناه من الأخبار الدالة على عدم الرجوع بعد القبض قد حملها الأصحاب على الكراهة . قوله واما الثالث فهو رواية ابراهيم بن عبدالمجيد وفيه انه موافق والحمل على الكراهة بلا جهة توجيهه غير صحيح ثم قال :

«واما الرابع فيه أن جواز الرجوع مما اقتضته الصحاح المتقدم ذكرها والمتهب انما ملكه ملكاً متزالزاً مراعى بعدم الفسخ من الواهب ، فان مجرد القبض لا يقتضى لزوم الهبة ، كما عرفت ، بل هي جائزة لالتزام الباقي اسباب الموجبة للزومها ، وليس هذا منها ، ودعوى ان التصرف من جملتها مصادرة ومتى فسخ الواهب ورجع فانه مرجع في ماله ، وتسلط على ماله ، لامال المتهب ، وحينئذ فالاستدلال بالخبر عليهم ، لا لهم ولا يخفى ما في هذه الكلمات تدبر فيها ثم قال . داما الخامس فيه أن الاستدلال بمجرد هذا الكلام مجازفة محضة سيما على مذاقهم واصطلاحهم ، ومناقشتهم في الاخبار المرورية في الاصول ، فكيف يعتمدون هنا على مجرد هذا الكلام ، مع أن كتب الاخبار خالية من ذلك .

ولا يخفى ما فيه فان هذا الكلام غير خال عن التعریض بممثل الشيخ مع انه اعلم بمراتب الاخبار منه بما لا مقايسة له بالشيخ وكتابه بممثل النهاية ثم قال «واما السادس وهو أقوى أدلةه في المختلف ، ولهذا قدمه وبالغ في الذب عنه ، ففيه ما ذكره في المسالك من أنه ان أراد بالملك بعد العقد والاقبال هو الملك على جهة المزوم ، فهو عين النزاع وم محل البحث ، وهل هو الامصادرة وان أراد تحقق الملك المطلق أعم من اللازم والمجائز وترقب أثر هذا المطلق فهو غير نافع لأن العقد الجائز لا يرفع جوازه التصرف فيه على هذا الوجه ، كما

يظهر ذلك في تصرف أحد المتباهين مع وجود الخيار الآخر ، و كما في التصرف غير المغير للعين ولا الناقل للملك في الهمة عند بعض الأصحاب .

وحيثما فالظاهر من أن الملك إنما هو أن الملك اللازم المحاصل وهو الحائز رفعه على ما يدعوه الخصم ، ودللت عليه الأخبار الصحيحة وذلك لا يوجب قوة السبب ولا قماميته ، ولا ينافي كونه سبباً دعوى كون الرجوع ليس سبباً هنا عين المتنازع ، فإن الخصم يجعله سبباً ناماً في رفع ملك المتهم ، وأئمـات ملك الواهب بواسطة جواز العقد الذي قد استفید من النصوص ، انتهـى ، وهو جيد روشن .

قوله وإن اراد تحقق الملك المطلقاً الخ وفيه اختيار الأول وهو الملك على جهة المزوم والنزاع فيه ناش من عدم تقبل المزوم بزعم أنه لو كان لازماً لما كان لزومه مقيداً بالتصريف بل لازماً من حين صدور العقد وجوابه عدم مكافأة المزوم مع قيد أو شرط كما عرفت وسيأتي في حواب صاحب التسقیح فإن البيع لازم بالاتفاق مع أن لزومه متزال على مضي خيار المجلس فكما أن البيع كان لازماً من أول الأمر ومع ذلك كان متزال لافكذ ذلك الهمة بمجرد صدور العقد لازماً بمقتضى أدفوا بالعقود مع أن الملك متزال ومشروط بالتصريف ولا يكون اللازم في عقد اللازم لزومه مطلقاً فإذا تحقق العقد بقوله وهبتك يلزم عليه الدفع عند تصرفه وإن اريد عدم لزومه من غير هذه الجهة بزعم أن عقد الهمة جائزة مطلقاً من دون شرط كما عليه المصنف فعليه الحجة الواضحة وجعل الحجة أخبار المعرض عنها وترك ما عمل عليها دون إيمانه خرط الفتاد ثم قال :

«أما السابع فضعفه أن ظهر من أن يخفى ، اذ لا خلاف كما عرفت الخ قد عرفت ان دليل السابع عبارة عن كون جواز الرجوع ضرراً على المتهم فيما اذا غرس او قطع او خاط الموهوب والضرر منفي في الشرع ولا يخفى ان

الدليل في غاية المتأنة بل نفس هذا الدليل بوحده كاف في بطلان الجواز وصحة الرجوع فإن العقد بالتصرف لو لزم فلا كلام لاختيار المتهم في العين والتصرف فيه باى انواع التصرف .

واما لوبقى بعد التصرف ايضا في حال جوازه فإن التصرف كان ضرداً عليه لامكان رجوعه ومطالبة العين وقلعها وخرابها وان لم يتصرف وبقى بحال التزاول كان ايضا ضرراً عليه لاحتياجه الى التصرف وعدم اطمئنان له لامكان رجوعه فكان في صورتي التصرف وعدمه ضرراً عليه تدبر .

ومن جميع ذلك يظهر فساد البقية الى آخر عشرة ادلة بل من ذلك يظهر فساد ما افاد في شرح المفاتيح فإنه قريب من حيث العبارة بما نقلت لك من المذائق بل منه يظهر فساد ما افاد في التنقح ف قال بعد تقريب المقام بأمور ستة وجعل سادسها في تصرف المتهم ما هذا لفظه :

واختلف في السادس فقال سلار والتقي بجوازه واختاره المصنف لرواية ابن سنان المتقدمة ورواية الحلبى صحيحأ عن الصادق علیه السلام . اذا كانت الهيئة قائمة بعينها فله أن يرجع والافليس له .

وقال الشيخ في النهاية والمفيض والقاضى وابن ادريس وابن حمزة بعدم جوازه ولا بن حمزة تفصيل ، وهو أن التصرف ان غير العين كالخشب يعمل بباباً والثوب يقص أديفصال قميصاً والغزل ينسج فلادر جوع ، والافله ذلك كالعبد يرهنها أو يكابده مكتابة مشروطة .

واختار العلامة قول الشیخ في النهاية ، واحتج عليه بوجوه :

١ـ ان المتهم ملك بالعقد والقبض وظهر أثر ذلك بالتصرف فقوى وجود السبب فيكون ملكاً تماماً فيحتاج انتقالها عنه الى سبب حادث وليس . والرجوع ليس بسبب والا لكان سبباً في غيره من العقود .

٢ـ أصله لزوم الملك لانتقاله الى المتهم ، فدخل تحت عموم «ولانا كلوا

أموالكم بینکم بالباطل» الى ان قال وفي الكل نظر .

أما الاول - فلان الملك مسلم لكن لزومه من نوع والالزم مع عدم التصرف وكون التصرف سبباً لزومه عين المتنازع ، فلا يكُون مقدمة والالكان مصادرة على المطلوب .

واما الثاني - فللمنع من كون المزوم أصلاً والالكتفى مع عدم التصرف .

واما الثالث - فلان الرواية ان سلم سندها فهي تدل على المزوم بالقبض

مطلاقاً واقتم لا تقوون به .

واعلم أن تردد المصنف من تعارض الاحتمالين كما قلناه انتهى قوله لكن لزومه من نوع والالزم مع عدم التصرف وفيه ان آية اوفوا ظاهرة في لزوم في كل عقد انعقد مع الشرائط مضافاً إلى الاخبار المعتبرة الدالة على المزوم بقدر الكفاية .

واما قوله والا الخ فيه ان كل عقد لازم مشروط بشرطه كان لزومه مع شرائطه وليس من اول صدور من المتكلم لازما ضرورة ان اقوى عقد كان لزومه قطعياً هو البيع ومع ذلك لزومه متوقف على مضي خيار المجلس والحيوان والشرط فقول البياع بعنته مع لزومه متزاول الى انقضاء المجلس وبعد صار لازماً و كذلك في الحيوان والشرط فلامانع من كون الاهبة لازمة ولكن لزومه متوقف على القبض والتصرف فالتزازل من اول الامر غير مضر مع لزومه بحصول شرطه فالاهبة لازمة لامن اول عقدتها .

ومنه يظهر فساد قوله وكون التصرف الخ اذ قد عرفت ان التصرف سبب لـلـلـزـومـ وـاـئـرـهـ ظـاهـرـ بـعـدـ حـصـولـهـ كماـ انـ خـيـارـ المـجـلـسـ سـبـبـ لـلـزـومـ وـاـئـرـهـ لـلـزـومـ معـ التـفـرقـ فـالـاهـبةـ منـ اـولـ الـاـمـرـ لـازـمـ وـاـئـرـ لـزـومـهـ ظـاهـرـ بـالـتـصـرفـ .  
وـكـيـفـ كـانـ فـالـمـسـأـلـةـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ كـلـمـاتـهـمـ قـدـ بـقـيـتـ عـلـىـ اـشـكـالـهـاـ وـنـحـنـ يـقـدـرـ الـقـدـرـةـ نـتـكـلـمـ فـيـهـاـ .

وقد عرفت ان المسألة بين قولين كون القبض شرطاً للصحة او المزوم ومدرك الاول روایات غير معمولة عليها مع كونها على وفق العامة .

وقد تتحقق في محله ان العمل بالأخبار كما يحتاج الى الفراغ عن الصدور يحتاج الى الفراغ عن جهة الصدور ايضاً وكثيراً ما كانت الاول مسلماً بخلاف الثاني والروايات مع اعراض القوم عنها لا وجه لاعتبارها واما القول بكونها شرطاً للمزوم فهو ايضاً مبنياً باشكال عدم جواز رجوع الواهب بالاجنبي بعد القبض وهو على خلاف اجماعهم ايضاً بان عدم الجواز بعد التصرف قبله يجوز فاذا قيل بعدم جواز الرجوع مع التصرف معناه جوازه مع القبض .

وقد صرحت الوحيدة بان القول بعدم جواز الرجوع بعد القبض ليس لأحد منهم مع ان نفسه من المجمعين بان القبض شرط للمزوم وقد عرفت منا تصحيح ذلك بان المقصود بالقبض هو التصرف من حيث ان التصرف متوقف على القبض بل هو تبة ضعيفة من التصرف بل نفس اخذها من الواهب وادخالها في منزله وابقاءها عنده تصرف كما عرفت فراجع فذكروا في مقام الفتوى ما هو سبب للتصرف وهو القبض .

وبهذا البيان قد جمعت بين كلاماً لهم وارتفعت الاشكال بان المراد بالقبض هو التصرف حتى يصح رجوع الواهب الى الاجنبي ولو بعد القبض مالم يتصرف فيه ومع ذلك كله ارجع علم ذلك عند الله ولا ينحل الاشكال كلا الا بالسماع من المعصوم ولاجل بعض هذه الاشكالات قد باحث صاحب كشف الرموز مع استاذه الشريفي في مسألة جواز الاهبة وعدم لزومها بالتصرف فقال بعد قوله المصنف في نافعه وفي الرجوع مع التصرف قوله اشبههما الجواز ما لفظه .

واما للاجنبي مع التصرف فذهب الشيخان وأنباءهما وابن البراج وصاحب الرائع وصاحب الواسطة والمتأخر الى انه لا يجوز الرجوع ، واختار شيخينا الجواز

والاول أشبه ، وبه افتى .

(لنا) الاجماع ، والنظر ، والنص ، والاثر ، اما الاجماع فتقريره من وجهين (احدهما) ان فقهاء الصحابة المتقدمين بين مفت بالمنع من الرجوع وبين ساكت عنه والساكت لافتوى له ، فكل قائل ، يفتى بالمنع (وئانها) ان هؤلاء فضلاء الصحابة يفتون بذلك ، ومن خالف معروف باسمه ونسبة ، فيكون الحق في خلافه وأما النظر ، والنص فبمثل مامضى في مسألة ذى الرحم ، ويزيد على ذلك ان القول بجواز الرجوع يستلزم الضرر المنفي والاضرار المنهى لقوله عليه : لا ضرر ولا ضرار ومستلزم المنفي والمنهى منفي ونهى .

اما بيان الاول ، هو أن الموهوب لو كان - مثلاً عرصة ، فبني فيها الموهوب منه داراً قويأً (قوية ظ) واتفق عليها مالاً عظيماً ، في زمان طويل ، او كان ثواباً خاماً فقصره وخاطه قباء ، او كان حيواناً صغيراً فرباه مع الانفاق عليه ، او ضيعة خربة فأعمراها ، واخرج ماءها من قناتها - فلا ريب ان من القول بجواز الرجوع ، يلزم ضرر واضرار ، وفساد وزناع بين الواهب والموهوب منه ، وكل ذلك غير جائز .

اما الثاني فظاهر مسلم لا يذكره الامعائد .

واما الاثر فعدة روايات (منها) ما رواه الشیخ في الكتابین ، مرفوعاً الى ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابی عبد الله عليه قال : انت بالمخiar ، مادامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع ، الحديث وفي معناه غير ذلك . (فإن قيل) : هذه منافية لما ذكرتم من الروايتين في مسألة ذى الرحم (قلنا) : هما م Hammond على عدم التصرف ، وجود القبض ، وهذه على وجود التصرف توفيقاً بين الروايات ، وحذر للاحفاء ، فلامنافية .

وكذا باقي الروايات الواردة في معارضه هذه امامه ولة أو مستضفة ، وباحتث شيخنا رحمة الله في هذه المسألة في الدرس ، واستقصيت في المنع والتسليم ، فما

ظفرت بشيء يوجب لى الرجوع الى قوله ، انتهى محل الحاجة . وقد من عبارة صاحب الجوادر في مسألة ان الاصل لزوم الهبة او جوازها فراجع ولكن الاصاف ان طرح هذه الاخبار الكثيرة مشكل جدا لكونها مشتملة على الصلاح ايضا لكن الامر داير بين العمل بها وترك ما سلم من الاشكال وقد عمل بقى الكل الاندادا .

ومن المعلوم ان الثاني هو المتعين الذي يصح ان يحاجب به الرب تعالى لو سُئل عن ترك الغير المعمول بها واللازم على الفقيه في مقام الاستنباط ان يكون له حجة بحيث صح امته عند صاحب الدين والله يحفظنا عن مزال الاقدام والاقلام

#### ﴿وَتَسْتَحِبُّ الْمُطْيَةُ لِذِي الرَّحْمَةِ﴾

وفي الجوادر وان لم يكن فقيراً بخلاف ، ولاشكال في شيء من ذلك ﴿وَنَنْأَى كَدْ فِي الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ﴾ الذين هم أولى من غيرهم من الارحام ، لانهما من صلة الرحم المعلوم ندبها كتاباً وسنة واجماعاً بل لعله من الضروري بل في المسالك وانما تستحب عطيه الرحم حيث لا يكون محتاجاً اليها بحيث لا تندفع حاجته بدوتها والا وحيث كفاية ان تتحقق صلة الرحم بدونها ، والا وجبت عيناً لأن صلة الرحم واجبة علينا على رحمه انتهى .

﴿وَكَذَا تَسْتَحِبُّ التَّسوِيَةُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْمُطْيَةِ﴾ بلا خلاف فيه بين العلماء كما في محكمي التذكرة ، بل محكمي الخلاف ، لا فرق في ذلك بين الذي كر والاثني باجماع الفرقـة دأخبارهم .

#### ﴿وَيُذَكَّرُ الرَّجُوعُ فِيمَا نَهَى إِلَى زَوْجَهَا ، وَالزَّوْجُ لِزَوْجِهِ﴾

وفي الجوادر عند الاكثر في المفاسد وعندنا في محكمي المبسوط بل عن الخلاف والغنية الاجماع عليه انتهى .

ولا يخفى ما في الكراهة بعد كونهما من ذوى القرابة فلا يجوز الرجوع للمزوم الهبة حينئذ ووجه القول بالكراء هو العمل بروايات المترددة فحملها

على المجاز بنحو الكراهة .

﴿ وَ لِذَا قُيلَ ﴾ والسائل الفاضل وفي خير الاسلام والمقداد والقطيفي وثاني المحققين والشهيدين والخراساني والکاشانی ﴿ يجريان مجرى ذوى الرحم ﴾ وفي الجواهر في المزوم بل عن التذكرة حكایته عن جماعة ، كما عن التحریر والحاوashi للشهید حکایة عن الشیخ و کانه مالا لیہ اول الشهیدین ﴿ و الاول أشیه ﴾ عند المصنف لاطلاق ما دل على الرجوع بها من الروایات التي قد اعرض عنها الاصحاب كما عرفت بما لا مزيد عليه مع ورود الاشكالات الكثيرة عليها المانعة من العمل عليها .

وقد عرفت منافي سائر مجلدات الكتاب ان معيار الصحة والقسم في الروایات ليس الاصطلاح الجديد الموجب لطرح الروایات المطابقة للروایات الصحيحة غالبا بل المعيار هو عمل المتقدمين بها وقد عرفت اعراض الجميع عن امثال ذلك المضامين من الاخبار فكل ما صدر من قبلها لا اعتبار بها الا بنحو ترك اخبار الصحيحة المعمولة عليها بعد عدم امكان الجمع بينهما .

ومنها قوله ﴿ طبلة ما رواه في التهذيب في الصحيح عن أبي بصير ﴾ قال : قال أبو عبد الله طبلة الهمة جائزة قبضت أو لم تقپض قسمت أو لم تقسم ، والنحل لا يجوز حتى يقبض ، وإنما أزاد الناس ذلك فأخطاؤه ، فمع عدم الفرق بين النحل والهمة واجمالها معارضه مع جميع ما عرفت في مسألة المزوم .

واستدل عليه بصحیح محمد بن مسلم عن أحدهما طبلة «أنه سُئل عن رجل كانت له جارية فإذا ذهبت أمرأته فيها فقال : هي عليك صدقة فقال : إن كان قال طبلة ذلك لله فليمضها ، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها» .

وهو ايضا كذلك مع ان الزوجة من الاقارب راجع الى مسألة المتقدمة آنفا فهو معارضه لمجموع ما تقدم فالرواية ظاهرة في القبض والتصرف فانها هبة لها على فرض عدم قصد القرابة وكانت في يد زوجتها ومقتضى جميع ما تقدم

عدم جواز الرجوع فيها بعد حصول التصرف فيها بمقتضى كونها في تحت اختيار زوجها بعد الهبة مضافاً إلى أنه هبة بذوى القرابة .

فلا يرجح إليها من وجهين من كون الزوجة ذوى القرابة ومن كون الهبة بعد التصرف فيها بمقتضى العادة فإن السؤال عن الإمام عن حكم ذلك بعد تتحقق كونها للزوجة ويمكن كونها عندها بعد مدة ثم سُئل عن حكمها وفي هذه المدة لا يمكن خلوها عن التصرف عادة فيها خصوصاً كون سؤال الزوجة لها لاجل الاحتياج إليها وهذا الصحيح من الروايات التي وقعت محل الاعراض عن الأصحاب وأما بصحبـع عبيـد بن زـراـرة عن الصـادـق عـلـيـهـالـكـلـاـءـ «لـاـيـنـبـغـىـ لـمـنـ أـعـطـىـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـرـجـعـ فـيـهـ وـمـالـمـ يـعـطـهـ لـهـ وـفـيـهـ ،ـ فـاـنـهـ يـرـجـعـ فـيـهـ نـحـلـةـ كـانـتـ أـوـ هـبـةـ حـيـزـتـ أـوـ لـمـ تـحـزـ وـلـاـ يـرـجـعـ الرـجـلـ فـيـهـ لـأـمـ أـنـهـ وـلـأـمـرـأـةـ فـيـهـ تـهـبـ لـزـوـجـهـاـ ،ـ حـيـزـ أـوـ لـمـ يـحـزـ ،ـ أـلـيـسـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ «وـلـأـنـأـخـذـوـهـ مـاـ آـتـيـمـوـهـ شـيـئـاـ»ـ وـقـالـ «فـاـنـ طـبـنـ لـكـمـ عـنـ شـيـءـ مـنـهـ نـفـسـاـ فـكـلـوـهـ هـنـيـئـاـ مـرـيـئـاـ فـهـوـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الصـدـاقـ صـحـيـحـ .ـ

ولعل ادخال الهبة فيه نقية عن العامة حيث ان مذهبهم جواز الرجوع وكيف كان فبالنسبة الى الصدقة صحيح ومطابق للروايات الصحيحة وفي غيرها كما في قوله عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ وـمـالـمـ يـعـطـهـ اللـهـ اـنـ لـاـ يـصـحـ الـحـكـمـ بـالـرـجـوـعـ بـنـحـوـ الـاطـلـاقـ الـامـ العمل بالأخبار الاخر التي قد عرفت آنفاً الكلام فيها قد بلغ باقصاه .

ولعل الاستشهاد بالآية ايضاً فريضة على كون قبلتها نقية عن العامة فقرنه عـلـيـهـ بـمـاـ هوـ الـمـسـلـمـ مـنـ لـآـيـةـ وـلـأـمـنـافـاتـ بـيـنـ الـعـلـمـ بـيـعـضـ الـخـبـرـ وـتـرـكـ بـعـضـهـاـ وـأـمـاـ صـحـيـحـ اـبـنـ بـزـيـعـ «سـأـلـتـ الرـضـاـ عـلـيـهـ الـكـلـاـءـ عـنـ الرـجـلـ يـأـخـذـ مـنـ أـمـ وـلـدـهـ شـيـئـاـ وـهـبـهـ لـهـ ،ـ مـنـ غـيـرـ طـيـبـ نـفـسـهـاـ مـنـ خـدـمـ أـوـمـتـاعـ أـيـجـوـزـ ذـلـكـ لـهـ ،ـ قـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ أـمـ وـلـدـهـ ،ـ وـفـيـ الـجـوـاـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـشـرـطـ مـمـلـوـكـتـهـ ،ـ لـمـ دـمـ صـحـةـ الـهـبـةـ لـهـ ،ـ فـيـدـلـ بـمـفـهـومـ حـيـثـمـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـوـازـ إـذـاـ كـانـتـ زـوـجـتـهـ اـفـتـهـىـ .ـ

فـدـلـالـتـهـ قـاـمـةـ مـنـ حـيـثـ مـفـهـومـ الشـرـطـ عـلـىـ فـرـضـ عـدـمـ صـحـةـ الـهـبـةـ عـلـىـ الـمـمـلـوـكـةـ

وكيف كان فكلما شك في لزوم الهبة كان اللازم هو التمسك باصالة المزوم وعدم صحة رجوع الواهب كمامراً

**النظر (الثاني) : في حكم الهبات**

﴿ وهي مسائل : الاولى : لو وهب فأقبض ثم باع ﴾ مثلاً من آخر فان كان الموهوب له رحمة ، لم يصح البيع ﴿ على وجه يتربّط عليه أنراه ، بل يكون فضولاً ، يحتاج إلى اجازة الموهوب له لصيرورة الهبة ملكاً له بالقبض ﴾ و كذلك ان كان أجنبياً وقد عوض ﴾ او نحو ذلك مما تكون الهبة به لازمة ، ضرورة وقوع البيع حينئذ على مال الغير ، ﴿ أما لو كان أجنبياً ولم يعوض ﴾ .

وفي الجواهر فلا اشكال في زوال الملك المتهب ، بل في المسالك وعن ظاهر المحكى عن التذكرة الاتفاق عليه انتهى ولا يخفى ما فيه من حيث كونه بعد القبض وقدم الاجماع على كون القبض شرعاً لللزوم اللهم الا ان يكون مرادهم من القبض هو التصرف من حيث انه السبب لحصول التصرف فذكر وا السبب وارادوا منه المسبب بعلاقة السببية والمبسبية فالمراد باللزوم وعدم جواز رجوع الواهب فيما اذا تصرف فيجوز حينئذ الرجوع بالبيع ولو بعد القبض لعدم التصرف .

وكيف كان فالمسألة مشكلة وانما تصح على مذهب المصنف قوله خصوصاً بعد ما عرفت منا من ان القبض مستلزم للتصرف بل نفسه درجة ضعيفة من التصرف فيشكل بيده بعد القبض لا ينحو الفضولى عنه مع اجازة الموهوب له فيصح البيع حينئذ بناء على صحة الفضولى بداهة انه بيع مالا يملك بعد الهبة .

وقد من **بما** لازيد عليه وقد من الاجماع واقع بين كون القبض شرعاً لللزوم ولذا **(قيل :**) **والقائل** الشيخ والقاضي ويحيى بن سعيد على ماحكى عنهم **يبطل** البيع **(لأنه باع مالا يملك)** .

وفي الجواهر ولأن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والمقضى ، ولذا كان المصلى بخرج بتكميره الاحرام الثانية من الصلاة ولا يدخل بها فيها ، ولأن البيع موقوف على الملك الموقوف على الفسخ ، المتأخر عن البيع ، باعتبار كونه

سبباً فيه ، والسبب متقدم على المسبب ، فلو كان الفسخ سبباً في صحته لزم الدور انتهى .

ولايختفى ان وجہ البطلان ما فى قوله قيل لكون البيع بيع ما لا يملك بخلاف ما ذكره الشارح الجواهر لأن الشيء الواحد وإن لم يصح كونه فسخاً وعقداً لكنه فيما صح البيع أو خلى وطبعه والفرض بطلانه في المقام ولو قلنا بصحبة الفضولى ايضاً اذ صحته حينئذ يحتاج إلى تحقق الاجازة وقبلها لم يتصل بالصحة كي لا يصح فسخاً وعقداً بل لا يصح من حيث عدم تتحقق الملكية بعد والفسخ إنما يصح في البيع الصحيح تدبر

و منه يعلم عدم صحة قوله ولأن ثبوت الفسخ فرع صحة العقد اذ البيع موقوف على الملك وهو غير موجود حتى يصح التوقف لكون الملك قد خرج عن ملكه بالهبة بعد فرض الكلام في كون الهبة مقبوضة فلا يتم الدور حينئذ وبالجملة لا يصح البيع الاعلى مذهب المصنف .

\* \* لذا \* قيل : يصح لأن له الرجوع \* \*

وفي الجواهر ولكن لم أعرف القائل به ممن تقدم على المصنف إلى ان قال ولأن العقد يدل على تحقق ارادة الفسخ قبل العقد فيكشف العقد عن حصول الفسخ النج اما الصحة على القول المصنف فقد عرفت بطلانه بما لا يزيد عليه فان الهبة عنده جائزة الى الابد ولو بعده وقوع التصرفات مادامت العين باقية فعليه كان اختيار الرجوع بيده فيصبح على مذهب البيع بعد الهبة ويكون بيته فسخاً لهبة ورجوع عنها واما قوله ولأن العقد يدل على تتحقق ارادة الفسخ قبل العقد النج فيه ان ذلك إنما يصح على قول المصنف حيث يصح عقد البيع وحينئذ يكون العقد فسخاً للهبة لا فيما يكون العقد باطلاً او فضولياً لصيورته ملكاً للموهوب له ومن العجيب هو التمسك بعموم اوفوا فائه في مال نفسه لامال الغير ومع ذلك :

\* \* الاول أشبه \* \* عند المصنف والشارح الشهيد ولا艶ن احداً يلتزم بذلك

لكونه خلاف المشهود.

ومنهم صاحب الجوادر المأمور الان يريدوا بوقوع بيع الواهب قبل اقراضه لكنه على خلاف ظاهر المتن .

\* \* \* كيف كان فـ لو كانت الهبة فاسدة صحيحة البيع على جميع الاحوال \* \* \* وفي الجوادر من غير فرق فيها بين هبة الرحم والمعوض عنها وغيرهما ، ضرورة بقاء المال حينئذ على ملكه بل في القواعد الاجماع على ذلك ، بل لعله كذلك في حال العلم بالفساد والجهل به انتهى .

وهو في محله اما صورة العلم فواضح وصورة الجهل كما اذا وهب مال الغير بزعم انه ماله ثم باعه بعد الهبة ثم ظهر له كون المال للغير فالهبة فاسدة والبيع فضولياً صحيحة اجازة مالك المال والا يبطل .

\* \* \* وكذا \* \* \* يصح \* \* \* القول فيمن باع ماله موته وهو يعتقد بقاءه \* \* \* وفي الجوادر الظاهر في أن مجرد نقض المسألة السابقة حال الجهل أيضاً بقولية التشبيه بما قدمه من عدم قصده إلى البيع اللازم ، وإنما قصد الفضولية ، فينبغي أن يعتبر رضاه به بعد ظهور الحال ، خصوصاً مع ادعائه عدم القصد على تقدير كونه مالكاً انتهى قوله وإنما قصد الفضولية الخ لانه اذا اعتقد بقاء المورد علم بان المال له لانفسه فكان بيعه فضولية عن المورد فإذا بان لنفسه بالعلم بموته لا يحتاج الى شيء لأن بيعه دالاً على رضاه .

ولكن يمكن ان يقال لوعلم بأنه ماله لما باعه فالاحوط حصول رضاه لبيع

نفسه .

\* \* \* وكذا \* \* \* تصح الوصية بعد معين لشخص معين مع عتقه قبل فاسدتها ولم يعلم بفساد عتقه وإنما يعلم بعتقه في حال الوصية ثم بعد الوصية علم بفساد عتقه وعدم خروجه عن ملكه .

وهذا هو الظاهر من قوله \* \* \* اذا اوصى برقبة معينة وظهر فساد عتقه \* \* \* الى

او صى برقبة معتقدة علما فى حال الوصية بعتقده وانما ظهر فساد العتق بعد الوصية فعلى هذا الظهور كيف يصح الوصية ضرورة انه مع علمه بعتقده الملازم لهذا العلم بخروجه عن ملكه وصيروته مالكا لنفسه كيف او صاه لزيد مثلا فالوصية باطلة وانه بمنزلة العايب كما عن الدورس ولا ينفعه علمه بعداً بفساد العتق وان العبد كان ملكا له.

وانما ينفع ذلك فيما اذا علم بصححة الوصية كى يتم تحقق منه قصد انشاء العتق والخروج عن ملكه فالوصية غير متحققة وكان العبد داخلا في امواله فهو مثل من قال بعنتك الدار مع عدم قصده البيع اصلا بل كان في مقام اللهو والعابت كما لو باع دارأبيه عينا ولهوا ثم ظهر موته وانها لنفسه واقعا وجه البطلان كونه في مقام العابت واللهو نعم لو باع فضولة ثم ظهر كونها له صحيح .

**المسألة الثانية:** اذا راحى القبض عن العقد ثم اقبض ، حكم بانتقال الملك على مذهب المصنف **﴿من حين القبض ، لامن حين العقد ، وليس كذلك الوصية فايه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر ﴾** القبض اما الوصية فسيأتي انشاء الله في محله .

داما المقام فإذا فرض حصول الملك بمجرد العقد غايتها متزايلا الى حصول القبض فيخرج عن التزازل فالقبض لامدخلية لحصول الملك والازم لغوية الايجاب والقبول كما عرفت غير مررة بل السبب الملك هو العقد آخر القبض او حصل بعده كما في زمن الخيار فإذا باع الحيوان انتقل الى المشتري وئمه الى البائع مع انه زمن خيارى المجلس والحيوان .

نعم هذا يصح عند المصنف القائل بعدم حصول الملك بالعقد بل بالقبض وهو ايضا من ثمرات القولين فيترتب عليه النماء في ملك ايهمما على اي المذهبين **المسألة الثالثة:** لوقال : وهبت ولم اقبحه كان القول قوله **﴿بلا خلاف أجده فانه منكر للقبض واليمين على من انكر﴾**

وهذا ينطبق على القولين وأما قول المصنف وان الهبة بدون القبض لا يفيد ملكا فقوله بعدم القبض صحيح وأما على قول المشهوراي القول بان القبض لامدخلية له في الملك بل الملك حاصل بالايحاب والقبول والقبض شرط للزومه كما يظهر من الجواهر حيث قال لما عرفت من عدم دخول الاقباض فيحقيقة الهبة العقدية الخ فالمعنى حينئذ اقراره بالهبة وملك جائز مع انكار القبض كي يكون له فسخ الهبة والمدعى يدعى بحصول القبض فالقول قول المقر بالهبة الا اذا كان لمدعى القبض المبينة والا كان عليه الحلف فلامحالة كان انكاره للقبض انكارا لاذن بكون العين عند مدع القبض .  
والحاصل مدعى القبض مع كون العين في يده يصح قوله ولا يكذب الا باطن كذب الواهب اذنه في القبض .

﴿وكذا﴾ كان القول قوله ﴿لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض﴾ وفي الجواهر قال في ان القول قوله اذا كان من يرى ان الملك بالعقد ولو تقليداً الخ وهذه العبارة لاتصح الا على القول المشهور اجتهادا او تقليدا فانه حينئذ يكذب القول قوله المقر بالهبة اذ عليه لا يكون القبض شرعا المصححة وحصول الملك بل القبض شرعا للزوم فيمكن اخباره اجتهادا او تقليدا عن الهبة بالعقد وحصول الملك به من دون قبض فيكون الملك حاصلا للمتهم بجازها وللمقر هو المنع عن القبض والتصریح بالملك بيانا للمهبة .

توضیحه انه من كان يرى ان الملك حاصل بالعقد ولا يحتاج الى اضافة التمهیل حينئذ بل نفس وهبته تتضمن لذلك فلا يحتاج الى القبض في حصول الملك كي يكون الملك بالقبض ويكون على خلاف قوله اقنته فالملك حاصل بالعقد جائزأ وله عدم القبض فانكاره صحيح واني انه بلفظ ملكته حينئذ تأكيد وبيان قوله وهبته من غير احتياج له بمقتضى مذهبة فان الفرض مذهبة او مقلده ان الملك حاصل بقوله وهبته من غير احتياج الى القبض وهو شرعا للزوم فاذا اقر

بالهبة اقر بالملك .

ولفظ ملكته عبارة اخرى عن وحبته فقد اخبر بالهبة والتمليك عن رأيه واجتهاده فإذا انكر الاقباس فالقول قوله :

قوله ﴿ لانه يمكن ان يخبر عن وهمه ﴾ اي عن اجتهاده ورأيه اخبر بقوله وحبته اى ملكته ولا يتوقف على القبض فله ان لا قبض فالقول قوله ايضا بناء على اجتهاده او تقليده واخباره عن التملك بدون القبض واما عبر المصنف عن اجتهاده بالوهم لانه على خلاف مذهبة حيث يرى ان الملك بالقبض المسألة ﴿ الرابعة : اذا دفع في الهبة ﴾ المجانية عند من يجوز الرجوع كالمحصن .

﴿ وقد عابت ﴿ بزيادة ادنقصان ﴾ لمن يرجع بالأرش ﴾

وفي المجواهر بلا خلاف أجدده فيه ، للاصل ولأنه حدث في عين مملوكة للمتهم ، وقد سلطه مالكها على ائلافها مجاناً فالمطلب تكن مضمونة عليه سواء كان التعيب بفعله أم لا انتهى وهو في محله على مذهب المصنف من جواز الرجوع وعليه ﴿ وان زادت زيادة متصلة ﴾ لعلف ونحوه كالسمن ولو بفعله على وجه يكون جزء من العين ﴿ فللمواهب ﴾ بلا خلاف أيضاً ولا اشكال ، لأنها من العين المفروض جواز الرجوع بها كما في المجواهر .

﴿ و ان كانت منفصلة كالثمرة و الولد ، فإن كانت متجمدة كانت للموهوب له ﴾ لأنها نماء ملكه وخارج عن العين ، ﴿ وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للمواهب ﴾ لأنها حينئذ من الهبة التي فرضنا جواز رجوعه بها بلا خلاف انتهى .

و في المذاق ما لفظه قالوا : اذا دفع الواهب في الهبة حيث يجوز له الرجوع فان وجدتها بحالها لم تغير ، فلا اشكال ، وان وجدتها متغيرة معيبة لم يرجع بالأرش لانه حدث في عين مملوكة للمتهم وقد سلطه مالكها على ائلافها مجاناً فلا يكون مضمونة عليه ، سواء كان العيب بفعله أم لا وان وجدتها زائدة

زيادة متصلة كالسمن والتعلم فهي المواهب، لأنها تابعة للمعين، بل داخلة في مسماها أو جزء لغة وعرفاً، فالرجوع في العين يستتبعها.

و ان وجدتها زائدة زيادة منفصلة حسأاً و شرعاً كالولد الناتج واللبن الممحوب والثمرة المقطوعة والكسب فهي للمتهمب، لأنها نماء حدد في ملكه، فيختص بها و ان كانت الزيادة منفصلة حسأاً كالحمل المتجدد بعد القبض، واللبن كذلك قبل أن يحلب والثمرة قبل قطافها، فكذلك على المشهود، لغير ما تقدم.

قال ابن حمزة له الرجوع في الأم، والحمل المتجدد بناء على انه كالجزء من الأم، ومثله الصوف والشعر المنجز، ولو لم يبلغ او ان جزء، فان الأشهر تبعيته للمعين، هذا كله اذا كانت الزيادة قد حدثت بعد ملك المتهمب للمعين، وذلك بعد العقد والقبض، وأما لو حدثت قبله فهي كالموجودة قبل الهبة، فيرجع فيها كما يرجع في العين انتهى. ولا يخفى ان كل ذلك في محله على مذهب المصنف فان الملك بعد التصرف باق بحاله على جوازه ولا يلزم اصلا و ائمه سلطه المالك عليه باختياره فيجوز له فيه التصرفات ما لم يمنعه عنه فإذا تصرف ورجع اليه ليس له حق ومؤاخذة فيما احدثه في ملكه ولا حق ارش عليه اصلا. وبالجملة على مذهب المصنف الملك حاصل للمتهمب بالقبض والتصرف غاية الامر لا يراه لازما ويجوز الرجوع اليه واخذه لكنه ما لم يرجع اليه جاز للمتهمب كل التصرفات بلا عوض وغرامة للمالك اصلا.

لكن هذا على فرض جواز الرجوع بعد القبض والتصرف والفقد عرفت مما تقدم لزوم الهبة بالتصرف. فإذا تصرف المتهمب في العين بمنحو عابت فلا يصح الرجوع للملك الواهب حينئذ فإنه تصرف في ملكه اللازم له بعد تصرفه فلا وجہ لجواز الرجوع فضلا عن الارش للمواهب فادعاء عدم الخلاف من صاحب الجواهر من دون شرح و بيان المذهبين مع ان نفسه من القائلين بعدم جواز الرجوع

بالتصرف بعيد منه في الغاية .

وان كانت دعوه عدم الخلاف راجعة الى عدم الرجوع بالارش فهو وان كان كذلك الا ان ذلك فرع جواز الرجوع ولا بد له من بيان ان ذلك على مذهب المصنف فانه وان صر الرجوع حينئذ لكنه على خلافه الاجماع فدعوى عدم الخلاف بنحو الاطلاق في غير محله وكيف كان فالتصرف في الهبة بحث اوجب عيناً في العين مسقط للرجوع عند الجميع .

نعم ان قلنا بعدم كون الهبة من العقود الالزمة بل المجازة بحث لا يلزم ابدا ولو باى تصرف ماشاء كما عن المصنف قوله وبعض اخر فلامحالة ان اجر المتهم العين او باعها او زوجها فرجع اليه لابد له من الصبر حتى فرغت العين بانقضاء مدة الاجارة او الزراعة ان رزعنها او رد ثمن العين .

قال في التذكرة ما نصه اذا جوزنا الرجوع مع التصرف كما هو مذهب بعض علمائنا ومذهب اكثير العامة فلو كان المتهم قد آجر العين او زارع عليها او زوج الجارية فرجع الواهب صر الرجوع وصبر الواهب في الاجارة الى انقضاء مدها وكذا في المزارعة ويبقى التزويج بحاله وقد يكون مال الاجارة والزراعة والمهر للمتهم لان ذلك حصل في ملكه وليس للواهب فيه شيء لاعن مامضي ولا عن ما يأتى ولو بايق العبد الموهوب في يد المتهم صر رجوع الواهب ان لم يتصرف المتهم عندنا ومطلقا عند من جوز الرجوع مع التصرف اتفهى ومراده من بعض علمائنا هو المصنف ره كما اشار الى ان مذهبة موافق للعادة فعليه لاعتداد بما وافقه من الاخبار لاما كان صدورها تقية .

والحاصل ان الهبة من العقود الالزمة ومعناه وجوب الوفاء بما وبه الا انه مالم يقبض كان الملك متزالاً يمكن له فسخه بخلافه بعد القبض فانه صار الملك لازماً لا يمكن له فسخه ففي العقود الالزمة القبض واجب الوفاء بالعقد كما ان في بيع الخيار كان العقد لازماً ويجب القبض غايتها الملك متزال الى

ثلاثة أيام فللمشتري فسخه ولو بعد القبض فمعنى المزوم ليس بمعنى لا يجب عليه القبض بل يجب غایته ما قبل القبض له الفسخ بخلاف العقد المجائز فإنه لا يجب عليه القبض وبعده ايضا له فسخه كما في الوكالة والشراكة وتحوهما .  
ثم إنك قد عرفت الاشكال في انه على كون القبض شرطا للمزوم لازمه عدم صحة رجوع الواهب إلى المتهم في الهيئة المجانية بالاجماع وحينئذ فما الفرق بين الاجانب والأقارب مع ان بينهما فرقاً بالمزوم في الاول دون الثاني .  
قلت في الأقارب وتحوهما يلزم بمجرد الهيئة والوصول إلى يد المتهم تصرف فيه اولا بخلاف الاجانب فإنهما يلزمان بعد التصرف .

فإن قلت قد مر الاجماع ايضا على ان القبض شرط للمزوم ولازمه عدم صحة رجوع الواهب بعد القبض والفرق انه في الأقارب كذلك فما الفرق بينهما  
قلت ان المراد بالقبض الواقع في الاجماع هو التصرف وبه يحصل الفرق  
فإن قلت كيف يصح ارادة التصرف من القبض مع انه في مقابل القبض  
ويتمكن التفكير في ما يحصل القبض وعدم التصرف .

قلت فكيف يصح قول الشهيد في الدروس ارادة الصحة من المزوم اولا  
و الثانية التعبير بالقبض من حيث انه وجود قابل للتصرف ومرتبة ضعيفة من التصرف  
بل عينه في بعض مراتبه فان للتصرف دائرة وسعة اول مرتبته القبض واعلاها  
اخراج العين عن حالها فالقبض هو وصول الموهوب بيده ونفس الاخذ وابقاءه  
عنه تصرف وايصاله إلى منزله تصرف آخر وحفظه في مسكنه تصرف ثالث واراءته  
بالغير تصرف رابع وهكذا :

ولاحظ ذلك كان المراد بالقبض هو التصرف المحاصل لمرتبته الضعيفة به  
فإنه لا ينفك عن التصرفات فعبر وبالقبض وارادوا به المسبب فإنه سبب للتصرفات  
من حيث أنها يتوقف على القبض وان ابيت الاعن التعديدة وعرفاً فالقبض سبب  
للتصرف ووسيلة له فيكتفى الشارع في المزوم بمسببه واراد بالسبب وهو القبض

نفس المسبب في الاجانب دون الأقارب فإن المزوم لهم بنفس السبب وهو القبض فالقبض سبب للتصرف وقد كر السبب واريد به التصرف.

فإن قلت السبب لا ينفك عن المسبب فإنه علة فامة ولا يجوز التفكير بين العلة والمعلول والعلة اذا تحققت قد تتحقق المعلول بلا فصل وعلى ما ذكرت يمكن تتحقق القبض وعدم تتحقق التصرف.

قلت قد عرفت آنفاً أن للتصرف مراتب متفاوتة شدة وضعفاً وقد حصل أول مرتبته بالقبض فان نفس اخذه وجعله مصاحباً له تصرف وليس المقصود بالتصرف مثل قطع الثوب وصبغه فقط وطعن الحنطة والشعير ولكن قد حكم الشارع في الأقارب بالمزوم بخلاف الاجانب فلا يكترى بالمزوم إلا بالتصرف على أن ما ذكرت من حيث التتحقق في الخارج لامن حيث اراده مسببه ففي الأقارب يلزم بالقبض فقط وفي الاجانب بالصرف وبذلك حل اشكال القوم بأنه بعد القبض اذا يلزم فكيف يصح للواهب الرجوع إلى الاجنبي والجواب بان القبض بوحدهة لا يكون موجباً للمزوم بل مع التصرف ففي الاجانب عبروا بالسبب واراد وامنه المسبب فرجع الكلام في عدم صحة الرجوع في الاجانب بعد التصرف لا بعد القبض بخلاف الأقارب فإنه لا يصح ولو بمجرد القبض فالشارع جعل العقد في الاجانب سبباً للمزوم و لكن متزاولاً إلى حصول التصرف كما جعل البيع سبباً للملك لزوماً و لكن متزاولاً مع مضى خياري المجلس و الحيوان فلزوم العقد غير مناف مع جوازه.

و كلام العلامة في غاية المتناهي فإنه بالعقد يحصل المزوم وجوائزه بالرجوع قبل التصرف من حيث عدم تحقق شرط المزوم لا ان العقد جائزأً ذاتاً شرط اولاً وقبض اولاً فالصرف من آثار العقد اللازم وبه يقوى سبب حصول الملك اذ بدون التصرف كان الملك متزاولاً و كان في معرض الزوال وبعد تقوى السبب بالتصرف لا يزول الملك عن المتهب ولا عن اختياره الا بسبب آخر و فسخ الواهب ليس

سبباً لاته واقع على المزوم.

والحاصل فرق واضح بين كون العقد جائزًا ذاتاً وبين كونه جائزًا بالشرط وفي الأول لا يزول عن جوازه وفي الثاني يزول بحصول الشرط فالعقد اللازم في الأحاجيب بالتصريف يلزم بخلاف الأقارب فإنه بالقبض.

فإن قلت فعلى ما ذكرت كان المراد بالقبض هو التصرف فلم لم يعبر وبالتصريف.

قلت في أكثر الأخبار حاز أو لم يحاز والجاز هو جمعه وتصريفه وجعله في اختياره الآتي إلى قوله من حاز أو حجز ارضاً هو أولى من غيره يعني إذا تصرف في أرض كان لها التعبير بالقبض في عقد الاجتماع من حيث كان أجمعهم أيضاً على كون القبض شرطاً للصحة فكان كلامهم في القبض فاردوا ردهم بنفس التعبير بالقبض وإن القبض الذي انعقد الاجتماع على كونه شرطاً للصحة غير صحيح بل القبض شرط المزوم فخذ واغتنم.

فإن قلت جعل السقوط بالتصريف بنحو الاطلاق غير صحيح بل إذا لم يمق العين بحالها لدلالة صحيحة الحلبي المتقدم آنفًا إذا كانت العين فائدة الخ.

قلت وهي كما عرفت معارضته بصحيفة عبد الله بن سنان المتقدم آنفًا مضافاً إلى ايرادات آخر قد مضت فراجع وقد تلخص أن عدائه لازمة مع شرط خارج عن معنى الهبة وهو القبض المستلزم بعده للتصرفات فإن الهبة بدون القبض لا يكون هبة لازمة فمعنى الهبة هو اقراضها ومع هذا الشرط كانت لازمة.

المسألة ﴿ الخامسة : إذا وهب وأطلق ﴾ من حيث أخذ العوض وعدمه فكانت هبة غير موعضة واته ﴿ لم تكن الهبة مشرطة بالمواب ﴾ و الإجر سواء كانت من المساوى أو من الأدنى، أو من الأعلى بخلاف ويدل عليه خبر اسحاق بن عمار « قال قلت : الرجل يهدى الهدية يتعرض لها عندى وأخذها ولا أعطيه شيئاً أيجعل ؟ قال : نعم هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه » نعم هي وإن لم

ت肯 مشرطة به ، ولكن له الائبة و عدمها ﴿فإن أثاب﴾ الموهوب له و اعطاه شيئاً ﴿لم يكن لواهب الرجوع﴾ مع قبوله .

﴿و﴾ ايضاً ﴿ان شرط الثواب﴾ والعوض في هبته ﴿صح﴾ بلا خلاف فيه عندنا بل عن التذكرة الاجماع عليه ، للطلاق ﴿أطلق أو عين﴾ بلا خلاف في الثاني لكنه في الاول كلام لاحتمال كون الجهل ممراً كما عن يحيى بن سعيد لكن يرد صحيح القاسم بن سليمان «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يهرب الجارية على أن يثاب فلإثتاب الله ألا يرجع فيها؟ قال : نعم اذا كان شرط له عليه ، قلت : أرأيت ان وهبها له و لم يتبه أيطأها أم لا ؟ قال نعم اذا كان لم يشرط عليه» .

فاته صحيح في انه لو شرط عليه ولم يعط الموهوب له ما يشرط عليه له الرجوع واطلاقه يعم كون شرط الثواب قليلاً ايضاً و مع ذلك فيه كلام فان الاطلاق في الاجر يعم القليل في الغاية فربما كان الاجر بالنسبة الى الموهوب بمنزلة العدم كما اعطاه شيئاً قليلاً في مقابل ما يكون قيمته باضعاف مضاعفة من قيمة الاجر .

و صحيح القاسم بوجحته هل يكون له قوة اثبات مثل هذا الامر من المحكم مع كونه كذلك منشأ للنزاع ولكن المتبع هو اطلاقه تأمل فيه و خبر اسحاق لعله كاف في مقام اثبات محلية لما اخذه و انه حلال لكن قوله عليهما لا تدع ان تعطيه ظاهر في انه لا يترك اعطاءه المهم الا ان يقال الممنوع ترك الاعطاء ولا كلام فيه والكلام في جهله وايامه و ظاهر الخبرين هو الصحة فان صحيح قاسم يدل على الصحة و اثما صحيحة له الرجوع مع عدم دفع ما اشرط عليه واما مع الدفع فلا يرجع وان كان المدفوع غير معلوم .

﴿و﴾ لكن ﴿له الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط﴾ مطلقاً أو معيناً . و في الجوادر بلا خلاف أجده فيه لطلاق الادلة السابقة ، وخصوصاً خبر

القاسم : وأدلويته من العقد اللازم الذي ثبت الخيار فيه ، بعدم بذل الشرط ، و  
لغير ذلك **﴿** ومع الاشتراط من غير تقدير ، يدفع ماشاء وان كان يسيراً **﴾** مع رضاه  
**﴿** و **﴾** كيف كان ففي الهبة الموعضة مطلقاً **﴿** لم يكن للواهب مع قبضه  
الرجوع **﴾** اما عرفته من صيودة العقد حينئذ لازماً بالقبض وكذا العوض ومعنى  
اللزوم هو وجوب دفع المتهدب العوض الى الواهب عملاً بمقتضى الوفاء بالآية  
 فهو حينئذ نظير سائر المعاملات الموضعية كالبيع فإذا باع الدار وجبا عليه دفعها  
كما وجبا على المشترى رد الثمن وهو معنى مقتضى العقد كما عرفت لا ان  
واجباً فواجب وان جائز فجائز وحينئذ فما هو معنى قول المصنف .

**﴿** ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط ، بل يكون بالخيار ولو تلفت **﴾**  
فائه قبل وقوع الهبة لاجبر في البين ولا كراهة اصلاً بل بالاختيار يهب الواهب  
 وبال اختيار يقبل المتهدب واما بعد الهبة وشرط العوض لازوم كلية ما برد احدهما  
الى صاحبه فلا كلام فيه وفي اجر المتهدب لواستثنع فمن اين يكون مختاراً بين  
رد العين وبين دفع المشترط .

وفي الجواهر ونحوه ما في القواعد «من أنه ان لم يرض ، أى الواهب بما  
دفع اليه ، تخير المتهدب بين دفع الموهوب ، وعوض المثل» انتهى .

فإن أريد بذلك قبل القبض فهو كذلك فائه قبله لانلزم هبة فيكون للمتهدب  
هو الخيار في قبول الهبة وعدمه ولا اجرار في اختيار احدهما كما ان للواهب ايضاً  
هو الخيار في عدم رد العين اليه بخلاف بعد القبول والقبض اللهم ان يكون قول  
المصنف على مذهبه من جواز عقد الهبة وعدم لزومه بالقبض والتصرف ويصح  
له الرجوع .

ويرد عليه ان ذلك ايضاً في غير الهبة الموعضة وبعد الهبة وشرط العوض  
في العقد لامعنى لاختيار المتهدب كى لا يجبر في دفع العوض بل يتبع عليه دفعه  
بلا كلام والا فللواهب هو الفسخ واخذ هبته منه .

ويدل عليه صحيح القاسم المتقدم آنفاً وكيف كان فلا معنى لعدم اجبار المتهب بعد القبض وفي شرح المفاسيد بعد قول المصنف لا يجوز الرجوع مع التعويض قال ما هذا لفظه أقول بعد تحقق القبض في الهبة لا يجوز الرجوع فيها أفي موضع أحدها ماذا بذل المتهب شيئاً للواهب عوضاً عن هبته وازدتها حينئذ اجتماعي فلو وجب شيئاً وأخذ عوضاً عن هبته لم يجز له الرجوع إلى هبته سواء كان الموضع يسيراً أو خطيراً أصيراً ورثها بذلك عقد معاوضة محضة فيلزمها المزدوم كما في نظائرها .

ولما رواه عبد الله بن سنان في الحسن عن أبي عبدالله عليه السلام قال إذا عرض صاحب الهبة فليس له أن يرجع وأصحىحة ابن سنان الآية ولو أمنع المتهب من بذل الموضع للواهب الرجوع كما نصّمه صحىحة القاسم بن سليمان إلى أن ساقوا ثم قال ولزوم الهبة المعاوضة مشروط بما إذا شرط عليه الموضع في متن العقد كما يستفاد من هذه الرواية فلو وجب له شيئاً من غير شرط فهو بله المتهب شيئاً آخر فهي هبة أخرى ويكون كل منهما غير معاوضة ولكل منهما الرجوع في هبته انتهى وحينئذ أن كانت العين الموهوبة في يد المتهب . (والحال هذه) أي كانت الهبة مشروطة ولازمة بالقبض فلا يخلو أبداً من دفع الموضع إلى الواهب أو كان في مقام الدفع من غير أن يراد المنع أولاً بل كان ممتنعاً من الرد وعلى الأول (لو نلتفت) الهبة (أو عابت لم يضمن الموهوب له) للواهب فلا يكُون له مؤاخذة المتهب .

وفي الجوادر قال وعند الفاضل وولده في محكى التذكرة والشرح ، وإن كان ذلك بفعل المتهب ( لأن ذلك حدث في ملكه ) وكان ذهابه من كيس المتهب فلا يكُون ضامناً للواهب .

واما على الثنائي اي كان في مقام المنع عن دفع الموضع كان للواهب هو الفسخ ولو نلتفت كان ضامناً ولعل تردد المصنف لهذه الصورة اي الصورة الثانية

التي كان المتهم ممتنعاً من دفع العوض ولكن في الجوادر بعد قول المصنف لأن ذلك حدث في ملكه قد اتى بكلام ظاهر في صحة عدم ضمان المتهم ووقوع التلف في ملكه ولو كان ممتنعاً أيضاً للدفع وأنه لا يجب عليه دفع العوض بل كان مختاراً في رد العين.

فقال ما هذا لفظه ولأن المتهم لا يجب عليه دفع العوض وللواهب الرجوع في العين فالتفريط منه تر كها في يدمن يجوز له ذلك منها بتسلیطه انتهی .

وحاصل هذا الدليل أن المتهم لا يجب عليه دفع العوض فحيث لا يجب كان على الواهب هو الرجوع في هبته وتر كه عند المتهم الذي كانت العين في معرض الخطر عنده مع علمه بعدم وجوب الرد عليه كان هو السبب لتلف هبته فلو رجع وأخذ هبته لما تلف فالنقص من جانب الواهب لقادمه على ضرره فلا ضمان على المتهم وفيه أنه لا وجه لعدم وجوب الرد على المتهم مع أنه عوض الهمة فيجب عليه الرد وإذا وجب عليه الرد لا يجب له الرجوع إليه فبقيت العين عند المتهم بدون قصد رد العوض فتلفت العين أو عابت فالضمان على المتهم .

نعم لو لم يجب على المتهم رد العوض كان للواهب هو الرجوع وأخذ هبته وتر كه عنده وعدم الرجوع إليه اقدم له على تلفها فللاضمان للواهب ولكنك عرفت فساده بل وجب عليه رد العوض ولكن خالف وعصى ولم يرده حتى تلفت العين فالضمان على المتهم \* و \* لذا قال \* فيه تردد \* .

وفي الجوادر قال بل منع كما عن ابن الجنيد وجمع من المتأخرین لعموم أوفوا ونحوه ولأن قبضها على أن يؤدى عوضها ولأن الواجب أحد الامرین ددها اودفع العوض، فإذا تعذر الأول وجب الثاني، وبذلك يظهر لك ما في دليل القول: الأول - ضرورة دخولها في ملكه، ولا هو سلطنه عليها كذلك، وعدم وجوب دفع العوض ان اريد به عدم وجوبه عيناً لم يلزم منه نفي الوجوب على البديل الذي هو المدعى، و حينئذ فإذا تعذر أحد الامرین المخير فيهما وجب الآخر

عیناً وان اريد عدم الوجوب أصلا فهو ممنوع - لكن المراد بالضمان هنا وجوب دفع الموض اذا كان معيناً ، والمثل أو القيمة اذا كان مطلقاً لأنه هو مقتضى الأمر بالوفاء وقوله « والمؤمنون » وغير ذلك مما تقدم سابقاً لا القيمة على كل حال ، لأن العين مضمونة على القابض والشرط لا يجب عليه قبوله ، اذ فيه أنها مضمونة بالموض لغير ، ودعوى عدم وجوب قبول الموض ممنوعة ، كما عرفت انتهى تأمل في المسألة وجميع عبارات القوم .

ثم انه على تقدير الاشتراط لو نلتفت العين في يد المتهم قبل التعاوين او عابت سواه كان ذلك بفعله كلبس الثوب أم لا ، فهل يضمن المتهم الأرش او الأصل أم لاضمان ؟ قوله : صرح في المختلف بالأول ، ونقل عن ابن الجنيد من المتقدمين .

قال في المختلف : وان شرط المثواب فان أطلق كان اطلاقه منصرفاً الى العادة ، وان شرط معيناً فان اثابه ايام لزمه الدهبة ، والا كان للمالك العود في هبته ، فان كانت ناقصة فعليه الارش ، وان كانت فالفة فعليه المثل أو القيمة ، لانه ملكه بشرط الموض ، ولم يسلم له فكان له الرجوع في عينه ، انتهى .  
 وجزم في التذكرة - ومثله ولده في الشرح - بالثاني ، واختاره المحقق على تردد ، واحتجوا عليه بأن ذلك النقص حدث في ملك المتهم ، فلا يلزم منه ضمانه ، ولان المتهم لا يجب عليه دفع الموض كما مر ، بل للمواهب الرجوع في العين والتغريط منه من حيث ترکها في يد من سلطه على التصرف فيها مجانا .  
 احتاج القائلون بالاول بما عرفت من كلامه في المختلف وهو انما ملكه بشرط الموض لامجانها ، فايه انما قبضها ليؤدي عوضها فلم يفعل ، ومن ذلك يظهر أن الواجب عليه أحد الامرين ددها ، او دفع الموض ، فان تمذر الاول وجوب الثاني انتهى ومما ذكرنا ظهر ما في كلمات الاصحاب .  
 المسألة السادسة : اذا صبغ الموهوب له الثوب \* مثلاً \* (فان قلنا) التصرف

يمنع من الرجوع ، فلارجوع للواهب ، وان قلنا لا يمنع اذا كان الموهوب له اجنبياً رجع به و (كان) الموهوب له (شريكاً) معه في الثوب (بـ) مقدار نسبة (قيمة الصبغ) الى الثوب لكنك قد عرفت اللزوم بمطلق التصرف فلارجوع له مطلقاً بل في المسالك لافرق في ذلك بين الصبغ وبين القصارة والطحون .

**المسألة السابعة :** اذا وهب في مرضه المخوف ، وبين صحت الهبة (بـ) بلا خلاف ولاشكال فيها ، ولا في شيء من تصرفاته المجانية (وان مات في مرضه ولم تجز الورثة اعتبرت من الثالث على الأظهر) كما عرفت البحث فيه مفصلاً في كتاب الحجر ، والله هو العالم ، و الحمد لله رب العالمين أولاً و آخرأ ظاهراً وباطناً والشكر لله .

### ﴿كتاب السبق والرماية﴾

وفي الجواهر بسكون الباء وهو في الأصل مصدر سبق كضرب ، أو سابق ، بل قيل: انه أوفق في معاملته الكائنة بين اثنين فصاعداً على ما سترى الى ان قال وعرفاً معاملة على المناضلة بالسيام مثلاً ليعلم حدق الرامي ومعرفته بمواقع الرمي (و فائدتهما باعث العزم) والقصد (على الاستعداد للمقاتل والهداية لممارسة النضال) في حرب الكافرين .

( وهي معاملة صحيحة) (مستند لها) بعد اجماع المسلمين هو المرفوع المروى عن عبدالله بن مغيرة في تفسير قوله تعالى «وأعدوا لهم ما استطعتم» الآية عن النبي ﷺ «انه الرمي» ومن السنة المستفيضة أو المتوافرة .

( قوله ﷺ المروى في طرق الخاصة والعامّة) (لا سبق الا في نصل أو حافر) منها (قول الصادق عليه السلام) «ان الملائكة لتفجر عند الرهان وتلعن صاحبه ، ماخلاً المحافر والمخف والريش والنصل» والروايات في هذا الباب لكثيرة قد نقلها في الحدائق ولا يخلو نقل جميعها عن الفائدة وانا انقل بتمامها بمثل ما رواه

فقال أولاً بعد التعرض لمعنى السبق لغة بقوله .

السبق بسكون الباء مصدر سبق وفى الصحاح مصدر سابق ، قال فى المسالك : وكلاهما صحيح ، الا أن الثاني أوفق بالمطلوب هنا ، لأن الواقع فى معاملته بين كون العمل بين اثنين فصاعداً فباب المفاعة به أولى ، والسبق بالتحريك ما يبذل للسابق عوض سبقه ، ويقال له الخطر بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين .

قال فى كتاب المصباح المنير : «والسبق بفتحتين الخطر» وهو ما يترافق عليه المتساقيان ، وبسبقه بالتشديد ، أخذت منه السبق ، وبسبقه أعطيته إياه ، قال الأزهري : وهذا من الأضداد ، انتهى ما هذا لفظه .

الأول - ما رواه فى الكافى عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أجرى الخييل التى أضررت من الحفياء الى مسجد بنى زريق وبسبقهها من ثلاثة نخلات فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلى عذقاً وأعطى الثالث عذقاً قوله عليه السلام «التي أضررت» أضرار الخييل بعلفها القوت بعد السمن يقال : ضمر البعير ضموراً - من باب قعد - : دق دقل لحمه ، قيل - والضمار بالكسر - : الموضع الذى تضرر فيه الخييل ، ويكون وقىاً لالايات التى تضرر فيها ، وتضرر الخييل أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمى .

ثم لا تختلف الا القوت انتخف ، وذلك فى مدة أربعين يوماً وهذه المدة تسمى الضمار ، والموضع الذى تضرر فيه الخييل أيضاً يسمى ضمار وقيل : هي أن تشتد عليها سر وجهاً وتجلل بالاجلة حتى تعرق تحتها فيذهب زهليها ويشتد لحمها ، والحفيا بالحاء المهملة ثم الفاء يمد ويقصر ، موضع بالمدينة على أميال ، وبعضاً يقدم الباء على الفاء كذا فى النهاية ، وبنوا زريق بتقديم الزاء حتى من الانصار قوله » وبسبقهها من ثلاثة نخلات» هو ما تقدم بفتحتين ، وهو الخطر الذى يقع الراهن عليه ، والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخلة بحملها .

الثاني - ما رواه في الكافي أيضاً عن غياث بن ابراهيم «عن أبي عبد الله عليهما السلام» عن أبيه عن علي بن الحسين عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام أجرى الخيل وجعل سباقها أداقي من فضة» والاداقي بتشديد الياء وتخفيضها جمع أدقية ، وهي أربعون درهماً ويقال : أيضاً لسبعة مثاقيل .

الثالث - ما رواه في الفقيه مرسلاً «قال : قد سابق رسول الله عليهما السلام أسامة بن زيد وأجرى الخيل» ، فروى أن ناقة النبي عليهما السلام سبقت فقال عليهما السلام : إنها بنت وقالت : فوقى رسول الله عليهما السلام وحق على الله أن لا يبغى شيء على شيء إلا أذله الله ولو أن جبلًا بغي على جبل لهد الله الباغي منهما» .

الرابع - ما رواه في الكافي عن أبي بصير «عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان ولما عيشه الرجل باهله» .

فييل المراد بالشيء الامر المباح الذي فيه تفريح ولذة والرهان المسابقة على الخيل ، ونحوها كما يدل عليه الخبر الآتي .

الخامس - ما رواه في الفقيه مرسلاً قال : قال الصادق عليهما السلام إن الملائكة لتنفر عن الرهان وتلعن صاحبه ماخلا المحافر والخف والريش والنصل فإنه يحضره الملائكة وقد سابق رسول الله عليهما السلام أسامة بن زيد وأجرى الخيل .

السادس - ما رواه في التهذيب عن العلاء بن سيبة «قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة من لعب بالحمام؟ قال : لا يأس اذا لم يعرف بفسق ، ثم قال : وبهذا الاسناد قال : سمعته يقول : لا يأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا يأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فان رسول الله عليهما السلام قد أجرى الخيل سابق ، وكان يقول : ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والحفاف والريش وما عدا ذلك قمار حرام» .

السابع - ما رواه في الفقيه عن العلاء بن سيبة «قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن شهادة من يلعب بالحمام؟ قال : لا يأس اذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فان

من قبلنا يقولون قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله أَمَا علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَنْتَفِرُ عَنْ الرَّهَانِ ، وَتَلْعَنُ صَاحِبَهُ مَا خَلَأَ الْحَافِرُ وَالْخَفُ وَالرَّيشُ وَالنَّصْلُ فَإِنَّهَا تَحْضُرُهُ ، وَقَدْ سَابَقَ رَسُولَ اللَّهِ أَسَاطِيرَهُ بَنْ زَيْدٍ وَأَجْرَى الْخَيْلَ» .

الثامن - ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ارْكِبُوهَا وَارْمُوهَا وَانْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْكَبُوهَا ثُمَّ قَالَ : كُلُّهُمْ مُؤْمِنٌ بِاطِّلُ ، إِلَّا هُنَّ لِلَّهِ فِي نَوْدِيهِ الْفَرَسُ ، وَرَمَيْهِ عَنْ قَوْسِهِ ، وَمَلَاعِبِهِ أَمْرَأَتُهُ ، فَإِنَّهُنْ حَقٌّ ، إِلَّا إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لِيَدْخُلَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْمَلَائِكَةَ الْجَنَّةَ : عَامِلُ الْخَشْبَةِ ، وَالْمَقْوِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالرَّامِيُّ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

التاسع - ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد «عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال : الرمي سهم من سهام الإسلام» .

العاشر - ما رواه فيه أيضاً عن حفص بن البخاري في الحسن «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يحضر الرمي والرهان» .

الحادي عشر - ما رواه فيه أيضاً بهذا الأسناد «عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لابسق الافق الخف أو حافر أو نصل يعني النصال» والمراد بالنصال بالضاد المعجمة المرماة ، والسبق يحتمل أن يكون بالتسكين مصدرأً فيفيد الخبر المنع من الرهان في غير ثلاثة المذكورة ، ويحتمل أن يكون بالتحرر يك بمعنى الخطأ فيفيد الخبر المنع من الأخذ والاعطاء في غيرها ، دون أصل المسابقة .

الثاني عشر - ما رواه في الكافي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أغاد المشركون على سرح المدينة فنادي فيها مناديًّا يا سوء صباها ، فسمعواها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الخيل فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له ، وكان تحت رسول الله

(صلى الله عليه وآله وسلم) سرج دفته ليف ، ليس فيه أشر ولا بطر ، فطلب العدو فلم يلق أحداً وتناثرت الخيول ، فقال : أبو قتادة يا رسول الله إن العدو قد انسد فان رأيت أن تستيقن فقل لهم فاستيقنوا فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سابقاً ، ثم أقبل عليهم فقال : أنا ابن العواتك من قريش ، انه له الجود البحري يعني فرسه والمراد بالسرح هو المال السائب .

قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «أنا ابن العواتك» هو جمع عاتكة وهي المرأة المجندة بالطيب ، وكان هذا الاسم لثلاثة من أمهااته صلى الله عليه وآله أحدهن عاتكة بنت هلال أم عبد مناف بن قصي ، والثانية عاتكة بنت مرة بن هلال أم هاشم بن عبد مناف ، والثالثة عاتكة بنت الأوقد بن مرة بن هلال أم وهب أبي آمنة أم النبي ﷺ فالأولى من العواتك عممة الثانية والثانية عممة الثالثة قيل : وبنوا سليم كانوا يفتخر ون بهذه الولادة ، وقيل العواتك في جدات النبي ﷺ تسع ثلاث من بنى سليم ، وهن المذكورات ، والباقي من غيرهم .

الثالث عشر - مارواه الحميري في قرب الاسناد عن الحسين بن علوان «عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيول واعطى السوابق من عنده» الرابع عشر - مارواه في الكتاب المذكور عن أبي البختري «عن جعفر بن محمد عن أبيه على بن الحسين عليهما السلام عن رسول الله ﷺ أجرى الخيول وجعل لها سبع أواقي من فضة وأن النبي ﷺ أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت الفضياء وعليها أسماء فجعل الناس يقولون : سبق رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يقول : سبق أسامة هذا ما حضر في من الأخبار انتهى وكلها مختص بزمان صدورها ولو على فرض عدم التعدد عن خصوص النصوص فإنه لوفض الامتناع إلى المحاربة في هذا العصر لزم التكلم في آلات العصرية .

﴿و﴾ كيف كان ﴿و﴾ تحقيق هذا الباب يستدعي فصولا﴾ .

﴿الأول﴾ : في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم ﴿ولو﴾ بالمعنى والكتد ﴿بفتح القاء وكسره وهو العالى بين الظاهر وأصل العنق ويعبّر عنه بالكافل .

﴿وقيل﴾ والسائل الاسكافي يكفى التقدم ﴿بأذنه﴾ لقوله ﴿بعثت  
والساعة كفرسى رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بآذنه﴾ ﴿والاول اكثرا﴾ غير خفي  
ان التقدم بممثل ذلك غير معلوم غالبا وغير صادق كثيرا وغير خال عن النزاع عرفا  
فالحق ان التقدم امر عرفي ولا يصدق عندهم الا بتقدم كل الفرس على الاخر ولا  
اقل من نصفه والا فكثيرا كان التقدم بممثل العنق او الاذن ناش من طول الفرس  
وقصره فيمكن كون التقدم بالرأس من حيث طول الفرس مع ان السبقة المقصورة  
وعليه ينبغي كون المعيار بالتقدم باقدامها.

﴿والصلى﴾ منها أيضاً هو ﴿الذى يحاذى﴾ بـ ﴿رأسه صلوى السابق﴾ فصاعدا  
﴿والصلوان﴾ هـ ﴿ما﴾ المظمان النابتان ﴿عن يمين الذئب وشماله﴾ قد عرفت  
انه لأنمرة على دقائق تلك المسألة من حيث السبقة الا النزاع مع ان الحكم في  
ذلك هو العرف بل اصل تشريع هذا العقد للممارسة والمهارة في امر الجهاد باذن  
الامام عليه فهو لا موضوع له في عصر الغيبة بل الجمود على الفاظ الثلاثة لفائدة  
أهمية مثل الرمي الذي لا يستعمل الا نادر اه.

﴿و﴾ على كل حال فقد عرفت ان ﴿السبق بسكن الباء﴾ في الاصل ﴿المصدر﴾  
نم نقل الى المعاملة الخاصة ﴿وبالتحريك : الموصى﴾ في هذه المعاملة ﴿وهو﴾  
المسمى بـ ﴿الخطر﴾ بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين والنون والرهن  
ومنه أخذ الرهان بهذه المعاملة.

﴿وال محلل﴾ هو ﴿الذى يدخل بين المتراهنين﴾ ولا يبذل معهما عوضا  
بل يجري في رسه بينهما أو في أحد الجانبيين على وجه يتناوله العقد على أنه ﴿أن سبق﴾  
بنفسه أو مع غيره ﴿أخذ﴾ العوض أو بعضه على حسب الشرط ﴿وان لم يسبق  
لم يعزم﴾ شيئاً ﴿والغاية مدى السبق﴾ ومتناهه ﴿والمناضلة المسابقة والمرأمة﴾.  
وفي الجواهر قال في الصحاح : ناضله : أى داماه يقال : ناضلت فلا ناضلت له  
اذا غلبته ، وانتضل القوم وتناضلوا : أى دموا للسبق ، وعن التذكرة السباق اسم

يشتمل على المسابقة بالخيل حقيقة ، وعلى المسابقة بالرمى مجازاً ولكل واحد منهما اسم خاص ، فيختص الخيل بالرهان ، ويختص الرمي بالنضال .

وفي المسالك «اطلاق المناضلية على ما يشتمل المسابقة ليس بمعرفة لغة ، ولا عرفا ، ولعل المصنف ومن تبعه في ذلك تجذزوا في الاطلاق ، وبعض الفقهاء عنوان الكتاب بالمسابقة والمناضلة ، وهو الموافق لما سمعته من أهل اللغة» انتهى  
﴿ويقال : سبق - بتشديد الباء - اذا اخرج السبق﴾ بالتحريك أي العوض منه لغيره ﴿و اذا احرزه ايضا﴾ باستحقاقه له قبضه أم لم يقبضه .

﴿والرشق - بكسر الراء - عدد الرمي﴾ أي عدد ما يرمي به من السهام يقال : رمى رشقاً : أي رمى بسهامه التي يريد رميها كلها ، وإذا حصل الاتفاق على خمسة خمسة ، فكل خمسة يقال له رشق ، وعن بعض أهل اللغة تخصيصه بما بين العشرين والثلاثين .

﴿و﴾ ﴿اما﴾ ﴿بالفتح﴾ فهو ﴿الرمي﴾ الذي هو المصدر ، يقال : رشقاً يرشقه رشقاً : اذا رماه بالسهم ، ﴿ويقال :﴾ ايضاً ﴿رشق وجهه﴾ بكسر الراء ﴿ويراد به الرمي على ولاء حتى يفرغ الرشق﴾ فيكون مشترياً كـا اذا كان الاطلاقات على جهة الحقيقة ، وفي الصحاح «الرشق بالكسر الاسم ، وهو الوجه من الرمي ، فإذا رمى القوم بأجمعهم في جهة واحدة قالوا : رمينا رشقاً .

﴿و﴾ على كل حال ﴿يوصف الاسهم﴾ المرامي به ، بأوصاف كثيرة . وفي الجواهر قال مالفظه ذكر في محكم التحرير منها ستة عشر ، ومحكم كتاب فقه اللغة تسعة عشر اسمـا ، واقتصر المصنف على ستة منها ، لما عرفت سابقاً من عدم فائدة معتمد بـ﴿ها﴾ في ذلك .

وهي ﴿الحادي والخاصـ، والخاذق والخاسقـ، والماردـ، والخارمـ فالحاديـ مازاج﴾ أي زلق ﴿على الارض ثم أصاب الغرض﴾ بمعنى أنه يقع دون الهدف ثم يحبو إلى الغرض فيصييه ، مأخذـ من حبو الصبيـ ، وجـ معه حوابـ ، وفي محكمـ

الصحاح سهم زالج : يتزلاج عن القوس .

﴿والخاصر﴾ بالخاء المعجمة والصاد المهملة من الخاصرة هو ﴿ما أصاب أحد جانبيه﴾ أي الفرض .

﴿والخازق﴾ بالخاء والزاء المعجمتين ﴿ما خدشه﴾ أي الفرض

﴿والخاصق﴾ ما فتحه وثبت فيه ﴿ما أصاب الرمية ونفذ فيها﴾ .

﴿والخارق﴾ بالخاء المعجمة والراء المهملة هو ﴿الذى يخرج من الفرض نافذا﴾ من الخرق بمعنى الشق وعن المسالك «لم يذكره أحد من أهل اللغة من وقفت على كلامه في أسمائه ، وفي بعض نسخ الكتاب المارق بالعجمي بدل المفارق وهو الصواب الموافق لكلام أهل اللغة» .

﴿والخارم﴾ هو ﴿الذى يخرم حاشيته﴾ أي الفرض .

﴿ويقال﴾ أيضاً في اسم السهم ﴿المزلف﴾ وهو ﴿الذى يضرب الأرض ثم يثيب إلى الفرض﴾ وظاهر القواعد أنه رديف للحاوي ﴿والفرض ما يقصد أصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الفرض من قراب أو غيره والمبادرة﴾ أحد قسمى المرامة و﴿هي أن يبادر أحدهما﴾ مثلاً ﴿إلى﴾ مطلق ﴿الاصابة﴾ أو اصابة عدد معين ﴿مع التساوى فى الرشق﴾ من مقدار معين أو مطلق ﴿والمحاطة وهي اسقاط ما تساوى فيه من الاصابة﴾ بعد تساويهما في الرشق .

الفصل ﴿ الثاني فيما يسبق به و﴾ في الجواهر لا ريب أن الأصل عدم ترتيب آثار هذا العقد و حينئذ ذ ﴿يقتصر في الجواز على النصل والخف والمغارف ، وقوفا﴾ فيما خالف الأصل ﴿على مورد الشرع﴾ فإن النص اختص بالثلاثة و لا يخفى أن تلك الثلاثة الواردة في النص إنما ينفع للمجهاد ولذلك كان محله كتاب المجاهد لا كتاباً مستقلاً و لعل ذكره على حده لاجل بيان أن السبق عقد لازم في قبال سائر العقود والا فالمنتيج في عصر الحاضر المعروف هو الالات العصرية ولازم الجمود على النص و لفظه عدم الشمول

لغيره ولافائدة لنفس الثلاثة في عصر الغيبة فلامام موجود يامر بالجهاد .  
فلايفيد هذه الثلاثة في مقابل الالات العصرية اصلا و اذا كان لافائدة لنفسها يكون قماراً محربة بلا كلام بل لانمرة لها او حمل الكفار على بيضة الاسلام  
لاجل الدفاع عن الاسلام لان اللازم هو الالات العصرية ببدل الفرس هو الطيارات  
وبدل الرمي هو الالات الحربية فالمحاكمة فيها والمسابقة عليها ان كان يقصد  
الدفاع عن الاسلام يخرج عن الحرجه والافقد بقى بحاله من حرمة القمار وما ذكر  
اصل يتفرع عليه فروعات كثيرة .

فالمسابقة على الاقدام والمعدو ان كانت للممارسة والمهارة على اخذ المعدو  
والفرار عنه يخرج عن الميسر الحرام والافلا وعلى هذا كل ما يكون له فائدة  
اسلامية جاز والافلا حتى في المسابقة بالأمور الثلاثة وبالمحمام الاذافر ض الاختياع  
إلى ارسال كتاب الى اعوانه والا كان امراً اغواً وربما يحصل منه الحرام كالابذاء  
على الجيران بل الجمود على الفاظ النصوص اذا لم يكن لها نفع بحال الاسلام  
غير خارج عن الميسر المحروم كالمسابقة بالفرس في عصرنا ونحوها فهي غير خارج  
عن القمار المحروم فالمسابقة والمارسة في كل عصر بالنسبة الى عصره الحاضر  
والحاصل انه في مثل عصرنا ان الالات الحربية بمثل الرمح والسيف والسيف  
قليل الفائدة لان المفید في مثل هذا العصر في الغلبۃ على الخصم انما يكون في  
مثل ما يستعمله الخصم من المركوب وآلة الحربية وغيرها كالطيارة ؛ السيارة في  
المركوبات والالات النارية بما يسمى [بنقلك وقوپ وبم] ونحو ذلك  
فإن الغرض من جواز السبق والرمادية وآخر اجهتها من القمار الذي لاشكال  
في حرمتها انما يكون في مقابل الخصم الكافر الذي يريد الفساد في الارض و  
الاضرار بال المسلمين .

ومن المعلوم انه لايفيد في مقابل هذه الالات للخصم السهم والرمح والفرس  
فاللازم في ذلك العصر هو الاحتاطة بمثل تلك المركوب و تلك الالات ومن المعلوم

ان ذلك لا يحتاج الى المسابقة بل اللازم لمن كان حرفته الركوب بمثلك الطيارات والسيارات واستعمال الالات النارية ومن يسمى بالخلبان ان يجعلوا فنونهم لنصرة الاسلام وخذلان الكفر ان كان الخصم في مقام الحرب والفساد وقتل المسلمين واخذ اموالهم والتعرض لنسائهم وبناتهم ونحو ذلك بل هو في مثل ما ذكرنا وظيفة كل مسلم ان ينصر المسلمين والدين حتى يرتفع شرورهم بل اللازم على المسلمين في مثل هذه الاعصار ان يكون معدون لذلك ومهيئون في كل زمان ولو في مقام الهداية لاجل ان الخصم لو حمل غفلة على الاسلام صح لهم المقاومة والمرور لهم .

وبذلك الذي ذكرنا يمكن ان يستظهر عدم وجوب باب المسابقة في هذا العصر في مقابل تلك الحرب النارية الاندرة .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي دُخُولِ تَحْتِ النَّصْلِ : السَّهْمُ وَالنَّشَابُ وَالْحَرَابُ﴾ و السكين ﴿وَالسَّيْفُ﴾ والرمح ، قال في الصحيح : النصل نصل السهم والسيف والسكين والرمح ، وفيه أيضاً : النشاب السهام ، فيكون عطفه عليه هنا من عطف التفسير .

﴿وَيَتَنَاوِلُ الْخَفُّ : الْأَبْلُ وَالْفَيْلَةُ أَعْتَبَارًا بِالْمَفْظُوْتِ﴾ الشامل لذلك .

وفي الجواهر بلا خلاف اجده فيه يعنينا ، بل ظاهر المسالك الاجماع عليه ، بل حكمه فيها عن أكثر العامة أيضاً انتهى .

﴿وَكَذَا يَدْلِي الْحَافِرُ عَلَى الْفَرْسِ وَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ﴾ فيجوز المسابقة عليها في المسالك ، قد عرفت ان كل ذلك مختص بزمان صدور هذه الروايات وانما يصح هذه التحقيقات وللحاظ هذه الدقائق للاحكام الباقيه الى يوم القيمة وكانت موردة حاجة بعدها ومحل الابتلاء لامة الناس في كل زمان واما ما يختص بزمان الحضور فككون القتال والجهاد لا يصح الا باذن الامام عليه فاللازم هو التذكرة من الاصحاب ﴿وَكَيْفَ كَانَ فِي لَانْجُوزِ الْمَسَابِقَةِ﴾ المشتملة على عومن

بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعة .

وفي الجواهر قال ولا بغير ذلك مما هو غير الثلاثة المزبورة بلا خلاف أجده فيه بيتنا ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافاً إلى الحصر السابق ، ولعن الملائكة الرهان في غيرها وانه قمار حرام انتهى .

اقول ومما ذكرنا ظهر حال السفن فإنها هي العمدة في احتياج المسابقة عليها في مثل عصرنا اذا اكثـر القتال المهمـة قد وقع في البحر مع السفن كما يرى في الخليج فيخرج المسابقة عليها عن الحرام والقمار لو كان الغرض من المسابقة هو المهاـدة في القـلبة على الخصم وـعدم غرقـها في البحر واما المصارـعة فالـرهـن لـاشـكـال فـيـ الـحرـمةـ معـ المـوـضـ وـكانـ الغـرضـ مـنـهـاـ هوـ الغـلـبةـ عـلـىـ الخـصـمـ فالـرهـنـ والـعـرـضـ عـلـىـهاـ حـرـامـ قـطـعاـ اذاـ لمـ يـترـتبـ عـلـىـهاـ اـنـ شـرـعـيـ مـدـدـوحـ .

نعم يصح ويجوز اذا كان المقصود هو الغلبة على الكافر اذا كانت المسارعة معه بحيث كان في الغلبة ان نفع الاسلام كما اذا كان الموضع هو الدخول في الاسلام وكيف كان فالمسألة وامثلها في غاية الاشكال خصوصا ما شایع في عصرنا الحاضر مما يكون امثال المصارعة وساير المهويات متعارفا وشائعا مثل العدو والاعدام ومثل ما يسمى [بكاراته وفوت بال دبكس] وامثال ذلك مما لا يترتب عليه ان شرعى بل يضر بالنفوس وهل يجوز المصارعة بدون الرهن والموضع او لا يجوز مطلقا فيه كلام طويل اصحابي الجواهر والرياض والمسألة في غاية الاشكال واشكاله ناش من لفظ السوق سكون الباء او بفتحها .

وعلى الاول كان مصدرا او المعنى لالسوق والمسابقة الافى هذه الثلاثة فيجوز وان قمارا ولا يجوز في غيرها المسابقة ولو كان بدون الموضع وعلى الثاني كان بمعنى الموضع اي الموضع لا يكون الا في هذه الثلاثة فيجوز الموضع فيها ويحرم في غيرها فلا يدل على الحرمة في اصل العمل كالمصارعة لمجرد التفريح فالرواية مجملة لا يمكن التمسك بها لاحـدـ الـوجـهـينـ منـ حيثـ لـفـظـ الـسـوقـ .

وقد عرفت نقل صاحب المدائق من اللغات اللهم الا ان يقال بعد التعارض في غير الثلاثة والتساقط يرجع إلى ما ظاهرها جواز للاصل وممثل مصارعة الحسينين ومسابقة النبي ﷺ شاباً قوياً ثلاثة مرات وغلبه في كل مرة ثم اختاره الإسلام لقوة النبي ﷺ.

ويمكن كون ما ورد في أمثال ذلك من النبي ﷺ دامر الحسينين بالمصارعة قريبة على كون الرواية بمعنى العوض اي لا يكون في غير الثلاثة عوض ولكن اصل الفعل صحيح فيقدم على رواية السكون اللازم منه حرمة مطلق المسابقة في غير الثلاثة ولو لم يكن لعوض.

وفي الجواهر نعم عن بعض العامة جواز المسابقة بالجحيم ، لامكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب واستعلام حال العدو ، وتعارف المرب على الاقدام كتعارفه بالسفن في البحر ، والنبوى المروى من طريقه أده سابق عاشرة بالقدم مرتين ، سبق في أحديهما ، وسبق في الآخر ، وأنه صارع ثلاثة مرات كل مرّة على شاة فصرع خصمه في الثلاث وأخذ منه ثلاثة شيء» انتهى .

وفي الرياض بعد قول المصنف [ ولا يصح المسابقة في غيرها ] ما هذا لفظه اي غير الثلاثة المزبودة بل يحرم مع العوض بجماعتنا كما في ب والتنتقيق ولذلك وعن كثرة وهو الحجة مضافا إلى انه قمار منهى عنه في الشريعة وخصوص المحرر المستفاد من الرواية المتضمنة للمرخصة في الثلاثة ونحوها الخبر بل هو في الدلال على التحرير ان الملائكة تحضر الرهان في الخف والمحافر والريش وما عدا ذلك قمار حرام وقصور سند كبعض ما تقدمه من جبر بالعمل وفي جوازها بدونه اشكال ينشأ من اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فإنه على الاول بمعنى العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر كما مر الاول هو المشهور كما في لك وغيره والموافق للاصل المعتمد عليه .

ولذا اختاره الشهيد الثاني مع تأييده باصلة جواز الفعل فيجوز المسابقة

بنحو الاقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعة والالات التي لا تشمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عرض ولكن الاشهر خلافه بل ظب والمحقق الثاني وتصريح المحكى عن كررة ان عليه اجماع الامامية في جميع الامور المذكورة فالمنع اظهر لحجية الاجماع المنقول سيمامع التعدد والاعتراض بالشهرة وبمادل على حرمة اللهو واللعبة لكون المسابقة في المذكورة منها بلا تأمل وخصوص ما من المعتبرة الممنجبر فصور سندها بالشهرة بل وعمل الكل ولو في الجملة الدالة على تنفر الملاذكة عند الرهان ولعنها صاحبه مخالفات الثلاثة مع تصريح الرواية السابقة بان ماعداته قمار محظوظ .

ودعوى توقف صدق القمار والرهانة على بذل العوض غير معلوم الصحة مع صدقهما سيمما الرهانة بدوته عرف اعادة ويحتمل قويما ان يجعل جميع ذلك قرينة لصحة النسخة الثانية من سكون الباء من لفظ السبق في الرواية ودلالته على عدم الصحة بل وعلى الحرمة ظاهرة لعدم امكان اراده نفي الماهية فليحمل على اقرب المجازات وهو ما في جميع احكامها التي منها الصحة والمشروعية او نفيها خاصة لانهما المتبادر من نفي الماهية بلا شبهة سيمامع الاعتراض بما قدمناه من الادلة على الحرمة .

وبما ذكرناه يظهر وجه الجواب بما اورد في الكفاية على الرواية من انها لادلة لها على الحرمة على النسختين قال بل يحتمل غيرها فعلى القتبح يحتمل ان لا زرم او ان لا تملك او لافضل للسبق والعوض الا في هذه الثلاثة من بين الافعال التي يسابق عليها وعلى هذه لادلة لها على تحريم الفعل والملاعبة مع العوض ايضاً في غير الثلاثة بل لا يدل على تحريم العوض ايضاً .

وعلى السكون يحتمل ان يكون معناها لا اعتداد بسبق في امثال هذه الامور الافى الثلاثة او لافضل لسبق الافى الثلاثة فلا يكون دالة على التحريم انتهى كلامه وهو كما ترى المناقشة فيه بعد ما قدمنا واضحة فانه لا ريب ان هذه الاحتمالات التي

ذكرها بعيدة غير متباعدة ولذا ان احد امراض الصحابة لم يشر الى جريمان شيء منها في الرواية بل اطبقوا على دلالتها على الحرمة وانما اختلفوا الاختلاف النسخة في متعلقاتها هل هو الموضع خاص او نفس الرهانة وain هذا الاطلاق من صحة ما ذكره بل ينبغي القطع بفساده فيما مع ما عرفت من الروايات بل الادلة الاخر الظاهرة في الحرمة واخبارهم يكشف بعضها عن بعض واما ما زبما يستدل لجواز المسابقة بالطيور والمصارعة من الاخبار الدالة عليه كالروايات الثلاثة النافية للبس عن قبول شهادة اللاعب بالحمام اذا لم يعرف بفسق في الاولى مضافا فيها الى المخبرين المتقدمين المرخصين لهم في الريش وهو الطيور وحالرويات المرمية في الامالي وغيره الدالة على امر النبي ﷺ الحسن والحسين عليهما السلام بالمصارعة في الثانية فضعيف غایته لضعف الروايات المزبورة جملة سندافي انفسها فكيف يمكن ان يحتاج بها فيما في مقابلة ما قدمناه من الادلة القوية اذنهي موضع الحاجة .

والانصاف ان المسألة من المشكلات والقول بالحرمة ولو لم يكن للممارسة لامر الجهاد بل كان لمجرد التقرير مشكل من حيث فعل النبي ﷺ بل وامره بمصارعة الحسينين ومن حيث ان مضمون الثلاثة هو الاقتصاد بها ودوره قمار حرام بل قدم في طي كلامتنا ان المساعدة في الثلاثة للممارسة والاستعداد لامر الجهاد والظفر على الخصم .

لكن الانصاف مع ورود الرواية بالجواز فالاشكال عليه في غير محله . وقال في المدائق وأما السبق على القدم فقد روى العامة عن عائشة أنه ﷺ سابقها بالقدم مرتين ، سبق في أحديهما وسبق في الأخرى ، ورواه ابن الجنيد في كتابه الأحمدى واستدل به على جوازها بغير عوض ، حيث لم يذكر الموضع .

وروى عنه ﷺ أنه صارع ثلاث مرات في كل مرة على شاة ، فصرع خصمه في الملايين وأخذ ثلات شياط ، ولم يثبت شيء من ذلك في أخبارنا ولم يقل به إلا ابن الجنيد من أصحابنا قالوا والخبر السابق المتفق عليه يدفعه ، وأشاروا به الى

الخبر العادى عشر وهو خبر المحصر فى الثلاثة ، نم انهم اختلفوا فى جواز هذه الامور لو خلت من العوض ، فقيل بجوازها لاصالة الجواز ، وأنها قد يراد بها غرض صحيح ، وقيل : بالعدم لعموم النفي السابق الشامل للمعوض وعدمه .

والذى وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق في الامالي عن ابن المתו كل عن السعد آبادى عن البرقى عن أبيه عن فضالة عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه قال : دخل النبي ﷺ ذات ليلة بيت فاطمة ظليلة و معه الحسن و الحسين ظليلة فقال له النبي ﷺ قوما فاصطروا فقاما ليصطروا وقد خرجت فاطمة ظليلة في بعض حاجاتها فدخلت فسمعت النبي ﷺ وهو يقول : أبيه يا حسن شد على الحسين ، فأصرعه ، فقالت يا أباه واعجباه اتشبع الكبير على الصغير ؟ فقال : يا بنية أماء الرحمن أن أقول أنا يا حسن شد على الحسين فأصرعه وهذا حبيبي جبرئيل ظليلة يقول : يا حسن شد على الحسن فأصرعه .

ومارواه على بن جعفر في كتاب المسائل عن أخيه موسى ظليلة قال : سأله عن المحرم هل يصلح أن يصارع ؟ قال : لا يصلح مخافة أن يصبه جرح أو يقع بعض شعره انتهى وظهور الخبر في الكراهة مما لا يخفى في صورة خوف وفوع ضرر مثل الجرح فلا كراهة في الامن عن ذلك فضلا عن الحرمة .

واما خبر زيد الشحام فظاهره الحسن والمدح لتسويقه النبي ظليلة بمشويق جبرئيل ومورد عدم العوض والرهن فالظاهر ان نفس المصارعة من دون استعماله على الضرر النفسي ولا الرهن على العوض مما لاشكال فيه بل يظهر منه انها من الامور الممدودة ذاتا اذا النبي ظليلة وجبرئيل ظليلة لم يامر الا باامر حسن ممدوح ذاتا ويمكن جواز العوض اذا ترتب عليه وجه شرعى .

ومما يدل على ممدوحية المصارعة بضميمة ان النبي لا يصدر عنه المكر و اصلا بل مالم يكن فيه وجه حسن لا يفعل ما عن الاحساف في درر المثالي ان النبي ظليلة خرج يوماً إلى الابطح فرأى اعرابيا يرعى غنمأ له وكان موصوفا بالقوفة فقال

رسول الله ﷺ هل لك ان نصارعني فقال ﷺ ما سبق لى فقال شاة فصارعه رسول الله ﷺ فصرعه النبي ﷺ فقال له الاعرابي هل لك الى العود فقال ما تسبق قال شاة اخرى فصارعه فصرعه النبي ﷺ .

فقال الاعرابي على "الاسلام" فما احد صرعني غيرك فمرض ﷺ فاسلم ورد عليه غنه و الاشكال عليه بضعف السند و انه قضية في واقعة كما ترى . اما الضمف فقرارهن اسلامه مما يبعد عملي وجوب الضعف مضافا الى انه موافق لتشويق جبرئيل على المصارعة واما كونه قضية في واقعة معناه ان النبي صدر عنه امر حرام او مكرره في قضية لا دلائلا تدبر .

ولا يخفى ان امثال هذه الروايات مما يؤيد كون السبق بفتح الباء فيكون بمعنى العوض والمعنى حينئذ لا عوض في غير الثلاثة ففي مثل المصارعة والاقدام والمدو ونحوهما جعل الموضع حرام لأنفس العمل فالصارعة جائزة وجعل عوض عليه حرام بخلاف نسخة بسكون الباء فإنه حينئذ بمعنى المصدرى اي السرعة والغلبة في غير هذه الثلاثة حرام كان مع العوض اولا فالصارعة عمل حرام ولو لم يكن معه عوض فيعاد ضان فيسقطان يرجع إلى اصالة الجواز ومع ذلك لا دليل على الحرمة لولم يكن فيه خوف الفرار النفسي كالجرح على الاعضاء فلو شئت في الحرمة والجواز فالاصل عدم الحرمة .

والقول بأن نفس المصارعة وامثاله لعب وحرام في غير محله لعدم الدليل على حرمة كل لعب والاجرم افعال اكثر الناس الصادرة عنهم لمجرد الضحك فإن اكثرها فعلاد وقوله المهوية وقوله تعالي والذين هم عن اللغو معرضون ليس هو كل لغو بل المغو المشتمل على توهين الناس وايذائهم ونحو ذلك من الا كاذيب .

بل خبر الحصر القمار في الثلاثة لا يكون في مقام الحصر الحقيقي ايضا بل في مقام ان القمار في هذه الثلاثة فهو ولكن قد خرج الحرمة والمهو وثابت

في غيرها في الجملة لكن لا بحيث ان كل ايه حرام غير الثلاثة وكم من الامور المغوية والمهوية لادليل على حرمتها كالعبث بالحمام ولو لم يصدق عليه القمار فانه لاشكال في كونه امراً لغوياً ووجباً لتضييع الوقت الشريف ومع ذلك لم يكن حراماً لو خلّى وطبعه.

ومثل اكثير الكلمات المضحكـة الواقعـة في مجالـس البـطـالـين المـعـدـة للـعيـش والـطـرب بل اشد افراد اللهـو والـقـبـح عندـ العـقـلـاء هو اخـرـاجـ الـرـيحـ عـمـداً بلـ هوـ منـ اـعـمـالـ قـوـمـ اوـ طـوـمـ معـ ذـالـكـ لـوـصـدـرـ عنـ شـخـصـ لـضـحـكـ اـهـلـ المـجـلـسـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ حـرـمـةـ بـحـيـثـ خـرـجـ عـنـ العـدـالـةـ وـلـيـسـ كـذـالـكـ لـاـنـ المـعـاصـىـ لـهـاـ عـدـةـ مـعـدـودـةـ وـلـيـسـ مـنـهـاـ اللهـوـ وـالـمـزـاحـ بـيـنـ الزـوـجـيـنـ وـالـمـلاـعـبـةـ الـوـاقـعـةـ بـيـنـهـمـاـ اللهـوـ وـ معـ ذـالـكـ هـسـتـحـبـ بـحـيـثـ وـالـمـلـائـكـةـ يـدـخـلـونـ عـنـهـمـاـ فـيـ حـالـ المـزـاحـ وـالـلـهـوـ .  
وفيـ الجـواـهـرـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ قـالـ ماـهـاـ لـفـظـهـ: وـلـكـنـ لـمـ يـثـبـتـ شـيـءـ مـنـ ذـالـكـ عـنـدـنـاـ ،ـ بـلـ الـظـاهـرـ الثـابـثـ خـلـافـهـ كـمـاـ عـرـفـتـ ،ـ وـأـمـاـ جـوـازـهـاـبـدـونـ عـوـضـ فـقـدـ حـكـيـ فـيـهـ قـولـانـ: اـنـ مـنـشـأـهـمـاـ فـتـحـ الـبـاءـ فـيـ لـفـظـ سـبـقـ الـمـرـوـيـ فـيـ خـبـرـ الـحـصـرـ وـ سـكـونـهـاـ ،ـ فـعـلـىـ الـاـوـلـ الـذـىـ هـوـ الـمـشـهـودـ لـاـيـدـلـ الـاـعـلـىـ عـدـمـ مـشـرـعـيـةـ بـذـلـ الـعـوـضـ فـيـ غـيرـ التـلـاثـةـ ،ـ وـلـاتـعـرضـ فـيـهـاـ لـغـيرـ ذـالـكـ ،ـ فـيـقـيـقـىـ عـلـىـ اـصـالـةـ الـجـوـازـ ،ـ وـعـلـىـ ثـانـىـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاًـ ،ـ لـكـنـ يـرـجـحـ الـاـوـلـ -ـ مـعـ شـهـرـةـ رـوـاـيـتـهـاـ كـذـالـكـ -ـ اـنـ اـحـتمـالـ الـاـمـرـيـنـ يـرـفـعـ دـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـلـقاًـ ،ـ فـيـقـيـقـىـ اـصـالـةـ الـجـوـازـ خـالـيـةـ عـنـ الـمـعـارـضـ مـضـافـاًـ إـلـىـ اـمـكـانـ تـرـتبـ غـرـضـ صـحـيـحـ عـلـيـهـاـ ،ـ يـخـرـجـهـاـ عـنـ اللـهـوـ وـالـلـمـبـعـ مـعـ اـنـهـمـاـ لـمـ يـثـبـتـ تـحرـيـمـهـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـاـطـلاقـ بـحـيـثـ يـشـمـلـ الـمـجـرـدـ عـنـ الـاـلـاتـ الـمـعـدـةـ لـمـثـلـ ذـالـكـ ،ـ فـيـجـوـزـ حـيـنـئـ المـسـابـقـةـ بـالـاـقـدـامـ ،ـ وـرـمـيـ الـحـجـرـ وـدـفـعـهـ .ـ وـالـمـصـارـعـةـ وـالـاـلـاتـ الـتـيـ لـاـتـشـتمـلـ عـلـىـ نـصـلـ وـالـطـيـورـ،ـ وـلـعـلـ مـنـ ذـالـكـ مـصـارـعـةـ الـمـحـسـنـينـ طـبـيـلـاًـ بـمـحـضـ النـبـيـ ﷺـ وـمـكـاتـبـهـماـ ،ـ وـغـيرـهـاـ مـمـاـهـوـ مـرـوـيـ عـنـ الـمـحـسـنـ طـبـيـلـاًـ أـيـضاًـ وـمـنـ ذـالـكـ وـغـيرـهـ جـزـمـ بـهـ ثـانـىـ الشـهـيدـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـ ،ـ لـكـنـ فـيـ الـرـيـاضـ دـأـنـ الـأـشـهـرـ خـلـافـهـ

بل ظاهر المذهب الى ان قال بعد نقل العبارة المقدمة من الرياض بتمامها : لكن ينبغي أن يعلم ان التحقيق الحرمة وعدم الصحة اذا أريد ايجاد عقد السبق بذلك اذ لا ريب في عدم مشروعيته ، سواء كان بعوض أو بدوته ، ولو الاصل فضلا عن النهي في خبر المحصر .

أما فعله لاعلى جهة كونه عقد سبق ، فالظاهر جوازه ، للاصل والسيره المستمرة على فعله في جميع الاعصار الامصار من الأعوام والعلماء ، وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام ومكانتهما والتقطهما ماحب قلادة أحهما ، بل ما ورثه العامة من مسابقة النبي عليهما السلام لعايشة بقدميه فسبق وسبق لو قبلنا بصحبة ذلك وعدم منافاة مثله لمنصب النبوة ، لانه من المداعبة مع الزوجة وغير ذلك .

بل لا يبعد جواز اباحتهمما العوض على ذلك ، والوعد به مع استمرار رضاهمما به لاعلى أنه عوض شرعى ملتزم ، بل قد يحمل عليه ما دوى عن النبي عليهما السلام في طرق العامة من المسابقة بالقدم مع اشخاص ثلاثة على شاه ، فغلب الثلاثة وأخذ الشياطنة الثلاث ملتزم به ، والمراد من الخبر - على السكون - لا عقد سبق ، فإن السبق اسم لهذه المعاملة ، كالبيع والصلاح والاجارة ، وعلى الفتح لسبق الا في الثلاثة لعدم مشروعية عقد السبق في غيرها .

وحيثما يتحقق المراد منها على النسختين ، والاجماعات المزبورة إنما هي على ما ذكرنا من عدم مشروعية عقد السبق في غير الثلاثة ، وإن كان بغير عوض ففعله حينئذ شريع محرم ، لأن المراد حرمة مطلق المغالية وإن تعلق بها غرض صحيح ، ودعوى أنها مطلقا لها ولعب ، وهو مطلقا حرام واضحة المنع ، خصوصاً بعد معرفية مداعبة الصلحاء ومحابيتهم في كثير من الامور ، بل ربما عد مثلها عبادة وبذلك ظهر لك ما في كلام جملة من الأصحاب ، وأنه غير محرر ، فإن جملة من كلماتهم تقضي بأن محل البحث ايقاع عقد المسابقة ، وجملة منها تقضي

بحرممة مطلق المغالبة بغير ثلاثة ، وان لم يكن على أنه عقد مسابقة ، لأنها لهو ولعب وقامار ، الا أن التحقيق ما عرفت انتهى .

ولقد اجاد وهو المعتمد قوله ومكانتهم ما اخوا الرواية الواردة انه بعد عدم غلبة احدهما على الآخر بدللت فاطمة المصارعة بالكتابة وان الغلبة لمن كان خطا احسن ثم لاجل عدم حزن احدهما بدلتها بالاتفاق فقالت عليك بان هذه الفلادة لها سبعة حبات واقطعها ومن اخذ الاكثر من هذه الحبات كانت الغلبة له فأخذ ثلاثة حبات الحسن وثلاثة الحسين وبقى حب واحد فتارة شد الحسن على الحسين واخرى شد الحسين على الحسن ولم يوفق لاحدهما اخذه فامر الله جبريل ان يقطع الحب الواحد بنصفين واخذ نصفه الحسن عليه ونصفه الحسين عليه حتى لا يحزن احدهما هذا حاصل الخبر الذى اجمله فده ووجدت الرواية فى بعض الكتب من المنتخب ولعله من الطرىحى .

الفصل (الثالث) : فى عقد المسابقة والرمانية \* وهو عقد مستقل برأسه وليس بجعلالة ولا اجراء لاختلاف احكامه مع كل منهما \* وهو يفتقر الى الايجاب والقبول \* كما فى غيره من العقود ويتحقق بكل لفظ يحصل معناه سواء كان بالعربى او الفارسى او غيرهما بلغة اي شخص كان ويحصل بالمعاطة ايضا بان يجعل نفس الشروع فى العمل اي جوابا له .

وفي المذايق قال وظاهر الاخبار المذكورة بل صريحةا أن هذه معاملة برأسها ، وهى من قبيل الرهان ، الا أنه غير محظوظ كسائر أفراد الرهان ، كما ينادى به الخبر الرابع والخامس والسادس والسابع والعasher حيث سمى هذه المعاملة فيها رهاناً وأنه رهان حق جائز شرعاً ، يحمل ما أخذ عليه قال فى القاموس : والمراد انتهى والرهان : المخاطرة والمسابقة على المخيل ، انتهى وهو ظاهر فى المراد انتهى .

(وقيل) \* والسائل الشيخ فيما حكى عنه والفضل فى محكى مختلفه له \* هي

جعلة فلاتهنقر الى قبول ، ويكتفى البذل<sup>\*</sup> كما يكتفى فيها قول من رد عبدي فله درهم ونحوه<sup>\*</sup> وعلى الاول : فهو لازم كالاجارة<sup>\*</sup> لعموم «أوفوا» و«المؤمنون» والاصل<sup>\*</sup> وعلى الثاني : هو جائز شرع فيه اولم يشرع<sup>\*</sup> كالجملة .

وفي الجواهر وان كان التحقيق خروجه عنهما معا ضرورة اتفقاء جملة من خواص كل منهما فيه ، منها - الموضع فان الظاهر عدم اعتباره فيه ، لاطلاق الادلة وعمومها ، بل قد وقع من رسول الله ﷺ بذله انتهى .

ويدل عليه خبر طلمحة بن زيد المتقدمة في اول الكتاب وهو خبر الثاني عشر وفي الجواهر قال وان وقع من بعضهم كونه اجرة أو جعلة ، الا ان مرادهم كالأول في المزوم والاحتياج الى القبول وكالثاني في الجواز وعدم الاحتياج الى القبول العقدي ، لأن المراد كونه فرداً منها ، ولذا جعلوا له كتاباً مستقلة على نحو غيره من العقود ، وأنبتوا له أحكاماً لا تتوافق شيئاً من العقدين كما هو واضح انتهى .

قال في الجواهر وعلى كل حال فالدليل على عقديته ذكر الاصحاب له في نظمها ، بل ظاهر المصنف في النافع ، والفضل في المختلف بل وغيرهما المفروغية من ذلك ، وان التردد ائماً هو في المزوم والجواز الى ان قال :

كما أن التردد في الجواز والمزوم بعد فرض عقديته في غير محله ، ضرورة أن الاصل في العقد المزوم لعموم «أوفوا» والاستصحاب الذي مقتضاه ذلك أيضاً ، وان لم نقل بعقديته ، وما في المختلف «من أن المراد من الامر بالوفاء بالعقد العمل على مقتضاه ان كان جائزاً ، وليس المراد مطلق العقود ، والا لوجب الوفاء بالجايزة» واضح الفساد ضرورة ظهور الامر بالوفاء بالشيء التزامه والعمل به لا العمل بمقتضاه من جواز أولزوم ومن هنا كان طريقة الاصحاب حتى هو الاستدلال به على المزوم . والا كان دوراً واضحاً وخروج العقود الجائزة منها للادلة ، لا ينافي بقاء حجيتها في الباقي .

وبذلك كله ظهر لك أنه لاشكال في المزوم على تقدير عقديته الذي قد

عرفت ثبوتها من التسالم المزبور ، بل ومن ان ثبوت الموضع في ذمة المسبوق ، مع فرض كون الايجاب من السابق من الامور التي لاثبتت الا بالعقود ، المعلوم كون موردها نحو ذلك بخلاف موارد الانشاء على أنه على فرض الشك في كونه عقداً أو غيره ، فالاصل عدم ترتيب الانشأ بالايجاب خاصة ، ولا ينافيه اطلاق المسابقة بعد فرض الشك فيها انتهى .

وفي التنقح بعد قول المصنف ويفتقرب انعقادها الى ايجاب وقبول ، وفي ازومها تردد اشبهه المزوم قال ما هذا افظه هنا مسألتان :

(الاولى) هل هذا العقد لازم كالاجارة او جائز كالبجعالة ؟ تردد فيه المصنف من كونه عقداً على عمل مقصود لقوله تعالى «واعدوا لهم ما استطعتم من قوة» وفسر النبي صلى الله عليه وسلم : القوة بالرمي فيكون اجرة فيكون لازماً ومن كون العامل غير معلوم والعمل غير معلوم المحصول وجواز بذل المال من الاجنبي فيكون جعلة فيكون جائزاً . واختيار المصنف هنا المزوم وهو مختار العلامة في القواعد وفي المختلف الجواز .

(الثانية) هل يكفي فيه الايجاب وحده ام لابد من القبول ؟ ان قلنا بالجواز كفى الايجاب ، وان قلنا بالمزوم لابد من القبول .

وفي عبارة المصنف مساهلة ، لانه قال اولاً ان انعقادها يفتقر الى الايجاب والقبول ثم تردد في المزوم ولو جعله ، لأن الافتقار الى الايجاب والقبول معلوم المزوم فلا وجہ لتسليم المعلول مع الشك في العلة انتهى .

والظاهر لاشكال في كونه عقداً براسه والكلام في ازومه وجوازه وقد عرفت في بحث وجوب العقد انه بمجرد صدق العقد على شيء يحكم عليه بالمزوم الا اذا ثبت وجوازه بدليل خارج بعد عدم تمامية قول العلامة بان معنى وجوب العمل بمقتضى العقد انه ان كان واجباً فواجب وان كان جائزاً فجائز لما عرفت هناك ان مقتضى العقد هو العمل بمدلوله اللغطي لا المزوم والجواز فكل عقد لازم بمقتضى وجوب الوفاء الا اذا ثبت من الخارج وجوازه ولم يثبت وادا ثبت العقدية لزم القبول قطعاً والا

لايترتب الاخير على الایحاج ففقط فالعقد عبارة عن الایحاج مع القبول فإذا فرض  
كونه عقداً ثبت القبول ايضاً .

﴿وَكَيْفَ كَانَ فَلَا خِلَافٌ وَلَا اشْكَالٌ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَوْضُ  
عِنْنَا أَوْ دِينَنَا﴾ علی حسب غيره من المعاملات لاطلاق الادلة وعمومها ﴿وَإِذَا بَذَلَ  
السُّبُقُ غَيْرَ الْمُسَابِقِينَ صَحَّ اجْمَاعًا﴾ من المسلمين - اذا كان الامام ومطلقاً -  
من المؤمنين .

﴿وَإِذَا بَذَلَهُ أَحَدُهُمَا أَوْ هُمَا صَحَّ عِنْدَنَا، وَلَوْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْنَهُمَا مِحْلُلٌ وَلَوْ  
بَذَلَهُ الْأَمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ﴾ بلا خلاف ولا اشكال ﴿لَانَّ فِيهِ مَصْلَحةٌ﴾ للإسلام  
والMuslimين وهي مصرفة ﴿وَلَوْ جَعَلَ السُّبُقَ لِلْمِحْلُلِ بِانْفَرَادِهِ﴾ اذا سبق ﴿جَازَ أَيْضًا﴾  
لاطلاق الادلة وعمومها ، فلا يستحق أحدهم شيئاً اذا سبق بل يكون السبق لما ذكره  
لعدم حصول السبق ممن بذله له .

﴿وَكَذَا﴾ يجوز ﴿لِوَقِيلٍ : مِنْ سُبُقِهِنَا﴾ اي الثلاثة ﴿فَلِهِ السُّبُقُ عَمَلاً  
بِاطْلَاقِ الْأَذْنِ فِي الرَّهَانِ﴾ المقتضية جواز ذلك وغيره ، ويرجع في معناه إلى العرف  
كما تسمع في ظائفه ﴿وَنَفْتَقَرِيَّةِ الْمُسَابِقَةِ إِلَى شُرُوطِ خَمْسَةَ : الْأَوَّلُ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ  
أَبْقِدَاءُ وَأَتْهِيَاءُ﴾ للغور .

﴿وَالثَّانِي : تَقْدِيرُ الْخَطَرِ﴾ بعد معرفة جنسه ، المغرر في المجهول وإثارة النزاع  
﴿الثَّالِثُ : تَعْيِينُ مَا يُسَابِقُ عَلَيْهِ﴾ بالمشاهدة من كونه فرسا او بولا او غيرهما  
﴿الرَّابِعُ تَسَاوِيُّ مَا بِهِ السُّبُقُ فِي احْتِمَالِ السُّبُقِ﴾ اي كون الفرسين مثلاً  
متتساوين في القدرة ﴿فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا يُقْنَى فَصُورُهُ عَنِ الْآخَرِ لَمْ يَجِزْ﴾  
لعدم الاستعلام فيه حينئذ .

﴿الخَامِسُ أَنْ يَجْعَلَ السُّبُقَ لِأَحَدِهِمَا وَلِلْمِحْلُلِ فَلَوْ جَعَلَ لِغَيْرِهِمَا لَمْ يَجِزْ﴾  
بلا خلاف للاصل .

﴿وَهُلْ يَشْتَرِطُ الْمُتَسَاوِيُّ فِي الْمَوْقِفِ قِيلُ نَعَمْ﴾ لفوات الغرض الذي هو معرفته

الفرس والفارس **(والاظهر)** أنه **(لا)** يشترط بعد فرض احتمال السبق **(لأنه مبني على التراضي)** فيشمله اطلاق الادلة **(والمؤمنون)**.

**(واما الرمى فيقتصر الى العلام بأمود ستة)**.

الاول : **(الرشق)** بكسر الراء الذي قد عرفت انه عدد الرمي ، اذ لو لم يعين أمكن أن يطلب المسبوق تعدد الرمي حتى تحصل الاصابة ، ويتحقق الآخر فيفضي الى التنازع المعلوم من حكمية الشارع خلافه .

**(و)** الثاني : **(عدد الاصابة)** كخمس من عشرين رمية لأن الاستحقاق وبيان حدق الرامي بها .

**(و)** الثالث **(صفتها)** من خرق او خرق وغيرهما من الصفات للفرد مع عدمه

**(و)** الرابع معرفة **(قدر المسافة)** التي يرمي بها بالمشاهدة أو ذكر

المساحة .

**(و)** الخامس : **(الفرض)** الذي هو المقصود بالاصابة ، فلا بد من العلم موظعه من الهدف ارتفاعاً ، وانخفاضاً ، وقدره بالنسبة الى الضيق والسعفة .

**(و)** السادس : **(السبق)** حذراً من الفرد والجهالة المفضية الى التنازع

**(و)** قوائل جنس الآلة **(من كون القوس مثلاً عربياً أو فارسياً ، لا اختلاف الرمي باختلاف ذلك)** .

**(و)** وفي اشتراط **(تعين أحد القسمين أى)** **(المبادرة والمحاطة)** **(في عقد الرماية)** **(تردد)** بل وخلاف ولكن **(الظاهر أنه لا يشترط)** لانصراف اطلاق العقد الى المحاطة على الاشهر وسيأتي شرح ذلك فانتظره .

**(و)** وكذا لا يشترط التعين **(شخص القوس والسيف)** لا اطلاق الادلة .

الفصل **(الخامس)** : في احكام النضال **( وهو المرامات والتدافع والغلبة الشامل للسبق وغيره وفي المدائع ما هذا لفظه قال الجوهري : ناضله أى داماه ويقال : ناضلت فلاناً فنضله ، اذا غلبته ، وانتقض القوم وتناضلوا أى دموا للسبق )**

وقال في كتاب المصباح المنير ، «نضالاته مناضلة ونضالاته رامية ، فنضالاته نضال من باب قتل غلبيته في الرمي» ، وهو ظاهر في تخصيص المناضلية بالرمي ، وأهذا قال في المسالك : وأما اطلاق المناضلية على ما يشمل المسابقة فليس بمعرفة لغة ولا عرفاً ، ولعل المصنف ومن تبعه في ذلك تجوزوا في الاطلاق ، وبعض الفقهاء عنون الكتاب بالمسابقة والمناضلة ، وهو الموافق لما نقلناه عن أهل اللغة ويشير إلى ذلك كلامه في التذكرة حيث قال : والسابق اسم يشمل المسابقة بالخيال حقيقة وعلى المسابقة بالرمي مجازاً ، ولكل واحد منهما اسم خاص ، فيختص الخيال بالرهان ويختص الرمي بالنضال ، وهو ظاهر في أن المناضلية حقيقة إنما هي بمعنى الرمي انتهى .

﴿ وفيه مسائل : الاولى : اذا قال اجمبى لخمسة ﴿ من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية ، فلا شيء لاحدهم لانه لا سبق ﴾ لاحدهم بالخلاف ﴿ ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له ﴾ لتحقيق الوصف فيه دون غيره ﴿ و ﴾ أاما ﴿ ان سبق اثنان منهم ﴾ ففي المتن وعن جماعة ﴿ كانت ﴾ الخمسة ﴿ اهتما ﴾ بالنصف ﴿ دون الباقيين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ﴾ بالثالث او الرابع موزعة على الرؤس ولا يخفى ان الظاهر من قوله من سبق فله خمسة هي الخمسة بتمامها للكل واحد من سبق فلا يكون الخمسة موزعة بين اثنين او اكثير كما قيل : يستحق كل واحد منهم خمسة ، واختاره في جامع المقاصد ، وتبعه في المسالك ، لأن (من) للعموم الذي هو بمعنى كل فرد .

﴿ و ﴾ منه يظهر لك عدم صحة التوزيع في قوله ﴿ لو قال : من سبق ﴾ من هذه الخمسة ﴿ فله درهمان ومن صلّى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان ، او اربعة فلهما الدرهمان ﴾ لكل واحد ربع الدرهم و حاصل ما أفاد ان الدرهمين يوزع بين ما زاد على الواحد فمن سبق ان كان واحدا فله تمام الدرهمين وان كان اكثير وزع بينهم متساوياً ففي فرض المتن ان كان اربعة من الخمس سبق فلكل

منهم ربع الدرهم مع انه لكل واحد در همان .

نعم صح قوله ﴿ ولو سبق واحد ، وصلى ثلاثة ونآخر واحد كان للسابق در همان ، وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر ﴾ لانه لو كان السابق واحداً له تمام الدر هدين والدرهم الواحد الباقي يقسم بين ثلاثة يصلو فرسهم والاخير المتأخر ليس له شيء .

وفي الحدائق في وجه التسمية بالمصلى قال وسمى بذلك لانه يحاذى برأسه صلوى المسابق والصلوان عبارة عن العظمين النابتين عن يمين الذنب وشماله انتهى المسألة ﴿ الثانية : لو كانا ﴾ المتراهنان ﴿ اثنين ﴾ مثلاً ﴿ اخرج كل واحد منهمما سبقاً ﴾ اي عين كل واحد سبقه بفتح الباء اي عوضه بان يقال من سبق فله مائة ومن سبق فله خمسون مع كون المحلل ايضاً داخلاً فيما في المسابقة بان تحر كوامن المبدء ثلاثة بان يكون لكل من سبق كل السهرين تمامه محللاً كان او احدهما كما قال ﴿ وادخلا محللاً وقولاً : اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له ﴾ سبق نفسه وسبق المسبوق ﴿ على ما اخترناه ﴾ من جواز السهرين للسابق كما انه لو كان السابق منهما هو المحلل كان سهمان له ففي المثال له مائة وخمسون سهمان للسابق والمسبوق كما قال .

﴿ وكذا لو سبق المحلل ﴾ لحصول الوصف فيه ﴿ ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهمما لنفسه ، ولا شيء للمحلل ﴾ وفيه ان مقتضى العبارة كون السبقان للسابق وكل المستبقين سابقان فيجتمع بين ما ليهما ويقسم بينهما بالتساوي وفي المثال كان لكل منهما خمسة وسبعون حسب صدر العبارة .

﴿ وكذا الحال فيما ﴿ لو سبق أحدهما المحلل كان المستيق مال نفسه ﴾ ولا يخفى انه ليس في صدر عبارة المتن هكذا الاتر الى قوله فان سبق احد المستبقين كان السبقان له فهو من كليهما معاً للسابق ولو كان هو المحلل الذي يراقب سبق احدهما ففي المثال الذى المائة لاحدهما والخمسون للآخر كان

المجموع للسابق ايهم كان و اذا كان السابق اثنين من الثلاثة يجمع بينهما و ينصف بينهما .

فلا يصح قوله كان للسابق مال نفسه حسب عبارته فهذا الذى في قوله **و نصف مال المسبوق ، و نصفه الآخر للمحلل** على خلاف قوله المتقدم تدبر .

**\* ولو سبق احدهما و صلى المحلل كان الكل للسابق عملا بالشرط** وهو واضح **\* وكذا لو سبق احد المستبقين . وتأخر الآخر وال محلل وكذا لو سبق احدهما و صلى الآخر وتأخر المحلل** **\* والكل واضح فكلا السهرين لاحد المستبقين وليس لغيره شيء لتأخرهما وكذا فرع الثاني اذا السابق احدهما والسهمان له والآخر صلو السابق تقريرا اذا رأس فرسه على ذنب فرس السابق والمحلل عقبه حقيقة .**

**المسألة الثالثة : اذا شرطا المبادرة والرشق** **\* اي العدد عشرین والاصابة خمسة** **\* مثلا فرمى كل واحد منهما عشرة ، فاصاب كل واحد** **(\* خمسة)** فقد تساوا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن المبادرة **\*** حاصله المترافق اشتراط المبادرة لايهم ما كان في اصابة خمسة في ضمن عشرين فقال ان وقع خمسة رمى مني من العشرين قبل اصابة الخمسة منك من العشرين فالظفر لي وان كان قبل اصابتي فالظفر لك فشرعي الترامي فوقع لكل منهما خمسة من عشرة فالخمسة قد تمت معاً من دون تقدمنا وتأخر فهم متساوون دون غلبة احدهما على الآخر فتحقق المحاطة اي اسقاط حفهما لعدم تتحقق المبادرة من احدهما وان وقع لاحدهما الخمسة من العشرين و من الآخر اربعة من العشرة فالظفر لصاحب الخمسة فان المبادرة يصدق عليه دون الاخر وهو واضح ولا استدعي صاحب الاربعة رمي آخر حتى يكمل الخمسة لا يفيده لأن المبادرة قد صدقت في ترامي صاحبه . **(\* وكذا لا يجب الامال فيما لو رمى كل واحد منهما عشرة فأصاب**

﴿احدهمما خمسة والآخر أربعة فقد نضل﴾ اي غلبه ﴿صاحب الخمسة﴾ حينئذ  
﴿او سأل﴾ صاحب الاربعة ﴿اكمال الرشق لم يجحب﴾ لحصول المبادرة والاخراج  
عن موضوعها .

﴿اما لو شرطا المحاطة ، فرمى كل واحد منهما عشرة ، وأصحاب خمسة  
تحاطا خمسة بخمسة ، وَاكملا الرشق﴾ رجاء لحصول السبق لأن مقتضى المحاطة  
ذلك على ما عرفت من تعريفها .

﴿و﴾ ﴿كذا﴾ ﴿لو أصحاب أحددهما من العشرة تسعه واصاب الآخر خمسة تحاطا  
خمسة بخمسة وَاكملا الرشق﴾ رجاء لحصول السبق فيما بقي ﴿او تحاطا ، فيادر  
احددهما الى اكمال العدد﴾ الذى اشترط الاصابة فيه ﴿فان كان مع انتهاء الرشق﴾  
منهما ﴿فقد نضل صاحبه﴾ لحصول الفراغ من العقد ﴿وان كان قبل انتهائه ،  
فأراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو  
ان يرجح عليه﴾ .

وفي الجواهر مازجا مع المتن كما لو رمى كل منهما عشرة فاصابها احددهما  
واصاب الآخر منها خمسة فان صاحب الاقل يرجو اصابة العشرة اجمع وخطاء  
صاحب له فينضله حينئذ ويكون الخطأ له لانه بعد التحاط يحصل له اصابة الخمسة  
المفترض اشتراطها في عدد العشرين ﴿او يساويه﴾ كما لو فرض في المثال  
خطأ احددهما للعشرة فإنه يرجو بالا كمال اصابة العشرة الباقيه وخطأ الآخر له  
فيساويه ويتحاطان ولا يستحق احددهما على الاخر شيئاً ﴿ويمنعه ان ينفرد بالاصابة  
بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة﴾ .

كما لو فرض اصابة الاثنين من العشرة التي اصابها اجمع صاحبه فيرجو  
بالا كمال اصابة العشرة الباقيه له ، وخطأ الآخر فيتحاطان عشرة عشرة ويتحقق اثنان  
له ولا يستحق احددهما على الاخر شيئاً فمتي كان كذلك ﴿اجبر صاحب الاكثر﴾  
على الا كمال ﴿وان لم يكن له فرقة﴾ لانه مغلوب على كل حال ﴿ام يجبر﴾ صاحب  
الاكثر على الا كمال ﴿كما اذا رمى احددهما خمسة عشر فأصابها ورمى الاخر فاصاب

منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة  $\Rightarrow$  ويبقى لاحدهما عشرة  $\Rightarrow$  فإذا أكمل فأبلغ ما  $\Rightarrow$  يفرض انه  $\Rightarrow$  صاحب الخمسة مات خلفه خمسة ويحيطها صاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة  $\Rightarrow$  حينئذ عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلاتظهر للاكمال فائدة  $\Rightarrow$  وهو واضح كوضوح ما يتصور هنا من نحو ذلك .

قوله : وفي اشتراط المبادرة والمحاطة وتردد المبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوى في الرشق ، والمحاطة اسقاط ما تساويا فيه من الرشق ويفضل لاحدهما عدد الاصابة فيكون ناضلا .

ومنشأ التردد من تفاوت الأغراض في كل واحد منها ، فالاشتراط يزيل النزاع . ومن أصله عدم الاشتراط ، ولأن السبق يتحقق بالمبادرة فإن من حصل له الاصابة المشروطة قبل صاحبه مع تساويهما في السهام فقد سبقه ومع التتحقق يستحق المال .

ويؤكد الاول أن هذا العقد إنما شرع لبعث العزم على الاستعداد للنضال ، وذلك إنما يكون واقعاً على الوجه الاكمل اذا شرط فيه ، اما المبادرة أو المحاطة اذ بهما يحصل بلوغ الغاية في الحدق للرمي على ابلغ نظام ، لكونها اشق اقسام الرقال في المسالك : المراماة قسمان مبادرة ومحاطة والمراد من الاول ان يتتفقا على دفع عدد معين كعشرين سهماً مثلاً فمن بذر الى اصابة عدد معين منها كخمسة فهو ناضل لمن لم يصبه او اصاب مادونها . والمراد من المحاطة بتشديد الطاء ان يقابل اصاباتهما من العدد المشترطة ويطرح المشترك من الاصابات فمن زاد فيها بعدد معين كخمسة مثلاً فناضل الآخر فيستحق المال المشروط في العقد الى آخره وفي الممدة وشرحها مجازاً لا يشترط تعين المبادرة وهي اشتراط استحقاق العوض امن بذر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد

معلوم بعد مقابلة اصابات أحدهما باصابات الآخر وطرح ما اشترك فيه .  
ويحمل المطلق على المحاطة لأن اشتراط السبق إنما يكون لاصابة معينة من  
اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي أكمال العدد كله لتكون الاصابة  
المعينة منه وبالمبادرة قد لا يفتقر إلى الاكمال فانهما اذا اشتراط طارش عشرين  
واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة فاصاب أحدهما خمسة والآخر اربعة مثلا  
فقد نصله صاحب بخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف ما لو شرط المحاطة فانهما  
يتھاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب بخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال  
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما يبقى .

المسألة \* (الرابعة : اذا تم النضال ملك الناضل العوض .

وفي الجواهر بلا خلاف ولاشكال انتهی وعدم الاشكال ان كان المجدال والقتال  
في زمان الحضور وكان باذن الامام وكان الآلات المحرية من الطرفين بنحو السيف  
والرمح والمركب بنحو الفرس والفيل واما لو كانت الآلات المحرية بمثل ما في عصرنا  
الحاضر لانتيجة للمسابقة بما ذكر فليس الاشتراط والرهن والعوض الامحرمة .

\* (و) على كل حال فـ \* (له التصرف فيه) \* بعد تمامية النضال \* (كيف شاء  
وله) على فرض صحة المسابقة وحيلة العوض وخروجه عن القمار المحرم \* (ان

يختص به وله ان يطعمه اصحابه \* (لعموم «الناس مسلطون على اموالهم» وغيره  
\* (ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته) \* لعموم «ادعوا» و«المؤمنون»

المسألة \* (الخامسة : اذا فسد عقد السبق) \* بسبب كون العوض خمراً مثلا  
او مجهولاً او بنحو ذلك مما هو من شرایط صحة العقد \* (لم يجب بالعمل أجرة  
المثل) \* وفاقاً للممکن عن الشیخ \* (ويسقط المسمى لا الى بدل) \* ظهور فساد

العقد على الفرض \* (ولو كان السبق مستحقاً وجوب على البازل مثله أو قيمته) \* ضرورة  
اشراك الجميع في فساد العقد .

المسألة \* (السادسة : اذا فضل أحدهما الآخر في الاصابة ، فقال له : اطرح

الفضل بكلذا قيل: لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور راجته اده  
بحصول الغلبة له فلو طرح الفضل بعوض او بغير عوض كان تو كا للمقصود بالنضال  
فتبطل المعاوضة ويرد ما أخذ منه بذلك .

وقد تم كتاب السبق والرماية ويتلوها كتاب الوصية وقد اقدمت على تدوينه  
متعبعة للمسنف واغيره والا فقد عرفت عدم نتائجه في هذا الباب ويكون البحث  
عنهم ما كالبحث عن العبيد والاماء ولا ينتهي البحث عن المسألتين الا زمان الحضور  
وجود صاحب الدين فيكون بفتحه ارواح العالمين له الفداء كل المخالفين له <sup>عليه</sup>  
من عبيده وامائه وكل الالات الصربية في عصره .

قد ابطلت وضيحت باشارة واحدة اليها فانها اشاره الله و هو يد الله وجيشه  
وعسكره جميع الملائكة و جبريل الذي قد جعل قوم لوط ومدينتهم عاليها سافلها  
و كل مدینتهم قد جعل في الصحراء رابا وليس له <sup>عليه</sup> ما يسمى في عصرنا [بموشك وبم]  
ويقتل في آن واحد الوف من الناس صغيرهم وكبيرهم رجالهم ونسائهم ويخرجون  
بيوتهم لاجل الرآسة الدنيا الدنيا وويل لهم من يوم يقول عز من قائل اذ القلوب  
لدى الحناجر كاظمين ما المظالمين من حميم ولا شفيع بطاع ويلهم فما الجابوا يوم القيمة  
وكيف كان فيما يقال في هذا الكتاب كلها لعصره كان نافما مع وجوده  
<sup>عليه</sup> ايضا الناس يشكون فيه ويزعمون انه ليس لهم عسكر واصحاب في مقابل  
العالم ولم يروا غزوة بدر التي كان المقاتلون هم الملائكة المقربون وهو يوم  
خفى كافر في تحت حجر الكلمة الله تعالى وانطقه ويقول يا حجة الله قد خفى تحتى  
كافر فاقتله و كيف كان فقد عرفت ان جميع المسابقات الواقعة في عصرنا  
قامار محمرة مع الرهان وليس الغرض منها افائدة اسلامية لله ربنا الطلعة الشيدة  
والغرة الحميده واجعلنا من انصاره واعوانه وعيجل في فرجه الشريف حتى طهر  
البلاد عن الكفر والنفاق والفساد آه آه من طول زمان الظهور والفرج :  
واباي نواح الارض أبغى وصالكم وانتم ملوك لا لمقصدكم نحو

روشنی روز ما زروری تو بودی  
 رفته تاریک روز روشن ما شد  
 خرمی کلستان زروری تو بودی  
 رفته آخر خزان گلشن ما شد

### ﴿كتاب الوصايا﴾

وفي الجوهر ما هذا لفظه جمع وصية من أووصى يوصى ، أووصى يوصى قال في الصحاح : «أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته وصيتك والاسم معاً الوصية بالكسر والفتح ، وأوصيته ووصيته أيضاً توصية بمعنى الاسم الوصاة إلى أن قال ووصيت الشيء بكذا إذا وصلته به وذكر غير واحد من الأصحاب أن الوصية ممنقوله من وصي يوصي بالمعنى الأخير لما فيها من وصل القربات الواقعة بعد الموت بالقربات في حال الحياة أو بالعكس أو وصل التصرف حال الحياة به بعد الوفاة لكن ذلك كله كما ترى والأولى نقلها من الوصية بمعنى مطلق العهد ، يقال : أوصاه ووصاه توصية عهد إليه إلى خصوص ما يعهده الإنسان بعد وفاته ، بل الوصية بمعنى التمليل أقصى بهذا المعنى من الأول كما هو واضح ، والامر سهل .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿النظر في ذلك يستدعي فضولا﴾ .

﴿الاول : في الوصية وهي﴾ انشاء الموصى ﴿تمليلك عين أو منفعة بعد الوفاة﴾ ﴿و﴾ لا اشكال في أنها ﴿تفتقر إلى اي حجابة﴾ بلا كلام ﴿وقبول﴾ على الخلاف في الوصية العهدية التي هي تمليلك المنافع والجهات فما في أكثر مواردها لا يمكن القبول .

واما في التمليلية فإن بعضهم ذهب أيضا إلى عدم وجوب القبول فيها كالعهدية وهو مشكل لعدم صدق العقد على الإيجاب فقط والفرض عدم كونها من الإيقاعات ﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿الإيجاب كل لفظ دل على ذلكقصد﴾ وضعماً أو بقرينة ولو حالية ﴿كقوله : اعطوا فلاذنا بعد فانى ، أولفلان كذا بعد فانى﴾ هریداً بالأول انشاء التمليل بذلك ، لا الامر بفعله بعدها ﴿أو أوصيت له﴾ بكذا من غير

تقييد بما بعد الوفاة ، للاستغناء عنه بلفظ الوصية .

وفي الجوادر قال ما لفظه نعم ينبغي أن يظهر ارادة إنشاء التمليلك فيه بذلك وأو بقرينة حالية ، لا الوصية المهدية الخارجة عن محل البحث انتهى وجه خروج المهدية عن محل البحث إن النزاع في العقود القابلة للمجواب والمهدية غير قابل لذلك كما في الوقف .

فلا يتوهم أزوم المحواب يعم المهدية وعبارة المتن حيث يعم الوصية التمليلكية والمهدية التي هي وصية المنافع والجهات لأشخاص غير محددة بل نحو المساجد والمدارس والطلاب والقراء الغير القابلة للتمليلك وبجنسيهما وذويهما فلأجله قد اشار الشارح بعد المتن بقوله أن ظاهر اطلاق المصنف وغيره حتى معقد اجماع الغنية ونحوه عدم الفرق في افتخار هذا القسم من الوصية إلى الإيجاب والقبول بين كونها لمعن وغير معن كالوصية بشيء للقراء أولينى هاشم ، وغير ذلك مما هو غير محصور ، أو كان لجهة كالمسجد إلى أن قال .

لكن في القواعد والملمعة وجامع المقاصد والمسالك والروضه ومحكمي التذكرة والتحرير والمختلف والإيضاح والدروس والتنقیح وإيضاح النافع والكافية أنه ينتقل بالموت من غير حاجة إلى القبول ، بل في المسالك «نفي الخلاف فيه ، وعن إيضاح النافع أن عليه الفتوى إلى أن قال .

نعم قد يقوى كون الوصية للقراء وللجهة غير ما نحن فيه من الوصية التمليلكية بل هو من الوصية المهدية بالصرف على ذلك ، خصوصاً الوصية للجهة ضرورة عدم صحة تمليلك الجنس بعقد من العقود المملوكة وإن قبل الحاكم عنه ، إلا الوقف على أشكال فيه انقصور أداتها عن ذلك ، من غير فرق بين البيع والصلح والهبة وغيرهما مما اشتمل على العوض أو لم يشتمل .

ولا يقتضي التمليلك بها على الملك الشرعي الثابت في الزكوة والخمس ، بل والوقف بناء على القول به ، لحرمة القياس ، على أن بناء الوقف على تمليلك المعدوم

بخلاف الوصية ، مع أن أفراد الجنس مختلفة ، كمال الاختلاف ضرورة كونهم حال الوصية غيرهم في الزمن الآخر ، لصيرورة الفقر غنياً والغني فقيراً ، بل فيهم من لم يكن موجوداً أصلاً ، ثم وجد فقيراً وهكذا ، ولاريب في عدم ظهور معتقدبه في أدلة العقود على وجه يقتضي صلاحيتها النحو هذا التمليك ، بل لا يبعد بطalan الوصية لو قصد بها التمليك المذكور .

ومن ذلك ينقدح أن اطلاق الاصحاب كون الوصية عقداً محتاجاً إلى الإيجاب والقبول في محله ولا يرد عليهم مثل ذلك ، لخروجه عن الوصية التمليليكية ودخوله في الوصية المعهدية الخارجة عن محل البحث ، خصوصاً الوصية للجهة كالمسجد والقletcherة والمدرسة ونحوها ، مما هي غير قابلة للتتمليك ، ولم يقصد منها تتمليك غيرها من الفقراء ونحوهم ، فليس حينئذ إلا اراده المصرف فتأمل جيداً .

فإنه جيد جداً وإن كان مخالفاً لما صرحت به بعضهم ، كالفاضل والمحقق الثاني وغيرهم من كون الوصية في الفرض مملكة ولكن لاحتاج إلى قبول مطلقاً أو تجتاج إلى قبول من المحاكم ، ضرورة منافاة ذلك لكونها عقداً مقتضاها إلى الإيجاب والقبول المعتبر فيها ما يعتبر في باقي العقود إلا ما خرج بالدليل حتى العربية انتهى .

ومحصل جميع العبارات هو لزوم القبول بعد الإيجاب لأنّه عقد وهو لا يتم إلا بالقبول بحيث قيل لا فرق في لزوم القبول بين التمليليكية والمعهدية والجهات التي لا يمكن القبول بان يقبل المحاكم اذا تعسر وكيف كان فالتمليليكية لامناس فيها من القبول .

والحاصل لا كلام في احتياج تحقق الملك إلى شخص إلى الإيجاب فهو درك من حيث حصول الملك فإن الإيجاب علة نامة لحصول مداوله في الخارج فيحتاج إلى قابل قبل هذا المداول وبذاته لا يمكن النقل باى لغة وای لسان والحاصل الاحتياج إلى القبول مقتضاها العقدية وبذاته لا يكون عقداً حينئذ يحتاج الإيجاب إلى القبول

فهو جزء السبب الناقل لا انه شرط كاشف فقط والايخرج الوصية عن العقود وهو كما ترى ولا انه شرط الملزم حتى ينتقل الى الموصى له ملك متزال لما عرفت وستعرف ان مفاد الادلة هو الملك اللازم بعد موت الموصى ولو قبل القبول ولا تكون القبول كاشفا عن تحقق الملك من الموصى الى الموصى له حين الموت حتى بدون القبول :

وبالجملة تعريف الوصية بانها عقد ويقتصر الى الايجاب والقبول صحيح ولا يرد الاشكال بان اكثرا فرادها لا يحتاج الى القبول كما في الوصية العهدية فان كلامنا في الوصية التمليسية والمعهدية خارجة عن المقام وفي التمليسية قوامها بالإيجاب والقبول سواء كان مفاده التمجيز او التعليمق والاول يقع في الخارج فوراً كقوله بعترك او انكتحتك وفي الثاني يقع معلقا على مجبيه وقته وقد تتحقق له الملك في زمان صدور الايجاب وتحقق المنشأ بعد موت الموصى كما في المقام التعليمق في زمان صدور الايجاب وتحقق المنشأ بعد موت الموصى كما في المقام فالوصي قد انشأ والملكية المتحققة في موقعه وفي كل ما يحتاج الى قابل قبله عن الموجب .

والممحصل من الكلمات ان الايجاب في المقام ليس كالايجاب في سائر المقامات من وقوع القبول اللغظى بعد الايجاب بلا فصل ومن لزوم كون المنشأ متجزأ ودائما فهذا العقد خرج عن سائر العقود بممثل ما ذكر لا بممثل عدم الاحتياج الى القبول فإنه بذلك قد خرج عن العقدية خلافا لبعض الاعلام حيث زعموا عدم لزوم القبول وان الروايات مطلقة في ذلك كما سيأتي .

ولعل كله خلاف ومقصودهم ان العقد في باب الوصايا ايضا عقد لكنه فرق بين هذا العقد وبين العقود في غيرها فهذا الاختلاف الحالكة بين هذا العقد وبين غيرها لا يضر بحاله ولا يخرجه عن العقدية فإذا كان عقدا لزم القبول فيه كما لزم في غير هذا ولا يضره التعليمق لاما عرفت مكرر رأان التعليمق المضر هو تعليمق نفس الائشاء كما

يقول ان اذن ابى جملت هذا الشىء عالم بعد موته فهذا تعليق مصر بخلاف ايجاد المنشأ فى الخارج غاية الامر تتحقق فى زمان آتى فالاختلاف فى عدم لزوم القبول فيه لعلمه فى غير محله بل يحتاج الى القبول الناقل للملك لا كاشفا عن الملك بعد الموت ولا كونه شرطا للمزوم وب بدون القبول كان بعد الموت متزالا الى ان يقبيل .

ثم ان الظاهر عدم احتياج عقد الوصية الى كون الفاظها بالعربية كما فى سائر العقود بل يحصل ويكتفى ما يدل على المعنى المذكور باى لغة كانت .  
ثم انه لو لم يقدر شخص على التكلم بالوصية فهل يكتفى له الاشارة المفهومة لذلك او لا والقوى هو الاول فيكتفى ما يظهر منه المقصود بالاشارة بحيث يفهم منه او الخط لكتفافية الكتابة لولم يقدر على التكلم .

فلو كان مقصوده تعيين الموصى له بالاشارة او الكتابة كان ذلك بمنزلة التكلم واجراء الصيغة وذلك لانه قد تعرض من لا يقدر الانسان معه على التكلم ولكن يقدر على الخط المفهوم للمعنى باى شىء كان على القرطاس او المجلود او الورق او الارض بالاصابع لو لم يمكن بغيرها وبايها كان يكتفى كونه عقداً .

ويدل على وقوعها بالاشارة صحيح الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أخيه أن أمامة بنت أبى العاص بن الربيع . وأمهما زينب بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم كانت تحت على عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فختلف عليها بعد على عليه السلام المغيرة بن ثوفل فذكر أنها نوجعت وجعا شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها المحسن والحسين ابنا على عليه السلام وهى لاستطيع الكلام ، فجعلها يقولان لها والمغيرة كاره لما يقولان : أعتقدت فلانا وأهله فتشير برأسهانعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها اى نعم ، لاتفصح بالكلام فأجاز ذلك لها .

وخبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروى عن قرب الأسناد «سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة يجعل أهالياها يسائله أعتقدت فلانا ، وفلانا ، فيؤمى برأسه أو تؤمى برأسها في بعض وفي بعض لا ، وفي الصدقة مثل

ذلك أيجوز ذلك قال : نعم هو جائز ، فيدل على صحة وقوع الوصية بالاشارة تمليلية كانت او عهدية .

وفي الجوادر قال وكذا الكلام في الكتابة فإنه لاشك كما عن جامع المقاصد الاعتراف به في الاكتفاء بهامع العجز عن النطق والقرينة الدالة على ارادة الوصية منها بل عن التبيح أنه لاختلاف فيه ، بل عن الايضاح الاجماع على ذلك .

ويدل على صحتها بالكتابة خبر سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلت على محمد بن علي الحنفية وقد اعتقد لسانه ، فأمرته بالوصية فلم يجب ، فأمرت بطشة فجعل فيه الرمل ، فوضع فقلت له : خط بيديك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخته أنا في صحيفة وموارده وان كان في حال الاضطرار والعجز عن النطق .

لكن الظاهر في خصوص الكتابة لا فرق بين كونها في حال العجز والاضطرار او الاختيار لانه أمر معروف في العقلاه وسيرتهم عليه حيث يكتبون وصاياتهم ويحفظونها عن الآجال والاغيارات الذين لا يميلون إلى اطلاقهم بل يخفونها عن اهلهم وأولادهم لعدم وقوع النزاع بينهم ويشدوها بالخاتم سواء امكن لهم الاستشهاد عليها او لا ويعلمون جميع العقلاه اذا رؤونها على طبقها ل ولم يطلعوا على خلافها ونقضها سواء كانت تمليلية او عهدية او الجهات كالمساجد والمدارس ونحوهما ولذا ورد كون استحباب الوصية عند رأس الموصى فلو لا اعتبارها لم يكن معنى لذلك وفي الجوادر ما لفظه وربما ظهر من تقييد الاكتفاء بالعجز عن الاكتفاء بها مع الاختيار : بل هو صريح المحكمي عن الفاضل ولده والشهيدين والمتحقق الثاني والقطيفي ، بل عن السراير نفي الخلاف فيه .

نعم عن التذكرة احتمال الاكتفاء بها مع الاختيار في أول كلامه ، بل لعله الظاهر من النافع وفي الرياض أنه لا يخلو عن قوة ، مع قطعية دلالة القرينة انتهى وقال المحقق الخوانساري في جامعه ما لفظه أما كتب الميت بخطه فظاهر المتن عدم وجوب العمل به ولم يظهر وجهه مع كفاية الكتابة في الوصية وبناء

العقلاء على العمل في مقاصدهم واقتضاء المأمورين إذا صدر من أمرائهم أو أمرهم في الأمور الخطيرة ، بل بناء الفقهاء في الأحاديث بما كتب في الكتاب ، والنصوص الناهية عن أن يبيت الإنسان إلا ووصيته تحت رأسه ، ومن المعلوم أن الفرض العمل بها إذا مات ولعل نظر المأمين إلى صورة عدم حصول القطع أو الاطمئنان بأنه خط الميت أو ارادة الوصية انتهى .

ويدل عليه خبر أبواهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت إليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب إليه إن كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجوه البر وغيره . »

﴿ و﴾ كيف كان فقال ﴿ ينتقل بها﴾ أى بالوصية ﴿ الملك إلى الموصى له بممات الموصى ، وقبول الموصى له﴾ أى بكليهما الموت والقبول لا بالموت فقط فلأولم يكن قبوله فلا ينتقل الملك إليه وظاهره كون القبول ناقلاً للملك لا أنه كاشفأ لما عرفت من لزوم الإيجاب والقبول لـ كل عقد وعدم الفرق بينه وبين سائر العقود وإن القبول هو جزء الناقل للملك وبدونه يكون الإيجاب لغوا لا في الآيقاعات الغير المحتاجة إلى القبول ولم يكن الوصايا من باب الآيقاعات والفرق إنما هو في تعليق زمان المنشأ لا اصل المنشأ حتى يكون تعليقاً مضرًا هو غير فارق .

« من جميع ما ذكرنا يظهر وجه قوله ﴿ ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول﴾ ولو متزلزاً ﴿ على الأظهر﴾ .

وفي الجواهر الأشهر بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل هي كذلك على الظاهر انتهى وقد عرفت أن قوام العقد بالإيجاب والقبول فلو لا القبول لزم لغوية الإيجاب لا بالالتزام بالملك القيهي كالارث وهو في الارث يتم لأنها باذن مالك الملوك بخلاف الوصية فإن الشارع جعل اختيار ثلث ماله بهذه فصح له تعليكه للغير بالأسباب الموجبة له وهو الإيجاب والقبول .

ولكن المسألة مشكلة ومحركاً عظيماً بين الأصحاب في أن الوصية التملوكية يحتاج أيضاً إلى القبول أولاً كما في العهدية فيرجع النزاع إلى عدم اعتبار القبول رأساً أو قبولة مع كونه كشفاً عن الملك بعد موت الموصى بدون القبول.

وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة [وبهما ينتقل الملك مع موت الموصى ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس] قال ما هذا لفظه أي ينتقل ملك الموصى به إلى الموصى له باليحاب والقبول مع موت الموصى ولا ينتقل بالموت وحده ولا بالقبول وحده وقد صرخ بأنه ينتقل بهما وبالموت في (السرائر) و(الشرايع) و(التحrir) و(الارشاد) و(التبصرة) و(التلخيص) و(المختلف) و(الروضن) وكذا (جامع المقاصد).

وظاهر هذه العبارات كما هو صريح بعضها في المقام ومقام آخر ان القبول ليس كافياً وإنما هو جزء سبب كصرير (السرائر) وغيرها أو شرط وأنه لا ينتقل بوفاة الموصى للموصى له انتقالاً متزالاً فان قبله استقر وإن رددها نقل إلى الوارد ولكن سيدق في الكتاب أنه كاشف عن سبق الملك للموصى له بالموت لاننا نقل له من حينه وهو خيرة (اللمعة) و(الحواشي) و(ايصال النافع) وقد نفي عنه الباس في موضع من (الذكرة) وفي (جامع المقاصد) انه قريب وفي (الكافية) انه غير بعيد وفي (الروضنة) انه متوجه لو لا مخالفة ما علم من حكم العقد قلت يأتي بيان ذلك والحال فيه و(استظهاره) الفاضل القطيفي من (النافع) وفي (المسالك) و(الكافية) وكذا (الرياض) تسبته إلى الاكثر ولعلها لم تصادف محلها لأن القول بأنه لا بد من انضمام القبول إلى الموت خيرة (الخلاف) ايضاً في باب الفطرة ويلوح من موضع من (المبسوط) في الباب وقد يستظهر من (الغنية) بل ومن (النافع) ليطابق (الشرايع) بل (قد) يقال انه ظاهر كل من قال ان الوصية عقد لأن مقتضى العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفاً على الإيجاب والقبول والموت فيكثير الفائلين (كذا) به جداً لأنك قد عرفت في أول الباب من قال أنها عقد وقد

سمعت ما في (السرائر) وما ذكر بعدها و(القول) بأنه يحصل الملك بالوفاة خيرة (الخلاف) في الباب و(التذكرة) وفي موضع آخر من (المبسوط) في الباب انه أقوى وهو ظاهر المحكى عن (ابي علي) وقد اطال في (السرائر) في تضعيقه واده ليس لاصحابنا فتوى بذلك ولا وردت به اخبار عن الائمة ظبيلا ولا (نرجح) في موضع من (المبسوط) ولا في (الايضاح) في موضع ايضاً (الدروس) و(التنقیح) و(كنز العرفان) ولا في الكتاب عند الكلام على النماء.

وحكى في (الايضاح) عن بعضهم التوقف (هذا كلام) الاصحاب ولعل من نسب القول بالكشف الى الاكثر نظر الى ظواهر كثير من الاخبار وفيها الصحيح والمعتبر الدالة على حصول الانتقال بمجرد الموت من دون توقف على امر آخر وهي وان لم تتضمن اشتراط القبول لكنها مقيدة او مخصصة بما دل عليه فتأمل جيداً او (نظر) الى ان مقتضى الایجاب انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل والقبول انما وقع على هذا الایجاب فتأمل على انه معارض بما استظهرناه من قال انها عقد انتهى قوله نظر الى ظواهر كثير الخ وحاصله ان ظواهر الاخبار مطلقة من حيث القبول.

ولكن اللازم تقييمها بما ظاهر له لزوم القبول ثم قوله او نظر الى الخ وحاصله ان الایجاب انتقال الملك عقيب الموت بلا فصل ولو كان القبول متأخراً فالقبول كاشف عن حصول الملك وسيأتي بيانه.

هذه كلمات الاصحاب بين كون القبول ناقلاً او كاشفاً او زائداً حيث ان كثيراً من الاصحاب قائلون بعدم الاحتياج الى القبول والقائلون بل لزوم القبول ناقلاً قد استدلوا بامور لعله في محله فان قوام المقدمة بالایجاب والقبول فلو لا الاحتياج الى القبول لامعني للایجاب اذا لايجب ايجاد شيء في الخارج لشخص او اشخاص معين فلو لم يكن قبولاً لهم كان الایجاب لغواً.

وبالجملة ان القول بعدم لزوم القبول مشكل من جهات وان قوله في

الجواهر لولا الاجماع على لزوم القبول وذلك لأن أدلة الوصية ظاهرة في حصول الملك بعد موت الموصى بدون القبول وإن الملك الموصى له قهري وعليه لومات قبل موته الموصى يرثه وارث موصى له بنحو ما ملك موصى له .

وكيف كان فقد قال قوله عدم لزوم القبول فقال بعد نقل الاجماع على لزوم القبول ما لفظه وإن حكمي الخلاف عن ظاهر أبي على بل قيل : أنه خيرة الخلاف والتذكرة وموضع من المبسوط . بل لاترجح في جملة من كتب الأصحاب وهو مقتضى بقوته لكن في محكى السرائر أنه ليس لاصحابنا فتوى بذلك لاوردت به أخبار عن الأئمة الاطهار صلوات الله عليهم ، وفي جامع المقاصد أنه ترك العالمة في القواعد حكايته لضعفه إلى أن قال بعد قوله عدم الاحتياج إلى القبول مخالف للأصول وللمعمهود من عدم الملك القهري وتفويته كون القبول كاشفاً ما لفظه : لكن الانصاف أنه لو لادعوى الاجماع على خلافه لكان لا يخلو من قوة ضرورة ظهور أدلة الوصية في ملك الموصى به بمجرد الموت كما اعترف به القائل بالكشف ، من غير اعتبار القبول خصوصاً مادل على الانتقال إلى الوارث منها إذا مات الموصى له .

ولعله لهذا كان خيرة بعض متأخرى المتأخرين عدم الحاجة إلى القبول في اللزوم أيضاً ، فضلاً عن الملك إلا أنه يمكن تحصيل الاجماع على خلافه ، فضلاً عن حكايته واستبعاد حصول الملك قهراً في التمليك بعد ظهور الدليل فيه لوجه له ، خصوصاً بعد أن لا يكون لازماً عليه ولو أزالته عنه برد الوصية كما هو مقتضى كلام القائل ، لأن القبول عنده شرط في اللزوم ، والاجماع على اعتبار القبول المسلم منه كون الوصية عقداً يعتبر فيها الإيجاب والقبول ، ولم يعلم مدخلية الثاني فيها في الملك ، أو في لزومه ، ومن خالفته لمباقي العقود على التقدير الثاني لا يأس بها بعد قضاء الدليل مع أنه بعينه وارد على المشهود ، من

أن القبول كاشف .

نعم قد يقال : بظاهر كلامهم في اعتباره في أصل الملك ، بل هو كصریح معقد المحکى من اجماع الغنیة على اعتبارهما في صحة الوصیة الذي مقتضاه فساد الوصیة بدون القبول ، لعدم الملزوم انتهی .

قوله في اعتباره في أصل الملك اى اعتبار القبول في كونه جزءاً في حصول الملك لاشرطاً الملزوم ولا كاشفاً عن الملك اقول ومهما يؤيد اجماع الغنیة من فساد العقد بدون القبول ان القبول جزء الملك اى جزء العملة لحصول الملك وبهما يتتحقق المنشأ في الخارج ولو لا لم يكن عقداً الا انه كان وليس بلازم الا ان يقال ان هذا العقد ليس بنحو سائر المعقود بل معنى التعلميك المغير مجازاً مأخوذه قبوله فيه او يقال ان الوصیة صدقة لا يحتاج الى القبول اصلاً وهو كما ترى .

والحاصل ان الظاهر صحة قول المشهود من لزوم القبول في حصول الملكية وما يظهر منه عدمه لعله كان في مقام آخر كالغفرانية عن حصوله او وجود الفرائن على تتحققه بالقبول .

وكيف كان فاراد قده بقوله لكن الانصاف نقوية كون القبول كاشفاً عن تتحقق الملك في ملك الموصى له بمجرد موت الموصى من غير اعتبار قبول اصلاً وان الموصى اذا قل ووصيتك بهذه الدار بعد همامته ألقى ملكية الدار بمجرد موته للموصى له فلا يحتاج الى قبول بل كونه كاشفاً عن ملكية موصى له لما اوصى به ولذلك كان نظر كثير من الاعلام الى عدم احتياج هذا الایجاب الى القبول وانه خارج عن جميع المعقود المحتاجة الى القبول بل نفس الایجاب في الوصیة بمنزلة قبول موصى له وعمدة دليل المشهور الفقیلين بالكشف امر ان الاول انه لولا الزم كون الملك بلا مالك فانه بعد موت الموصى لولم ينتقل المال الى الموصى له مع امكان تأخير القبول عن الموت بكثير كما اذا لم يعلم موصى له بموته فلا يصح كون الموصى به باقيا على ملك الموصى لان الانسان بالموت

قد خرج عن قابلية الملك ولافي ملك الموصى له لانه لم يقبله بعد ولاوارنه فانه لم يملكه مورثهم كي يرثوه وهو محال. الثاني ما اشار اليه بقوله لكن الانصاف وهو اطلاق ادلة الوصية في حصول الملك للموصى له بمجرد موت الموصى من دون اشارة الى لزوم القبول ، فالقبول يكشف عن وفاة الملكية من حين الموت فالنقدم والتأخر ليس شرطاً للقبول بل كلما وقع يكشف عن تعلقه بنفس الإيجاب المعلقة بزمان بعدها الموت ظثير الإجازة في الفضول حيث يكشف عن حصول الملكية للمشتري من حين الإيجاب .

وفيما انه لو سلم كونه في الفضول صحيح لكنه هناك لا يخرج الإجازة العقد عن العقدية لحصول الإيجاب والقبول بخلافه هنا فإن القبول لم يتحقق مؤثراً اذا الفر من ان الاخير لنفسه الإيجاب فقط وانه العلة للمعول لا القبول حتى يكون القبول كاشفاً عن تتحققه والفر من ان القبول الواقع بعدها الموت لا يجعل قبولاً بل زيادة كاشفة عن تتحقق الإيجاب فقط فالعقد لا الإيجاب والقبول وبذاته لا يدل على وجوب الوفاء به لعدم تتحقق العقدية فان تمامه بالقبول وبذاته لا يكشف عن حصوله شيء فالفرق بين الفضول والمقام واضح وانه هناك كان العقد تماماً من حيث الإيجاب والقبول غاية الامر مشروط برضاء المالك وهذا لا يتحقق جزئاً الناقل للملك .

واما ما يتحقق الإيجاب فقط وهو لا يدل على تتحقق مدلوله حتى يكون القبول كاشفاً وبذاته جزءاً الاخير ليس عقداً ولا مؤثراً ولا واجب الوفاء بالعقد الا اذا تتحقق معه القبول فالاكتشاف لابد وان يكون بعد تمام العلة كالإجازة في باب الفضول والحاصل ان الادلة الدالة على حصول الملك للموصى له بموت الموصى هل يدل عليه مع صدق العقد ادمع عدمه والثانية كما ذكرت الاول ان العقد ائماً يكون صادقاً اذا ضم الى الإيجاب القبول ومع عدمه لا يصدق عليه العقد حتى تتعلق المال بالموصى له بمجرد الموت بل بالقبول وعلى هذا لآخر القبول عن موته الموصى يتتحقق العقد من حين تتحقق القبول فمقتضى وجوب الوفاء بالعقد هو

ترتب الاثر من حين صدق العقد وتحقق مصادقه حتى يصدق وجوب الوفاء عليه غايتها ان موصى به بعد الموت الموصى متعلق حتى يصدق عليه مصادق العقد في الخارج بالقبول فهو اما لازم اولا وعلى الاول ليس الا ناقلا للملك بدونه لا ملك له اصلا . وانما تتحقق الملكية بعد تتحقق القبول وعلى الثاني يلزم عدم كونه عقدا وهو خلاف نعم على القول بعدم لزوم القبول رأسا في الوصية صح تتحقق الملك بمجرد تتحقق الموت .

وكيف كان فالمسألة عند الاصحاب في غاية الاشكال حتى ان صاحب الجواهر قد ه كان مر ددا وقد قوى كون القبول ناقلا ف قال ومن هنا يقوى القول بكون القبول جزء ناقلا كغيرها من العقود كما هو خيرة جماعة و ظاهر آخرين . وقد مال الى صحة القول بالكشف اللازم منه عدم وجوب القبول فقال لكن ومع ذلك فالقول بالكشف هو الأقوى لأن الموصى بإنشاء وصيته فصر التمليل بالموت ، والقبول انما يتعلق بما أوجبه الموجب على الكيفية التي أوجبها فمع فرض تأخره لعدم اعتبار اتصاله باليجاح ولا بالموت يراد منه قبول المراد باليجاح الذي هو الملك بالموت ، كما عرفت ، وهو معنى الكشف ، فيكون دليلا جميع ما دل على مشروعيه هذا الفرد من الوصية التي لا وجده لقبولها اذا تأخر الا الكشف ، وبذلك افترقت عن باقي العقود التي يراد باليجاح بها معناه عند القبول حتى العقد الذي لم يعتبر فيه اتصال القبول باليجاح كالو كالة فضلا عما اعتبر فيه ذلك كالبيع ونحوه

اقول قوله والقبول انما يتعلق بما اوجبه الخ هذا لا اشكال فيه بل كل قابل يقبل ما اوجب الموجب له فإذا قال قبلت بعد قبول الموجب ملكتك هذه الدار ليس قبوله الامقاد ما ملكه لكن الكلام في ان ما ملكه هل يحصل له بدون القبول بحيث اذا قيل وصيتك هذه الدار بعد موتي كان مالكها بدون القبول وانه اذا قال قبلت يقال هذا القبول كاف عن تتحقق ما اوجبه فقط من دون لزوم لنقل ما يملكه

إلى نفسه أولاً بل يقال مفاد ما يملكه يحتاج إلى قبول منه ولا يكون التمليل حاصلاً إلا بالقبول وبعد حصول القبول وانتقال الملك إلى القابل يكشف أن المالك يملكه الدار.

وأن قوله قبلت ليس الانقل الدار فإن قيل بالأول فهو كما ترى وإن قيل بالثاني فقس المقام عليه وعلى كل قابل يقبل لمفاد الإيجاب وبالجملة القبول وإن تعلق بما أوجبه الموجب إلا أن التعلق يحتاج إلى نقل مضمونه إلى نفسه فالكشف بعد القبول والا فضل روى البطلان بدون القبول.

فإن الكشف فرع ثبوته وإن اللازم ثبوت شيء أو لاتم الكشف عن هذا الثبوت بداعه أن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فالقبول مقام الانتبات لما أوجب الموجب ثم بعده يكشف عن مفاد الإيجاب لهذا القابل فلو قال الموصى ملكتك هذه الدار بعد موته ولم يقبله الموصى له لا يحصل النقل إليه بعد موته فإذا قال قبلت انتقل اليه الدار بعد موته فالكشف يتوقف على القبول فالقبول ليس نفسه كائفاً.

بل الكشف لازمه وفرعه فإذا قبل شيء يكشف ويعلم كونه له فمقام الكشف متأخر عن القبول وإن شأن القبول انتقال مضمون الإيجاب إلى القابل مطلقاً فوراً أو معلقاً لا يصح كون شيء واحد كائفاً وذايلاً فإن رتبة الكشف متاخرة عن الانتقال ويتوقف على الانتقال واللازم تقدم الشيء على نفسه تأمل وقد يرجى حتى لا يشتبه عليك امثال ذلك فالكافحة تتوقف على الملكية والفرض أن الملكية تتوقف أيضاً على الكافية فإنه أولاً الكافحة عن الملك لا يثبت الملك وهو دور واضح الكافية تتوقف على الملك وهو يتوقف على الكشف.

فإن قلت إن الملكية قد ثبتت بفعل الموصى إذ الفرض أنه ملكه بملك

بعد موته

قلت نعم لكن الكلام في لزوم قبوله فلولم يقبل القابل تملك الملكية لم تحصل

فإن قلت هذا في الإيجاب الذي يتقبله فوراً بعد الإيجاب كما في العقود المتعارفة دون المقام الذي كان مفاد الإنشاء مشروطاً بالموت فيكون الإيجاب معلقاً به فإنه فيه لامناء من الالتزام بكون القبول كافياً عن حصول الملكية بعد موت الموصى بلا تأخير حتى لا يلزم كون الملك بلا مالك.

قلت لا فرق بين العقود من جهة كون مضمون إيجابه فوراً أو معلقاً فلا يصح أخراج الوصية من هذه الجهة عن سائر العقود وأما من حيث كون المال بلا مالك فقد عرفت جوابه وإنما لاستحالة فيه كما عرفت في محله راجع ج ٢٨ ص ٢١ فلإيجاب في جميع العقود واحد من حيث مضمونه فوراً أو مع شرط الموت وكيف كان فالحق كون القبول جزءاً علة لنقل المال من غير فرق في المقام من حيث كون مدلول الإيجاب معلقاً في بعد حياة الموصى وفي غيره فوراً وهو غير فارق من حيث الكافية والقابلية فكما يكون القبول في غير المقام ناقلاً فكذلك في المقام تدبر ثم قال صاحب الجواهر متصلًا بعباراته .

«وقد ظهر بذلك أن الأقوال في المسألة ثلاثة، أحدها: أن القبول تمام السبب الناقل كباقي العقود .

والثاني: كونه شرطاً في الملك كافياً .

والثالث: كونه شرطاً في الملزم، وقد يحتمل عدم مدخلته أصلاً في ملك ولازوم، وإنما الرد مانع، بل قد يحتمل عدم مانعية الرد أيضاً . إلا أن كلام الأصحاب كانه متفق على خلاف الآخرين، بل قد سمعت ضعف الثالث عندهم، وأن المعنى به القولان الأولان، كما أن المشهور منهما الثاني الذي قد عرفت كونه أقوىهما .

ومنه يعلم عدم كون الوصية من العقود المتعارفة، بل قد سمعت ما يصلح دليلاً لكل من الأقوال انتهى .

وقد ظهر مما ذكر ناسداً الكافية فلم يبق إلا كون الميت بالموت خرج

عن قابلية الملك وهو ايضاً غير تمام بنحو الاطلاق فان الايام بعد موته مالك الثالث ماله الذي اوصى به بدلالة الوصية تثبت الملكية للهبيت وانه مالك لماله بمقدار الثالث وانه عند الوصية كان باقياً له قطعاً كما في الجوادر فكان موصى به بعد الوصية للهبيت لزم صرفه له .

وبالجملة لا يسلم اولاً بطلان كون الملك بلا مالك وثانياً ليس في المقام بلا مالك فان قلت الثالث جعله لنفسه في زمان حياته باذن الشارع فلو خرج عن ملكه بعد موته لازم نقض قول الشارع بخلاف الاموال التي لنفسه في زمان حياته فانها يخرج عن ملكه بلا كلام فالهبيت لا يكون قابلاً للملكية اصلاً قلت سلمنا لكن لا يلزم منه بطلان الملك بلا مالك فإذا قال لك موصى به بشرط موته يحتاج الى القبول فلو أخر القبول عن الموت كان موصى به معلمًا حتى يحصل منه القبول ولاشك في وصايا شيخنا المرتضى الانصارى قوله ما هذا لفظه : وكيف كان فالاحتمالات في القبول اربعة .

احدها كونه شرعاً ولم يعلم القابل به وان كان ذكرنا انه ظاهر عبارة المصنف قدس .

الثاني كونه جزءاً نافلاً وهو المنسوب الى المصنف هنا وجماعة .

الثالث كونه كاشفاً وهو المنسوب الى الاكثر ثانية والى المشهور اخري لكنه

مخالف لظاهر اطلاق الاكثر بل كل من جعله عقداً .

الرابع كونه شرط اللزوم فعلية يملك الموصى له ملكاً متزاً لاظنغير العقد

الجائز بالذات او بالخيار وهو الذي قواد في موضع من المسبوط تمسكاً باطلاق

تقديم الوصية على الارث من غير تقييد بالقول الا انه ضعفه في موضع آخر الى

ان قال .

فالقول بالكشف مخالف للاصل والاطلاقات فان ثم ما ذكرنا له من الدليل

والا فيؤخذ بالثاني ان ثمت الاطلاقات والافلام من انص عن القول الاول وهو المعتمد

لأن حاصل ما اعتمدوه في الكشف أموال الأول ما ذكره جماعة منهم الوحدة البهائى على محكى عنه سيد الرياض أن مقتضى الإيجاب هو انتقال الملك عقب الموت بالفصل والقبول إنما وقع على هذا الإيجاب لا إيجاب آخر ووقعه على بعض الأزمنة المتأخرة بدليلى الفساد.

وفيه أن الكلام في السبب الشرعى الذى يقرب عليه الملك ولا يعقل انفصال وانفكاكه عنه بتقدم او تأخر فان ثبت انه الإيجاب مجرد على ما يتراءى من ظواهر اطلاق نفوذ الوصية وحرمة تبدلها فهو دليل آخر سيمجىء ولا يحتاج معه الى ما ذكر دليلا آخر من ان القبول متعلق بمدلول الإيجاب الذى هو الملك عقب الموت.

وان لم يثبت ذلك كان مقتضى ادلة وجوب الوفاء بالعقود ترتب الآثار من حين صدق العقد وان كان مدلول العقد سابقا على ذلك ولذا لم يكن القبول فيسائر العقود كافيا عن الملك من حين الإيجاب مع انه دال على الوصايا بالإيجاب السابق ومنشأ توهם الفرق يتحمل كون التمليلك فى الوصية موتا بالموت فيقتضى الرضا بالتمليلك الموقت حصول الملك فى وقته المجنول كما لو وقته بزمان خاص ويدفعه ان المفترض عدم ثبوت استقلال الإيجاب بالآثار من دون الرضا ودعوى استقلال التأثير بالإيجاب لو تمت رجعت الى القول الثالث كما سيأتى وبالجملة فتخيل الفرق في القبول بين هذا العقد وبين غيره يكون الإيجاب هنا معلقا او موقتا في غيره منجزا في غير محله وقد ذكرنا في اجازة عقد الفضولى في رد الاستدلال على الكشف بأن الاجازة هي الرضا بالعقد السابق المقتضى للتمليلك من حيثه ما يوضح ما ذكرناهذا الثاني ما استدل به غير واحد من ظواهر اطلاقات انتقال المال الى الموصى له بمجرد الموت من دون توقف على امر آخر.

وهي وان لم يتضمن اشتراط القبول الا انه خرج منها صورة عدم القبول الى ان قال :

الرابع انه لولم ينقل من حين الموت مع فرض القبول المتأخر الى الموصى له لكان اما باقيا على ملك الميت واما منتقلا الى ملك الوارث اذ كونه لغيرهما مفروغا العدم لاسبيل الى الاول لان الميت لامال له اما عقلا لان الملك نسبة بين المال والشخص المحى .

واما لان ظاهر العرف والشرع ان الميت يترك ماله لغيره فلو كانت قابلة للملك لم يصدق التركة ودعوى كونه في حكم مال الميت بعد حاجة المال الى وجود مالك حى لا تجدى .

واما كونه للوارث فمع منفاته ظهور ادلة الارث في تأخره عن الوصية يدفعه ان ظاهر ادلة الوصية تلفي الملك من الموصى لامن الوارث مع ان خروجه عن ملك الوارث من دون اختيارهم عديم النظير هذا .

ولكن الانصار ضعف هذا الدليل في نظرنا لامكان التزام كونه في حكم مال الميت ويكتفى في عدم امتناعه ذهاب جماعة اليه في حكم تركة الميت المديون والتزام كونه في ملك الوارث مع خروجه عنه بالقبول وثبوت الارث بعد الوصية كثبوته بعد الدين لا يراد به الا استقراره ولذا لم يقل احد بشبوب ما قابل الدين لغريمه وبالجملة هذا الدليل في محل التأمل بل النظر بل المنفعة والعمدة في هذا القول هو الوجه الثاني انتهى وهو كونه جزءاً ناقلاً .

ولا يخفى ما في دليلهم على الكشف من انه لولم يكن كذلك لزم عدم مالك الموصى به الى حين حصول القبول لان المفترض لم يدخل في ملك موصى له فعلا ولا يكون داخلا في ملك وارث الموصى فان الارث بعد الوصية والفرض قد اوصى بموصى به فلا نفس الموصى مالكا لوارثه ولا الموصى له قبل القبول وذلك لانه اولا لا دليل على بطلان كون المملك بلا مالك لكون اثمن الاموال لمالك لها اصلا وبعد خروج موصى به عن ملك الموصى وعدم دخوله في ملك الموصى له قبل قبوله كان معلقا حتى يحصل القبول ودخل في ملك الوارث .

ولا يصح كونه بحكم مال الميت فان الميت لا يكون قابلاً للملكية لاحقيقة ولا حكماً وفي الدين المستغرق كان الاموال للمدين على الاقوى فالحق صحة قول المصنف في ان القبول ناقل ولا ينتقل المال الى الموصى له الا بموته الموصى وقبول موصى له كما عرفت و حينئذ ان قارن قبوله مع موته الموصى او وقع قبوله في حيات الموصى فلاشكال وان تأخر عن موته كان موصى به معلقاً حتى يحصل قبول موصى له كما عن ابن ادريس فالمسألة مشكلة .

وقد ذهب بعضهم الى عدم وجوب القبول وصاحب الم giova هـ متخير في اختيار كونه ناقلاً او كاشفاً .

وهو الظاهر من الممدة وشارحة مزجافى قوله والقبول الرضا بما دل عليه والظاهر ان القبول كاشف عن السبق الملك للموصى له بالموت لانقل له من حينه اذ لواه لزمبقاء الملك بعد الموت بغير الملك اذ الميت لا يملك لآخر وجه به عن اهليته كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا الوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين .

فلو لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن الملك اذ لا يصلح لغير من ذكر وجاه الثاني ان القبول معتبر في حصول الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد الى ان القبول جزء السبب الناقلة للملك والآخر الایجاب كما يستفاد من تعريفهم العقود باهـ الالفاظ الدالة على نقل الملك على الوجه المناسب له الى ان قال بعد بيان بعض شرائط العوضين ما هذا لفظه : فإذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل .

وهو العقد كاجازة الملك في عقد الفضول والموت في الوصية فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكورة فإذا تأخر قبول الوصية كان الملك موقوفاً عليه والشرط وهو الموت حاصلاً قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول الى

هنا قد افاد كون القبول ناقلا ثم اشكل عليه فيما قبل موصى له في زمان حياته الموصى فقال :

«ويشكل بان هذا لو تم يقتضى ان قبول الوصية لو تقدم على الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله بعد القبول كجازة المالك بعد العقد والقابل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين ان الموت شرط في انتقال الملك بل حقيقة الوصية التمليل بعده كما علم من تعريفها فان تقدم لقبول توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فمما يقتضي حكم العقد عدم تتحققه بدون القبول فيكون تمام الملك موقوفا على الایجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفة ما علم من حكم العقد انتهى .

ولايختفى انه فيما فرض من الاشكال كان عدم الكشف اظهر من غيره اذ لو تقدم القبول قبل موته فلما قبولة ما او جبه من الملك بشرط موته فقد قدمت ملكية المشرطة بموت الموصى فكما ان الحجج واجب فعلا وجوبه ويجب عليه في الموسم فكذلك في المقام كان اللازم على وارث الموصى رد الموصى به بعد موته الى الموصى له اذ الایجاب ونقله الى الموصى له .

قد تم فلا يبقى الاحصل شرطه وهو موته فلا يحتاج الى قبول حتى يقال انه ناقل او كاشف لأن الناقل قد نقل الملك التقديرى الى نفسه الى حصول الشرط فلا حالة مفترضة بعد الموت وان علم الموصى له بالموت متأخرة بكثير والاشكال فيما لم يقع قبول اصلا فوقع بعد موته متأخر فلاؤى هو النقل .

واما على الكشف فيتحقق الملكية بمجرد موته الموصى ولو لم يتم تحقق قبول اصلا فاذا تحقق ولو بعد مدة يكشف عن حصول الملك له قبل القبول ببناءاً على الكشف عبارة اخرى عن عدم لزوم القبول وانه امر زائد واذا وقع ولو بعد سنتين مضى عن موته الموصى وهو لا يعلم كان وقوعه منه بعد هذه المدة بمنزلة من

خبره بحصول الملك له فلا نتيجة للمقبول اكثرا من حصول العلم بملكه بعد موته فعلى هذا القول كان عقد الوصية خارجاً عن العقود المتعارفة لأن لها قبول وجزء علة للنقل بخلاف الوصية لأنها يكفيها الإيجاب فقط تأمل فيما ذكرناه تعرف وفي آخر عبارة الشهيد لولام مخالفة ماعلم من حكم العقد اذا حكم العقد كون القبول جزء سبب الملك لا كونه كاشفا عن حصوله حتى لا يحتاج الى القبول فافهم وتدبره. ومن ذهب الى كون القبول كاشفا هو الوحيد ره وفي شرح المفاسيق فقال وثالثها ما ارتكاه الاكثر من انتقاله اليه بالموت والقبول كاشف عن ذلك بمعنى ان القبول مظاهر عما في نفس الامر فان قبل ظهر انتقاله اليه بالموت وان رد ظهر خلافه وكونه للوارث لأن حكم الاصحاء متقدم على الارث للإدية الشرعية ولا يظهر كاشفا عما في نفس الامر انتهى .

ويظهر الكشف بل عدم الاحتياج الى القبول من صاحب الرياض فاته بعد قول المصنف ويقتضي المثلية الوراث فتعين كونه للموصى له وجعل القبول جزءاً من السبب ينافي ظاهر الآية الدال على عدم اشتراط القبول فوجب جعله يقتضي اشتراطه مطلقاً .

ولو كانت الوصية لغير معين او في جهة عامة خلافاً لجماعة من المتأخرین كالمحتمل ذلك وغيرهما فيهما فلم يشترطوه هنا لامر في الوقف من تعذره من الجميع واستلزم الارتكاء به من البعض الترجيح من غير مردود ويضعف بما مر ثمة من عدم استلزم عدم القبول منهم عدم اعتبار اصله لجوائز قبوله الناظر في تلك المصلحة او حاكم الشرع وهذا اوجهه ان لم يكن الاجماع على خلافه كما يستفاد من ضده .

لكن يبقى الاشكال في الدليل على اشتراط القبول من اصله ولم اقف عليه سوى الاجماع وهو غير تام في محل النزاع واجماع الغنية غير ظاهر الشمول بهذه الصورة فينبغي الرجوع الى الاطلاقات بنفوذ الوصية من الكتاب والسنة ومقدمة ضاحها عدم اشتراطه بالكلية خرج منها الصورة المجمع عليها وبقي الصورة المفروضة تحتها من درجة لكن التمسك بمثل هذه الاطلاقات الواردة في بيان سائر احكام الوصية دون خصوص الحكم في المسئلة لا يخرج عن مناقشة سيما مع ونهنها بتفقيدها بشرأبط كثيرة .

ومنها اشتراط القبول ولو في المجملة وظهور كلام هؤلاء الجماعة في عدم استئنادهم فيما ذهبوا اليه من عدم الاشتراط في المسئلة اليها بالكلية حيث اتفقت كلماتهم على اخذهم المحجة له ما من من العلة من تعذر القبول في هذه الصورة لا غير وهو مشعر بل لعله ظاهر في انه لو لاهذه العلة لما كان لهم عن القول بالاشتراط مطلقا مسرا ولا ممدوحة وهذا يعرب عن قواعد الداعي للاشتراط ككلية الا انه حجرتهم عن العمل به في المسئلة العلة المزبورة ومثله بعد اجماعا على الاشتراط مطلقا فيتخذ عليه كث حجة ويذبح عن العلة بما مر اليه الاشارة مضافا الى الاصول القطعية كاصالة عدم الانتقال وبقاء الموصى به على حالته السابقة من الملكية والحكم بانتقاله الى الورثة وعليك برعاية هذا الاصل فانه ينفعك في كثير من المباحث الآتية انتهى .

وفي التنقيح في هذا المقام ما هذا لفظه (الثالثة) اختلف في ملك الموصى له متى يحصل، قال الشيخ في المبسوط والخلاف يحصل بالموت ، وهو قول الشافعية فائهم قالوا يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره كالميراث فالقبول كاشف . و قال ابن ادريس انه بالموت والقبول معا ، وحکاه الشيخ في المبسوط قوله . و يظهر منه في الخلاف اختياره ، لانه قال في كتاب الفطرة : او اوصى بعدد ومات قبل ال�لال ولم يقبل الموصى له الا بعده لم يلزم أحدا فطرته وعلى الاول

فطّره على الموصى له .

وقال في المبسوط قوله ثالثاً كاه عن بعضهم انه يكون مراعي ان قبل الموصى له علمنا أنه انتقل اليه بالموت اتفقاً لا غير مستمر وبالقبول استقر وإن لم يقبل علمنا أنه انتقل بالموت الى الوارث .

و اختيار المصنف في الشريعة الثانية واختيار العلامة في المختلف والقواعد الاول وفي التذكرة الثالثة . ولكل فريق استدلال مذكور في المخطوطات ذكرنا بعض ذلك في «كنز العرفان» ونحن أيضاً فيما بعد من الشرح انتهى .

وصاحب المدحائق انكر لزوم القبول رأساً تمسكاً ببعض الاخبار توهماً للعدم التصرّح بالقبول وكذا غيره ايضاً لهذا التوهّم غفلة عن أن لازمه خروج الوصية عن العقود فقال بعد جعل النزاع في الوصية التمهيلية ما نصه .

وأفت خبير بأن المسئلة غير منصوصة ، وأنها صارت محل الاشكال ومطرحاً للمقلي والقال ومنشأ هذا الاشكال والبحث في هذا المجال من حيث اشتراط القبول في الوصية لمعين ، وأنه لا يصح الوصية بدونه ، مع أنهم لم يوردوه دليلاً شرعاً ولا نصاً من عيا وانما عملوا به علماً اعتبارية وقد تبعت ما حضر في من النصوص فلم أقف فيها على ما يدل على هذا الشرط ، وأنه لا تصح الوصية الابه وبما ظهر من اطلاق كثير منها عدمه .

ومن ذلك صحيحة زرارة ورواية عبد الرحمن بن أبي عبدالله المتقدمةين ثم نقل أخبار الظاهرة في عدم القبول مثل ما رواه في الكافي والفقیه في الصحيح عن محمد بن قيس «عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلت له : رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأً يعني الموصى ، فقال : تجاز له هذه الوصية من (ماله) ومن دينه» .

وبهذا المضمون أخبار آخر دالة على اخراج الوصية من الديمة كما يخرج من الميراث أقول وتحمل الرواية على وجود الموصى والموصى له ثم بعد الوصية يقتـل

الوصى فيمكن ان يكون بعد الوصية قد قبل الموصى له بل هو الظاهر فانه حين الوصية يقبل الموصى له غالباً وحينئذ لاشكال اصلاً ولا يكون دليلاً على عدم وجوب القبول.

ثم قال متصلاً بكلامه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه في مكاتب كان تحته امرأة حرة فأوصت له عند موتها بوصية ، فقال : أهل الميراث لا تجيز وصيتها له ، انه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنه يرث بحساب ما أعتق منه ، ويجوز له من الوصية بحساب ما أعتق منه وقضى في مكاتب أوصى له بوصية ، وقد قضى نصف ما عليه فأجازله نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصية فأجاز ربع الوصية . وبهذا المضمون أيضاً أخبار عديدة وظاهر هذه الاخبار كما ترى أنه ينتقل الموصى به إلى الموصى له ، وإن لم يحصل القبول ، إذ لا شارة في شيء منها إلى اشتراط القبول من الموصى له كما ادعوه واطلاوه كما ترى شامل لما لو كان ثمة قبول أو لم يكن ، وعدم الاستفصال دليل العموم في المقال ، كما صرحت به جملة علمائنا الابدا ، ويؤيد ما ذكرناه ظاهر الآية ، أعني قوله سبحانه «من بعد وصية يوصى بها أرذين» وجواب العلامة - بحمل الآية على معنى وصية مقبولة والوصية بدون القبول ليست كذلك ، لا يخرج عن المصادرة ، مضافاً إلى أن ما ذكره خلاف الظاهر ، وارتکاب التقدير والتأويل ، فرع وجود الدليل على القبول وبهذا يظهر أن ما ادعوه أيضاً من كون الوصية من جملة المعقود محل توقيف واشكال لعدم الدليل عليه ، مع ظهور هذه النصوص ونحوها في عدم وجود القبول فيها ، ولو كان عقداً لوجب القبول ودل عليه دليل منها ، والامر كما ترى بخلافه .

وفيه اولان اهل الميراث يقرن بانه مكاتب لم يعتق ولا يرث ونائياً قول الإمام عليه السلام معناه انه يقدر ما اعتق منه باداء مال الكتابة صح له الوصية بهذا المقدار وكذا الارث فانه بهذا المقدار حر فالوصية له صحيح بمقدار الذي يعتق

منه ثلثا فثلث ربما فربما فنصف في كل مورد يعتقد منه مقدار معين .  
واما القبول فاذا فرض ان الوصية عقد فلا جرم وقع بينهما حسب العادة  
القبول خصوصا بين الزوج والزوجة الذين كانوا دائما معاً بل يستحيل عادة عدم  
القبول ولو بنحو الاشارة والاضحكت الدال على القول واظهار الفرح ومحو ذلك  
فلامناص من حمل امثالها على القبول .

ثم قال متصلا بكلامه «فإن قيل : انه لا تصرىع في أكثرها بالموت أيضا ،  
بل ظاهرها حصول الانتقال بمجرد الوصية ، مع أنكم لا تقولون به ، قلنا : قد قام  
الدليل على أن للموصى الرجوع في الوصية ما دام حياً وهو مؤذن بعدم الانتقال  
عنه في حياته فوجب تخصيص اطلاق هذه الاخبار بذلك وأما القبول فلم يقم عليه  
دليل ، ليتمكن تخصيصها به أيضا ، فيبقى الاطلاق بالنسبة اليه سالماً من المعارض  
وحيثمند فاذا لم يقم دليل على اعتباره فإنه يرجع الحكم فيه الى حكم الوصية  
لغير معين انتهى .

ولا يخفى صحة ما قيل وان ذلك ليست لعدم ذكر في الروايات لما بعد موت  
الموصى فيحمل على مجرد الاحسان والصدقة الغير المحتاجة الى القبول وقيام  
الدليل على صحة رجوع الموصى ما دام حياته او لا لاربط له بما قيل فإنه منكر  
لكونه وصية وثانياً جواز الرجوع فرع كون مفاد الاخبار هو الوصية وعدم التقييد  
بما بعد الموت يخرجه عن الوصية حتى يجوز للموصى الرجوع فيتعين حملها  
على الصدقة .

فلا يجوز فيها الرجوع وقوله وهو مؤذن بعدم الانتقال عنه فيه ان جواز  
الرجوع اجنبي عن عدم الانتقال عنه فان جواز الرجوع فيما يكون ذلك وصية  
فاذا لم يقيد بما بعد الموت كان صدقة فلا يجوز له الرجوع فاللازم اولا اثبات كونه  
وصية ثم اثبات جواز الرجوع عنه .

واما قوله واما القبول ففيه انه ايضا فرع كونه وصية فاذا لم يكن بمقتضى

عدم التقييد بما بعد الموت لا يحتاج الى القبول ايضاً فانه فيما يحرز كونه وصية وهذه الاخبار خارجة عن المقام ففي بين الحكمان احدهما لزوماً والآخر جوازاً وليس لاحدهما دبر بالآخر والاصف انه بعيد منه.

وكيف كان فالاشكال على طرف المسألة متتحقق وظاهر المحكيم في المستمسك ايضاً عدم اشتراط القبول حيث قال بعد كلام طويل في ذيل المتن ما لفظه فاذاً القول بعدم جزئية القبول او شرطيته اقوى وفي المتن ايضاً ويحتمل قوله عدم اعتبار القبول فيها بل يكون الرد مانعاً انتهى والاصحاب متبعون في الفتوى فإن الوصية التحليلية لم يظهر من الاخبار اشتراط القبول فيها فضلاً عن العهدية والمسألة مشكلة فمن الخلاف : اذا أوصى له بشيء فانه ينتقل الى ملك الموصى له ، بوفاة الموصى ، وعن المبسوط : اذا أوصى لرجل بشيء فان ملك لا يزول عن ذلك الشيء قبل وفاته بخلاف ، اذا مات الموصى متى ينتقل الملك الى الموصى له ؟ قيل فيه قولان : أحدهما - ينتقل بشرطين ، وفاة الموصى وقبول الموصى له ، واذا وجد الشرطان انتقل الملك عقيب القبول .

والقول الثاني - أنه يراعى ان قبل الوصية تبين انه انتقل اليه الملك بوفاته وان لم يقبل تبين أن الملك انتقل الى الورثة بوفاته .

وقيل : فيه قول ثالث - وهو أن الملك ينتقل الى الموصى له بوفاة الموصى مثل الميراث ، ويدخل في ملك الورثة بوفاته ، فان قبل ذلك استقر ملكه عليه وان رد انتقل عنه الى ورثته ، قال : وهذا قول ضعيف ، لا يفرغ عليه ، بل على الأول ثم قال بعد ذلك : الأقوى أن يقال . ان الشيء الموصى به ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصى ، وقد قيل : انه بشرطين بالموت وقبول الموصى له ، وقد قيل أيضاً انه يراعى ، فان قبل علم أنه انتقل بالموت اليه وان رد علم أنه بالموت انتقل الى الورثة انتهى .

وقد عرفت ان المسألة مشكلة عند الاصحاب ومنشأ الاخبار وقد عرفت

بما قدمنا وما سيأتي وجه عدم الصراحة في الاخبار من حيث القبول وعليك بالتأمل فيها حتى تعلم صحة القول بلزوم القبول.

وعن ابن ادريس : الأقوى في نفسي أنه لا ينتقل بالموت ، بل باضمام القبول من الموصى له لا بمجرد الموت وعن المختلف بعد نقل لأقوال المذكورة والمعتمد أن نقول الوصية ان كانت لغير معين ، كالفقراء والمساكين ، ومن لا يمكن حضرهم كبني هاشم ، أو على مصلحة كمسجد أو قنطرة أو حج أو مدرسة أو غير ذلك لم يفتقر إلى قبول ، ولزمت بمجرد الموت لتعذر اعتبار القبول من جميعهم ، فسقط اعتباره كالوقف عليهم .

وان كانت لمعين افتقرت إلى القبول ، ولا يحصل الملك قبله ، لأن القبول معنبر فتحصيل الملك له قبل قبول لا وجده مع اعتباره ، ولأنه تمليك عين لمعين فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود ، ولأن الموصى له لورده الوصية بطلت ، ولو كان قد ملك بمجرد الإيصاء لم يزل الملك بالرد كما بعد القبول ، لأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل ، لامتناع تقدم الشرط على شرطه ، انتهى .

وعن المسالك : لا خلاف في توقيف ملك الوصية على الإيجاب من الموصى لأن أحد أركان العقد الناقل للمملك ، أو تمام الركن ، حيث لا يعتبر القبول على بعض الوجوه ، وفي توقيفه على موته ، لأن متعلقها هو الملك ، وما في معناه بعد الموت فقبله لا ملك ، وإنما الخلاف في أن قبول الموصى له هل هو معتبر في انتقال الملك إليه بالموت ؟ بمعنى كونه شرطاً في الملك أو تمام السبب المعتبر بدوته أصلاً .

ويعتبر في الجملة أعم مما ذكر أو لا يعتبر أصلاً ، بل ينتقل إليه الملك على وجه القهر . كالارث لا بمعنى استقراره كذلك ، بل بمعنى حصوله متزناً لا فيستقر بالقبول ويبطل استقراره بالرد وينتقل عنه إلى ورثة الموصى بهذه أقوال

ثلاثة انتهی و عدم الاحتیاج الى القبول هو الظاهر من المحقق الخوانساري .  
 فانه قد توهم من الاخبار عدم لزوم القبول منها مثل صحیحه زرارة عن ابی جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه و اخواله فقال لاعمامه الثالثان «لاخواله الثالث» حيث انه سكت عن القبول ولا يخفى ما فيه فان النظر حينئذ في كيفية تقسيم الثالث بين الاعمام والاخوال فقال عليه السلام لاعمام الثالثان «لاخوال الثالث فلا اطلاق يستفاد منها عدم القبول اذا ليست الصحیحه في مقام البيان عن القبول وعدمه .

و منها ما في التهذيب عن عبد الرحمن بن ابی عبد الله عليه السلام عن المرأة قالت لأمها : ان كفت بعدي فمجاريتي لك ، فقضى أن ذلك جائز ، و ان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها » وهو كما تقدم في ان النظر ليس الى لزوم القبول بل الى صحة هذه الوصية مضافا الى بعد عدم القبول في مدة حياتهما مع كونهما معا هذا مضافا الى ان التعليق في نفس الائتمان لامكان موت الام قبل موت بنتها فالوصية باطلة اللهم الا ان يقال بعد منع التعليق في الائتمان .

و منها ما رواه العباس بن عامر في الصحيح قال : «سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل أن يقبضها ولم يتراك عقباً ، قال : اطلب له وارناً أو مولى نعمة فادفعها اليه ، قلت : فان لم أعلم له وليناً ؟ قال : أجهد على أن تقدر له على ولـي فان لم تجده وعلم الله بذلك الجهد فتصدق بها و المحقق الخوانساري بعد نقلها والاستدلال بها على عدم لزوم القبول في الوصية قال ما الفظه بحيث لم يستفصل في الجواب أن الموصى له قبل أو لم يقبل فهو كان القبول لازماً في الصحة لزم حسب القاعدة أن يرجح الموصى به إلى وارث الموصى انتهی .

مقصوده ان الظاهر منه عدم لزوم القبول فانه لو كان لازما لزم بطلانها لعدم القبول فلزم كون الموصى به ان يرجح الى وارث الموصى فالحكم بكون موصى به لوارث موصى له دليل على الصحة مع عدم القبول .

وفيه ان القبض كان بعد القبول فالموصى له بعد موت الموصى قبل من الورثة وقبل القبض مات فكان لموصى به فكان لوارثه مع امكان ان يقال قبول الوصية من وارث الموصى له مع انهم لم يكونوا احد طرف العقد مشكل فيكون الوصية باطلة ولان حصول الملك مشروط بموت الموصى بالاجماع وانه بعد حصول الموت يتتحقق الملكية للموصى له وام يتتحقق موته فلم يكن المالكا حتى يكون موصى به لوارث موصى له مع ان الملكية لوحصلت بدون القبول بمجرد الوصية لزم تتحقق المعلول قبل علته اذا القبول من اجزاء العلة و ما لم يحصل لم تتحقق الملكية فالقبول قبل حصول الملكية ولا يصح سق الملك قبل القبول .

كيف كان فالتمسك بمثل هذه الاخبار على عدم وجوب القبول مع انه خلاف الاجماع وخلاف العقدية في غاية الاشكال لان العقد ليس الا بالايجاب والقبول اللهم الا ان يخرج الوصية عن العقود كما في الجواهر حيث صرخ فيما يجيئه<sup>٤</sup> بان تحرير المسألة خروج الوصية عن العقود ولا يخفى ما فيه اذ لا يصح كونه حينئذ ايقاعا فانه لا قبول فيها وفي الوصية لزم القبول الا ان يجعلها صدقة خاصة فتأمل .

وكيف كان فيأتي بعض الكلام في لزوم القبول مع ان جمبع مسائل هذا الكتاب مبني على لزوم القبول .

فان قلت لم يكن من القبول في هذه الرواية عين ولا اثر وحمله على القبول خلاف ولو شك فالاصل عدم لزوم القبول .

قلت بعد ما عرفت وستعرف الاجماع على لزوم القبول كيف لا يحمل المطلقات عليه فلامعني المشك فيه مع انه معارض بالشك في خروج الوصية من العقود فاذا شك فيه فالاصل بقاءه في حكم سائر العقود فيترتب عليه لزوم القبول ان قلت ان هذا مثبت قلت الاستصحاب على المختار امامرة ظنية لا التعبيد

\* حيث كان القبول لازما قال \* لو قبل \* الموصى له \* قبل الوفاة \* اى وفات الموصى مع انه لم يتحقق زمان حصول الملكية \* جاز \* . وفي الجوادر وفاما للمشهور لصدق اسم الوصية والعقد معه . فيندرج تحت ادلتها الى ان قال وكون متعلق الايجاب الملك بعد الموت لاينافي قبوله على هذا الوجه ، ضرورة كون القبول كالايجاب في صحة التعلق حال الحياة ، فهما حينئذ متطابقان انتهى .

وما افاد في محله بل لعل القبول في زمان حياته حسن بل متصل بالايجاب احسن ولا يكون عدم مالكيته فعلا مانعا عن القبول لانه يقبل ما هو مفاد الايجاب ومفاده الملكية بعده موته فالقبول يتعلق بنفس هذا الانشاء اي يقبل ما يملكه بعد موته وذلك لا يتوقف على حصول الملكية فان القبول وقع على طبق الانشاء وهو مشروط بشرط الموت فيكون القبول هكذا وصدق العقد على ما تقدم قبوله اولى من صدقه متأخرا .

بل حينئذ يسلم عن اشكال فوت الموصى له لانه بعد القبول مات عن كوهه مالكا اما فعلا او مات بعد موته فان شرط ملكه موجود فلو مات بعده مات مالكا لموصى به واما متعلقا بمحبته زمان موته الموصى لو مات قبله فمات عن ملكه مقدر بمحبته وفته وهو موت الموصى وحينئذ صح للورثة اخذه من دون قبول لأن مورثهم صاحب الملك سيتحقق وعلى ورثة موصى رده الى ورثة موصى له .

وكيف كان فلا يتوقف حينئذ على القبول اذا قبوله قد تم فيحصل له الملك التحقيقي او التقديرى فإنه حينئذ على ورثة الموصى بعد موته نقله الى ورثة موصى له .

وبالجملة القبول في زمان حياته الموصى اولى من قبوله بعد موته بل اظهر لان لموصى له ملك لا يحتاج الى قبول الآخر فان القبول بعد موته الموصى قد يؤدي الى اشكالات بل منع في بعض الادوات كما اذا مات موصى له وبقي الموصى

هذا كثيرة واسكل منه لو مات وارث موصى له ايضا وبقى اولادهم المعذومون في حال العقد بل ربما لم يعمل الورثة بالوصية بل لو لم يكن القتوى بالصحة بل ادعى عليه الاجماع لكان للشكال عليه مجال ولاقل من مرجوحيته بالنسبة الى تقدمه .

وكيف كان فقد افتى الاكثرون على عدم انف في القبول في حال الحياة وجود كعده وانه لا يصح بل لازم القبول ايضا بعد الوفاة وفي الجواهر رد على القائلين بالجواز قال ما هذا الفظه خلافاً لجماعة منهم الفاضل والكركي (لا يجوز) بل قيل : انه المشهود .

وان كما لم تتحققه ، لعدم المحل له بعد أن كان القصد الملك بعد الموت فالقبول قبله كالقبول قبل الوصية وكماله باعه ما سيملكه ولأن القبول كاشف أو ناقل دهما معا منتفيان هنا ، لعلمية اشتراط الملك بالموت ، ولأن ما قبل الوفاة ان كان قابلا للقبول ، فليكن قابلا للرد أيضا ، كما بعد الوفاة .

والمشهور أنه لا حكم للرد قبل الوفاة ، كما سترى ، فالقبول كذلك أيضا ولأن القبول لو كان مقبولا حال الحياة لم يعتبر قبول الوارث ولا رده لو مات الموصى له قبل موته الموصى وقد قبل ، وهو باطل لأن اطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين تقدم قبول الموصى له وعده ، فيكون قبول الوارث ورده معتبرا ولما سترى في شرح قوله «فإن رد إلى آخره» انتهى .

ولايخفى فيما ذكر ومهمن المنع امادعم المحل للقبول فقد عرفت عدم تماميته وكوفنه كالقبول قبل الوصية بطلاته واضح وقياسه بما باع ما سيملكه ايضا مع فارق قوله فليكن قابلا للرد لاملازمة بينهما لامكان صحة القبول في حال الحياة وجوازه وصحة الرد ايضا بمعنى خروج الوصية عن قابلية العمل اذا رد في زمان الحياة كما هو المختار وسيأتي بيانه .

وكيف كان فالاختلافات في القبول في حال حياة الموصى لكان من الاصحاب

لكلئك عرفت صحته وأولويته وبعد البرهان الواضح على ذلك لا يضرنا الأقوال الكثيرة على خلافه وقد عرف واهونه انه حينئذ لومات موصى له بعد القبول من الموصيات مالكامأ لموصى به فعلاً او معلقاً فلا اشكال لوارئه في ارئه.

وفي مفتاح الكرامة في مقام عدم الكفاية بعد قول العلامه [ و قبول بعد الموت فلا اثر له تقدم ] قال ما هذا لفظه كما في (الفقية) و(المختلف) و(صح العقود) و(جامع المقاصد) وقد يقال ان عبارة (اللمعة) تحتمله انه قال و القبول الرضا سواء تاخر او قارن فيحتمل ان يكون المراد انه تأخر عن الموت او قارن الموت وفي موضعين من (الروضة) انه المشهود والمصرح من عرفت حتى ان ظاهر المصنف في (المختلف) انه لم يظفر بغير صاحب (الفقية) فلعله فهم الشهادة في (الروضة) من ذكر ومن ظواهر العبارات التي اطلق فيها اعتبار الایجاب والقبول لأن الظاهر منهما المطابقة بين الایجاب والقبول لانه اوقع باي جهة تمليساً له بعد الوفاة فليكن قبولي كذلك .

وبالجملة اوجب له بعد موته فلام محل المقبول الا بعده ويمكن ان يدعى من تلك العبارات عكس ذلك كما ستصنع او اعمله اخذ الشهادة في الروضة مما سنه حكيه عن الدروس من قوله وارده في حياة الموصى فله القبول بعد وفاته على المشهود بان يكون معنى قوله على المشهور ان ذلك مبني على المشهود من ان تقدم القبول لافر له لأن ذلك لا يتم على القول الاخر كما يأنى بيانه في آخر البحث في المسئلة لكنه قد نسب الجواز قبل الموت وبعده الى الاكثر في (المسالك) .

وقد صرخ به في (السرائر) و(الشرايع) و(التحرير) و(الارشاد) و(الدروس) و(التنقیح) و(ايضاح النافع) و(الردن) و(المسالك) و(الروضة) و(الكافية) و(اللمعة) لأن الظاهر من قوله في الاخير سواء تاخر او قارن النأخر عن الایجاب او مقارنته وفي (التنقیح) ان عليه الفتوى وفيه اشعار وايذان بدعوى الاجماع وقد يتوهم ذلك اي جواز الامرین من قوله في الكتاب فيما ياتي فلو قبل بعد الموت بمنة او في الحياة بعد مدة صحيحة وليس كذلك كما يأنى بيانه ولا ترجح في (التجذكرة)

وقد سمعت في توجيه شهرة (الروضة) ما هو دليل القول الاول وحالته انه اوجب له بعد موته فقبله ليس مملا للقبول فاشبه القبول قبل الوصية ومالوباعه ما سيملكه وان القبول في الحيوة يقضى بعد المطابقة بينه وبين الإيجاب وان القبول اما كاشف وجذع سبب وعليها يمتنع اعتباره قبل الموت اما الاول فلان الكشف عن الملك لابد وان يتاخر عنه واما الثاني فلا انه اذا تم العقد وجب ان يقرب عليه اثره وهو هنا ممتنع قبل الموت .

(وفيه) ان المطلوب قبول ما نقل اليه على الوجه الذي نقله اليه وقد اوقع تمليكاً بعد الوفاة فقبله الان على ذلك النحو وانهم يقولون باختيار كل واحد من النقل والكشف ولا مانع اما الاول فلا انه لا يلزم من وجود السبب التام في ثبوت حكم وجود مسببه لجواز تخلفه لفقد شرط الشرط هنا وهو الموت مفقود واما الثاني فباهه لا يلزم ان يكون كل فرد من افراد القبول كاشفاً عن سبق الملك عليه ويكتفى في ذلك ما اذا تأخر عن الموت انتهى .

والمسألة مشكلة بل لعلها عجيبة اذ القبول لابد وان يقع مع الموجب الا في صورة عدم امكانه ولامعنى للإيجاب من شخص القبول من آخر كما هو لازم كونه بعد موته الموصى لان غيره لم يكن من طرف العقد ولان الاولى وصل القبول بالإيجاب ومعنى الوصلية لا يكون من حيث فعلية المنشأ وعدمها لعدم الفرق من ذلك بينهما سواء كان المنشأ بعد الإيجاب او بعد موته بل الوصلية بمعنى كونه وصلا بالإيجاب ولو كان تعليقياً وقد عرفت ان بالوصل بهذا المعنى قد يثبت ملكية الموصى له تقديرًا وتعليقًا او فعلاً كما عرفت .

وكيف كان فقد عرفت جواز التقدم القبول من الموصى له على فرض حياة الموصى فان الموجب هو الموصى وهو الموصى له ايضاً حيًّا فالاولى بل الالزم حينئذ قبول الوصية من الموصى فانه اقرب باتفاق القبول بالإيجاب فيكون الوصية

حينئذ دخلة في مقتضى العقود وبحصول الملك حينئذ لموصى له قطعا ولو تعليقاً بوقت معلوم .

والحاصل القبول في حال حياة الموصى أولى باتصاله بالإيجاب لأن الموجب هي وقبل الموصى له مأسأة من مدلوله بنحو ما اوجبه له والفرص انه انشاء له ملكاً معلقاً على موته والقابل قبل القبول بهذا النحو ومنه يظهر عدم تمامية ماحكى عن جامع المقاصد من انه لو قبل في حال الحياة لم يطابق القبول بالإيجاب ضرورة ان القبول هو قبول الملك التعليقي فطابق مع الإيجاب .

فإن قلت في حال الحياة لا يكون ملكاً حتى يقبله .

قلت الملك التعليقي موجود وهو كاف في قبوله بهذا النحو وبالجملة مع فرض حياة الموصى والموصى له كان القول بعدم صحة القبول مع الموصى بتوهم ان الملك لم يصلح وقت حصوله لعدم تحقق شرطه وهو الموت خلاف الانصاف لأن القبول ليس قبولاً فعلياً بل مفاد الإيجاب وإن القابل قبل ملكاً كان بعد موته الموصى .

وفي المسالك بعد قول المصنف ولو قبل قبل الوفاة جاز قال ما لفظه حيث اعتبرنا قبول الموصى له فقيل بعد وفاة الموصى فلا اشكال في اعتبار قبوله لاطلاقته الايجاب الصادر من الموصى لانه اوقع تمليلها بعد الوفاة فقبله في تلك الحال وإن قبل في حياة الموصى فالاكثر على اعتباره ايضاً لحصول المطلوب وهو قبول ما نقل إليه من الملك على وجه الذي نقل إليه وإن لم يكن في وقته فإن ذلك هو المعتبر لانه كما وقع التمليل قبل وقت الانتقال فقبوله كذلك وكما ان الموصى مالك للمال حفله نقله في اي وقت شاء فالوصي له مالك ان يملك ايضاً في اي وقت شاء وإن لم يكن وقت الملك باختياره كما في نظائره من قبول البيع بشرط واجل في الثمن وغيره واقتراهما في انتقال اصل الملك في البيع منجزا دون الوصية لا يقدح في ذلك وذهب بعض الاصحاب ومنهم العلامة الى ان القبول إنما يعتبر بعد الموت

محتججاً بأنه أوجب له بعد موته فقبله ليس محل المقبول فاشبه القبول قبل الوصية  
انتهى .

فالظاهر الاشكال في تقدم القبول في حياة الموصى بل هو اولى واقوى  
من تأخيره بعد موته الموصى فان شرط الملك و ان كان حاصلاً بالموت لكن  
القبول وقع مع وارث الموصى لانفسه فلم يطابق الايجاب مع القبول فان الايجاب  
مع موصى له والقبول مع وارث الموصى تدبر بخلاف وقوع القبول من الموصى له  
مع نفس الموصى بعد ما عرفت عدم مانعية تعليقية موصى به .

ولذا قال الشارح قوله وان قبل في حياة الموصى فالاكثر على الاعتبار  
ايضاً وقد عرفت اولويته واسوء حالاً لآخر القبول حتى مات الموصى له ايضاً  
فان القبول لو قلنا بصحبة ارائه كان مع وارث موصى له ووارث الموصى ولم يكن  
احدهما داخلاً في العقد حين الايجاب والقبول تدبر فانتظر لتمام الكلام في باقي  
الفروع .

ومما ذكرنا ظهر ما في الرياض قال ما هذا لفظه واما المقارنة بينهما  
فغير شرط بالاجماع كما في ذلك وغيره ولا يدلي به شبهة بل في صحة القبول قبل  
الموت قولان مستندان إلى وجوه مدخلولة والأقرب القول بعدم الصحة للاصل  
المتقدم إليه الاشارة انتهى .

هذه كلمات الاصحاح ولا يزيدك الابعداً عن الواقع بعد وقوع العقد بين  
الموصى والموصى له فإذا يكون غيرهما داخلاً في العقد حتى يصح لهم قبول الايجاب  
بعد موته الموصى .

وبالجملة فحكم المصنف بالجواز متين في الفایدة و الاولى من القبول بعد وفاة  
الموصى فإنه يصدق عليه مالكيية الموصى له لامر سيأتي بلا كلام .

﴿وَمَنْ يَعْلَمْ قَوْةَ تَقْدِيمِ الْقَبُولِ عَلَى مَوْتِ الْمَوْصَى وَلَكِنَّ الْقَبُولَ عِنْدَ الْمَصْنُوفِ  
وَغَيْرِهِ ﴾ بعد الوفاة آكده ﴿وَهُوَ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِلِ الْأَكْدِيَّةِ لِلْقَبُولِ قَبْلَ الْمَوْتِ  
نَعَمْ كَلَاهُمَا عِنْدَ الْقَوْمِ يَصْحَّ هُنَّا وَإِنْ تَأْخُرَ الْقَبُولَ عَنِ الْوَفَاءِ ﴾ ولم يكن مقارناً

مع الموت بل كون القبول قبل وفات الموصى غير صحيح عند أكثر الأصحاب زعمابان القبول قبل الموت لامحيل له لعدم كونه مالكا فعلاً كما عرفت ولكنه كانه عجيب .

والحاصل تارة يقال بعدم لزوم القبول لأنفلا ولا كشفا فيكون حينئذ من الآيقادات كما في العروة وقال وعليه يكون من الآيقاع الصرير وقد عرفت فساده واخرى بلزومه وكونه جزء مؤثرأ للسبب وعلى الاخير لاشكال فى تقدمه فى زمان حياة الموصى ووقوعه معه فإنه متصل حينئذ مع الايجاب ومتعدد ايجابا وقبولا بخلاف القول بعد موته الموصى فإنه ينفي كلا الامرین ويقع القبول بعد الايجاب مع غير الموصى فالاقوى تقدمه بل فى تأخيره مع الامكان تأمل .

وقال شيخنا الانصارى فى وصيائاه فى هذا المقام ما لفظه ولكن الانصاف ان قاعدة العقود يقتضى كون الايجاب هو نفس مدلول الملفظ وهو الامر المنجز فى مرتبة نفسه اعني التمليل على تقدير لانفس التمليل ولذا ذكروا ان التعليق فى العقود ممنوع اذ على ما ذكر لا تعليق فى العقد رأسا ويلزم تقدم القبول على الايجاب فى العقود التعليمية الى ان قال :

هذا مضافا الى اطلاقات وجوب ايفاد الوصية وحرمة تبديلها الشامل لصورة قبولها حال الحياة انتهى ومقصوده ان الايجاب ليس المدلول الملفظ وهو امر منجز مطلقا وليس كونه تعليقيا ولذا لا يضر التعليق بشرط بعد الموت فى المقام واما التعليق فى حال وقوع المدلول لا يصل التعليق وهو غير مضر كما عرفت فى طى كلماتنا السابقة فتارة يقال لو اذن لي أبي وصيتك بعد مماتي واخرى يقال وصيتك دارى بعد مماتى وفي الاول اصل الملكية معلقة .

فلا يحصل فى الخارج شيئا فى حال الانشاء بخلاف الثاني فان الملكية الحاصلة بعد الموت متحققة فعلا وزمان تتحقق فى الاستقبال نظير الواجبات التعليمية فإذا قال المستطيع يجب عليه الحج كان وجوب الحج فعليا والواجب استقبالية .

ولذا كان عليه تحصيل المقدمات فعلا لاجل امكان الفعل فى الموسم فالتعليق المضر هو الاول فإذا كان الامر كذلك فالقبول لا بد وان يكون متصلا بالايحاب لأن مفاده موجود في الخارج معلقا فلزم قبوله ولا يصح القول بأن المضمنون غير متحقق فيقبل في حال تتحققه فإنه اشتباه ناش عن عدم التأمل التام انتهى .

وبالجملة توهم ازدム كون القبول بعد موته الموصى لأن هذا الوقت زمان فعلية موصى به لموصى له لافي حال حياته فاسد اذا القبول الملك التعليقى الذى هو مفاد الايحاب فإذا قبل الايحاب فقد تحقق مدلوله له في موقعه بمعنى وجوب الفعلى في زمان حصول الشرط فيكون الايحاب والقبول بين شخصين معينين من دون فصل بينهما .

وفي عروة الفقيه اليزيدي قوله ما هذا لفظه :

(مسألة) : بناء على اعتبار القبول في الموصية يصح ايقاعه بعد وفاة الموصى بلاشكال وقبل وفاته على الأقوى ولا وجه لما عن جماعة من عدم صحته حال الحياة ، لأنها تمليلك بعد الموت ، فالقبول قبله كالقبول قبل الموصية ، فلام محل له ، ولأنه كاشف او ناقل ، وهو معه منتقيان حال الحياة اذ نمنع عدم المحل له ، اذ الانشاء المتعلق على الموت قدحصل ، فيمكن القبول المطابق له . والكشف والنقل ائما يكتوان بعد تتحقق المتعلق عليه ، فهما في القبول بعد الموت لامثلقا انتهى .

وقال شارحه المحكيم ما نصه وجوز ابن ادريس القبول قبل الموت وبعده ويلوح من الدروس اختياره . ومختار المصنف (ره) أقوى الخ .

والاشكال عليه - كما ذكره المصنف ظاهر ، بل من العجيب التفكير بين الايحاب والقبول بحيث يصح الايحاب ولا يصح القبول المتعلق به مع أن القبول هو الرضا بمضمون الايحاب فإذا جاز التعليق في الايحاب جاز التعليق في القبول ايضاً فكيف

لَا يكون القبول مطابقاً للايجاب ؟ وكيف لا يكون معتمداً به اذا وقع قبل الوفاة لانه لم يكن متعلق الايجاب ؟ وأما المثال الذى ذكره فلا يصح الايجاب فيه ولا القبول لمانع فيه بالخصوص ، لا كمثل المقام انتهى .

وكيف كان فجواز القبول وصحته سواء كان قبل فوت الموصى او بعده انما يكون **(ما لم يرد)** موصى له الوصية واما لوردها **(فإن)** كان **(رد في حياة)** الموصى جاز ان يقبل بعد وفاته **(إذا زعموا أن الرد في حال الحياة كالعدم إذا لاحكم كذلك الرد)** فلا يؤثر في بطلان الوصية فصح له القبول بعد الموت وفافيا المشهود ولكنه لا يخلو عن تأمل بل منع اذا الفرض رد الموصى له ما يملكه الموصى وعدم مجبيه وقته لا يضر بالرد لأن الاصل هو رد تمليلكية معلقة فلا يبقى بحاله بعده .

والحاصل ان الموصى ملكه عند موته وهو مفاد الايجاب وان لم يبلغ وقت تتحققه والفرض ان الموصى له رد هذا الملك الموقت بمجيئه وقته فلامورد له للقبول ظانياً بعد الرد .

والحاصل معنى الرد هو رد الملك التعليلي في وقت فعليته فالرد معناه رد "الطريق الذي سيأتيه ومهما لا يصل النوبة الى القبول وقت تتحققه فان الرد سد" طريق وصوله اليه فيسقط الايجاب فكانه لايجاب حاصلاً له فكيف يصل له القبول في وقت تعلقه حيث رد اصل التعلق فيكون بمنزلة بناء يخر به الموصى له او بمنزلة الاجازة بعد الرد في الفضولى فايه اذا رد رد اصل المعاملة فلامورد للاجازة ظانياً الا بالعقد الجديد فكمما يبطل العقد الفضولي لوردها فكذلك في المقام لوردها في حال حياة الموصى او مماته .

والحاصل رد الوصية اما صحيح اولاً وعلى الاول لامعنى لقبوله اذا لاشيء حيئن حتى يقبله وعلى الثاني لامعنى لجوائز قبوله اذا الفرض بقاء جواز الاول وعدم ابطاله بالرد فيفاته بحاله وجواز قبوله تحصيل للمحاصل .

وفي الجواده قد يمسك بأمثلة لعدم كون الرد غير محن بل يجوز ان يقبل في محله بحيث كانه لا يقع رد كما في اوصيى التي لم يبلغ وقتها كالمحج المعلق على الاستطاعة والصلة المعلقة على الزوال .  
ولكن الكل كما ترى قال قوله ما لفظه :

بل وجهه واضح بناء على ان القبول يعتبر بعد الوفاة خاصة ، ضرورة كون الوجه فيه أن ذلك الوقت محل القبول والرد باعتبار التعليق في الإيجاب عليه اذ هو يقتضي عدم حصول المقصود منه قبل حصول المعلق عليه كتعليق الحج على الاستطاعة ، ونحو قول السيد اضر زيداً ان جاء عمر ووصل الظهر اذا ذات الشمس ، ونحو ذلك مما لا أمر فيه قبل تتحقق المعلق عليه فكذا هنالا لانشاء تمليكحقيقة البعد الوفاة وصدر العبارة من الموصى حال الحياة للإعلام بارادة ذلك عند المعلق عليه ولاكتفاء بها عن تجديد الأمر والإنشاء عنده ولعله لذا اعتبر في القبول كونه بعد الوفاة كالرد ضرورة عدم حصول متعلقهما قبلها اقول اما قوله وجهه واضح .

ففيه ان وجهه غير واضح بل معلوم الفساد فان وقت محل القبول وان كان بعد موت الموصى لكن لو لم يمنع عنه مانع فالرد بمثابة خراب مجرى الماء الذي يجري في محل كذا في وقت كذا وليس دائراً مدار وقت مجيئ الماء بل المثال ايضاً من باب التقرير الى الذهن لامكان خرابه ثم بناءه في وقت مجيئ الماء بخلاف المقام .

ضرورة انه بعد الرد ينهدم ما اوجبه فكما ان قبوله يثبته ويشهده فكذلك الرد يخرقه ويقتنه فهو مانع يمنع عن تأثير المقتضى في موقعه وما فاد لا يفيد بحال المقام ولا يرتبط واحد منها بالمقام وكلها قياسات مع الفارق بل قد يحتاج الى بيان معنى المعلق والمشروع وبينان ان القيد اذا ورد من الشارع راجع الى المادة او الهيئة بحيث كان اصل المطلب لا ينطبق على المقام فلا نطيل الكلام

فيها لكنه يفيد أن يعلم ذلك بنحو الاجمال وان اردت فهمه فراجع الى ج ٧٧ ص ٧٧  
وكيف كان فيما افاد في عدم تأثير المرد قبول وصول وقته غير مفيد وان  
كان بصدق رده ايضا .

وقال متصل بكلامه وان كان منع ذلك كله واضحاً لمعلومية تحقق الائتمان  
بتصور الایجاب والتعليق انما هو لحصول الأنتر للائتمان المقتضى لذلك والاامر  
المعلقة يتتحقق معنى الأمر فيها بتصورها ولذا يتتحقق وصف المطين والعاصي  
بالاعزم على امتنالها وعدمه قبل حصول المتعلق عليه بل لعل التأمل يشرف الفقيه  
على القطع بعدم ارادة تعليق معنى الامرية فيها ، على معنى أن يكون مأموماً  
عند حصول المتعلق عليه مع أنه لم يتجدد أمر غير ذلك فيرجع الى صيرورته  
مأموماً بلا امر وهو معلوم الفساد انتهى .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ان رد بعد الموت وقبل القبول بطلت﴾ وفي الجواهر  
على وجه ، لا ينفعه تجديد القبول بالخلاف بل الاجماع بقسمييه عليه وهو الحجة  
في انقطاع الاصل المزبور انتهى وهو في محله بل قد عرفت ان الرد قبل موته  
ايضاً كذلك انما الكلام فيما ذكره المصنف وغيره بقوله ﴿وكذا﴾ تبطل الوصية  
﴿لورد بعد القبض وقبل القبول﴾ مع ذلك فإنه كما في الجواهر قد عرفت سابقاً  
تحقيق القبول بالفعل والقول فالقبض يعني ان موصى له قبول فلا يؤثر الرد حينئذ  
بعده ، بل لا وجه لفرضه قبل القبول ضرورة تتحققه بذلك انتهى .  
وما افاده في محله اذا القبض قبول فعلى .

وقد عرفت حصول الایجاب والقبول في كل عقدسوى النكاح بالفعل والقول  
فالقبض قبول فعلاً وبعد القبول لا يرد الا ببرضا الموصى ﴿ولورد بعد الموت والقبول  
وقبل القبض قيل﴾ والسائل الشيخ في المحكم عن مبسوطه وابن سعيد في المحكم  
عن جامعه ﴿تبطل﴾ استصحاباً لجوازها قبله ولكونها أضعف من الهبة والوقف  
المذين يعتبر فيهما ذلك ﴿وقيل لانه تبطل وهو أشبه﴾

وفي الجوادر بأصول المذهب وقواعدة وأشهر بين الطائفۃ بل هو المشهور  
بل كاد أن يكون اجماعاً كما أن النصوص كانت تكون متوازرة في عدم اعتباره  
ولذا نضمنت انتقاله إلى وارثه إذا كان قدمات الموصى له قبله مضافاً إلى اطلاق  
أدلة الوصية انتهی .

اما البطلان فلا وجہ له اصلاً بعد القبول فلابد له بالقبض بل هو وظيفة وارث  
الموصى دفع الموصى به إلى وارث موصى له بالوصية والقبول اللهم الا ان يكون  
الكلام في صحة قبول ورثة موصى له فان القبول ليس من الحقوق القابلة للارث  
ولكن ذلك اجنبى عن حصول القبض وعدمه ولو لا الشهرة بل الاجماع على  
الصحة لكن للاشكال فيه مجال وسيأتي ﴿اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل﴾ اجماعاً  
لتتحقق الملك واستقراره ولو رد ﴿الموصى له﴾ بعضاً ﴿ مما موصى له﴾ وقبل بعضا  
صح فيما قبله ﴿ خاصة وكذا لو رجع الموصى ببعض دون بعض لا طلاق أدلة بل صح  
له لو رجع عن الكل لجواز العقد بالنسبة اليه .  
﴿ و﴾ كيف كان ﴿ لومات﴾ الموصى له ﴿ قبل القبول قام وارثه مقامه  
في قبول الوصية﴾ .

وفي الجوادر ما هذا لفظه: سواء كان في حياة الموصى أو بعد وفاته على  
المشهور بين الاصحاحات نقلأ وتحصيلاً بل عن كشف الرمز أنَّه هو الذي انعقد  
عليه العمل بل لاختلاف محقق أجدوه فيه في الثاني وإن حكى بل وفي الأول وإن  
حكى عن أبي على البطلان فيه أو مطلقاً، وربما قال إليه بعض المتأخرین لكنه  
في غير محله لاصالة بقائمه للموصى له فتكون حقاً من حقوقه فينتقل إلى وارثه  
كحق الخيار والشقة وغيرهما خصوصاً بعد أن كان اعتبار القبول فيهاليس على حسب  
اعتباره في غيرها كماعتبرته سابقاً بل هي مع قبول الوارد تدرج في اطلاق أدلة  
الوصية ومادل على انفاذها وعدم جواز تبديلها وتغييرها انتهی .

وفيه مالا يخفى ونحن نتكلّم فعلاً مع قطع النظر عن النص الوارد فيه بل

في كل واحد من الصورتين حيث أن ظاهر تعميمه اليهما كون الحكم فيهما مشهور مع ان الاول مستلزم لملكية الميت مابه الوصاية ومن العجيب تمسكه بهذه باستصحاب بقاء الوصية للموصى له مع ان اصل موضوعه غير باق في حال الموت وكيف كان فالحق مع ابى على فى القسمين وبعض المتأخرین على ما حكى عنهم فاقول في توضیح الاول والثانی حتى يظهر الحال فيهما اما الاول اي صورة كون وفاة الموصى له وقع اولا ووفات الموصى بعده .

وحيثما كان فوته في زمان لم يتحقق شرط حصول الملك وهو موت الموصى اذا لم يروض حياة الموصى فإذا مات بلغ زمان فعليه الملك في وقت مات صاحبه بدون قبوله فإذا قبل الوارث وقلنا بصحته كشفا يكشف عن حصول الملك للميت من حين موت الموصى مع ان الميت غير قابل للتمليل ولا يصح القبول عن جانبه لأن ذلك يصح عمن يقدر على القبول والرد لا الميت .

والحاصل الدخول في ملك الميت صورة فوته في حياة الموصى وهو باطل ومع ذلك كانت دعوى الشهرة من صاحب الجواهر على صحته سوى ابى على فإذا صاح في هذه الصورة فصورة الثانية وهي موت الموصى او لام بعده موت الموصى له بطريق اولى .

وفي هذه الصورة لا يدخل الموصى له في ملك الميت فان الفرض بلوغ زمان فعليه الموصى به لموصى له في زمان حياته بحيث لو قبله لكان له والمائع عن عدم تملكه موته بدون القبول ولذا لو كان القبول قابلا لارث فقبلها الوارث دخل الموصى به في ملك الورثة من دون دخول في ملك الميت فإنه وان كان حيا في حال موت الموصى ولازمه تملك الموصى به حيا لكنه يضعف بموته من دون قبوله ولا يحصل له الملك بناء على انه جزء المؤثر ل تمام الملك فمات بدون المالكية ويشكل ايضا بان القبول ايضا قبول عنه فان الموصى به له شأنية الملكية للموصى له وبالقبول يتحقق الفعلية وبالجملة لا يجتاب وقع له والقبول ايضا عنه

فيقع القبول عنه في حال موته ولازمه دخوله في ملكه مع انه ميت فيكون كالصودة الأولى .

نعم على الكشف يكشف القبول عن دخول الموصى به في ملكه ايضاً في حال حياته عند موت الموصى والفر من ان الموصى له حي في حال تملكه لكن الكلام فيه من جهات احدهما ان الكشف بناءً على صحته كان كذلك او كان القابل نفس الموصى له لوارثه الذي كان الكلام في صحة ارثه فالاشكال في الصورتين وانه في كليهما كان الظاهر بطلان الوصية بموت الموصى له مطلقاً .  
نعم لو قلنا بعدم القبول في الوصية انتقل الموصى به بمجرد موت الموصى في ملك موصى له وكان مما تركه في وارث بلا كلام .

وبالجملة ما في المقام لا يتم الاعلى القول بعدم الاحتياج الى القبول في المقام الا فلا يصح اصلاً حتى على الكشف فانه لو قلنا به انما يصح لنفس الموصى له حياً فيما لم يعلم بممات الموصى او بلزم قبوله الا بعد مدة فعلم وقبل فاته يمكن ان يتلزم القائل به بان القبول يكشف عن دخول الموصى به من حين موت الموصى الى ملك الموصى له لاقيمات ايضاً بدون القبول فان الانسان اذا خرج من الدنيا ذهب عنه ما يكون له من الاموال والاعتبار والكلام .

ولذا لاحجيته في فتوى الميت فكيف يصح الالتزام بان قبول الورثة يكشف عن دخول الموصى به في ملك الميت مع عدم كون القبول منه بل من الورثة التي لم يكونوا داخلين في العقد .

وكيف كان فقد عرفت صدق الدخول في ملك الميت في القسمين خلافاً لاطلاق عبارة القواعد بقوله فلا يدخل في ملك الميت فانه يعم الصورتين كما اورد عليه في جامع المقاصد في قوله الذي هر آنفاً حيث قال اطلاق المصنف عدم دخولها في ملك الميت ان قبل الوارث لا يستقيم .

وكيف كان ففي القسمين يصدق الدخول في ملك الميت .

والعجب توجه صاحب الجوادر بذلك وافاد في اصلاحه ما يدل على فساده فقال ودعوى أن القبول منه للميت الذي بموته خرج عن قابلية ادخال شيء في ملكه ابتداء لشاهد عليها ، انتهى .

ولايخفى ان عدم الشاهد منه مجرد الدعوى مع ان الشواهد على البطلان كثير واظهرها ما ذكره من عدم القابلية توضيحه ان القبول عن شخص فرع على ان المتقبل ذوفهم وارادة وقدرة وامكان ان يقول في هذه الموردة لا قبل كما في الاحياء فإنه اذا قبل عنهم شيئاً فكثيراً ماردهم بعدم القبول فلا بد من القبول عن شخص يكون قادرًا على القبول وعدمه والموت كالجماد في ذلك .

وكيف كان في مفتاح الكرامة قد اصر بان الصورة الاولى كان من ادالمصنف وانه فيه صح قيام الوارث مقام المورث ومن المعلوم انه اذا صح ذلك صح بطريق اولى صورة موت الموصى او لا فإنه حينئذ كان الموصى به لموصى له في حياته عند فعليه الملك والمائع عدم قبوله والفرض ان الورثة يقبلها عنه .

ولكن عبارة القواعد اضاف الى قيام الوارث قوله فلا تدخل في ملك الميت فلعل هذه الضمية قرينة على كون مراده صورة الثانية اي كون موت الموصى او لا ثم بعده مات الموصى له اذ خرج انشاء الوصية عن التعليق وصار ما يكون لموصى له فعليها .

وعبارته في القواعد هكذا ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية فلا تدخل في ملك الميت فقوله فلا تدخل في ملك الميت قرينة على كون المراد هو موت الموصى او لا وبعد مات الموصى له فانتظر الى مفتاح الكرامة فقال بعد قوله فلا تدخل في ملك الميت ما هذا لفظه : جزمه بعدم دخوله في ملك الميت بمقدسي بأنه فرض المسئلة في موت الموصى له في حياة الموصى لأن الوارث ان قبل بعد موت الموصى وقلنا ان القبول كاشف كما اختاره المصنف فيما ياتي دخلت الوصية في ملك الميت عنده .

وفي هذه الصودة دخلت الوصية في ملك الميت فقوله في المتن فلا تدخل في ملك الميت لازمه اخراج هذه الصورة قطعا وجعل المسألة في خلافها وهو موت الموصى في حياة الموصى له اذفي هذه الصودة كان الموصى به فعليما يحتاج الى القبول فإذا قبله الوارث كان المال لنفس الميت .

فقال (ومما) وافق الكتاب في فرض المسئلة في موت الموصى له في حياة الموصى وقيل فيه ان ما اوصى به الموصى يكون راجعا لوراثة الموصى تبقى على حالها ولا يتغير اذا لم يرجع الموصى (المقنة) (المراسم) و (الكافى) و (النهاية) و (التهذيب) و (الاستبصار) و (الوسيلة) و (السرائر) و (جامع الشرايع) و (التبصرة) و (النافع) و (كشف الرموز) و (الكتاب) فيما ياتى و (الايضاح) و (جامع المقاصد) وموضع من (الشرايع) و صريحتها او ظاهرها ان الموصى به ينتقل بموت الموصى له الى وارثه ان لم يرجع الموصى عن الوصية من دون قبول وان لم يتعرض فيها كلها لقبول الوارث قوله ولا لاقيامه مقامه فيه لكنه مراد جزما قوله اوفلا .

(وقال) جماعة ان ابن باويه رواه في كتابه فمرادهم انه مذهب له (وقد) نسب ذلك الى المشهور في (التدذكرة) و (المختلف) مكردا فيه ما و (غاية المراد) و (المهذب البارع) و (المقتصر) و (ايضاح النافع) وفي (كشف الرموز) عليه العمل ونسبة في (المختلف) الى علمائنا ايضا عدالبي على وفي (النافع) انه اشهر (ولاريب) ان كل من قال انه اذا مات الموصى له في حياة الموصى قام وارثه مقامه فيما لا دليل ان يقول انه يقوم مقامه اذا مات بعد موته وقبل القبول بل ظاهر (التدذكرة) ان هذه الصودة محل وفاق لانه نقل الخلاف في الاولى واستدل على المحکم فيها بشبهاته في هذه .

(لكن) ظاهر الشهيدین والكرکی وصاحب الكفاية وقوع الخلاف في الصورتين قال في (الدروس) لو مات قبل القبول فلو ارثه القبول سواء كان موته

قبل الموصى او بعده وهو اختيار المعمظ الى آخر عبارته .  
 قوله قوله قده ومما يبتدأه وخبره المفيدة الى اخر العبارة ومقصوده اتفاق  
 هؤلاء على فرض المسألة في موت الموصى له في حياة الموصى مع ان قول  
 المصنف فلا تدخل الخ يخرج عن هذه الصورة واما قوله ومما وافق الكتاب  
 فيه ان عبارة الكتاب مطلق لم يصرح بارادة هذه الصورة بل وقوله فلا تدخل الخ  
 قرينة على عدم ارادته .

اللهم الا ان يراد ان هذه الصورة مع ادخاله الوصية في ملك الميت كان  
 صحته اجماعيا وهو غير بعيد وان المسألة اجماعيا مطلقا ولكن لا يلائم مذهب  
 المصنف .

ويؤيد اجماعية المسألة مطلقا يظهر من جامع المقاصد حيث قال ما لفظه  
 والبحث هنا يقع في أمرين احدهما عدم بطلان الوصية وهو المشهور بين  
 الأصحاب سواء كان موت الموصى له قبل موت الموصى او بعده وفيه يبطل  
 الوصية واختاره المصنف في المختلف وخص المحقق نجم الدين البطلان بما  
 اذمات الموصى له قبل موت الموصى والاصح الاول لرواية محمد بن قيس عن الباقي  
 طلاقا قال قضى امير المؤمنين طلاقا في رجل اوصى الآخر والموصى له غائب فتوفى  
 الذي الى ان قال الثاني اطلاق المصنف عدم دخولها في ملك الميت ان قبل الوارث  
 لا يستقيم لانه ان قيل بعد الموت وقلنا ان القبول كاشف كما سيأتي الله اختياره  
 في كلام المصنف دخلت في ملك الميت وسيأتي تحقيقه انشاء الله تعالى وعليه نزل  
 ما ذكره المصنف في المعتقد الى ان قال فعلى هذا ينبغي ان ينزل كلام المصنف  
 هنا على موت الموصى له في حياة الموصى وما في العتق على كونه بعد موت  
 الموصى انتهى .

ولا يخفى انه لو نزل كلامه هنا على موت الموصى له لزم الدخول في  
 ملك الميت وفي القواعد ايضا وهل القبول كاشف عن انتقال الملك الى الموصى

لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ أَوْ سَبَبٌ فِيهِ اشْكالٌ يَنْشَأُ مِنْ انتِفَاءِ الْمُلْكِ عَنِ الْمَيْتِ وَغَيْرِهِ دُخُولُهُ فِي مُلْكِ الْوَرَثَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ يَوْصِي بِهَا الْوَدِينُ فَلَوْلِمْ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُوْصَى لَهُ بَقِيَ بِغَيْرِ مَالِكٍ وَمَنْ كَوْنَ القِبُولُ إِمَّا جَزءٌ مِنَ السَّبَبِ أَوْ شَرْطًا كَقِبُولِ الْبَيْعِ وَانْتِفَاءِ الْمُلْكِ عَنِ الْمَيْتِ مُمْنَوعٌ كَمَا لَوْقُلَّ وَكَالْمَدِيُونَ وَكَمَا لَوْ نَصَبَ شَبَكَةً فَوْقَهُ فِيهَا صَيْدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ وَالْإِيَّاهُ تَرَادُ بِهَا مِنْ بَعْدِ وصِيَّةٍ مُقْبُولَةٍ وَالْأَقْرَبُ الْأَوَّلُ وَنَمْنَعُ سَبَبَيِّ القِبُولِ بَلْ هُوَ كَاشِفٌ عَنْ صَحَّةِ الْوَصِيَّةِ وَفَسَادِهَا لَخَ .

وَالْمَسْأَلَةُ مُشَكَّلَةٌ وَتَعْلُقُ الْدِيَّةُ عَلَى الْقِتَالِ وَحِينَئِذٍ أَنَّ كَانَ الْمَيْتُ مَدِيُونًا كَانَتِ الْدِيَّةُ لِلْمَدِيَانِ وَالْأَكَانَتِ لِلْوَرَثَةِ وَيَدِلُّ عَلَى الْأَوَّلِ رَوْايَةُ يَحِيَّيِ الْأَزْرَقِ «عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ طَلْبَلَةِ فِي رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِيَنٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَهُ فَيَأْخُذُ أَهْلَهُ الْدِيَّةَ مِنْ قَاتِلِهِ، عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتَ: وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا؟ قَالَ: إِنَّمَا أَخْذُوا الْدِيَّةَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ» .

وَرَوْايَةُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَعِيدٍ «قَالَ: سَأَلَتْ أُبَيَّ الْمُحْسِنُ الرَّضَا طَلْبَلَةً عَنْ رَجُلٍ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دِيَنٌ وَلَمْ يَتَرَكْ مَا لَهُ فَأَخْذَ أَهْلَهُ الْدِيَّةَ مِنْ مَالِهِ، أَعْلَمُهُمْ أَنْ يَقْضُوا دِيَنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَلْتَ: وَهُوَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا، قَالَ: إِنَّمَا إِذَا أَخْذُوا الْدِيَّةَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا الدِيَنَ» فَلَمْ يَدْخُلِ الْدِيَّةَ فِي مُلْكِ الْمَيْتِ وَكَذَا نَصَبَ الشَّبَكَةَ فَإِنْ وَقَعَ فِيهَا فِي حِيَاةِهِ فَلِنَفْسِهِ وَالْأَفْلَوْرَةِ .

رَلَيْقَابِلُ أَمْثَالِ ذَلِكَ مُسْلِمَيْةَ عَدْمِ الْمَكِيَّةِ الْمَيْتِ وَمُمْنَوْعِيَّةِ سَبَبَيِّ القِبُولِ مُمْنَوعِيَّةِ الْكَاشَفِيَّةِ دُورِيَّةً ثُمَّ أَنَّهُ عَلَى الْكَشْفِ إِيْضاً أَنْ مَبْنَى الْكَاشَفِيَّةِ هُوَ قِبُولُ الْمُوْصَى لَهُ لَوْارِثَهِ حَتَّى يَكُونَ القِبُولُ كَاشَفًا عَنِ الدُّخُولِ فِي مُلْكِ الْمَيْتِ وَالْكَلَامُ فِي صَحَّةِ قِبُولِهِ أَرَادَ فَكِيْفَ يَكُونُ كَاشَفًا مَعَ أَنَّكَ عَرَفْتَ مَا فِي الْكَاشَفِيَّةِ فَإِنَّهَا دُورِيَّةٌ إِذَا الْكَشْفُ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْمُلْكِيَّةِ وَالْمَلْكِيَّةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْكَشْفِ .

فَإِنْ قَلْتَ تَوَقَّفَ الْمُلْكُ عَلَى الْكَشْفِ غَيْرَ مُسْتَقِيمٍ بَلْ الْمُلْكُ يَتَوَقَّفُ عَلَى

الْإِيجَابِ .

قلت الا يجحاب وحدة فلما سلم بل ومع القبول حينئذ ان كان القبول نافلا فلا كلام وان كان كاشفا فيوقف الملك على الا يجحاب والكافش لعدم الفرق في التوقف بين التوقف على كله او جزءه فالا يجحاب وحدة لا يكون مملكا كما اعترف به المحققون فالملك حينئذ هو الا يجحاب والكافش يتوقف على الملكية وهي تتوقف على الكافش بل كاشفية القبول عن دخول الملك بمجرد موت الموصى في ملك الميت لعجب هذا مضافا الى فساد القول بالكشف فان عمدة دليهم عليه لزوم كون المال بلا مالك .

وقد مر عدم بطلانه ولا يلزم كون المال بلا مالك حتى في الدين المستغرق للتركة فان المال بالموت يصير للمدين وكون الاجماع على خلافه غير مضر ويؤيد هذه حينئذ لو كان حيا كان امواله لهم وليس له مال فكيف ينعقد مال الناس الى الورثة بالموت مع استصحاب بقاء ديون الناس بحاله من دون انتقال الى الورثة ويدل عليه صحيح عباد بن صحيب عن ابي عبدالله الوارد فيمن لم يدفع الزكوة ايام حياته ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال <sup>عليه</sup> جائز يخرج ذلك من جميع المال ائمه هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة ، وصحيح سليمان بن خالد عنه <sup>عليه</sup> ايضا قضى امير المؤمنين في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهوا بهم اذا لم يكن على المقتول دين راجع ج ٢٨ ص ٢١ .

وكيف كان فالمسألة اجتماعية بنحو الاطلاق ولكن الاقوى هو المنع بنحو الاطلاق موافقا لاي على وبعض المتأخرین وانه بموت الموصى له تبطل الوصية كما سيأتي من الاخبار خصوصا فيما كان موت الموصى له قبل الموصى بخلاف تقدم موت الموصى كما مال اليه في الجواهر في تصحيح ما افاد المشهور قال ما هذا لفظه مع انه يمكن دفعه فيما لومات الموصى له بعد الموصى وقبله الوارث لورثه الذي هو الموصى له .

وقلنا : ان القبول كاشف ، فانه ينكشف حينئذ بالقبول من الوارث القائم مقام مورثه دخوله في ملك الموصى له حين موت الموصى ، فيرثه الوارث حينئذ لكن الحق خلاف ذلك كله ، وأن الوارث ينتقل اليه المال من الموصى ، وان قلنا بالكشف في قبول الموصى له بعض ما عرفت مما هو مفقود في المقام ، ضرورة ظهور الدليل في ملكية الوارث له بممات الموصى وان قيدها بالاجماع بحصول القبول منه لذلك ، ولا وجه للكشف . بالنسبة اليه لأن الفرض كون الموصى له قد مات بعد الموصى ، فكيف يكون قبول الوارث كاشفاً عن ملكه للمال حين موت الموصى ، والموصى له موجود انتهى . ظاهره انه مات الموصى اولا . ثم الموصى له فانه اذا مات الموصى اولا صار الموصى به فعليا للميت بخلاف ماذا مات مقدما على الموصى وبعد موته يكون الموصى به لموصى له الميت فهذا هو الفرق بين القسمين ففي تقدم موت الموصى وبقاء الموصى له حيا وقبول الوارث يكشف القبول عن دخول الموصى به في ملك الموصى له في حال حياته اذا الفرض بقائه في زمان موت الموصى ثم مات بعده فعلى الكشف في حال حياته دخل الموصى به في امواله ثم مات بعده فكان للوارث فانه عما ذكر له الميت حينئذ من دون دخوله في اموال الميت .

ففي هذا القسم لاشكال والاشكال في موت الموصى اولا فان الموصى به حينئذ داخل في مال الميت اذا فعليته في حال موت الموصى له لكن ذلك على فرض صحة الكشف وصحة قبول الوارث ولكن الاجماع على النقل لا الكشف ففي حال موت الموصى له لم يقع القبول وبعد القبول والملكية حاصلة بعد القبول وفي حال موته وحيث كان القبول عن جانبه فالمال لا بد ان يدخل في امواله ثم يرثه الوارث والفرق ان الميت لا يملك فكان كالقسم الاول في عدم كون الميت مالكا الا ان يقال بتلقى الوارث الملك من الموصى لامرته وهو

غير تمام مع فوت الموصى ووارثه لم يكن من أوجب العقد معه بل هو اجنبى عنها فالملكية بالقبول لا يمكن حصوله من الميت فانه كالجماد ولا من وارث الموصى فانه لا يكون موجبا لحصوله ولا القابل قابل للقبول فان العقد واقع بين الموصى والموصى له وكلاهما قدماها فالوصية باطلة .

والعجب من رأى بطلان الاخذ من الميت فذهب الى تلقيها من وارث الموصى فإذا كان كلا الوجهين لتملك الوارث باطلة كانت الوصية باطلة لا الاخذ باحد الباطلين ولذا كان ظاهر بعض الصحاح ان الوصية اذا مات الموصى له ليس بشئ فالظاهر ان صورة موت الموصى له قبل اشكال في بطلان الوصية لذهب موضوعها وان لازم صحتها دخول الموصى به بعد موت الموصى داخلا في ملك الميت واما الروايات الدالة على كون القبول من الحقوق القابلة للارث فيصبح من وارث الموصى له قبول القبول فقد تمكنت بها الاصحاب في المقام كصاحب الجوائز والمسالك وغيرهم وكذا شيخنا المرتضى الانصارى في وصيائاه فهى امور فمنها رواية محمد بن قيس الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه ، وكونه الرواى لقضايا أمير المؤمنين عليه عن أبي جعفر عليهما التى هذه منها .

قال : قضى أمير المؤمنين عليه في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفى الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لاحد شاهداً كان أو غائباً فتوفى الموصى له قبل الموصى فالوصية لوارثه الذي أوصى له ، الا ان يرجع في وصيته قبل موته » هذه الرواية هي عدمة دليل القائلين بان القبول للوارث :

وقد نقله في الجوائز وشارحه الشهيد والمحقق الانصارى لمذهبهم الذي قيام الوارث مقام مورثه في قبول الوصية وقد تكلم في الجوائز بعد المتن الى ان قال فيكون حقا من حقوقه فينتقل الى وارثه كحق الخيار والشفعة النج الى

ان نقل رواية محمد بن قيس التي قد اخذش في سنته الشهيد في المسالك باشتراكه بين الثقة والضعف .

وكيف كان في الجميع كلام اما في كون القبول حقا و كان من المحقق القابلة للارث فهو اول الكلام بين الاعلام ومثل من جعله كذلك كمثل من رأى شخصاً فابلا مديرا سياسا جاما لجميع الجهات وفاينا لمقصوده فنصبه لذلك ثم بلغ موته اليه فقال كان هذا المنصب لوالده مع علمه بعدم لياقة ولده لذلك اصلا و كان في جميع مقصوده على خلافه نأمل تعرف .

واما المونقة فهي ظاهرة في ان الموصى دصى لاخر شيئاً مثلاً والموصى له غائب فلا يخلو امان يكون المراد هو الاعطاء في زمن حياة الموصى كما هو الظاهر فكان تمليكت شيء لشخص في حياة الموصى .

والفرض ان الموصى له مات فجعل <sup>الثانية</sup> ما امر باعطائه لوارثه بمعنى جعله شيئاً لشخص صدقة او هبة غير معروضة وقبل الوصول الى يده مات او الاعطاء اليه بعد موت الموصى .

فعلى الاول امر بالصدقة لعدم تصریح ببعد موته .

وعلى الثاني كانت وصية عهدية لا يحتاج الى القبول وخارج عن الكلام الذي هو ارث القبول ويمكن كون المراد هو الوصية بشيء معين للموصى له بعد حياته فمات الموصى له قبل موت الموصى بدون اي حساب وقبول من الموصى او وارثه .

وحينئذ كانت وصية بلا يحاب وقبول وعلى الثالث فمضافا الى اجمالها بين الثلاثة باطلة من حيث عدم تتحقق الا يحاب معه اصلاً فلا عقداً حتى يتكلم في قابلية هذا الحق باعتبار قبوله للارث

ومن حيث عدم التصریح ببعد الموت فهي خارجة عن الوصية راساً فلا قبول فيها وحينئذ يخرج عن محل البحث وداخل في الامر بالصدقة والاحسان بالموصى

له في حياته وبأولاده في مماته وكم من قبيل ذلك من نظير .  
وبالجملة الكلام في الوصية التعلية كون الموصى به لموصى له بعد  
فوت الموصى وبقاء الموصى له فلاذكر في المؤنة فيما بعد موت الموصى فقوله  
عليه الوصية لوارث الذي أوصى له غير الوصية التي محل الكلام والازم عدم  
اشتراطه بموته وعدم وقوع العقد معه فهو محمول على الامر باعطاء شيء لو كان  
وعلى وارثه لولم يكن .

واما اطلاق قوله عليه <sup>عليه</sup> في الذيل ومن أوصى لأحد الخ فهو ظاهر في ان مجرد  
الوصية لأحد ولو بدون العقد معه ولو في زمان حياة الموصى كان لوارثه فهو كما  
ترى ايضا .

وعدمة ما سقطها عن الاعتبار عدم اشتراط ما أوصى به في زمان حياة الموصى  
تدبر فيها .

ومما يرد عليه اطلاق قوله عليه <sup>عليه</sup> فهو لوارثه فيعم ما إذا رضى به الموصى و  
عدمه وهو خلاف الناس مسلطون على اموالهم بل هو حكم ضروري بل قد يصدق  
عليه تغيير الوصية لأن الموصى قصد بها خصوص الموصى له .

والحاصل الإيجاب وقع على الموصى له وهو الذي رأى الموصى قابلاً لذلك  
لغير فتمام نظره إلى خصوص شخصه لا لغير فإذا مات ارتفع نظر الموصى عن  
وصيته فالقائلون يجعل القبول موجباً للارث ففي ضيق من الجواب الصحيحة .  
ومنها رواية محمد بن عمار السباطي عن أبي جعفر عليه <sup>عليه</sup> يعني الثاني قال  
سئلته عن رجل أوصى إلى دارني أن أعطي عماله في كل سنة شيئاً فمات الع  
قال أعطه ورثته .

ولا يخفى ما في دلاته فإنه ظاهر في اعطاء عمه في كل سنة في زمان حياة  
نفس الموصى وليس فيه من الإيجاب والقبول وشرط كونه بعد ممات الموصى  
عين ولا أثر بل ظاهر في اكرام عمه وبعده على ورثته فهو احسان على رحمة واجنبى

عن الوصية التملوكية والانصاف بعيد من الاعلام الاستدلال بامثالها الكون القبول قابلة للارث تأمل فيها .

وان كان المراد بذلك بعد مماته فكانت وصية عهدية لا يلزم فيها القبول حتى يتكلم فيه انه قابل للارث وعلى ايّهما كان خرج عن الاستدلال فلا دلالة لهذه الاخبار .

مضافة الى معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء ونحوها صحيحة منصور بن حازم فان الصحيحين ظاهر تناقض بطلان الوصية بممات الموصى له فمن اين يكون قبوله قابلا للارث مع ان التعارض فرع المعاينة .

وقد عرفت عدم صحة استفادته كون القبول قابلا للارث من موئنة محمد بن قيس وعمار السباطي وغيرهما فلادلالة للاخبار للارث القبول حتى تعارضها الصحيحتان بل الصحيحتان تظاهر ان المراد من الاخبار المجملة وان الموصى له لومات قبل القبول كانت الوصية باطلة فلامورد لقبوله حتى يرثه الورثة فال الصحيحتان حاكمتان على سائر الاخبار بعد صراحة قوله عليه السلام ليس بشيء اي الوصية وهي الظاهر من صحيح منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصى قال : ليس بشيء ومن العجيب حمل ليس بشيء على موته اي موته ليس بشيء ويفيده ما في العروة من قوله بعد اعراض المشهود عنهما ولو لا ظهورهما في بطلان الوصية لما وجوه لقوله اعراض المشهود بل كفى قوله ظاهر ان في ان الموت ليس بشيء فلامعاينة واما الاعراض فليس الالتوهم كون الاخبار على خلافهما وهي متقدمة وانت اذا تأملت فيها تعرف عدم دلالة الاخبار في صحة كون القبول قابلا للارث لأن الدلالة فرع تماميتها وقد عرفت عدم الصحة وكون الوصية للوارث بالقبول مع ان استفادته بطلان

الوصية هو الظاهر منها لا الموت فان الكلام في صحة الوصية وانها مورد السؤال من حيث موته موصى له قبل الموصى وان المقصود انه هل تبطل الوصية بالموت اولا ومن العجيب معارضة هذا الامر الواضح بتذكير ليس وانه لو كان راجعا الى الوصية لزمن ذكر مؤثثا بمثل ليست بداعه انه لا يعارض ظهور السؤال في الوصية وانه هل تبطل اولا اذا قوام الوصية بالموصى له وانه الموضوع اهذا الحكم ولذا كان السؤال عن فوته وهل يصح في مثل ذلك وفي مثل هذا السؤال هو الجواب عن ان الموت ليس بشيء وان الوصية لوارثه مع عدم كونه داخلا في العقد وعدم ذكر منه خصوصا مع موته في وقت لم يتحقق شرط التعلمك

ففي زمن عدم تتحقق شرط الملكية لموصى له مات ويمكن ان يطول عمر الموصى الى خمسين ويتحقق شرط بلوغ الدفع الى فوت وارث موصى له ايضا وهل يصح في مثل ذلك الحكم بان الموت ليس بشيء وان الوصية باقية للوارث مع ان المؤثر المجازي امرها سهل وان كان اللازم لو كان الضمير مستتر او يؤثر مع احتمال الغلط في النسخ او اشتباه الرواى في الاخذ من الامام عليه بل لاشكال في ذلك حتى بناء على الصحة النسخة اذ الضمير يرجع الى ما اوصى لان الوصية بشيء يعبر عنه بلفظ ما الموصولة او الشيء اي اوصى بشيء والمعنى ان ما اوصى ليس بشيء او ليس هذا الشيء بشيء مع الموت ويفيد ما ذكرنا ان ارجاع الضمير الى الموت لا يخلو من كلام لواريد معناه الحقيقي لان الموت شيء فكيف يطلق عليه العدم الا ان يريده به معناه المجازي اي ليس يجب بطلان الوصية وهذا المعنى انما يصح لولم يمكن له طريق اخر بممثل ما ذكرنا اذ رجوع الضمير بما اوصى صحيح فمع صحة ارجاع الضمير الى معنى صحيح لامعنى لارادة المعنى المجازي مع قطع النظر عن اشكالات اخر اهونها ذهاب موضوع الوصية .

وايضا كيف يصح تبديل الموضوع الذي هو محل ارادة الموصى بشخص آخر

لا يريده مع انه في مثل هذه الموارد كان نظر الموصى الى بقائه بشخصه وربما لا يميل الى آخر حتى بوارثه فكيف يجوز العقل السليم جعل شيء لشخص تبديله لا خرم عدم دلالة نص خال عن الاشكال.

وكيف كان بهذه الادلة لا يظهر منها كون موصى به لورثة موصى له بموت الموصى بلا قبول وان لهم بذلك من هذه الاخبار فانه لو قلنا بعدم الاحتياج الى القبول لخرج الوصية عن العقود بل ومنع ورود مثل هذه الوصية التي مات الموصى له ليس بشيء وانه لاتصح وبطلت بموت الموصى له وصار المال لوارث الموصى وفي الوسائل بعده

قال ما لفظه : قال الشيف : الوجه أنه لا يكون شيئاً إذا غير الموصى الوصية كما نصمتنه رواية محمد بن قيس ، ويجوز أن يكون مراده ليس بشيء ينقض الوصية ، بل تكون بحالها في الثبوت لورثته وفي الوسائل قال : ويمكن الحمل على التقية لأنه مذهب أكثر العامة انتهى .

ولا يخفى ما فيه اذ الكلام ليس في صورة تغير الوصية بل الكلام في اصل ثبوتها بمفاد كان القامة وانه بعد موت الموصى له بدون القبول هل تصح او لا ورواية محمد بن قيس قد عرفت ما فيها مع انها ليس فيها دلالة على صحة الوصية والحاصل لوان الوصية لا تبطل بالموت لازمه كون الميت متملكاً لامواله كما عرفت اذ بالقبول يدخل الموصى به في اموال الميت ويكون من تركة حتى يرثه الوارث وبالجملة الرواية اجنبية عما اذا تغير الموصى الوصية بل حمل الخبر عليه حمل على ما لا يرضي صاحبه بداهة ان قوله <sup>طلب</sup> الا ان يرجح الخ حكم آخر يؤيد الصدر والمعنى ان هذه الوصية ليس بشيء صحيح من حيث موت من له الوصية بدون القبول وان الوصية له لا لوارثه .

وفي مفتاح الكرامة ما لفظه (و قد يستدل) عليه اى البطلان بان المنتقل الى الورثة اما القبول او متعلقه اعني الموصى به والثاني باطل اجماعاً كما في

(غاية المراد) و(الروضن) ضرورة عدم دخوله في ملكه إلا بالإيجاب والقبول والوفاة ولم يحصل سوى الإيجاب وال Laurel أيضاً باطل لأن القبول في العقود لا يورث كقبول البيع والهبة هذا إذا قلنا أنه ينتقل عن الموصى له إلى ورثته.

واما إذا قلنا بأنه ينتقل إليهم عن الموصى فهو باطل أيضاً فلان الموصى لم يقصدهم بالوصية إنما المقصود هو ورثتهم ويؤيد ذلك خبر أبي بصير ومحمد والكل ليس بشيء أن الوصية على خلاف الأصل فلامانع من ارث قبولها لمكان الخبراء وفتوى الصحابة انتهى.

فيه ان الكل صحيح ثم ان قوله اذا الوصية على خلاف الأصل الخ لعله عجيب اذا فيه ان الوصية من الاحكام الشرعية فلو كان على خلاف الأصل لكن جميع الاحكام على خلاف الأصل واشد فساداً قوله فلا مانع من ارث قبولها فان معناه ان الوصية حيث كانت على خلاف الأصل فلامانع من كون ارث قبولها ايضاً على خلاف الأصل والخبراء ما عرفت وفتوى على طبق الاخبار التي غير سالم عن الاشكال.

ومنه يعلم فساد حملها على التقية اذا ليس كلام العامة باجمعها باطلاً حتى ما يوافق الامامية وكثيراً ما كان حكمهم مطابقاً لنا فالرواية كانت على خلاف القواعد والمقصود من القواعد ايضاً رواياتهم الاخر الواردة في موارد شتى . وعمدة ما يرد عليها ان لازم صحة ارث وارث موصى له هو ورثتهم لمال الغير لأن كون المال للموصى فكيف يصح ارثهم بعنوان كونه مال ابيهم ولا يعارض ذلك الاجماع على خلافه فضلاً عن الشهرة .

ومن العجيب قوله الجواهر ان ذلك اجتهاد في مقابل النص مع ان بطalan ذلك فيما كان النص صحيحاً بلا معارض لأن لازم الأخذ به طرح النصوص المتعددة التي صار المجموع منها هو القواعد الفقهية .

وفي المسالك الباب لو تم سندها اذا لا يخفى ان محمد بن قيس الذي يروى

عن المباقر عليه مشترك بين الثقة والضعف وغيرهما فكيف تجعل روایته مستند  
الحكم الا ان يدعو جبرها بالشهرة على ما هو المشهود بينهم في ذلك وفيه  
ما فيه.

واما الاستدلال بكون القبول حقا للمورث ففيه منع كلية الكبرى المدعاة  
ان كل حق يورث ان سلم ان القبول حق فان القبول لا يورث في سائر العقود اجمعها  
كم الوباع او وهب فمات المشترى او الموهوب له فقبل الوارث وان كان على  
الفورفاته لا يعتد به قطعا فكذا هنا مع انان منع من كون القبول حقا للموارث مطلقا  
وانما كان حقا للمورث على تقدير مباشر فهو في شد اليه ان الاغراض في الوصية مختلفا  
باختلاف الاشخاص فقد يكون للموصى غرض في تخصيص الميت دون وارثه وهذا  
بعخلاف حق الخيار والشفعه ونحوهما فان ذلك من الحقوق الثابتة المستقرة للمورث  
شرعا بحيث لا قدرة لمن عليه الحق على اسقاطه بنفسه يقرب عليه غرض مالي  
فيورث عنه بخلاف قبول الوصية فانه لا يشتمل على شيء من هذه الخواص .

ومن ثم ذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول سواء  
مات في حياة الموصى او بعد موته بناءا على ان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب  
وقبول من الموجب له فيبطل بميته كما بياناه واستندوا مع ذلك الى صحيحة  
ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه قال سُمِّل عن رجل اوصى لرجل  
فمات الموصى له قبل الموصى قال ليس بشيء وفي معناها موثقة منصور بن حازم عنه  
الى ان ساقه ولقد اجاد بل الظاهر لاشكال فيه من حيث انه لاحق للموارث اصلا  
ولم يجعل له شيئا .

وقد تلخص من جميع ذلك عدم دلالة خبر حال عن الاشكال دل على  
كون القبول قابلا للارث فيتم دلالة قوله عليه ليس بشيء في كون المراد الوصية  
التي مات الموصى له ليس بشيء وان الاخبار المشتملة على لفظ الوارث راجع في

المهدية والصدقة ونحوهما كما عرفت مفصلاً .

وبالجملة الوصية اذا مات الموصى له قبل القبول من نفسه باطلة مطلقاً مقدماً على موت الموصى او مؤخراً والله العالم .

\* فرع لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات \* الزوج الموصى له بعد الموصى \* قبل القبول كان القبول للوارث \* لما عرفت .

اقول هذا الفرع مبني على ما ذهب اليه المصنف من كون القبول ناقلاً لانه كاشف وكذا مبني على كون القبول موروثاً والا فلامورد له اصلاً ومبني على صحة الوصية مع موت موصى له بل مطلقاً ثم بان المسألة على فرض كون الحمل رقاً والا فيخرج عن محل البحث ورقته اما بان يتزوج الموصى جاريتها بعده فاعتقده وحينئذ يصح كون الحمل رقاً او بغير عبده من الاحرار مع اشتراط الرقية وحينئذ يشكل الامر لان الحمل حر فلا يكفي دخلاً في المقام الاصحة شرط الرقية للحر وهو عندي في غاية الاشكال لان ادلة الشروط لا يمكن مشرعاً فيجري فيما يجوز لان يجوز ما لا يجوز .

وكيف كان فبناءً على صحة شرط الرقية كان الحمل رقاً لمولى الجارية فنقول قد وصى الموصى الجارية وحملها للموصى له الحر بعد موته فمات موصى له قبل الموصى كان حق القبول او ارثه غير الحمل فان الحمل وان كان ولداً لموصى له لكن الموصى له حيث مات قبل القبول فلم يدخل الحمل في ملكه ينبعق عليه فالوارث هو ولده الحر .

\* فاذا قبِل \* الوارث الحر \* (ملكه) \* هذا \* (الوارث الولد) \* الرق اي الحمل وامه وانه يصح تملكه \* (ان كان) \* الحمل \* (من يصح له) \* اي للولد \* (تملكه) \* بان كان الولد ذكوراً والحمل ايضاً ذكوراً فيكون الحمل اخاً وقال الولد الحر فيصح له تملكه بخلاف ما اذا كان الحمل اثني فانه حينئذ يكون اختاً للولد ولا يملك الاخ اخته لان الانسان لا يملك المحارم لان لازم الملكية جواز وطئها وهو لا يجوز في المحارم .

والحاصل اذا كان الولد الوارث ذكوراً والحمل ايضاً ذكوراً يصح للولد تملك الحمل **(ولا ينعتق)** الحمل حينئذ **(على ابيه)** الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة **(لكون الميت لا يملك شيئاً فاما لم يملكه لا ينعتق عليه ولا قبل الوفاة لانه ماله يقبل لا يكون داخلاً في ملكه فلا ينعتق على الاب)** **(و)** **(اذا لم ينعتق فلا جرم)** **(لاباه)** حتى ينعتق **(لأنه رق)** حين موت ابيه نعم يمكن كونه وارثاً في صورة قد اشار اليها المصنف بقوله **(الا ان يكون)** الحمل **(من ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعنتقه قبل القسمة)** **(فإنه حينئذ يتصور كون الانعتاق قبل القسمة)**.

توضيح المطلب ان الوارث اذا كان واحداً لا يرث الحمل وان كان معيناً عليه كما لو كان الوارث ذكراً والحمل انشي فمع انعتاقها لا يرث فان شرط ارثها كون الانعتاق قبل القسمة فلامحالة لا يكون في الوارث الواحد لانتفاع القسمة فيه واما لو كان الوارث جماعة وفيها من ينعتق الحمل عليه فان كان انعتاق قبل القسمة يرث الحمل كما اذا كان في الجماعة الورثة الموصى له ذكوراً واما اذا اود ذكوراً فقط انعتق الحمل الاشتراك على الذكور وحينئذ لو كان قبول الوصية قبل تقسيم الارث بين الجماعة اضاف اليهم المعتنق فيرث واما بعد القسمة فلا يرث لأن الفرض كل من الجماعة قد نال الى فرضه فلا يبقى شيء يرثه الحمل.

فتلخيص ان صورة ارث الحمل كون الوارث ازيد من واحد وفيهم من ينعتق الحمل عليه وكان انعتاقه قبل القسمة ولو كان في بعدها فانعتق بعد سبق سائر الورثة بالارث فلامحيل له لذلك ولذا قالوا كان قبل القسمة هذا محصل كلامهم لكنه في الكل كلام قد مر في موت الموصى له قبل موت الموصى بل مطلقاً مع اضافة بعض الكلام في المقام وحيث لا مورد لاصل المسألة في عصرنا

فالاولى بالاقتصر بهذا المقدار .

وفي الجوادر فى هذا المقام ما لفظه نعم لو كان الوارث واحداً فلما رث له وان انعمق الوارث لوقبل ، لعدم موضوع الاحتياج الى القسمة الذى هو شرط ارثه ، كما هو محرز فى محله انتهى .

وفي المسالك فرع على المسئلة السابقة المتضمنة لكون القبول مورداً فإذا فرض كون الموصى به جارية وحملها الحال ان العمل ولد الموصى له بتزويج او غيره ففرض المصنف كون الموصى له زوجاً غير لازم ويفرض كون العمل رقاً لمولى الجارية بالاشتراط على القول بصحته وحييند فإذا مات الموصى له قبل القبول وقلنا باانتقال حقه الى وارثه فقبل الوصية به ماملك الجارية والولد لا ينبع من الولد لأن اباه لم يملكه واما انتقال ملكه ابتداء الى الوارث كما اشرنا اليه سابقاً .  
نعم لو كان من ينبع على الوارث كما لو كان الوارث ابناً والحمل اثنى انعمق عليه ولو فرض كون الوارث متعددأً وبعضاً من ينبع علىه والاخر من لا ينبع عليه كما لو كان ابناً وبنينا عتق منه بحسب ما يرث منه من ينبع علىه فينبع في الفرض ثلاثة وهذا كله مبني على ان قبول الوارث يوجب انتقال الموصى به اليه ابتداء من غير توسط المورث مطلقاً كما اشرنا اليه في الاصل المبني عليه انتهى موضع الحاجة .

وفي هفتاح الكرامة ما لفظه نعم ان كان من ينبع على الوارث كما لو كان الوارث ابناً والحمل اثنى انعمق عليه (واما الارث بالنسبة الى هذا الولد فانه اذا لم ينبع على ابيه لم يرث منه لانه رق الا ان يكون من ينبع على الوارث فيمكن فرض ارثه بان ينبع قبل القسمة حيث يكون الوارث متعدد انتهى .

والمحصل من الجميع انه لو كان وارث موصى له واحداً لم يرث الحمل حتى اذا كان الوارث من ينبع علىه الحمل لكن اذا كانت الورثة جماعة وفيهم من ينبع علىه وكان الانتفاع قبل القسمة يرث لا بعد القسمة .

وقد عرفت ان المسألة في جميعها كلاماً وعمدتها بطلان الوصية بموت الموصى له بل بقبول الوارث بل في الارث كما عن الشيخ بطلان الارث بالدور .  
قال في الجواهر وما عن الشيخ من انه لا يرث مطلقاً والا لاحتاج إلى قبوله ولا يكون وارثاً الا بالقبول فيلزم الدور واضح الضمف . ضرورة صير ورثة وارثنا بقبول غيره من هو الوارث حال موت الموصى له لانه هو المعتبر قبوله لامن تجدد ارثه .

نعم لو كان الوارث واحداً فلارث له وإن انتقام على الوارث لوقيل لمدم موضوع الاحتياج إلى القسمة الذي هو شرط ارثه كما هو محرز في محله هذا كله بناء على ما ذكرناه من أن قبول الوارث ناقل له من حينه ، ولو قلنا بكشفه عن دخول الموصى به في ملك الموصى له حين موت الموصى . اتجه حينئذ انتقامه على أبيه ، وارثه لامه وانتقامها عليه كما هو واضح انتهي .  
والظاهر كله واضح خصوصاً من قوله نعم كما عرفت وكذا ما أفاد في الكشف والله العالم .

ثم قال متصلة بكلامه هذا كله اذا كان للموصى له وارث خاص ، فإنه كما عرفت يقوم مقامه ، أما اذا لم يكن ففي محكى التتفريح أن الاكثر على رجوع المال حينئذ الى ورثة الموصى وفي الدروس نسبة الى المعلم ، وفي المصايح الى الشيختين والفضلتين ولعله للاقتصار فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الوارث الخاص ، لكن فيه أن في الصحيح ، أو الحسن «فإن لم تجد فتصدق به» وعن السراجون أنه لام المسلمين وهو متوجه لا الشذوذ الذي اعترض به في الدروس . اللهم الا ان يمنع عليه ذلك باعتبار اطلاق الاكثر الوارث الشامل له ظنلا والا من بالتصدق به في الصحيح المزبور الذي اتفق به الصدوق وابن سعيد على ما قيل لا ينافي بل يؤكده باعتبار أن المال له وقد أذن بالصدقة به بل في مصايح الطباطبائي أن بذلك يحصل التوافق بين قول ابن ادريس وقول الصدوق وابن سعيد

ثم قال : وهو الاقوى هذا انتهى .

اما رجوع المال الى وارث الموصى فهو متعين من جهةات .

واما قول صاحب الم gio اهر قوله من دلالة النص فان لم تجد فتصدق ففيه ان روایة الباب قد عرفت عدم دلالتها على ثبوت الارث بقبول الوارث فراجع فالاقوى رجوع المال الى وارث الموصى حتى في موارد الذى قلنا بعده ثبوته فاذا قلنا ببطلان الوصية بالموت رجع الموصى به الى وارث الموصى والله العالم .

\* ولا تصح الوصية \* بصرف مال مثلا \* في معصية \*

وفي الم gio اهر بلا خلاف أجدده فيه كما اعترف به غير واحد بل يمكن تحصيل الاجماع عليه .

نعم لو لم يعلم الحكم او سهي ووصى كذلك صح له تغييره الى وجه صحيح وكذا صح للموصى به ان يغيره الى الوصية الصحيحة للخبر «سألت أبا جعفر طلب عن قول الله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه» الآية فقال : نسختها التي بعدها «فمن خاف من موصى جنفاً أو آنماً» قال : يعني الموصى اليه ان خاف جنفاً من الموصى فيما اوصى به اليه مما لا يرضي الله تعالى من خلاف الحق فلا أثر عليه أى على الموصى اليه أن يبدلها الى الحق ، والى ما يرضي الله تعالى به من سبيل الحق . ونحوه المرسل المضمر عنه طلب «أنه تعالى أطلق للموصى اليه أن يغير الوصية اذا لم تكن بالمعروف وكان فيها جنفاً ويردها الى المعروف ، لقوله تعالى «فمن خاف من موصى جنفاً او آنماً فأصلح بينهم فلامن عليهم» والى غيره وكيف كان «فلو أوصى بمال للكنايس» \*

وفي الم gio اهر التي هي معايد النصارى ومحال سببهم للحق وأهله والعبادات الفاسدة \* او البين \* التي هي لليهود كذلك \* او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلها \* وليس كذلك لأنه قد حرف جملة منها وبه كافا من كتب الضلال راجع ج ٢١ ص ١٥٣ \* او في مساعدة ظالم \* على ظلمه بل فاسق على فسقه \* بطلت الوصية \* لما عرفت ، وان قلنا بجواز الوصية لليهود مثلا .

(و) على اي حال أن الوصية عقد جائز من طرف الموصى فله الرجوع بها حينئذ (مادام حياسواه كانت بماء أو دلابة) وفي الجوهر بالخلاف بل الاجماع بقسميه عليه ، بل النصوص فيه مستفيضة أو متواترة انتهى .

ويدل عليه اخبار كثيرة ، منها ما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مرافقهم) عن عبيد بن زراة (قال : سمعت أبا عبد الله عليه يقول للموصى أن يرجع في وصيته ان كان في صحة أو مرض) .

وعن بريد بن معاوية في الموثق «عن أبي عبد الله عليه قال : لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحرث في وصيته مادام حياً» .

وعن عبد الله بن مسكان في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه قال : قضى أمير المؤمنين عليه أن المدبر من الثالث وأن للرجل أن ينقض وصيته ، فيزيد فيها وينقض منها مالم يمت» .

وعن محمد مسلم في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه قال : المدبر من الثالث وقال للرجل أن يرجع في ثلثة ان كان أو صحي في صحة أو مرض) .

وعن يونس عن بعض أصحابه (قال : قال علي بن الحسين عليه للرجل أن يغير وصيته فيتحقق من كان أمر بملكه ، ويملك من كان أمر بعتقه ، ويعطى من كان حرمه ، ويحرم من كان أعطاه مالم يمت ويرجع فيه) .

ومارواه في الفقيه عن محمد بن عيسى بن عبيد (قال كتبت الى على بن محمد عليهما رجل أو صى لك جعلنى الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لا قرباته من قبل أبيه وأمه ، ثم انه غير الوصية فحرم من أعطاه وأعطى من حرم أيجوز له ذلك ؟ فكتب (صلوات الله عليه) هو بالخيار في جميع ذلك الى أن يأتيه الموت» وما رواه المشايخ الثلاثة في الموثق عن اسحاق بن عمار «عن أبي عبد الله عليه قال سأله عن رجل كانت له عندى دفانين ، وكان من يضاف قال لي : ان حدث

بى حدث فاعط فلايَا عشر ين ديناراً ، واعط أخى بقية الدنائير ، فمات ولمأشهد موته فأناى رجل مسلم صادق فقال لى : أنه أمرنى ان أقول لك : انظر الدنائير التي امرتك أن تدفعها الى أخى فتصدق منها بعشرة دنائير أفسسها فى المسلمين ولم يعلم أخوه أن له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدق منها بعشرة دنائير كما قال .

أقول قد عرفت فى السابق ان مقتضى القاعدة ان كل عقد يقتضى العموم الامادل على جوازه كما فى المقام بهذه الاخبار يخرج الموصى عن وجوب الوفاء بالعقد وبالجملة يجوز له الرجوع وهو يحصل بأمور قد اشار اليه المصنف بقوله .

﴿ويتحقق الرجوع﴾ من الموصى ﴿بالمتصريح﴾ به لفظاً بلا خلاف فهو رجمت او نقضت ، أو فيخت ، أو لا تعطوه ما أوصيت به له ، أو بما يفيده ظاهراً أيضاً نحو هذا لوارنى ، أو ميراث عنى أو حرام على الموصى له ، أو نحو ذلك مما يستلزم بطلان الاولى ﴿أو بفعل ما ينافي الوصية ، فلو باع ما أوصى به﴾ أو اعمقه ﴿أو أوصى ببيعه ، أو وحبه وأفضله أو رهنها﴾ كذلك أو كأنه ﴿كان رجوعاً﴾ لافتضاء البيع والهبة مع القبض والعتق نقل الملك وازالته المنافي كل منهمما لبقاء الوصية كذا في الجواهر بل العرف حاكم بان صاحبه انصرف عن وصيته بل العقل حاكم بالرجوع .

﴿و كذا﴾ يتتحقق به الرجوع ﴿لو تصرف في﴾ الموصى : ﴿ه نصرفاً آخر جه عن مسامه ، كما اذا أوصى بطعمان فطحنه أو بدقيق فمحنته أو خبزه﴾ لانه كتلف محل الوصية المقتضى لبطلانها من غير حاجة الى قصد .

﴿و كذا﴾ الكلام فيما ﴿أو أوصى بزيت﴾ مثلاً ﴿فالخلطه بما هو أجود منه أو بطعمان فمز جه بغيره﴾ كذلك ﴿حتى لا يتميز﴾ .

وفي الجواهر فإنه أيضاً قد ذكر غير واحد كونه رجوعاً ، بل في المسالك ظاهرهم القطع بذلك لم يجدد وصف لم يحصل الرضا بذله ، مع عدم امكان الفصل

ولكونه كالتلف ولدلالة هذا الفعل عن فاعل الرجوع انتهى لكن يمكن ان يقال ان الوصية لابد وان تكون في شيء يبقى الموصى به الى بعد الموت لانه زمان نملك الموصى له فامثل هذه الامثلة لا تبقى ولو لم يتغير ولم يمزج خصوصاً لوبقى الموصى كثيراً.

ثم الظاهر عدم الفرق بين الامثلة المذكورة وبين قوله **﴿أمالو أوصى بخبز فدقه فتيماً لم يكن﴾** ذلك **﴿رجوعاً﴾** فانه ايضاً رجوع .

وفي الجواهر نعم قد يشكل ذلك بناء على ما سمعته منهم، ضرورة تغيير الاسم بذلك انتهى وما افاد في محله .

الفصل **﴿الثاني في الموصى﴾** : ويعتبر فيه **كمال العقل﴾** البخاري مجرى غالب العقلاط **﴿والحرية فلا تصح وصية المجنون﴾** مطبقاً كان او ادواراً اذا كان قد اوصى حاله ، بخلاف لا شكل اسلوب عبارته .

وفي الجواهر مالفظه نعم لا تنفسخ بعروضه كالاغماء ونحوه مما لا عقل معه وان استمر الى الموت للاصل وكونها عقداً جائزاً لا يقتضي مساواتها له في كل شيء ولذا كان الموت محققاً لها من طرف الموصى لافاسخا بخلاف باقي العقود المجازة وتصريح الاصحاب بصحبة وصية ذوى الاذوار كالنسم على الصحة ، وان تعقب الجنون على أن الاصحاب انما اشتغلوا بالعقل لا استمراره بل صرح بعضهم **كتابي الشهيدين** والمحققين بعدم اشراطه بل عن الاول منهمما أن في صحيح أبي ولاد تنبئها على ذلك مریداً به .

ماروى عن الصادق عليه السلام في وصية القاتل لنفسه ان كان اوصى قبل أن يحدث حدثاً الى آخر ما تسمعه انشاء الله باعتبار ظهوره في صحة الوصية مع تعقبها بالفعل المائع من التصرف فكذلك غيره من المواقع ، ولا يأس به ، وان كان العمدة ماعرفت معتضداً بالاجماع في مصاديق العلامة الطباطبائي على عدم البطلان بعوض المجنون والاغماء سواء استمر الى الموت او انقطع انتهى .

والمسألة مشكلة خصوصاً مع استمرار الحيوان إلى الموت سيماً كون الوصية من العقود المجازة التي كان أمرها بيده مع العقل وفي حال الجنون لا يقدر على ردها إنفاذها وليس الأجماع بوجهه دليلاً ناماً مالما يمكن نص معتبر عليه (و) (لَا) كذا (الصيغة مالم يبلغ عشر) لعدم كمال العقل بل بعده أيضاً غالباً (فإن بلغها فوصيته جاززة في وجوه المعروفة لا قاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصير أ) عاقلاً.

وفي الجواهر بل هو المشهور تقلاً وتحصيلاً، بل تسبه بعضهم إلى الأصحاب مشرعاً بدعوى الأجماع، بل في ظاهر محكم الفنية أو صريحة دعوه، عليه لاطلاق أدلة الوصية وعمومها انتهى.

والظاهر هو مشكل الآن الاخبار تدل على صحتها في وجوه المعروفة منها ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن أبيان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته».

وما رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أتي على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله مأْتَقْ أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز».

وما رواه الشيخ في التهذيب في المؤنث، عن منصور بن حاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته، عن وصية الغلام هل يجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته».

وعن أبي بصير وأبي أبوب في المؤنث، عن أبي عبد الله عليه السلام «في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت».

وما رواه المشايخ الثلاثة عطراً لهم - في الصحيح عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لا ولـي الارحام ولم تجز للغرباء»

وَعَنْ أَبِي بَصِيرِ فِي الصَّحِيفَعِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَبَابِيَّاً قَالَ : «إِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ عَشْرَ سَنِينَ فَأُوْصِيَ بِشَلْتِ مَالِهِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتِهِ وَإِنْ كَانَ ابْنَ سَبْعَ سَنِينَ فَأُوْصِيَ مِنْ مَالِهِ بِالْيَسِيرِ فِي حَقِّ جَازَتْ وَصِيَّتِهِ» وَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى مِنْ احْتَلَمْ فِي عَشْرِ سَنِينَ أَوْ عَلَى كَثْرَةِ فَهْمِهِ فَتَامِلُ فَيَكُونُ قَدْ بَلَغَ حَدَّ الْبَلُوغِ فِي الْعَشْرِ» وَ«أَشَدُ اشْكالًا هَا» فَقِيلَ وَالْفَائِلُ ابْنُ الْجَنِيدِ وَصَحَّ وَصِيَّتِهِ وَانْ بَلَغَ ثَمَانِيَّاً» .

وَهُوَ فِي غَايَةِ الْاشْكالِ مَعَ انْ الرَّاِبَةِ الْوَارِدَةِ بِهِ إِيْضًا شَادَةُ وَهِيَ خَبْرُ الْمُحَسِّنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الْعَسْكَرِيِّ ظَبَابِيَّاً «إِذَا بَلَغَ الْفَلَامُ ثَمَانِيَّ سَنِينَ فَجَاهَ زَعْرَهُ فِي مَالِهِ ، وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَرَائِضُ وَالْمَحْدُودُ ، وَإِذَا تَمَّ لِلْجَارِيَّةِ سَبْعَ سَنِينَ فَكَذَلِكَ» عَلَى أَنْ ظَاهِرَهَا حَصُولُ الْبَلُوغِ لِهِمَا مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ قِيلَ أَنَّهُ مُخَالِفُ لِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْبَارِهِمْ وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الْاِحْكَامِ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى خَلَافِ الْاجْمَاعِ لِعَدَمِ وِجْوبِهِ الْاعْلَى الْبَالِغِ وَيَرْدُ عَلَيْهِ إِيْضًا أَنَّ لَازِمَهُ كُونُ الْجَارِيَّةِ مَقْدِمَةً عَلَيْهِ فِي الْبَلُوغِ وَهُوَ كَمَا تَرَى فِي رَاجِعِ الْجَزِيَّةِ صِ ٣١ صِ ٢٠٥ وَكَيْفَ كَانَ فَعْدُمُ الْاعْتِمَادِ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ قَدِيْوَيْدُ بَانَ الْفَلَامِ فِي سِنِّ عَشْرِ سَنِينَ لِمُكَنَّ عَقْلَهُ قَابِلًا لِلْاعْتِمَادِ وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ وَقْوَى خَصُوصَةِ مَثَلِ اخْرَاجِ الْأَمْوَالِ عَنِ مَلْكِهِ وَمَعْ تَأْيِيدِ الْمَقْامِ بِسَائرِ الْمَقَامَاتِ وَهُلْ فَرْقٌ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْأَمْرِ بِوَجْبِ الْصَّلَاةِ وَالظَّاهِرُ عَدْمُهُ وَلَيْسُ عَدْمُ الْأَمْرِ بِالْتَّكَالِيفِ الْأَمْدُمُ بِلُوغُ هَذَا السِّنِّ بِحَدِّ الْكَمَالِ وَلَمْ يَكُنْ عَقْلَهُ بِحِمَّتِ يَصِحَّ كَوْنُهُ سِنَدًا .

وَلَذَا فِي الْمَسَالِكِ قَالَ وَلَكِنْ ابْنُ الْجَنِيدِ افْتَصَرَ فِيهَا عَلَى الْوَصِيَّةِ وَمَثَلُ هَذِهِ الْرَّوَايَاتِ لَا يَصِحُّ لِأَئِمَّاتِ الْمُحْكَمِ خَصُوصًا الْمُخَالَفَةُ لِلْمَنْصُوصِ الصَّحِيفَةِ بِلِ اجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَابْنِ ادْرِيسِ سَدِ الْبَابِ وَاشْتَرَطَ فِي جَوَازِ الْوَصِيَّةِ الْبَلُوغُ كَفِيرُهَا وَنِسْبَهُ الشَّهِيدِ فِي سِنِّ التَّقْرِدِ بِذَلِكَ وَلَادِيبُ انْ قَوْلَهُ هُوَ الْأَنْسَبُ لِأَنَّ هَذِهِ الْرَّوَايَاتِ النَّى دَلَّتْ عَلَى الْحُكْمِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا صَحِيْحًا إِلَّا أَنَّهَا مُخْتَلِفَةٌ بِحِمَّتِ لَا يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنِهَا فَأَئِمَّاتُ الْمُحْكَمِ الْمُخَالَفُ لِلْأَصْلِ بِهَا مُشَكِّلُ اِنْتِهِيَّ وَكَيْفَ فَالْخُرُوجُ عَنِ

فقاعدة الملوع وسلب عبارة الصبي بممثل هذه الاخبار مشكل .

﴿ولو جرح﴾ مثلاً ﴿الموصى نفسه﴾ عمداً ﴿بما فيه هلاكه﴾ أى أحدث ذلك بها ليموت ﴿نُمْ أَوْصِي﴾ بشيء من ماله ﴿لَمْ تُقْبَلْ وصيَّتَه﴾ بلا خلاف معتمد به أجدده بل عن الإيضاح قسمته غير مرة إلى الأصحاب مشعرأ بالاجماع عليه .

اصحیح أبی ولاد المروری فی الكتب الثلاثة عن الصادق عليه السلام «من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قلت : أرأيت ان كان أوصى بوصية نُمْ قتل من ساعته فتفقد وصيته فقال : ان كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً فی نفسه من جراحته أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته فی الثالث وان كان أوصى بوصية بعد ما أحدث فی نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته» .

وفی الجواهر بعده قال فما عن ابن ادریس من صحة وصيته واضح الضعف على اصولنا ، وان نفی عنه البأس فی محکی المختلف واستحسنه فی محکی الروضة واوضح النافع ، وكذا المسالك الا انه كما ترى اجتهاد فی مقابلة النص المعمول به الجامع لشرائط الحجۃ والعمل انتهى .

وما فی الجواهر هو الوجه للنص الصحيح والظاهر لا فرق بين انواع القتل والمعيار هو القبلية و البعدية وبعدها يصح خصوصاً إذا طال المدة ولذا قال ﴿نعم لـ أوصى نُمْ قتل نفسه قبلت وصيَّتَه﴾

والجواهر على حسب وصية غيره بل لاشكال كما الاختلاف اجدده فی الصحيح السابق مضافاً إلى الاصول والعمومات انتهى .

والظاهر لاشكال فی المسألة بعد النص الصحيح ولعل نظر هؤلاء المجوزين إلى ان امر القتل لا يرتبط بصحة الوصية فانه من حيث الوصية كغيرها بل ربما عصى فی امر قتلها وبعده ندم ولم يكن له علاج ورأى نفسه في حال الموت فوصى بذلك حتى يكون ذخيرة لنفسه لزعمه نفعها لكن هذه لا تقيده فی مقابلة النص على خلافه والله العالٰم ﴿ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الاعن الاب او﴾ من البعد للاب خاصة

وفي الجواهر بعده قال الثابتة ولا ينهموا عليهم زمن الحياة على وجه لها ما الوصية بها اصواتها بل اجماعاً بقسميه ولا ينافي ذلك انقطاعها حال عدم الوصية بها ، ضرورة كونها حينئذ كالثالث الذي له الوصية به ، وان لم يفعل لم يكن له شىء انتهى .

وبالجملة جعل الولاية والقيم على الاطفال ب بحيث كان اختيار الاطفال بيد الوصى من جميع الجهات لا يصح الا من الاب او الجد على اطفالهما فامر الوصية بيد الاب او الجد من جانبه فلو جعل احد هما وصيا لاطفالهم صح ولا يصح لغيرهما قال في المسالك : لما كانت الولاية على الغير من الاحكام المخالفة للاصل اذا اصل عدم جواز تصرف الانسان في مال غيره بغير اذنه او مافق معناه ، وجب الاقتدار في نصب الولي على الاطفال على محل النص او الوفاق ، وهو نصب الاب او الجد له ، فلا يجوز للمحاكم وان كان ولیاً عليهم ، ان ينصب بعده عليهم ولیاً لان ولايته مقصودة عليه حياً ، فاذا مات ارتفع حكمه ، وان جاز له ان يوكل حياً عليهم ، لان له الولاية حينئذ ويشمل اطلاق المنع من تولية غيرهما الوصى من احد هما ، فليس له وصى عليهم بالولاية مع عدم نصهما على ذلك على اصح القولين ، وسيأتي ان شاء الله تعالى ، اما مع النص فتولية الوصى في معنى تولية احد هما ، لصدوره عن اذنه كما جازت الولاية الوصى ابتداء عنهما انتهى . والحاصل فمع وجود احد هما لا يصل النوبة الى الغير فمع وجود الجدل يصح الوصية الى الغير ولا يسلط على الاطفال غير الجد مع وجوده قوله وان كان ولیاً الخ المراد وان كان المحاكم ولیاً على الاطفال بان جمله احد الاب والجد ولیاً مع فقد الآخر لكن ذلك كان ولايته على الصغار في زمان حياته وليس له بعد موته ان ينصب وصيا آخر كما لا يصح مع الجد للاب ان ينصب وصيا آخر .

وكيف كان فللمحاكم هي الولاية على الاطفال مادام حياً فلا يصح وصيته للاطفال بعد مماته حتى لو مات كان الامر بيد وصيه على الاطفال بل يبطل وصيته

بموته <sup>لهم</sup> لازم المراجعة الى حاكم الآخر فمثل المحاكم مع المحاكم الاخر مثل احد من اب او الجد فكما لا يجوز لاحدهما الولاية على الاخر مع وجود الاخر فكذلك لا يجوز للمحاكم الوصية على الاطفال وجعل الغير وصيا بعده مع وجود المحاكم الاخر بل الامر بعد موته يرجع الى حاكم آخر .

وقيق في وجه ذلك قصور ادلة ولایة المحاكم الشرعی عن اثبات ولایته على الوصیة الى غيره بالولاية بعد وفاته واما كون الولاية المنصف فاذا فقد فرد منه كان له فرد آخر لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون حال الفرد الاخر مع الوصی حاله مع الموصى انتهى .

وكيف كان فكما لا يجوز الوصایة للمغير مع احد من اب او الجد فكذلك لا يجوز وصایة المحاكم للعمل بالوصیة بعد فوته بل الامر الى حاكم آخر كما ان الامر الى الجد ولا يصح معه عمل وصی اب .

وفي الحدائق قال فيه ايضا لو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي وله اب فللاصحاب في ذلك اقوال ثلاثة : احدها - البطلان مطلقا ، لما تقدم في كلام شيخنا الشهيد . الثاني من أن ولایة الجد وان علا على الولد مقدمة على ولایة وصی اب وحینهذا فاذا نصب اب وصیا على ولده المولى عليه مع وجود أبيه اى جد الطفل لم يصح مطلقا ، لأن ولایة الجد ثابتة بأصل الشرع فليس للاب نقلها عنه ولا جعل شريك له في ذلك انتهى .

نعم نقل قولين آخرين فالظاهر لاشكال في المسألة بل المعرف والعقل شاهدان على انه مع وجود الجد ايضا لا يصح للاب ان يوصى الاجنبي في امر الاولاد لأن ولایة اب والجد ثابتة باصل الشرع لا يجوز تسلط آخر اجنبي على امرهما .

هذا فيما كان احدهما موجوداً واما ان لم يكونا دمتا بدون الوصیة فالظاهر وجوب القيم كفاية على المحاكم او المؤمنين حفظاً لامورهم باى نحو كان راجع

ج ٢٨ ص ٨٦ ﴿ولا ولاء لام﴾ بلا خلاف معتمدبه للاصل ﴿فلا تصح الوصية منها حينئذ﴾ بمعنى جعلها وصيما على اموال الاطفال وسلطانهم ﴿عليهم﴾ .  
وفي الجواهر خلافاً الاسكافي فجعل الولاية لها مع رشدها بعد الاب وضعفه واضح لعدم الدليل على ولائتها ، بل ظاهر الادلة خلافه وكون الولاية ثابتة لها على ثلثها ، فلها اخراجه عنهم ، لا يقضى بثبوت الولاية لها عليهم ، بحيث لو أوصت بالثلث لهم على وجه يكون ملكاً لهم ، ان يجعل أمره الى غير ولديهم الشرعي لعدم القدرة لها على ذلك، ضرورة رجوع ذلك الى الشريعة لا اليها او الثابت منه ماعرفت انتهى .

وفي المسالك قال بعد قوله ولا ولاء لام ولا يصح منها الوصية عليهم هذا الحكم داخل في السابق الحال على عدم صحة الوصية عليهم لغير الاب والجد له وانما خص الام بالذكر بعد دخولها لاثبات ابن الجنيد ره الولاية لها مع رشدها بعد الاب وهو شاذ انتهى قال في الخلاف : الام لاثلي على اولادها بنفسها ابووصية من ابيهم وبه قال الشافعى واكثر اصحابه وقال ابوسعید الاصطخري هي تلى امرهم بنفسها من غير ولاية

[دليلنا] انه لدليل على ذلك في الشريعة فوجب نفيه لأن طريق ذلك الشريعة انتهى .

ولايختفى ان ما افاد ابن الجنيد وان تم بحسب الادلة لكن مثل ابن الجنيد القائل بمثل ذلك مع كونه من القدماء المسلط بالمدارك والاخبار بعيدان ويكون هذا القول منه بغیر دليل معتبر وبعيد ان لا يكون لها الولاية بوجه ﴿و﴾ لذا قال ﴿او أوصت﴾ الام ﴿لهم﴾ اي لاطفالها ﴿بمال﴾ لها ﴿ونصبت﴾ لهم ﴿وصيما﴾ عليه وعلى ثلثها وقضاء ديونها ﴿صح تصرفه في ثلث قرأتها﴾ مما لم يرجع الى الاطفال ﴿و﴾ كذا تصرفه ﴿في اخراج ماعليها من الحقوق ، ولم تمض على الاولاد﴾ .

ضرورة انه كما تصح الوصية للاب والجد فكذلك تصح للام لكن بالنسبة الى اموال اولادها من حيث اخراج ثلث مالها من مالها واداء ديونها واما لانصح لها جعل القيم لهم بحيث كان تمام الاختيار بيعا وشراء وقرضا بيد الوصي فان القيم بهذا المعنى كان للاب او الجد ومع عدمها كان المحاكم فرق بين وصايتها وبعضاها صحيحة وبعضاها باطلة وبالنسبة الى الولاية على امورهم ويكون وصيا في التصرف في اموالهم لا يصح وبنحو حفظ اموالهم وحصول الغبطة وخارج ثلث الام صحت .

وفي الجواهر بعد المتن مانعه لماعرفةه من عدم الولاية لها عليهم ولفرق في ذلك بين أن يقع الاصاء منها بعبارة واحدة ، او بعبارات متعددة ضرورة كون الوصية اوسع من البيع الذي اذا تعلق بما يصح بيعه وما لا يصح فانه ينفذ في الاول دون الثاني ، وان كان بصيغة واحدة كما هو واضح .

ولو اوصت بمنتها لاطفالها على ان يبقى بيد الوصي ثم يملأها لاطفالها بعد البلوغ او اوصت به على ان يصرف عليهم ففي تسلط الوصي دون الاب حينئذ اشكال من عدم ملكيتهم للمال ، فلا تسلط لوليهم عليه ومن كونه حقالهم والولي مسلط عليه كالمال ، وقد يفرق بين الاول والثانى .

ولعلم الاقوى الاول لانه ولاية على التصرف لاطفال فهو كالوقف منها عليهم مثلا على ان يكون المتبول له غير الولي لا الوصية بذلك ، فالوقف على البالغ الرشيد والمتبول غيره وستسمع ان الوصية اوسع من غيرها فان الوقف وان كان هو على حسب ما يقتضيه اهله ، لكن الوصية تتعلق بالمعبدوم وتحوه وقد استدل الامام ظليلا بقوله « فمن بدلته بالوصية للمجوس وغيرهم على وجه يظهر منه عموم مورد الوصية . وانه لا يجوز تبديله ماله يعلم بطلاه فلا حظ وتأمل كى تعلم شمولها للفرس وغيره والتمليل على وجاه مخصوص في الكبير الذي لا ولائية لاحد عليه وغيره والله العالم انتهى .

وفي المسالك بعد قوله ولو أوصت لهم بمال إلى قوله على الأولاد قال هذا الحكم واضح بعد ما سلف من عدم لایتها عليهم ونبه بتخصيصه على أن بعض وصيتها اذا اشتملت على امور بعضها ساينج بعضها ممنوع غير مانع من نفوذ المشروع منها وحينئذ فيصح وصيتها لهم بالمال ولا يصح اي صارها بابل يبقى حكم المال الموصى به كساير اموالهم يرجع فيه الى دليهم الخاص والعام ويتحمل صحة الوصية هنا في ثلث المال لأن لها اخراجه عنهم راسا فيجوز اثبات الولاية عليه للغير بطريق أولى وقد ذهب الى هذا الاحتمال الشيخ في المبسوط اذا كان الناصب الأب مع وجود الجد والمأخذ واحد ويضعف بمنع الملزمة والولاية فإن إزالته الملك يقتضي ابطال حق الوارث أصلا وبقاوته في ملك الوارث يقتضي كون الولاية عليه لوليه الشرعي انتهى .

وفي الحدائق بعد عبارة المتقدمة عن المسالك ايضا قال ما الفظه ثم انه بعد ذلك اشار الى خلاف ابن الجنيد الذي قدمنا ذكره ، حيث ان المصنف افرد بالذكر ، فقال : ولا ولادة للأم ، ولا يصح منها الوصية عليهم ، فقال الشارح وإنما خص الأم بالذكر بعد دخولهافي السابق لاثبات ابن الجنيد (رحمه الله عليه) الولاية لها مع رشدها بعد الاب ، وهو شاذ .

أقول : ومما فرعوا على الكلام المتقدم وهو أن الولاية على الصغار مخصوصة بالاب والجد له وإن علا ، دون غيرهما ما لو أوصت الأم أو أحد الأقارب لطفل بمال ونصب قيمًا يصرف المال على الطفل المذكور في مصالحه وما يحتاج إليه ، فإن للأب أو الجد انتزاعه عن ذلك القيم . بمعنى أن الوصية بالمال صحيحة ، ولكن نصب القيم باطل ، لأن ولاية الأب والجد شرعية ، فلا يعارضها وصية ذلك الوصي قال في الدروس : ولا ولادة للأم على الأطفال ، فلو نصب عليهم ولیاً لغى ، ولو أوصت لهم بمال ، ونصبت عليه قيمًا لهم صح في المال خاصة ، ثم نقل قول ابن الجنيد ، وسيأتي أن شاء الله تعالى ما يزيد المقام تحقيقاً انتهى .

وقال الفقيه اليزدي في عروته ما نصه ولا ولائية في ذلك للام خلافاً لابن الجنيد حيث جعل لها بعد الاب اذا كانت رشيدة، وعلى ما ذكرنا فلو اوصى الاطفال واحد من أرحامهم أو غيرهم بمال . وجعل أمره الى غير الاب والجد وغير المحاكم ، لم يصح بل يكون للاب والجد مع وجود أحدهما ، وللمحاكم مع فقدهما . نعم لو أوصى لهم على أن يبقى بيد الوصي ثم يملأه لهم بعد بلوغهم ، أو على أن يصرفه عليهم من غير أن يملأهم ، يمكن أن يقال بصحته وعدم رجوع أمره الى الاب والجد أو المحاكم انتهى .

وفي المستمسك بعد قول الجواهر ولعلم الاول أقوى قال بل هو الاقوى لأن الوصية تكون بالولاية على مال الموصى ، لامال الطفل ، وليس هناك حق للمطفل كي يكون تحت ولاية وليه ، لأن مجرد الوصية بالتمليك له أو الصرف عليه لا يوجب حقاً له ، ولذلك لا يسقط بالاسقاط ، فهو من الاحكام لغير انتهى  
الفصل # الثالث في الموصى به ، وفيه اطراف # .

# الاول : في متعلق الوصية وهو اماعين # موجودة # أو # متوقفة ، كحمل الدابة والبخارية ونحوهما # منفعة # كذلك ولو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحق التججير .

# على كل حال # يعتبر فيهما الملك # ضرورة انه لو لا كونه ملكاً للموصى او قابلاً للمملكون لما صح منه الوصية به # فلا تصح بالخمر # الغير الممحونة بخلاف الممحونة كالمتخذة للتخليل # ولا # : # الخنزير ولا # : # كلب المهاش # بخلاف الكلاب الاربعة التي هي مملوكة ولهما منفعة مباحة ودية ثابتة # ولا مالا نفع # حلال # فيه # كما في آلات اللهو ، ونحو ذلك .

وفي الجواهر بل حكى فيه عن التذكرة الاجماع عليه وعلى جواز الوصية بالكلاب الاربعة معللاً ذلك بان فيها نفعاً مباحاً وتقر اليه عليه والوصية تبرع تصح في المال وغير المال من الحقوق وانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال ، قيل

ويستفاد منه جواز الوصية بكل ما فيه نفع محلل مقصود وان لم يجز بيعه كالغيل ونحوه على القول بالمنع عن بيعه ، وبه صرح في التذكرة في المثال وغيره انتهى .

ولا يخفى انه لو كان له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه ثم ان الشارع جعل من باب اللطف ثالث اموال الناس لهم مع الوصية به حتى يتصرفون الاوصياء فيه على حسب ميل الموصى فانه نوع رجاء لهم من حيث بلوغ النواب اليهم بعد الموت لا زائد عن الثالث كما قال :

﴿وَكَيْفَ كَانُوا يَتَقدِّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ أى العين والمنفعة ﴿بِقَدْرِ ثَلَاثِ التَّرَكَ كَمَا دُونَ وَ﴾ حينئذ ﴿لَوْ أَوْصَى بِمَا زادَ بَطْلَتْ فِي الْزَّائِدِ خاصَّةً إِلَّا أَنْ يَجِيزَ الْوَارِثُ﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به أجده في شيء من ذلك بل الاجماع بقسميه عليه والنوصوص مستفيضة فيه أو متوافرة .

فما عن على بن بابويه - من عدم تقديرها بذلك بل لואوصى بما له كله فخذ تمسكا بالرضوى «فإن أوصى بما له كله فهو أعلم بما فعله ، ويلزم الوصى انفاذ وصيته على ما أوصى به» إلى ان قال واضح الصحف انتهى .

ولقد اجاد في ذلك ومن العجيب قوله المحكم ويلزم الوصى انخ فانه على خلاف جميع الروايات الدالة على ان اللازم رضایة الورثة والانفاذ ضد الارضاء وهو مستلزم لطرح جميع الاخبار .

ولا يخفى ما في غرابته مع الاخبار والشهرات الواقعة على خلافه بل السيرة المستمرة عليه من جمع المحدثين في جميع الاعصار يوجب كثرة التعجب عن مثله واده كيف يلتزم بصحة الوصية بجميع المال الا ان يحمل بقبل الممات منجزا فان الانسان اختيار ماله ما دام كان حيا والا فالوصية المتعلقة بما بعد الموت بجميع المال عن مثله مع كون الروايات كلها بيده وفي منظره العجيب

لكلثة الروايات المتواترة معنى وان كانت مختلفة لفظاً ومفاد الكل هو صحة الوصية في الثالث دون الزائد.

وقد جعل لها في الوسائل باباً لذلك فقال باب ان من أوصى بأكثر من الثالث صحت الوصية في الثالث، وبطلت في الزائد الا أن يحيى الوارث فنقول بهذه روايات منها ما عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن اسحاق الى أبي الحسن طبلة : أن ردة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشخاصاً موضع ، وأوصت لسيدنا في أشخاصها بما يبلغ أكثر من الثالث ، ونحن أوصياؤها وأحببنا انتهاء ذلك الى سيدنا ، فإن أمرنا بامضاع الوصية على وجهها أمضيناها وان أمرنا بغير ذلك انتهينا الى أمره في جميع ما يأمر به انشاء الله ، قال : فكتب طبلة بخطه : ليس يجب لها في ثرثها الا الثالث ، وان تفضلتم وكتنتم الورثة كان جائزأً لكم انشاء الله وقال ورواه الصدوق والشيخ باسنادهما عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن أحمد بن اسحاق مثله .

ومنها من سلسلة محمد بن يحيى عنهم طبلة قال : من أوصى بالثالث احتسب له من زكاته .

ومنها ما عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله طبلة في الرجل له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابة ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت ، قال : فإن أوصى به فليس له إلا الثالث .

ومنها ما عن ابن سنان يعني عبد الله ، عن أبي عبد الله طبلة قال : للرجل عند موته ثلث ماله ، وان لم يوص فليس على الورثة امضاوه .

ومنها ما عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن طبلة ما للرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثالث كثير ومنها ما عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله طبلة في حديث من اعتق «عبدًا - خ» وعليه دين قال قلت له أليس للرجل ثلثة يصنع به ما شاء قال بلى .

ومنها مرسلة يوئس بن عبد الرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «فمن خاف من موصل جنفا أو إنما فأصلح بينهم فلائمه عليه» قال : إذا اعتدى في الوصية ، إذا زاد على الثلث .

ومنها ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال سأله عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه . وأوصى بوصيته وكان أكثر من الثلث ، قال يمضي عتق الغلام ، ويكون النقصان فيما يبقى .

ومنها ماعن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حضره الموت فأعتق مملوك له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك ، كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يتحقق منه الإنماء ، وساير ذلك الورثة أحق بذلك ولهم ما يبقى .

ومنها ماعن الحسين بن محمد الرازى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام الرجل يموت فيوصى بماله كله في أبواب البر وبأكثير من الثلث ، هل يجوز له ذلك ؟ وكيف يصنع الوصي ؟ فكتب : تجاز وصيته مالم يتعد الثلث اى لوتعدى الوصية عن الثلث فلا تجاز .

ومنها ماعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن اعتق رجل عند موته خادماً له ثم أوصى بوصية أخرى أقيمت الوصية واعتقت البارية من ثلاثة إلا ان يفضل من ثلاثة ما يبلغ الوصية عن العباس بن معروف قال : كان لمحمد بن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له : ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي العباس الفضل بن معروف بجمع ميراثه وتركته أن أجعله دراهم وابعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام وترك أهلا حاماً وآخرة قد دخلوا في الإسلام وأما مجوسيه ، قال : ففعلت ما أوصى به وجمعت الدراء ودفعتها إلى محمد بن الحسن إلى أن قال : « وأوصيتها إليه عليه السلام فأمره أن يعزل منها الثلث فدفعها إليه ويرد الباقى إلى وصيه يرد هـ على ورثته .

ومنها ما ، عن العباس ابن معروف قال : مات غلام محمد بن الحسن وترك

اختأً وأوصى بجمع الجميع ماله له **عليه** قال : فبعنا متعاه فبلغ الف درهم ، وحمل الى ابى جعفر **عليه** قال : فكنتبته اليه واعلمته انه اوصى بجمع الجميع ماله ، قال : فأخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه الى وارئه .  
ومنها ماعن العباس ، عن بعض اصحابنا قال : كتبته اليه : جعلت فدakan امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسة درهم ولها زوج ولدو اوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها ، وتصرف الباقي الى الامام ، فكتب : تصرف الثالث من ذلك الى ، والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة .

ومنها ما عن المحسن بن صالح الثورى ، عن ابى عبدالله **عليه** في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله ، قال : فقال : يقوم المملوك ، ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثالث اقل من قيمة العبد بقدر ربعة القيمة استسعي العبد في ربعة القيمة وان كان الثالث اكثر من قيمة العبد اعتقد العبد ودفع اليه ما يفضل من الثالث بعد القيمة ومنها ماعن ابى ولاد قال : سألت ابا عبدالله **عليه** عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرعه منه في مرضاها قال : بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئاً .

وعنه ، عن ابن ابى عمير ، عن مرازم ، عن عمار السباطى عن ابى عبدالله **عليه** قال : الميت احق بما له مادام فيه الروح يبين به ، فان قال : بعدي فليس له الثالث .

ومنها ماعن عمرو بن سعيد قال : اوصى اخورومى بن عمران جميع ماله لابى جعفر **عليه** قال عمرو : فأخبرنى رومى انه وضع الوصية بين يدى ابى جعفر **عليه** ، فقال : هذا ما اوصى لك اخى فجعلت اقرء عليه فيقول لي : قف ، ويقول : احمل كذا ، ووهبت لك كذا حتى اثبتت على الوصية ، فاذا اتمت الاخذ الثالث . فقلت له : امرتني ان احمل اليك الثالث ، ووهبت لي الشلين ؟ فقال : نعم ، فقلت : ابيعه واحمله اليك ، لا على الميسود منك من غلتكم لا تبيع شيئاً .

ورواه الكليني عن احمد بن محمد ، عن عائى بن الحسن اقول : الهبة هنا وجهاً ان الوارث اجاز الوصية اولاً ويمكن كون الهبة مجازاً لاحقيقة ، ويمكن كون الوصية بجميع المال مخصوصاً بالأمام ويمكن كونه اقراراً لوصية ولعله في غير مرض الموت .

ومنها ماعن الحسين بن مالك قال : كتبت الى ابى الحسن <sup>عليه اعلم سيدى</sup> ان ابن اخ ليتوفى واوصى لسيدي بضيعة ، واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدى ، واوصى بحج ، واوصى المفقراء من اهل بيته ، واوصى لعمته واخيه بمال ، فنظرت فإذا ما اوصى بها كثير من الثالث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا لثلاث سنين وترك دينا ، فرأى سيدى ؟ فوقع <sup>عليه</sup> يقتصر من وصيته على الثالث من ماله ، ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله .

ومنها ماعن الحسين بن مالك قال : كتبت اليه : رجل مات وترك كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد ، ثم انه اصاب بعد ذلك ولداً وبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم ، وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت جعلت فداك ان تعلماني فيه رايتك لا عمل به فكتب : اطلق لهم .

قوله <sup>عليه</sup> اطلق لهم اي الثنفين كذا قال المجلسى .

وهذه الاخبار بجمعها دالة على كون الوصية بالثلث وليس فيها ما يدل على مذهب ابن بابويه البعض الروايات التي ظاهرها صحة الوصية بجميع المال لكنها مع اعراض المشهور عنها ومعارضتها مع مادل على مذمة تحريم الورثة عن الارث وان جعل الجميع للغير ومحرومية الاقارب امر منكر عند العرف بل العقل ومن جملتها ماعن محمد بن عبدوس قال : اوصى رجل بتر كتفه متاع وغير ذلك لابي محمد <sup>عليه السلام</sup> فكتبت اليه : رجل اوصى الى "بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك في ذلك ، فكتب اليه : بع ما خلف وابعث به الى " ، فبعث وبعثت به اليه

فكتب الى : قدوصل .

وفي الوسائل بعد نقله مالفظه اقول: هذا يحتمل العمل على تجويز الوارث الموصية ويحتمل كون الوارث مخالفًا لاعتقاد فجاز أن يحرم ويحمل ما له إلى الإمام ويحتمل كون طلب الإمام المال ليأخذ ثلثه ويدفعباقي إلى الوارث لمامن ويحتمل كون الوصية بجميع المال جائزة للإمام خاصة ، ويحتمل كون الامر بحمل المال على وجه الصلة في حياة الموصى ذكر هذه الوجوه الشيخ وغيره انتهى أما حمل الأدول فهو متين لأن المقصود من عدم زيادة الثلث هو بما هو لا بما إذا تمرين الورثة ولذا قلنا إن الأكثر من الثلث يحتاج إلى إجازة الوارث فلاشكال في أن الوارث إذا رضي بالأكثر صحت الوصية والوارث في الخبر موجود وهو اخته وظاهر حال الموصى إليه إن اخته مأذن بذلك من حيث كون الموصى به راجعا إلى المعصوم .

والحمل الثاني بعيد أو مخالفًا للأصل والحمل الثالث أقرب إلى الصواب كما هو ظاهر بعض أخبار الباب وليس في الرواية أكثر من قوله قدوصل إلى ولا ينافي من أخذه الثلث ورد الثلثين إلى الوارث والحمل الأخير أيضًا غير بعيد والحمل على أحد هذه الوجوه كاف وأولى من طرح الخبر فكيف يمكن الالتزام بنفوذ الوصية في الجميع ولو مع عدم رضى الورثة .

ومنها ماعن علي بن الحسن قال : مات محمد بن عبد الله بن زدراة ، وأوصى إلى أخي أحمد بن الحسن ، وخلف دارا وكان أوصى في جميع توكيته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها ، فاعتراض فيها ابن اخت له وابن عم له فأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، وكتب إليه أحمد بن الحسن ودفع الشيء بحضوره إلى أيوب ابن نوح ، فأخبره أنه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض ، وأصلاحنا أمره بثلاثة دنانير ، فكتب : قدوصل ذلك ، وفرج على الميت وقرأت الجواب وفي الوسائل قال تقدم الوجه في مثلك ، وهو ظاهر في تجويز الوارث و

رضاه بالوصية بعد الصلح وأخذ الدنائير .

ومنها ماعن علي بن الحسن قال : مات الحسين بن أحمد الحلبي وخلف دراهم مأتين فأوصى لأمرأته بشيء من صداقها وغير ذلك ، وأوصى بالبقية لابي الحسن عليهما أهتمانه الحسن الى أيوب بحضرتى ، وكتبت اليه كتاباً فورد الجواب بقبضها ودعا للميت .

وفي الوسائل قال تقدم الوجه في مثله ويتحتم عدم وجود وارث غير المرأة وأنه أوصى لها بصداقها وميراثها ، والباقي للإمام بالأرث انتهى .

وكيف كان فقد ظهر بحمد الله عدم صحة الوصية بما زاد عن الثالث الامع اجازة الورثة او عدم وجود وارث او كونه منجزاً المتعلقاً بما بعد الموت وغير ذلك **(و)** كيف كان **(او كانوا)** اى الورثة **(جماعة فأجاز بعضهم ، نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد)** لحصول المقتضى بالنسبة اليه ، وارتفاع الماء لا ي Deduce هنا التبعيض ، كما لا ي Deduce في غيرها من العقود ، مثل بيع مال الغير اذا كان للمتعهد دين فأجاز بعضهم ، وامتنع الآخرون ، وكذا لو أجاز الجميع البعض ، أو البعض البعض ، لاتحاد الجميع في المدرك ، كما هو واضح انتهى وهو في محله .

**(و)** على كل حال **(ف)** أجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة **(و)**

وفي الجواهر اجماعاً بقسميها ، ونصوصاً ولعله غريب اذا اجازة من الموت ولو كان اباً لامن الورثة اذا المورث تجاوز عن حقه الذي جعله الشارع له وتعدى في حق الوارث فله استرجاعه من الورثة ويتوقف ذلك على زمان حياته ولا معنى لاجازة الورثة في ذهاب حقوقهم الا الرضا بذلك الذي فعل مورثهم والرضا غير الاجازة وان كان يؤل اليها .

والحاصل لاشكال في ان الوصية مقدمة على الارث وهو بعدها كما الاشكال في انه اذا لم يجز الوارث ما زاد عن الثالث قد خرج عن الوصية وانما الاشكال في

ان وقوع الاجازة بعد الوفاة مع ان الاجازة هي اجازة لا كثُر من الثالث وهي لابد من الوقوع مع المورث بمعنى ان المورث الذي وصى اكثُر من الثالث لابد له ان يستجيز عن الورثة لانه اريد ان يتصرف في حقهم فلا جرم يتوقف على كون وقوعها مع حياة الموصى وبعد مماته لا محل له اصلا ولذا كان ظاهر الصحيحين هو قبل الوفاة .

والحاصل ان الاجازة محتاج الى مستجيز ومجيز ولو كان المستجيز هو الاب لكنه حيث كان مازاد عن الثالث هو ملك المجيز فلا جرم تملكه يحتاج الى اجازة المجيز واما بعد الوفات فلامستجيز في البين حتى اجازه الورثة فمعنى الاجازة بعد الوفاة هو رضاه الورثة او المنع وهو غير الاجازة .

ولايلزم من ذلك جوازه للمورث لانه لا يعلم برضي الورثة الا بالاستجازة والا جازة وكيف كان فيتوقف ذلك على قبل الوفاة حتى يعلم كلاهما برضاهما الاكثُر من الثالث ومن ذلك قال المصنف **﴿وهل تصح قبل الوفاة فيها قوله أشهراً ما أنها تلزم الوارث﴾**

وفي الجواهر بل هو المشهور ، بل عن الشیخ الاجماع عليه انتهى والضمير يرجع الى الاجازة قبل الوفاة اي الاجازة قبل الوفاة من الوارث تلزمهم على الوفاء بها بل عرفت ان معنى الاجازة بقاء المورث المستجيز فان اللازم طلب اجازة المورث في الزائد وبعد الوفاة لا يطلق عليه الاجازة لعدم وجود من اجازها منه بل لا يتحقق ولو اذا اراد منها الرضا بالوصية و ذلك لان حصول الرضا من الجميع غير حاصل في الغالب بل قد يختلف بينهم فيشكل الامر في حصة من اجازة ومن لم يجز .

وبالجملة معنى كون الوصية بالاكثُر باجازة الورثة كون اللازم في الاكثُر اشارته من الورثة اذ هو معنى كون اجازتهم شرطا وهو يتوقف على حياته وحياته بعد اجازتهم له لا يمكن لهم رد الزائد .

ويدل عليه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بوصية وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلم يأذن الرجل نقضوا الوصية ، هل لهم أن يردوا ما أقروا به ؟ قال : ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم هم .

وما روا الشيخ عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بوصية أكثر من الثالث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندى على أنهم رضوا بذلك في حياته وأقروا به فالظاهر لاشكال فيه إذا لاشكال إنما يكون في تضييع حق الورثة بالوصية في الجميع وإنما مع اجازتهم كانوا رفع اليدين عن حقوقهم .

وبالجملة المسألة متوقفة على بقاء المورث .

ولذا في الجوادر قال وبان المنع من ثغور الزائد عن الثالث إنما هو لحق الورثة وهو متتحقق في حال الحياة فإذا أجازوا فقد اسقطوا حقوقهم إلى أن قال بعد كلام طويل فمن ذلك قوله يظهر لك أن ماعن المقتنة والمراسيم والسرائر والوسيلة والجامع والإيضاح وشرح الإرشاد من عدم ثغورها حال الحياة ، فلما أجازوا حالها كان لهم الرجوع بعد موت الموصى - ضعيف إذ لو سلم أن ذلك مقتضى القواعد لكنه لا يعارض ما عرفت من الأدلة المعتبرة المعهود بها بين الأصحاب انتهى .

اقول تسليم كون الرجوع مقتضى القواعد ممنوع جداً بل الأدلة لا يمكن على خلاف القواعد .

بداهة أنه ليس مجرد التعبد بل أمر واقع ظاهر في أن من له الاستجازة لزم بقاءه ولا يصح طلب الإجازة من الميت فالإجازة في حال الحياة مقتضى القواعد وإذا وصى بمزاد عن الثالث بدون الإجازة من الورثة لم يصح فيما زاد الأذارضي الورثة جميعاً بها ونحوهما ، والله هو العالم .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿إذا وقعت﴾ الإجازة قبل الوفات أو ف ف بعد الوفاة كان

ذلك اجازة لفعل الموصى **وتفيداً** له بخلاف أجدوه يعنينا ، بل ربما ظهر عن بعضهم الاجماع عليه ، بل هو من المقطوع به لو وقعت حال الحياة ، بناء على اعتبارها انتهى .

وهو معلوم **وليس** ذلك **بابتداء هبة** من الوارث كما عن بعض العامة و حينئذ **فلا تفتقر صحتها الى قبض** ولا يجري عليها احكام الهبة التي أطربوا هنا في ذكرها تفريعاً على القولين ، ضرورة كون مفادها الرضا بما فعله الموصى من كون ما أوصى به لمن أوصى له . وانه خارج عن ارث ورثته **كمالا يخفى على من له أدنى نظر انتهى** .

ومما يرد على كونه الزائد هبة من الورثة عدم صحة هبة مال الانسان لنفسه بداعه ان المورث المالك الجمیع ماله قبل الموت لاخصوص قلبه ف مجرد الموت قد خرج ماله عنه فقبل الموت المالك لماله فلا يكون المورث حتى يهبه او لا لا يصح الهبة الى صاحب المال ؟ ايها فمعنى اجازة الورثة تفید الوصیة والرضا بالوصیة زاد فكانهم يرضون بما اخذ ابوهم من ماله فلامعنى لهبة الورثة مازاد عن الثالث .

والحاصل معنى اجازتهم رضايتم بمشاكل الوهم وهو اجنبى عن الهبة والمعطية ثم ان الوارث لو كان صبيا او مجنونا لم يصح اجازتها **فلا يصح حينئذ الوصیة بما زاد بل لو كان له وارث مجنون وسالم لزم الاجازة في الزائد بما يختص بالسالم لامقدار يضر بالصغير او المجنون** .

**و يجب** على الوصى أو الوارث أو المحاكم أو عدول المؤمنين أو كافة الناس لكن على الكفاية **العمل بما دسمه الموصى** مما أوصى به **إذا لم يكن منافي للشرع** كما اذا كان بقدر الثالث أو أزيد مع اجازة الوارث وكان ما وصى به مملوكا حلاله منفعة محللة مقصودة و حينئذ يجب العمل بما وصى به .

**ويعتبر الثالث وقت الوفاة** أي **لوقت الوصایة** الذي هو ليس زمان

الملك بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع محكمي عن الخلاف وان لم يكن محضلا عليه **﴿فَلَوْ أُوصَى بِشَيْءٍ وَكَانَ مُوسِرًا فِي حَالِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ افْتَقَرَ عَنْدَ الْوَفَاءِ، لَمْ يَكُنْ بِإِيمَارِهِ اعْتِبَارٌ وَكَذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي حَالِ الْوَصِيَّةِ فَقِيرًا ثُمَّ اسْرَ وَقْتَ الْوَفَاءِ كَانَ الْاعْتِبَارُ بِحَالِ يَسَارِهِ﴾** وهو في محله **﴿وَلَا وَصِيٌّ ثُمَّ قُتِلَ فَانِيلَ أَوْ جَرَحَ﴾** **﴿كَانَتْ وَصِيَّتِهِ مَاضِيَّةً مِنْ ثَلَاثَةِ تَرْكَتَهُ وَدِيَتَهُ وَأَرْثَ جَرَاحَتَهُ﴾** .  
وفي العجواز قال اذا كان ذلك خطأ بل الاجماع محكمي ان لم يكن محضلا عليه انتهى .

وقد مر نظيره قبله لكنه فيما كان القاتل نفسه بعد الوصية وهذا فيما كان القاتل غيره وهل الكلام في مطلق القتل كما هو ظاهر المتن او فيما كان خطاء كما هو ظاهر الاخبار ولمل وجهه انه اذا كان عمداً لزم قصاص القاتل فلادية حتى تدخل في ترکته ففر من اضافتها الى التركة كون القتل خطأ كما في اكثري اخبار المقام .

وفى خبر محمد بن قيس قلت لابى جعفر **عليه السلام** دانه سئل عن رجل بثلث ماله ، ثم قتل من ماله ثلث اوربع فقتل الرجل خطأ ، يعنى الموصى فقال : تجاز لهذه الوصية من ماله وديته .

وفى المرسل عن ابى عبدالله **عليه السلام** دانه سئل عن رجل بثلث ماله ، ثم قتل خطأ فقال : ثلث ديته داخل في وصيته .

وفى خبر السكونى عن ابى عبدالله **عليه السلام** قال : قال امير المؤمنين **عليه السلام** من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته .

وفى خبر محمد بن قيس عن ابى جعفر **عليه السلام** دانه قال : قضى امير المؤمنين **عليه السلام** في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسممة من ماله ثلثا اوربعاً أو أقل من ذلك او اكثراً ، ثم قتل ، بعد ذلك الموصى فودى فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله وديته كما اوصى .

وفي خبر عبد الحميد «سألت ابا المحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين واخذ اهلة الديمة من قاتله ، اعلمه ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال اما اذا اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا الدين وظاهره كون المراد القتل خطاء بقرينة اخذ الديمة ابتداء .

وكذا في خبر يحيى بن الازرق عن ابي المحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا وأخذ اهلة الديمة من قاتله اعلمه ان يقضوا دينه ؟ قال : نعم قلت : هو لم يترك شيئاً قال اما اخذوا الديمة فعليهم ان يقضوا دينه» والظاهر لاشكال في القتل خطاء وعليه يمكن حمل اخذ الديمة في الخبرين الاخرين على القتل خطاء كما عرفت والاشكال في القتل العمدى :

وليعلم ان منشأ الاشكال عندي كون الديمة صحت دخولها في ملك الميت اولاً وهو امر عقلي فضلاً عن العرف وان الميت لا يكون قابلاً لدخول المال في املاكه كما تقدم سابقاً لاما يقال من ظواهر الاخبار وعدمه كما هو مقتضى الجمود على المفظ فانه لفرض كون الظاهر هو قبول الميت للاموال ودخول المال في ملكه لكنه اذا كان على خلاف العقل لا يصح الاخذ به والاستشهاد بذلك بمثل اخذ الديمة على قطع رأس الميت لادليل على كون الميت مالكا ولا دخلاً في امواله بل هو حكم شرعى ورد من الشرع لاجل احترام المؤمن وعدم جرعة الناس للجهادية على احياءهم فضلاً عن امواتهم فلاشكال في مثل ذلك لأن امر الديمة الى الورثة من غير كونه من اموال الميت حتى يكون للورثة ارثاً و كذلك الامر في الصيد الواقع في الشبكة المنصوبة .

وذلك لأن الشبكة قد خرجت عن ملك مالكه بالموت وينتقل الى الورثة فالصيد بعد موت المورث قددخل في ملك الورثة لا الميت ويكون حكمها حكم سائر اموال الميت فكما يخرج الجميع عن ملكه بالموت ودخل في ملك الوارث

فكذلك الشبكة فكما لو حبس الصيد والحيوانات في حجرات املاً كه بنفسها لا ب مباشرة الورثة كانت لهم فكذلك الصيد الذي وقع في شبكته قد من حيث ان كثيرون منهم تمسك بذلك المدخل في ملك الميت من حيث انه لا غيره بوقف الوفع فيها .

وكيف كان فالاشكال في القتل العمد دون الخطاء لامكان دفعه باهه بمجرد وقوع الضرب لم يتم فوراً بل يحتاج الى مدة حتى يموت وقبل زهاق الروح يدخل الديمة في ملكه .

وقد يطول الموت بعد الضرب وفي تلك الحالة كان مالك الديمة نفسه والاشكال انما في كون القتل عمدا ولذا صرخ الخبراء بكون القتل خطاء وذلك لأن القتل العمد موجب للقصاص او لافلام الامر يدخل في ملكه .

وانما يجوز المصالحة في القتل او الديمة وهي حاصلة الى بعد الموت فلو بني على الديمة كانت واقعة بعد الموت ولكن الاشكال او كان الحكم اولاً هو القصاص واما لو كان فيه ايضا مخييراً بين القصاص والعفو واخذ الديمة يتبعين في المقام الثاني لأن التخيير في موارد الامكان لا فيما لم يمكن العمل على شق الآخر كما في المقام فان لازم التخيير بعداً عدم صحة العمل بالآخر لاستلزم امه الدخول في ملك الميت فيتعين من الاول الحكم بحد شفى الممكن وهو اخذ الديمة فالقتل العمد حينئذ كاشف عن دخول الديمة في ملك المقتول بمجرد وقوع الضرب ولو آناماً فيما يملكه في حال حياته .

لكن الفرض ان الحكم في العمد هو القصاص .

وقال في المسالك - بعد قول المصنف «ان وصيته ماضية من ثلاث تركته وديته وأذعن جراحته» ماصورته : ويظهر من قوله <sup>ظليلة</sup> «وديته» أن الحكم مخصوص بقتل الخطأ ، لأنه هو الموجب للديمة على الاطلاق ، واما العمد فان قيل : انه يجب أحد الأمرين القصاص او الديمة دخل في العبارة ، لأن الديمة أحد الامر بين المترتبين

على الوفاة المستندة الى القتل ، فكانت الديمة مقارنة للوفاة كالخطاء وان كان لها بدل .

وأمامى قول المشهور ، من أن وجوب العمد هو الفcasos ، وأيما ثبتت الديمة صلحاً ، والصلاح لا يتقييد بالديمة ، بل يصلح بزيادة عنها ونقصان ففي دخوله في العبارة تكلف ، وقد يندفع بأنه حينئذ عوض الفcasos الذى هو موروث عن المجنى عليه وعوض الموروث موروث ، وربما أشكل من وجه آخر وهو أن الموروث إنما هو الفcasos وليس بمال ، فلا يتعلق به الحق المالى المترتب على مال الميت ويندفع بأنه بقبوله المعاوضة بالصلاح على مال فى ذمة الحق المالى وزيادة ، انتهى .

وفي المدائع بعده قال مالفظه :

أقول : الواجب هو تحقيق الحكم الشرعى فى ذلك ، وانه هل تدخل دية العمد فى هذا الحكم أم لا ؟ سواء دخلت فى عبارة المصنف أم لا ، وتطويل هذا الكلام فى تكلف دخولها تحت عبارة المصنف لا يجدى نفعاً ، الامع قيام دليل على هذه القاعدة التى بنوا عليها و هو أن المعتبر من الثالث ما كان مالا للميت حال الوفاة دون ما تقدم عليها وما تأخر عنها ، مع انهم لم يستندوا فيه الى دليل ، والروايات الواردة فى المسألة كما عرفت موردها إنما هودية الخطأ لتصريحها بذلك ، ودية العمد سيما على القول المشهور من أنه لا ينتقل الى الديمة الابطريق الصلاح الذى هو عبارة عن التراضى بمال زاد عن الديمة أو نقص عنها مما هو خارج عن مقتضى قاعدهم المذكورة اذ ظاهر أن هذا الصلاح وما يترتب عليه متاخر عن وقت الوفاة أبلته فلا يصدق عليه أنه مال الميت ، وقت الوفاة ، وقد صرحت فى الدروس بعدم اعتبار ما يجدد بعد الوفاة ، وهذا الصلاح وما يترتب عليه إنما تجدد بعد الوفاة ، وادخالها بهذه التكملات التى ارتكتبها وذكرها (قدس سره) ظاهر الضعف ، بل البطلان ، سيما مع ما عرفت من ان ائمـات الاحـكام الشرعـية بهذه التخريجات

الوهمية مما لا ينبعى النظر اليه ، ولا العروج عليه ، هذا بناء على قاعدتهم واما بالنظر الى الاخبار فقد عرفت اختصاص موردها بدية الخطأ ، وتجوها ، الارش ، الا انه قد ورد في جملة من الاخبار ما يدل على انه يجب وفاء الدين من الديمة وان اخذت صلحا انتهى .

واما خبر عبد الحميد ويحيى بن الازرق وغيرهما الدالة على وفاء الدين من الديمة فيمكن تصحیحه بان الديمة لخصوص النفس وهو اشد من امواله المتعلقة به فكما ان سائر امواله كانت له فى حياته فكذلك ما هو دية نفسه فلا يحتاج حينئذ الى التعلق بزمان الحياة كما عرفت فى القتل خطاءً هذا وهو مشكل اذ كون الديمة متعلقة بنفسه لا ينافي جعل اصلها قصاص القاتل ففى حال النزع كان الثابت هو القصاص والديمة بعد المغفو او المصالحة فيقع بعد الموت فان صح الالتزام بكون الميت مالكا فلام والا لاشكال في العمدة بقى بحاله .

وقد قمسك في الجواهر لتصحيح دخول الديمة العمدية في اموال الميت واداء الديم منها بخبر ابي بصير عن ابي المحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : قلت فان هو قتل عمداً ، وصالح اولياؤه قاتله على الديمة فعلى من الديم على اوليائه من الديمة او على امام المسلمين ؟ فقال : بل يؤدوا دينه من ديمته التي صالح عليها اولياؤه فإنه احق بديمته من غيره فقال بعد نقله ما نصه وهو مع صراحته بوفاء الدين من ديمته في العمدة فيه رمز الى ما ذكرناه من الوجه في ذلك .

ومن هنالك يفرق المشهود بين الديميين بالنسبة الى تعلق الديون والوصايا بل قيل : انه قد حكم اجماعات على ذلك وانه لم يخالف فيه الامام وهمه كلام ابن ادريس في باب قضاء الدين عن الميت وهو اجتهاد في مقابلة النص فهو ما وقع من بعضهم في المقام من الاشكال في ذلك ، بناء على ما هو المشهود ومن ان الواجب في العمدة القصاص ، لا احد الامرین ذلك او الديمة ، كما عن ابي علي والشافعی . ضرورة ان ذلك كلھ كالاجتهاد في مقابلة النص الذي قد عرفت اتفاق

الاصحاب الا نادر على المعمل به ، بل تسمع انشاء الله في باب الدييات ان ما يجني على الميت بعد موته كما اذا قطع رأسه وهو ميت فايه فيه مأة دينار في حكم ماله وانه لا تتعلق للوارث به بل يخرج عنه في وجوه البر ونحوها ، مما يصل اليه وانه وان كان عليه دين فهو أولى به .

ومن ذلك قوله يعلم ان جميع ما يؤخذ عوضا عن نفس الميت او بدهنه في حكم ماله وكذا ما يقع في شبكته بعد موته لامكان وجود سببه قبل الوفاة انتهى قوله ومن ذلك يعلم ان الخ قد عرفت من امكرا عدم كون الديمة بحكم مال الميت وعرفت في السابق ايضا ما يقع في الشبكة وانها بعد الموت داخلة في اموال الورثة فكان الصيد لهم ايضا وكيف كان فلا اشكال في القتل خطاء وهو السر في التعبير في الاخبار بقولهم ثلث دينه داخل في وصيته حيث جعلوا الدخول في ملكه ارسال المسلمين وليس ذلك الالدخول الديمة في ملكه في حال عدم زهاق الروح .

وكيف كان فقد بقى الاشكال في القتل العمدى لكنه يمكن دفع الاشكال ايضا بايه اذا كان الحكم او لا القصاص ثم لو ارادوا العفو باخذ الديمة ايضا يندفع الاشكال ايضا لانه ان اراد صاحب الدم بالقصاص فلادية في البين حتى يقع الاشكال فان ارادوا العفو وصالح القتل بالدية فهو حق للورثة كما ان الاختيار للورثة فلهم القصاص فلهم اخذ الديمة فالدية لا يربط بالميت بل حق للمورثة سواء ارادوا القتل سواء ارادوا الديمة فلهم احد الامرین من غير ربط بالميت .

ويتمكن ان يكون نظر ما في القواعد بقوله وكذا العمد اذا تراضوا بالدية الى ما ذكرنا وانه اذا تراضوا بالدية كانت للورثة فان امر اختيارها بيدهم والله العالم **\* ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بقرار كته او ببعضها على ان الربح بيته وبين**

اقول لاشكال في صحة المضاربة الصحيحة الواقعة مع الشرائط بان وصى الاب على ثلث ماله حتى يكسب بالمال على كون نصفه الموصى ونصفه لأولاده الصغار وغيرهم لانه كثيراً ما يميل الموصى الى بقاء خيرات ونواب اليه والي ورثته الصغار والكبار فجعل ثلث ماله كذلك مضاربة حتى ينتفع الورثة بعده من ثلثه وقد عرفت قبلاً صحة جعل الاب او الجد وصيا على اطفاله الصغير ولم يكن ذلك لغير احدهما .

﴿وربما يشترط كونه قدر الثالث أو أقل والأول مردوى﴾ ان اراد بالمردوى ما شرحت لك ما في المتن من الوصية في ماله لاما صغيره على ما هو الظاهر من المتن فيعم قدر الثالث او الاقل وانما يضر الزبادة على الثالث الامع اجازة الورثة فكلها مروى لأن الادلة يشترط كون الزبادة برضاء الورثة لا الاقل وان اراد بالمردوى ما ربما يتوهم من موئذنة محمد بن مسلم وخالف الكبير كما نقلهما في الجواهر بعد المتن فالظاهر عدم ارتباطهما بما في المتن فان ما في المتن هو الوصية بقر كتبه . وما في الخبرين ظاهر ان في مال صغيره لا مال نفسه فقال : في الجواهر بعد عبارة المتن ما هذا لفظه في المونق او للخبر انه دسئل عن رجل أوصى الى رجل بولده وبمال لهم ، واذن له عند الوصية أن يعمل بالمال ، وأن يكون الربح بيته وبيتهم ؟ فقال : لا بأس به ، من اجل أن ابا قد أذن له في ذلك ، وهو حي .

وفي خبر خالد بن بكر الطويل قال : «دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يابني أقبض مال اخوتك الصغار واعمل به ، وخذ نصف الربح واعطهم النصف ، وليس عليك ضمان ، فقد همتي امولد ابى الى ابن ابى ليلى ، فقالت : ان هذا يا كل اموال ولدى قال : فاقتصضت عليه ما امرتني به أبي ، فقال لى ابن ابى ليلى : ان كان أبوك امرك بالباطل لم اجزه ، ثم اشهدت على ابن ابى ليلى ان انا حركته فأنا له ضامن فدخلت على ابى عبدالله عليه السلام فقصصت عليه قصتي ، ثم قلت له :

ما ترى فقول ابا ابن ابي ليلى فلا استطيع دده واما فيما بينك وبين الله عز وجل  
فليس عليك ضمان».

وقد عرفت ان ظاهر قول المصنف هو كون الوصية في الثالث من مال الاب والخبر ان اجنبیان عن الوصية بالثالث في اموال الاب لأن الظاهر كون المال مال الطفل ومنافعها ايضا راجعة الى الصغير لا الميت بخلاف الوصية بالثالث مال نفسه فان منافعه لمعينه لنفسه كالحجج والصوم والصلوة فيكون ظاهرین في وصية الاب على مال الطفل بالمضاربة فلابد بشرط كونه قدر الثالث.

وقول المصنف الاول مروي ان اراد به مادل على الوصية بمال الاب فالخبر ان اجنبیان عن ذلك وان اراد به ما ظاهره الوصية بمال الصغير فالخبر ان لا يدلان على المتن فانهما ظاهران في الوصية من مال الصغير فقوله في الادل او صى الى رجل بوالده ظاهر في ان الوصية للولد الصغير فان الكبير لا يكون له ولى فالصغير يحتاج الى الولى وقوله بمال لهم اى الوصية بمال للولد الصغير وكذا في خبر المخالف ظاهر بل صريح في ان اباء في حال الاحتضان جعل ابنه الكبير وصيا على مال اخوه الصغار والبطلان الظاهر من كلام ابن ابي ليلى لزعم انه وصية بالمنافع التدريجية بالمضاربة والمنافع معروفة لاتصح الوصية بها وهو اجتهاد في مقابل النص كما ذكره ابن ادريس ايضا مع تصريح الصادق عليه السلام بعدم قدرته لردا ابن ابي ليلى وهو من ابن ادريس عجب وقال في التذكرة في رد ابن ابي ليلى بقوله ونمنع بطلان الوصية بالمعدوم ويبطل قوله بصحمة المعاوضة عليها الخ.

ومحصل مضمونه ان اباء حين وفاته امره بالمضاربة بمال اخوه الصغار والربح بينهما فقدمت ام ولد ابيه وذهبت الى ابن ابي ليلى فقالت هذا يا كل مال ولدى الصغار ولا جوز تسلطه على اولادى فاجاب ابن ابي ليلى بخالد بن اباك امرك بالباطل ولا جوز لك هذا العمل فاشهد ابن ابي ليلى على خالد بن بكر

بأنك لو أقدمت على هذا الامر كنمت ضامناً فذهب خالد الى الصادق عليه السلام ونقل قصة ام ولد ابيه وفتوى ابن ابي ليلى فاجاب الصادق عليه السلام بعدم استطاعته لمخالفه ابن ابي ليلى لكونه قاض من جانب سلطان الجور .

ولكن انت بينك وبين الله لم تكن ضامناً هذا شرح الخبر وقرائن الصدق موجودة فيه وضعفه منجبر جداً ومضمونه خارج عن الوصية بالثلث بمال الاب لعدم ذكر منها بل انما امره بالمضاربة بمال اخوه الصغار .

والمحقق الخوانساري في جامعه قال ويمكن ان يقال : اما الخبر ان فلا اطلاق فيما بالنسبة الى اموال الكبار فان رواية محمد بن مسلم السؤال فيها عن رجل اوصى الى رجل بولده وهذا التعبير مناسب لجعله قياماً على الصغار ، ثم التعليل بالاذن لا يناسب بالنسبة الى الكبار ، واما الرواية الثانية فمودد السؤال في الصغار انتهى .

وحكى عن ابن ادريس في كتابه انه قد روى أنه اذا امر الموصى الوصى ان يتصرف في ثرثه ويتجراهم بها ، ويأخذ نصف الربح ، كان ذلك جائزأً وحلاله نصف الربح ، اورد ذلك شيخنا في نهايةه ، الا ان الوصية لانتفذ الباقي ثلث ما كان يملكه الميت قبل موته ، والربع تجدد بعد موته ، فكيف تنفذ وصيته ، وقوله فيه وفي الرواية نظر انتهى وفي الحدائق بعده قال ما هذا لفظه : وظاهره تخصيص الوصية بالتصرف بالثلث فمادونه ، دون ما زاد على ذلك وانت خبير بأنه على ما قلناه من اختصاص الروايتين بماذا كان المال لمولى عليه كالاولاد الصغار ، فإنه ليس في العمل بالخبرين كثير مخالفه لما قضى الاصول الذي طعن به ابن ادريس ومن تبعه ، فان ولایة الاب على اطفاله والوصية بهم وبما ينبغي في اموالهم مما لهم فيه المصلحة غير منکور ولا من نوع شرعاً وغاية ما رأى بما يقال : حصول التعریض في ما لهم للخلاف وهو غير قادر لأن الواجب على العامل

من اعاء الحفظ وما فيه مصلحة العمل بالمال حسب الامكان .

ويؤيد هذه ما ورد من جواز الاتجار به للميتين من الاولى رواية ابي الريبع « قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل ي يكون في يده مال لاخ له ينتيم وهو وصيه ايصلاح له ان يعمل به ؟ قال : نعم كما يعمل بمال غيره ، والربح بينهما ، قال قلت فهل عليه ضمان ؟ قال لا اذا كان ناظراً له » انتهى .

وكيف كان فقد عرفت صحة وصية الاب بمال صغيره مضاربة ولذا قال في النافع وتصح الوصية بالمضاربة بمال ولده الاصغر انتهى .

وهو صحيح مضمون الخبرين كما في التنقيع ثم ان ظاهر الخبرين صحة المضاربة بغير الذهب والفضة كمامر وقد اعترف به المحقق الخوانساري فقال وبإمكان ان يقال : يستفاد من الروايتين جواز المضاربة بغير الذهب والفضة وهو خلاف المشهور انتهى راجع ج ٣٠ ص ٦٠ .

وقد عرفت انه لو كان الشرط بهما لانسد بباب المضاربة في هذه المصور ثم انه قد ظهر صحة الوصية بالمنافع ايضا ولا يعنى بان المنافع معروفة ولا يصح الوصية بالمعدوم للاتفاق على الصحة كما تصح بالاعيان فكما تصح الوصية باعيان الثالث فكذلك بمنافعها وتفصيلها في محله .

﴿ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثالث عمل بالجميع﴾ ولا يخفى ظهور العبارة في كون جميع الواجبات بدليلاً كان كالاصلاة والصيام وغيرهما او ماليا كالخمس والسميم والزكاة ورد المظالم والكافارات والحج المشوب بالمالية من الثالث لكنه فيما كان الثالث وافيا بالجميع وكفايته لجميع الواجبات المالية والبدنية وغيرهما وحيثنه كان الجميع من الثالث ولا بعد فيه فيرجع الى ميل الموصى ان يكون اصل المال للورثة ويكون الواجبات مطلقاً من ثالث الذي سهم لنفسه .

ولذا قال « فان وسع الثالث عمل بالجميع » ففرض كون الجميع من الثالث مبني على سعة الثالث ووفائه عن الجميع فلامنافاة بينه وبين الاجماع على كون

الواجبات المالية من صلب المال فانه فيما لم يمكن اخراجها من الثالث بحيث  
لخرج لم يكن بقى شيء خرج به الواجبات البدنية .

والحاصل مع توسيعة الثالث لکلا الواجبين لاينافي الاجماع على خروج  
المالية من صلب المال وانما المخافة فيما يحکم بانها من الثالث وامامع الاعتراف  
بأنها من اصل المال ولكن يخرج من الثالث مع الزيادة فلا وقد اصر في الجواهر  
لارجاع عبارة المتن الى كون المراد بنحو يكون الواجبات المالية من الاصل  
ولكنه ليس الامجرد انعاب النفس لعدم منافاته لما ذكره المصنف لبداية  
انه مع زيادة الثالث لواراد الموصى خراج الواجبات المالية من الثالث حتى يكون  
اصل المال بتمامه للوارث غير مناف للمشرع ولا الاجماع ولم يقل احد بعدم الكفاية  
وعدم الامثل بجعل ما عن الثالث للحج الواجب ففي الحقيقة صحته جعل المالية  
من صلب المال توسيعة للثالث حتى لا يقع الموصى في ضيق اذا تعلق عليه الواجبات  
المالية والبدنية فجعل الاول من الاصل وهذا الملاك لا يجري في توسيعة الثالث  
وزيادته للمجمع ولذا قال «فإن وسع الثالث عمل بالجميع» **﴿وَإِنْ قَصَرَ وَلَمْ تَجِزْ**  
**الورثة بدع الواجب من الاصل وَكَانَ الباقي مِنَ الْثَّالِث﴾** .

وفي الجواهر بعده قال غير مناف لما ذكرناه ، ضرورة ارادته مالو أوصى  
بالواجب وغيره من غير تعرض لل الخراج من الثالث وعده ، فإن وسع الثالث عمل  
بالجميع انتهى .

ولعله زعم قوله مناف المتن مع الاتفاق من الاصحاب والاجماع على خروج  
المالية من صلب المال فكان في مقام التوجيه لعبارة المصنف ففسر الواجب في  
المتن بالواجب المالي حتى يكون قوله في المتن وغيره هو البدني فقال المفظ  
آخر الاول [أى المالي] من الاصل لانه كالدين نصافتوى ، بل الاجماع  
بقسميه عليه ، وعلى أن من ذلك الحج الواجب ، المنصوص الدالة عليه بالخصوص  
واما الثاني فيخرج من الثالث ، حتى لو كان واجباً بدنياً على ما صرحت به في

جامع المقاصد والمسالك ، ومحكم الكفاية ، بل في الروضة انه لا خلاف فيه ، مرسلين له ارسال المسلمين ، بعدم كونه من الدين الذى يخرج من الاصل وعدم دليل على تنزيله منزلة ، فيبقى على الاصل انتهى .

وفي المسالك بعد المتن قال ولو اوصى بواجب وغيره الى قوله حتى يستوفى الثالث انما يخرج الواجب من اصل المال اذا كان واجبا ماليا حتى يكون متعلقا بالمال حال الحياة سواء كان ماليا محضا كالنذر كوة والخمس والكافارات ونذر المال ام ماليا مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية مغلب من حيث تعلقه به في الجملة اما لو كان الواجب بدليلا محضا كالصلة والصوم فانه يخرج من الثالث لانه لا يجب اخراجه عن الميت الا اذا اوصى به فتكون حكمه حكم المترعات الخارجة من الثالث مع الوصية بها والافلا والاقوى وجوب الوصية بعد على المريض كغيره من الواجبات ان لم يكن له ولی يقضيه عنه .

وربما قيل بعدم وجوب الوصية بان الواجب فعله بنفسه او بوليه لاتفاقه الدليل على مسوئي ذالك وفيه ان علمه بوجوبه واستحقاقه العقاب على ترك الواجب اختيارا مع قدرته على برائة الذمة منه يوجب وجوب الوصية ليتخلص من العقاب بقراره فان دفع الضرر عن النفس واجب نعم لو كان فوات الواجب لا يغري طه بالغفلة عن الصلة مع عدم القدرة على القضاء حال الوصية احتمل حينئذ عدم وجوب الوصية اذا لاعقاب على ذلك التقويت ولا دليل على وجوب الوصية بالقضاء انتهى .

والعبارة صريحة في التفصيل بين المالى فمن الاصل لان المفروض وجوب دفعه عن المال وبين البدنى فمن الثالث لان المفروض وظيفة المكلف اتيانه بيدنه فلا ربط له بدفع المال بل من الثالث مع الوصية بخلاف الواجب المالية كالحج والزكاة وديون الناس فيخرج من الاصل ولو لم يوص بها والا لازم ذهاب حق الديان بعدم وجوب الوصية سواء يوصى بها اولا وجوب الارجاع

من صلب المال قبل تصرف الورثة فمن لم يؤد المخمس والزكوة ولم يأت بالحج وديون الناس فمجرد موته لزم الخرّاج من صلب ماله فلو بقى شيء كان للورثة لدلالة اطلاقات الكتاب والسنة على ان الارث بعد اداء الديون مطلقاً.

قال في القواعد [ ولو اوصى بواجب وغيره بدأء بالواجب من صلب المال والباقي من الثالث] ان اراد بالواجب المالي والبدني كان من القائلين بان كل الواجبات يخرج من الاصل فالمراد حينئذ غير الواجب يخرج من الثالث فعليه كانت الوصية بالصوم والصلة من الاصل وان اراد من الواجب هو المالي والمشوب بالمال كان من المفصلين اي المالي من الاصل وغيره من الثالث.

كما في المسالك وفي مفتاح الكرامة بعد العبارة قال كما في (الشرايع) و (النافع) و (التعريير) و (الارشاد) و (التبصرة) و (البروض) و سقى ما في (الفنية) و (السرائر) وغيرهما و في (اللمعة) لو اوصى بامور فان كان فيها واجب قدم انتهي . فتأمل وقد قيد الواجب بالمال في (جامع المقاصد) و (المسالك) و (البروض) و (الرياض) و في (الكافية) الوصية بالواجب المالي من اصل المال عند الاصحاب وكذا لولم يوصي اخرج من اصل المال عندهم سواء كان مالياً محسناً كالزكوة والكفارات ونذر المال او مالياً مشوباً بالبدن كالحج ثم قال الحكم ثابت في الزكوة والحج الواجبين والمحجة في غيرهما غير واضحة انتهي وفي (التجذكرة) ان كان واجباً كالوصية بقضاء الدين او الحج الواجب او الزكوة الواجبة وشبها نفذ من الاصل اجماعاً فهو وان اطلق الواجب بحيث يشمل البدني لكنه قيده بالتمثيل وقال لو اوصى بما هو ثابت في ذمته كقضاء الديون التي للأدميين او التي لله تعالى كالزكوة والخمس وحجۃ الاسلام وابقاء ذلك وجب اخراجها من صلب المال سواء اوصى بها او لم يوصي اذا علم نبوتها في ذمته اجماعاً انتهي وهو حجۃ على صاحب الكفاية مع مasisاني .

وقال في (التجذكرة) ايضاً لا فرق عندنا في الواجب وخرجه من الاصل بين

ان يكون وجوبه باصل الشرع كالزكوة الواجبة والحج وبين ما وجب بالتزام العبد من نذر او مباشرة ما يقتضى الكفارة انتهى ولم يتعرض للواجب البدنى في امثلته بل كلامه في الموضع الثالث كالصريح في غيره فيجب تقييد عبارة الكتاب و(الشرايع) و(النافع) وما ذكر معها بغير البدنى كما قيده به من عرفت وفي موضع من (المبسط) ان الحج من رأس المال والتقطيع من الثالث .

وقد حكى في (جامع المقاصد) قوله بان الواجب البدنى يخرج من الاصل كالمالى وحكاه الشهيد في صلوة (الذكرى) و(الدروس) ومراد القائل كما هو صربع الذكرى انه يخرج من الاصل وان لم يوص به انتهى .

قوله وفي الكفاية الوصية بالواجب المالى من المال عند الاصحاب مقصوده ان الخروج من المال اذا قيد الواجب بالمالى دون البدنى .

وقوله في التذكرة الى قوله وان اطلق الواجب الخ مقصوده ان حكمه بان الواجب نفذ من الاصل وان كان مطلقا لكتمه قيده بالمالى بالتمثيل فلا يعم عبارته البدنى فالمالى في مقابل البدنى ولو لم يوص به فمثل ترك الحج والزكوة مثل كون مال الناس على ذمته ولذم الارtrag عنه لوعلم الوارث بذلك ولو لم يوص الميت به بخلاف البدنى فاته يجب الارtrag مع الوصية وجود الثالث والا فلا يجب بل يبرء ذمته بالدخول في النار ان عمده في قر كها في مدة عمره

وكيف كان فاطلاق الواجب والحكم بخوجه من صلب المال بنحو الاطلاق بعيد عن الاعلام فلا جرم قد قيد بالمال فان المال يجب خوجه من المال اذا لم يؤده في حياته لفظا كما في كثير من العبارات او تمثيلا كما عرفت من التذكرة بل خوجه البدنى من الاصل يجب الاضرار بالورثة ولو مع الوصية فمن لم يصل في جميع عمره او كان اللازم خوجه من صلب المال لما بقى من الصلب شيء للورثة حيث لزم دفع كل التركة لاستيمجار الصلاة والصوم له وبطلاه واضح ثم قال: (وكيف كان) فالحج على اخرج الواجب المالى مطلقا ماليا محضا او

مشوباً وسواء أوصى به أولاً من اصل المال وتقديمه على غيره مما أوصى به بعد الأجماعات المحكمة كما سمعت اطلاقات الكتاب والسنة بتقديم الدين على الأرض الشاملة لصورتي الوصية به وعدمها اذ مجرد الوصية به لا توجب صرفه الى الثالث مالم يصرح به لعدم التلازم والحج والكافارات والزكوات بمنزلة الدين وال الصحيح رجل توفى وأوصى انه يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وإن كان قد حج فمن ثلثه والتعليل ظاهر في العموم لكل ما هو بمنزلة الدين فيشمل جميع الواجبات المالية من محضه ومشوبة وهو ظاهر في عدم التلازم ونحوه الموثق وبذلك يتضح مالم يستوضحه صاحب (الكافية) انتهى .

وكيف كان فالواجبات المالية يخرج من الاصل وصي بها أولاً والبدنية من الثالث مع الوصية والا فلا يجب وهل تجب الوصية او لا والظاهر وجوبها لمن ترك هذه الواجبات عمداً او عذراً كان له ولی اولاً فالوصية واجبة سواء كانت بالواجبات المالية او البدنية والفرق ان الاولى وجبت خروجها مع الوصية و عدمها والثانية مع الوصية .

قال في الحدائق الظاهر أنه لاختلاف بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) في أن الواجب المالي أعم من أن يكون مشوباً بالبدن كالحج أم لا ؟ كاذا كاذا والكافارات والخمس ونذر المال ، يجب خوجه من الاصل ، أوصى به أولم يوصى لتعلقه بالمال حال الحياة .

أما الواجب البدني المحض كالصلة والصوم فإنه إنما يخرج من الثالث إذا أوصى به ، فيكون حكمه عندهم حكم التبرعات الموقوف اخراجها على الوصية بها من الثالث وقيل بخروجه من الاصل كالواجب المالي من غير فرق ، والاخبار بوجوب اخراج الواجب المالي وإن كان مشوباً بالبدن من الاصل متکافئة ، قد تقدمت في كتاب الحج وكتاب الزكاة والخمس وكتاب الديون .

أما الواجب البدني فلم أقف فيه على نص بنفي ولا نبات ، لكن الظاهر أن

هبني كلام الاصحاب في الفرق بين الامرین ، هو ان الواجب المالي - وان كان مشوباً بالبدن في بعض الافراد - لاما كان متعلقاً بالمال حال الحياة وجوب اخراجه بعد الموت من المال ، وتخرج الاخبار المشار اليها شاهداً على ذلك .  
 وأما الواجب البدني فانه لما كان متعلقه في حال الحياة ائماً هو البدن ، وبعد الموت مع عدم الوصية به يتعلق الخطاب به بالولى ، فمع عدم الولي وعدم الوصية لا دليل على وجوب الارتجاع ، كما ادعاه ذلك القائل المتقدم انتهى .  
 وكيف كان فلا اشكال في الواجبات المالية وان كان بعضها مشوباً مع البدن كالحج في خروجه من الاصل لكثرة الروايات فيها بل يستفاد التفصيل منها جداً لادخال الحج الواجب من الاصل والمندوب من الثالث لكنها بالنسبة الى الحج .

فيمنه ما رواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان عن معاوية بن عمار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعاً فمن ثلثه» فالرواية صريحة في التفصيل بين الواجب والمندوب وان الاول من الاصل .

ومنها ما روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل توفى وأوصى أن يحج عنه قال : إن كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ، ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم أحق ، بما ترك . فان شاؤوا أكلوا وان شاؤوا حجوا عنه»  
 ومنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمار قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا ، قال : عليه أن يحج من ماله رجالا صرورة لامال له» .

ومنها ما رواه الشيخ باسناده ، عن علي بن المحسن ، عن عمرو بن عثمان ،

عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صحيب عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل فرط» في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم أوصى أن يخرج ذلك فيدفع إلى من تجب له ، قال : فقال : جائز ، يخرج ذلك من جميع المال إنما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما أوصى به من الزكوة ، قيل له : فإن كان أوصى بحجحة الإسلام قال : جائز يحج عنه من جميع المال » فظهورها في الحج والعزوة من الأصل فهما كالدين اللازم رده من الأصل .

واما بالنسبة إلى الصلاة فلا كلام في هذه الروايات فهل يمكن ظهور قوله بمنزلة الدين للصلوات والصوم الواجبة لأنها دين الله عز وجل حتى يكون خروجهما من الأصل ايضا مع أنها بدنية ، فيه كلام لأن المراد بالدين هو دين الناس لادين الله عز وجل فإن الزكوة دين الناس وكان للمقراء فلا يعم دين الله كالصلاحة والصوم ونحوهما من البدنيات .

فعلى القاعدة يخرج أمثلتها من الثالث لأنه كما اشار إليه في المسالك لا يخرج عن مال الميت الامر الوصية بها كالمتبرعات فإن وصي بها قد خرج عن ثلاثة والأفلا .

بل يمكن استفادة هذا التفصيل من هذه الواردة في الحج من حيث أمره عليه السلام في الندبى بكونه من الثالث وليس وجيه الا كونه بدنية حينئذ فان جهة المالية ليست بالزام الشارع كما هو كذلك في وجيهه وبعد اداء الواجب كان اختيار بذل المال في تكراره بنظره وميله فيكون بدنية ممحضا بعد عدم الزامه بدفع المال .

وكيف كان فالظاهر لاشكال في هذا التفصيل بخلاف القول بكون الجميع من الصلب .

والحاصل والحج وان كان مشوبا بالبدنى لكن في وجيهه يراعى جانب

المالية فكان من اصل المال وفي مندوبه يراعى جانب البدنية لأن الشارع لا يلزمه الاتيان به بعد اداء الواجب ولا يأمره بدفع المال فهذه الجهة يلتقي في المندوب وبقى جهة البدنية فيكون من الثالث ويتعذر إلى كل ما هو بدني فاخبر المحج وان لم يفصل جهة الموجبة للدخول في الثالث لكن من تفصيله بين الاصل والثالث يعلم ذلك فالدليل على كون البدنيات من الثالث موجود .

وقال المحقق الخوانساري في جامعه :

واما الواجب البدني كالصلة والصوم فظاهر المتن خروجه أيضاً من الاصل ولو لم يوص به ، ويشكل من جهة أن الدليل على خروج الدين من أصل التركة وشموله لممثل الصلاة وان أطلق الدين عليها في لسان الاخبار مشكل ، وان وجوبه من اشتغال ذمته بالواجب الوصية بقضائه في صورة التقسيم بل مع عدم التقسيم كمن فات صلاته للمغفلة أو النوم ولم يتمكن قضاؤها . لكن يتمكن من القضاء بتوسيط النائب بعد موته .

واما غير الواجب فيخرج من الثالث ولا يحذور في زيادة المجموع على الثالث لأن الواجب يخرج من الاصل أوصى به او لم يوص به ، وغير الواجب لا يزيد على الثالث انتهى .

ثم الكلام في وجوب الوصية وعدمه وقد عرفت وجوبيها لما ترك منه مما يجب على نفسه الاتيان به مطلقاً خصوصاً لو توكره عمداً يجب الوصية بها حتى يعلم الورثة باشتغال ذمته بها .

وفي مفتاح الكرامة قال واما اذا لم يوص بالواجب البدني ففي (الذكرى) ان ظاهر المتأخرین من الاصحاح عدم وجوب اخراجها من ماله لعدم تعلق الفرض بغير البدن خالفة مع وصية الميت لان مقاد الاجماع عليه وبقى ماعداته على اصله وبعض الاصحاح اوجب اخراجها كالحج انتهی وصریحه او ظاهره ان هذا البعض جعلها كالحج يجب اخراجها سواء اوصى بها او لم يوص ونسبة العدم الى ظاهر

المتأخرین معرفاً باللام يقضی بان هذا البعض من القدماء.

وفي (جامع المقاصد) وهل يجب على المريض الوصية بها وتعيين مال لها من الثالث فيه وجهان وايجاب ذلك ليس بيعيد لأن فيه توصل الاتيان بالواجب مع احتمال العدم لأن الواجب فعلها بنفسه او وليه لانتقاء الدليل على ما سوى ذلك نعم يجب اعلامه بذلك ليتأهب لقضاءها ويقبل قول المريض وجوب القضاء على الاولى على الظاهر انتهی .

(فلت) الدليل على ذلك ان دفع المظنوں واجب فما ظنك بالمعلوم لانه عالم بوجوبه واستحقاقه العقاب مع قدرته على برائة ذمته بالوصية فعم لو كان الفوات لا يتغير بطيه كالغفلة عن الصلة مع عدم القدرة عن القضاء حال الوصية احتمل حينئذ عدم الوجوب .

وفي (المسالك) الاقوى وجوب الوصية بها على المريض كغيره من الواجبات ان لم يكن له ولی يقضی عنه وفي (الكافایة) الاقرب العدم وان لم يكن له ولی يقضی عنه (وقد) منع في (السرائر) و (المنتهی) من صحة الاستiegار عن الميت في الصوم .

(وقد حکينا) في باب الصلة الفتاوی والاجماعات على ان الاولى يقضی عنها ببعضهم قيد ذلك بما فاته في مرضه الذي مات فيه والاكثر اطلقوا من دون تقييد بما فات لعذر او غيره وقد استوفينا الكلام في ذلك في باب الصلة بما لم يوجد في كتاب .

(وليعلم) ان قضية اطلاق قولهم بدیء بالواجب قدم الواجب انه يقدم وان تأخرت الوصية به سواء كان مالياً او غيره وبه صرخ الشهید الثانی في (الروضة) وفي (الرياض) انه لم يقف فيه على مخالف فيما اذا حصر الجميع في الثالث انتهی موضع المحاجة .

ومن العجائب هو مع عدم الاتيان بمثل الصلوات الواجبة والصوم عمداً هو

القول بعدم وجوب الوصية بها حتى يفعلوا له بعدها كما في بعض العيائير مع ان دفع الضرر المحتمل لازم عقلا فضلا عما اذا كان الضرر معلوما لاداء ترکها الى الجحيم مستدلا بان الواجب هو فعل الواجبات عليه او على وليه ولا دليل على سواه من دون بيان ايهم ما يجب على الاولى وانه يجب عليه جميع ما قرر كمنه في مدة عمره او ما ترك منه عذرا .

ولا كلام في عدم الوجوب على الاولى بمثل ما ترکه عمدا لكونه عسرا وحرجا وضررا لقوله تعالى ولا نزد روازرة وزر اخرى فاللازم عليهم بيان ان على الاولى ما ترک عن المولى عليه عذرا ومعه ايضا يجب عليه الوصية حتى يعلم الاولى وغيره ويفعلوا عنه بعدها .

وكيف كان فقد عرفت انه يخرج غير الواجب من الثالث **(ويبدئ بالاول فالاول وكذا)** او كان الكل غير واجب ، بدء بالاول فالاول حتى يستوفى الثالث **(وفي الجواهر وتبطل المتأخرة مع فرض عدم اجازة لان الوصية الصادرة اولا نافذة لوقوعها من اهلها في محلها وهكذا ما بعدها الى ان تبقى المتأخرة بلا موضوع تتعلق به ، فتختصر بالبطلان انتهی)** .

ولا يخفى ان مورد هذه المسألة ما كانت الوصية مع القصد والترتب لمئات وآلاف مدددين فوصى لاحد بما هو اقل من الثالث ولا خر كذلك وهكذا مرتبها حتى تم الثالث لمن وصى لهم وبعد تمامه لم محل للوصية لآخر فيبطل الآخر الذى بعد تمام الثالث سواء كانت فى زمان واحد او ذلك لأن قصد الوصية موجود فى هذه المرة الا فى الذى لا يبقى له محل من الثالث فيبطل .

ويدل عليه خبر حمران عن أبي جعفر **(عليه السلام)** «في رجل أوصى عند موته وقال اعتقا وأفلاناً وفلا أنا حتى ذكر خمسة ، فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان ، قيمة المماليك الخمسة الذين أمر بعثتهم ، قال : ينظر الذين سماهم وبعد بعثتهم فيقومون ، وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس

وان عجز الثالث كان ذلك في الذي سمى أخيراً ، لانه أعتق بعد مبلغ الثالث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك » .

نعم قد وقع الخلاف عن الشيخ وابن الجنيد فقدموا العتق وان تأخر للموتو نع عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه وأوصى بوصيه وكان أكثر من الثالث قال : يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقى . والظاهر ليس فيه كثير اشكال تخصيصا لقاعدة تقدم المتقدم في الوصية وذلك للاعتناء بشأن العتق الذي بناء على غلبة جانب الحرية .

﴿ ولو اوصى بشخص بثلث ﴾ او لا ثم بعده اوصى في زمان متاخر عنه ايضا بثلث لآخر وهكذا والظاهر لا اشكال في رجوعه عن الاول الى الثاني بعد كون الوصية من العقود الجائزة التي صح الرجوع عنها مطلقا او في مثل ذلك فليس الاول شيء بل بتمامه للثاني المتاخر عنه ﴿ و﴾ لو اوصى بعده ﴿ لآخر بربع ﴾ من ثلثه كما هو الظاهر لامن جميع المال .

والظاهر هو الصحة فيهما و كان الاول اقل من الثالث بربع منه ﴿ و﴾ لو اوصى ايضا بعدهما ﴿ لآخر بسدس ﴾ ثالثا نقص من الثالث ايضا بسدس فهو رجوع ايضا عن الثالث بسدس كما رجع عنه بعده بربع فيبقى الاول من ثلثه دون ربع وسدس فيقسم مقدار الثالث الى عدد اثنين وسبعين فيعطي ثمانية عشر من الكل بالثاني واثنتeen بالثالث فان الاول رباع هذا العدد والثاني سدس والباقي الاول ولا فرق بين الرجوع من الاول الى الثاني والثالث بين الرجوع كلها او بعضا كما ظهر .

﴿ و﴾ هذافيما ﴿ لم يجز الورثة ﴾ ما زاد عن الثالث واما اذا اجازوا فيقسم المجموع من الثالث وما اجاز واعلى عدد اثنين وسبعين لانه عدله الربع والسدس ويخرج مما حصل رباعه للثاني وسدسه للثالث و﴿ اعطى الاول ﴾ ما بقى منه . ﴿ و﴾ قد ظهر حينئذ انه لا وجه لقول المصنف ﴿ بطلت الوصية لمن عداه

وما في الجوادر من عدم الرجوع واستصحاب بقاء الحكم غير قائم بعد ظهور الثاني  
في الفسخ الأول.

فما عن بعضهم - من أن الوصية بالربع والسدس في نحو مفروض المتن  
رجوع عن الأول وفي غاية المتأخرة وغاية القوة بعد جواز رجوع الموصى وقد مر  
سابقاً فيما يوجب الرجوع مما هو أهون من ذلك بمراتب كما وصى بدقائق ثم  
جعله خبراً بالطبيخ **(و)** لفرق في ذلك بينه وبين ما دفع عن الأول كلافاته  
في الأول رجوع عن بعض الثالث والثاني عن كل له.

**وحيينما ذُكر** **لو اوصي** **بناته** **لواحد** ، **وبناته** **كذلك** **لآخر** **فاته** **كان**  
ذلك رجوعاً عن الأول إلى الثاني **كما عرفت** في الأول.

غاية الامر في هذه المسألة التضاد ب تمام الثالث وفيما سبق في بعضه .  
فالظاهر لاشكال في البين فما دام صاحب الجمع بينها جمع كالاول والابنی  
على صحة الثاني وكونه فسخاً ورجوعاً عن الاول ففرق ايضاً بين ما اذا وصى من  
مقدار بناته للثاني والثالث والرابع بزعم بقاء مقدار الثالث حتى علم ب تمامه بحيث  
لم يبق لآخر شيء فيبطل لعدم بقاء الثالث وبين ما اذا نقص من سهم الاول بالوصية  
للثاني والثالث وهكذا ففي الاول يبطل وصية الآخر لعدم وجود شيء له وفي الثاني  
يرجع عن الاول إلى الثاني ومنه إلى الثالث وهكذا .

وقد حكى في الجوادر عن السرائر بما هو لفظه «إذا اوصى الانسان بثلث  
ماله لشخص ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله لغير ذلك الشخص كان الثالث لمن  
أوصى له أخيراً وكانت الوصية الأخيرة ناسخة الاولى ورافعة لحكمها لأن الانسان  
لا يستحق من ماله بعد وفاته الثالث ماله .

فإذا أوصى به لانسان ثم أوصى به بعد ذلك لانسان آخر فقد نقل الثالث  
الذى يستحقه من الاول إلى الثاني ، لانه يعلم أنه لا يستحق الا الثالث فإذا أوصى  
به بعده فقد دفع عن الوصية الاولى وللإنسان أن يرجع عن وصيته ويبدلها ويغير

أحكامها مادام حيأ ثابت العقل فليلاحظ ذلك ، فهذا قول أصحابنا دما يوجد في الكتب أنه اذا أوصى للإنسان بوصية ثم أوصى باخري فان امكان العمل بهما جميعاً وجوب العمل بهما ، والا كان العمل على الاخرية دون الاولى .

واما اذا أوصى بشيء ولم يذكر الثالث ثم أوصى بشيء آخر ولم يذكر الثالث فان مذهب أصحابنا ان يبده بالاول فالاول ، ويكون النقصان ان لم يف الثالث داخلا على من ذكر أخيراً لانه لما أوصى للاول ما قال : أوصيت له بثلثي وكذلك الثاني والثالث فظن أن ثلثه يصلح مقدار جميع ما ذكره ولم ينفل عن الاول ما أوصى له به وكذلك الثاني فلو علم انه قد استوفى ثلث ماله لمن أوصى له به لم يوص بعده بشيء آخر فاذا استوفاه يكون النقصان على من ذكره اخيراً ، فهذا الفرق بين المسألتين فلا يظن ظان ان المسألتين واحدة وان بينهما فنافضاً وان مذهب أصحابنا أن الوصية الثانية فاسخة لل الاولى في جميع الموارد ولا أن الواجب بالاولى في الجميع ، الى أن قال : ويمد على ما قلناه قول الشيخ في المبسوط انتهى عبارته المحكمة .

ولقد اجادوا في الخلاف : « اذا أوصى بثلث ماله لانسان ، ثم أوصى بثلث ماله لغيره ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية رافعة لل الاولى ، وفاسخة لها ، ثم استدل عليه بجماع الفرق وأخبارهم ، وبأنه لو قال : العبد الذي أوصيت به لفلان قد أوصيت به لفلان فإنه يكون رجوعاً عن الاولى انتهى .

﴿و﴾ كيف كان فعلى قول المصنف من الصحة الاول ﴿لو اشتبه الاول﴾ الذي يستحق الوصية . او رجع عنه ﴿استخرج بالقرعة﴾ التي هي لكل أمر مشكل باعتبار عدم اندراجه في قاعدة من قواعد الشرع ، فيكتب حينئذ اسم احدهما وانه السابق أو المتأخر في رقعة وفي اخرى كذلك ثم يخفيان ثم يخرج أحدهما ويعمل عليهما ، وهكذا مع التعدد .

وفيه ان مورد القرعة هو امر مشكل ولا مشكل حينئذ بعد وضوح امر الرجوع

## عن الاول عند العرف

\* ولو أوصى بعتق مماليكه ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه \* بناء على صدق اسم المملوك على الكل والبعض كما هو واضح \* و \* اذا فعل ذلك \* اعتق نصيبه حسب \* كما هو المعروف بين الاصحاب وفي الجواهر لاصالة عدم السراية ولأن العتق انماحصل بعد الموت ، ولا مال بعده للموصى كي يقوم عليه وهو في محله .

\* وقيل : \* والسائل الشیخ فی نهايته وتبعه الفاضل فی المحکمی من مختلفه \* يقوم علیه حصة شریکه ان احتمل ثلثه ذلك و الا اعتق منهم ما يحتمله الثلث \* خاصة وبه روایة فیها ضعف \* علی زعمهم وهي روایة البزنطی عن احمد بن زیاد المزبور وهو من أصحاب الاجماع ، بل قیل : انه لا يروی الا عن ثقة .

قال : «سألت أبا الحسن علياً عن الرجل تحضره الوفاة ، وله مماليك اخاصة نفسه وله مماليك في شركة آخر فيوصى في وصيته مماليكى احرار ، ما حال ممالیکه الذين في الشركة ؟ فقال يقونون ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار» يعني يقونون نصف الشريك ويأخذون القيمة من المعتق ان كان له مال من ثلث وصيته فإذا كان له ثلث بغير ممالیکه ايضاً اخذوا القيمة من ثلثه والافليس للميت مال كما عرفت وان لم يكن له مال الثلث بقى للمماليك نصفها رقال الشريك فلا دليل حينئذ على السراية .

ويمكن ان يقال يسرى العتق الى شريك المعتق قهراً مع سعيهم في قضاء دين النصف للشريك فتأمل .

\* ولو أوصى بشيء واحد لاثنين \* على وجه لا تؤديب بينهما ، بأن كان بلفظ واحد مثلاً ، كما لو قال : لزيد وعمر و مائة ، أو قال : لزيد وعمر و الدار الفلاحية لكل واحد نصفها

\* لكن \* هو \* فيما لا يزيد عن الثلث واما ان كان \* يزيد عن الثلث

ولم يجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثالث ويبطل الباقى ، لانها وصية واحدة  
وأما (لو جعل لكل واحد منهما شيئاً) من تبا فى وصيته لكل واحد منهمما  
بوصية مستقلة ، كما لو قال : لزيد هامة ، ولعمر وخمسون ( بدء بعطيه الاول  
وكان النقص على الثاني منهما ) بلاشكال فى شيء من ذلك ، ولا خلاف ، ضرورة  
انه وصية مرتبة وكلاهما مع القصد وزعم دفء الثالث بهما فاذا علم النقصان وقع  
على الاخر (لو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فاجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل  
قضى عليهم بما ظنوه وأحلفو على الزائد وفيه تردد ) للاعتبار بقول الورثة وحمل  
قولهم على الصحة ولامكان الجهل بمقدار التركة بل صعوبة العلم بمقدارها غالباً  
ابطريق الظن والتخمين ومن ان ظاهر الاجازة لما زاد يعم القليل والكثير  
والاظهر قبول قوله .

وفي المسالك بعد المتن قال والمراد انه يقبل قولهم في قلة المال مع  
يمينهم ويقضى عليهم بما ادعوا ظنه كما لو قالوا بعد اجازتهم لوصيته بنصف  
ماله ظننا انه الف درهم فظهر انه الفدينار فإذا حلفو اقضى عليهم بصحبة الاجازة  
في خمسمائة درهم ووجه قبول قولهم استناده الى اصالة عدم العلم بازايد مضافة  
الى ان المال مما يخفى غالبا ولا ندعو بهم يمكن ان تكون صادقة ولا يمكن  
الاطلاع على صدق ظنهم الامن قبلهم لأن الظن من الامور النفسانية فلولم يكن  
فيه باليمين ازم الضرر لتعذر اقامة البينة على دعوبيهم ووجه تردد المصنف مما  
ذكرناه ومن تناول لفظه للغيل والكثير وقد ورد على ذلك مع كون المال مما  
يُخفى كما ذكر فالرجوع الى قولهم درجوع عن لفظ متيقن الدلالة على معنى  
يعلم الجميع الى دعوى ظن يجوز كذبه والاقوى القبول وحيثئذ فيدفع الى الموصى  
له نصف ما ظنوه ونلت باقي القركة انتهى .

هذا كله اذا اوصى بجزء مشاع \*اما لو اوصى بعد ادار فاجازوا الوصية  
ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثالث او ازيد بيسير ، لم يختلف الى دعويم لان

الإجازة هنا تضمنت معلوماً \*

وفي المجواهر لامجهو ولا كالنصف والثالث فلا تسمع دعواهم التي هي مخالفة  
للبناء على أصل قلة المال ، وعدم كثرة ، فهي كانها مخالفة للأصل وبذلك فرقوا بين  
المسألتين انتهى .

وفيه تأمل واضح لعدم الفرق ولذا مال في الدروس الى التسوية بينما  
ففي القبول وجعله في محكى التحرير وجهاً (وإذا أوصى بثلث ماله مشاعاً كان  
الموصى له من كل شيء له) حتى من الديون التي كان للموصى فيكون  
الموصى له شريكاً في ثلث الديون من غير اعتراض المورثة فيكون شريكاً للموارث  
بالمقدار المعلوم.

والحاصل معنى الاشاعة هو الاشتراك في كل شيء هالا ومنفعة حاضراً وغائباً نقداً وديناً وهو لازم قول الموصى وصيت وجعلت ثلث مالي لفلان من غير تعين فإنه اشاعة في الجميع بلا كلام لأن للإنسان اختيار ماله في الوصية في الثلث وليس لأحد حق الاعتراض أبداً  $\Rightarrow$  وإن أوصى بشيء معين وكان بقدر المثلث فقد ملكه الموصى له بالموت  $\Rightarrow$  والقبول لما عرفت سابقاً من أن له حصر ثلثه في عين معينة ، لعموم أدلة الوصية السالم عن المعارض  $\Rightarrow$   $\Rightarrow$  حينئذ فـ  $\Rightarrow$  لا اعتراض فيه المورثة  $\Rightarrow$  لاحاجة إلى إجازتهم ذلك كما وصى بداره لزيده وكانت بقدر ثلثه فكان الدار بخصوصها له بعد موته وقبوله لكنه فيما كان جميع أموال الورثة في تحت اختيارهم حاضراً وقدراً على التصرف في الجميع .

واما لو كان له مال غائب ولم يكن عندهم كما كان في بلاد بعيدة او كان في تصرف ظالم وعاصب بحيث لا يقدر الورثة من اخراجه عن يده (اخذ له) اي للموصى له (من تلك العين) التي جعلها نلنا بالنسبة الى جميع امواله حاضرا وغائبا (ما يحتمله الثاث من) خصوص (المال الحاضر) لا الثالث بالنسبة الى الخارج عن تحت اختصار الورثة الى ان يحصل لهم تحقق الفائز فيكون

اموصى له ثلث الغائب ايضاً .

والمحاصل تارة يكون جميع ماتر كه الميت موجوداً عند الورثة مع وصيته بعض عين بقدر ثلث المجموع وحينئذ كان اموصى له هذا المعين التي ثلث الجميع واخرى في نفس هذه الصورة كان بعض الاموال غائباً او كان في تصرف الظالم .

و حينئذ يلاحظ قدر الثالث بالنسبة الى المال الحاضر لا الجميع وما جعل له ثلثاً وان كان ثلثاً بالنسبة الى الجميع لكن الغائب بمفردة العدم فلو دفعت هذا العين الى الموصى له فربما لا يكون للورثة شيئاً اصلاً بل يعطى حينئذ من هذا العين بقدر ثلثها بالنسبة الى الحاضر لا الجميع **(ويقف الباقي حتى يحصل) البقية من) المال (الغائب لأن الغائب) في (عرض التلف) فكثير أمالاً يحصل بيد الورثة اموالهم فاللازم حينئذ هو الاقتصار بثلث العين المعينة له لا جميعها و كان ثلثها الباقي للورثة فان حصل الحاضر في يدهم كان للموصى له ثلثه ايضاً .**

ولذا قال في الجوادر بعده ما لفظه فلو دفع جميع العين للموصى له ، ثم تلف المال دخل الضرر على الوارث ، بخلاف ماقابل المال الحاضر ، فانه لا ضرر عليه أصلاً ، ومن هنا يتوجه جواز التصرف للموصى له فيما أخذه من العين في مقابلة ثلث المال الحاضر انتهى .

وان شئت فلت ان في مثل ذلك يرجع الثالث الى الاشاعة فكما ان الموصى له في الاشاعة شريك في كل جزء في الحاضر والغائب لكن لا يقدر من التصرف في الغائب مادام غائباً فكذلك في التعين الذي لم يكن جميع الاموال في يد الورثة غيبة او غصباً و حينئذ ليس له من العين المعينة له ثلثاً بتمامه الا ثلثه ايضاً حتى لا يقع الوارث في ضرر فيؤخذ منها الثالث حتى يقدر الورثة من الجميع فيؤخذ منه الثالث ايضاً فان ما عين له ثلث بالنسبة الى الجميع .

ولكن حيث كان بعضه غائباً يؤخذ من ثلث الحاضر اي ثلث مماعين

تمامه له والباقي حين يحصل الكل فان تلف الغائب كان الضر عليهما قال في  
الحدائق ما هذا لفظه :

أما لو أوصى له بثلث التركة معيناً في عين مخصوصة، كدار مخصوصة،  
أو عبد مخصوص، فإن الموصى ليملكه بالقبول، وموت الموصى، ولا اعتراض  
للورثة من حيث اختصاصه بالعين عنهم، ولهم منها الثلثان، لا به لاختلاف في أن  
الموصى ثلث ماله، يتصرف فيه كيف شاء، وأنه لا يتوقف على إذن الورثة، غاية  
الامر أنه بعد أن خصه بهذه العين من حيث كونها ثلث التركة، وهو لا يملك  
من هذه العين إلا ثلثها، جعل ما بآيديهم من ضعف الوصية من جملة التركة  
كالقيمة الشرعية مما يستحقونه من ثلثي هذه العين هذا إذا كان ضعف الموصى به  
بآيديهم كما هو المفترض.

أما لولم يكن بآيديهم بأن كان له مال غائب، أو بيد متغلب، فإن لم يكن  
بآيديهم من التركة شيء أصلاً، فلم يوصى له ثلث العين خاصة، وكان انتقال  
ثلثيها موقوفاً على تمكين الوارث من ضعفها من التركة، وإن كان بيدهم شيء  
لا يقوم بالنصف فله من العين ما يحتمله الثالث منها ومهما بآيديهم من التركة،  
والباقي يصير موقوفاً لاحكم به لأحد منهما حتى يتضح الحال، فيجعل أمانة  
بيد المحاكم أو أمينه أو من يتلقان عليه إلى أن يتبعين الامر، لحصول الغائب و  
عدمه انتهي.

ومحصل الجميع اشتراط كون ثلث جميع المال للموصى له ان كان  
جميع التركة في يدهم و اختيارهم وأما لولم يكن كذلك لم يكن جميع ما  
عين له ثباتاً له من الثالث المعين إلا ثلثاه للوارث حتى يتمكنوا  
من الجميع والله العالم.

\*فرع لو أوصى بثلث عبده \* المملوك له في ظاهر الحال \* فخرج ثلثاه  
مسقطة \* للغير مع عدم عمله بذلك \* انصرفت الوصية إلى الثالث الباقى، تحصيلاً

لامكان العمل بالوصية<sup>\*</sup> الذي يجب مراعاته ما دام ممكناً.

(ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم)<sup>\*</sup> الاشتراك لفظاً او معنى<sup>\*</sup> انصرف الى المحلل ، تخصينا لقصد المسلم عن المحرم)<sup>\*</sup> ولكن امامه عن اللغو او المنبه عن شرعاً ولو جوب تنفيذ الوصية فلذلك وجب صرفه الى المحلل ، وذلك<sup>\*</sup> كما لو اوصى<sup>\*</sup> بطلب من طبوله كان منها المحلل والمحرم بل او<sup>\*</sup> بعد من عياداته<sup>\*</sup> ولا يخفى ما في مثاله بما هو ظاهر في آلات الله وحيث لا يكون الطلب على قسمين حلال وحرام بل كلها حرام لكن يمكن ان يقال قد يصرف فيما كان حلالاً كما يستعمل في حرب مباح لاستعلام الجيش وكذا العود لامكان ان يتغير<sup>\*</sup> للابل ونحوه وفيه كلام .

(ولو لم يكن له عود الاعداد وقيل: ببطل<sup>\*</sup> الوصية لانها بغير المشرع<sup>\*</sup> وقيل تصح ويزال عنده الصفة المحرمة<sup>\*</sup> والاقوى عدم الصحة فانه آلة محرمة لا يجوز بيعها ولا وقوفها ولا وصيتها ولاشكال في حرمة تغنى المغنيات وحرمة<sup>\*</sup> ثمنها والاستفادة من آلات الله .

وقد ورد فيمن كان في بيت التخلية فسمع من وراء جداره صوت آلات الله من دار جاره فطال الجلوس لاستئصال الصوت فندم وسائل الصادق<sup>\*</sup> فهد<sup>\*</sup> طبل<sup>\*</sup> واخذه في غاية الشدة فقال الرجل ما اقيت برجل ذاك فقال<sup>\*</sup> طبل<sup>\*</sup> ان السمع والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسؤولاً فقم واغتسل فانك قد اقمت على امر عظيم اعاذنا الله من ذلك المعاصي الذي شاع في عصرنا في كل بيت فلاشكال في الحرمة واستعمال هذه الالات .

ولذا قال المصنف<sup>\*</sup> اما لو لم يكن فيه منفعة الا<sup>\*</sup> المنفعة<sup>\*</sup> المحرمة<sup>\*</sup> بطلت الوصية<sup>\*</sup> بل قدورد أن من استفاد من هذه الالات حرم في الجنة من تغنيات المحور ونحوها<sup>\*</sup> وتصح الوصية بالكلاب المعلوكة ككلب الصيد ، والماشية ، والماهيط والزرع<sup>\*</sup> وبالجر و القابل للمتعلمين ، لما عرفته قبله .

\*الطرف الثاني : في الوصية المبهمة \* كالعاشر والسبعين والسبعين والشىء حيث لا يرجح الى معنى صحيح افة وعرفاً \* من اوصى بجزء من ماله ففيه روايتان أشهرهما \* رواية العاشر \* وفتوى السبع \* وفي رواية \* ثالثة لم تجد العامل بها \* سبع الثلث \* ولم يقل الاقوى الاول كما في الجوائز ولم يلمه كذلك لكثرتها الروايات الدالة عليه مستدلا بعشرة خصال طيور ابراهيم . منها لقول ابي جعفر عليه السلام في حسن ابن بن تغلب «الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة والطيور اربعة» .

و منها صحيح عبد الله بن سنان على ما في الاست بصار والمختلف والدروس دان امرأة اوصت الى وقالت : ثلثي تقضي منه ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى ؟ فقال : ما ادرى لها شيئاً ما ادرى ما الجزء فسألت عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى ، فقال : كذب ابن ابي ليلى لها عشرة الثلث ان الله عز وجل امر ابراهيم عليه السلام فقال : «اجعل على كل جبل منهم جزءاً » وكانت الجبال يومئذ عشرة ، فالجزء هو العشر من الشيء » .

و منها ما رواه في التهذيب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة ، وحينئذ لا تكون الرواية صحيحة كما اطلب به في المسالك ، لأن ابن سيابة مجده ولو فيه منع اتحاد الرواية اذ يمكن رواية ابن سنان تارها بواسطه وآخرى بدعوهها على ان ابن سيابة يمكن استفادته عداته من توكييل الصادق عليه السلام اياه قسمة الالاف دينار على عيال من قتل مع عميه زيد وغير ذلك .

و منها خبر معاوية بن عمارة «سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل «تم اجعل على كل جبل منهم جزءاً» الى آخره .

و خبر عبد الصمد بن بشير المروى عن تفسير العياشى عن جعفر بن محمد

عليه في حديث انه سئل عن رجل اوصى بجزء ماله ؟ فقال : هذا في كتاب الله  
ان الله يقول اجعل ، الى آخره .

ومرسل أبي جعفر بن سليمان المرزوقي فيه أيضاً في حديث ان رجلاً مات  
وأوصى اليه بمائة ألف درهم وأمره أن يعطي أبا حنيفة منها جزءاً فسأل عنها جعفر  
بن محمد عليهما السلام أبو حنيفة حاضر فقال له جعفر بن محمد عليهما السلام ما تقول فيها يا أبا حنيفة  
قال : الرابع ، فقال : لابن ليلي فقال : الرابع ، فقال جعفر بن محمد عليهما السلام من أين  
قلتم : الرابع فقالوا : لقول الله تعالى فخذ أربعة من الطير الى آخره فقال أبو عبد الله  
عليه السلام من هذا قد علمت الطير أربعة : فكم كانت الجبال إنما الأجزاء للجبال ليس للطير ،  
قالوا ظننا أنها أربعة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا ولكن الجبال عشرة ، الى غير ذلك  
من النصوص المرورية في الكتاب الأربعين وغيرها .

وقد طال في المسالك الكلام في صحتها فالظاهر إنما قاصر دلالة وسندًا  
مع كثرة روايات العشر لامكان ان يرد عليها بان الكتاب دل على جعل جزء  
على جبل فالمعنى كل جزء يقع على جبل لكن اتفق كون الجبال هو العشرة  
ولازمه الاتفاق والتصادف هو عشرة اجزاء فصار كل المحموم المخلوطة الممزوجة  
عشرة اجزاء بالاتفاق والتصادف فالامر على كل جزء يجعل على جبل وهو لا يدل  
على كون المراد من الجزء هو العشر فلو قال اجعل كل جزء على عشرة اجراء  
كان معناه كل جزء عشرة من الكل فصح الاستدلال وتم الدليل وكان معناه  
ان كل جزء عشرة وحيث لم يقل ذلك فلا جرم لو تصادف كون الجبال خمسة  
صدق الامتناع وكان لازمه كون الجزء خمساً لا عشر فالدلالة على كون الجزء  
عشرًا يتوقف على الامر بجعل كل جزء على عشرة اجراء .

واسوء حالا قول أبي حنيفة حيث زعم كون الجزء ربعاً من حيث ان الطيور  
اربعة ضرورة ان الطيور اربعة لا اجزاء المحسنة من كل المحموم الممزوجة فانها

عشرة ولذا رده الامام بان الاجزاء للمجبال لا الطيور فهذا الاخبار من هذه المجهة غير قائم .

مضافا الى معارضتها باخبار اربعين التي استدل بها الامام عليه ايضا بما ورد في ابواب المجهيم فالمراد بالروايات هو ان العشرين والسبعين احمد صاديق الجزء وكذا السهم وغير ذلك لان الجزء بمعنى العشرين او السبع لغة او عرفا وهو واضح كما ان في قوله تعالى «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسم» ليس بمعنى الجزء هو السبعة ففي صحيح البزنطي «سالت ابا عبدالله عليه عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله يقول لها سبعة أبواب» الى آخره .

وخبر اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه «في الرجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ، ان الله يقول : لها» الى آخره .

والمرسل في المحكم عن ارشاد المفید عن امير المؤمنين عليه «في رجل اوصى بجزء من ماله ولم يعينه فاختطف الوارث بعده في ذلك ، فقضى عليهم باخراج السبعة من ماله ، وتلى قوله : لها» الى آخره والجمع بينهما على حمل هذه على الاستحباب كما ترى .

والانصاف إن هذه الاخبار ولو كانت اقل عددا من اخبار العشر لكنها اظهر دلالة بل دلالتها على كون الجزء سبعا من الكل لعله اظهره وذلك لتصریح عز من قائل بقوله لها سبعة أبواب وحيث كان الجزء من الكل هو السبعة فقسم على كل باب جزءاً فالابواب سبعة والاجزاء ايضا سبعة ف يجعل لكل باب جزءاً من العاصين اعادنا الله من ذلك فالاظهر تقدم اخبار السبعة .

ومن ذلك يظهر ما في کلام صاحب الجواهر في مقام تضیییف اخبار السبعة وتفویة اخبار العشر بقوله مضافا الى قصورها عنها عددا ، بل ودلالة .

فمن هنا حملها الشيخ على استحباب اعطاء السبعة للوارث ولا باس به بعد رجحان الاولى عليها ، لم اعرفت وباتفاقها جميعاً على عشر المال بخلاف روايات السبع

فإن ما سمعته منها يدل على سبع الأصل انتهى .

ومن ذلك يظهر ضعف ما عن الصدق من الجمع بين النصوص بأنه قد جرت العادة في السابق لاصحاب الاموال بتجزية المال تارة عشرة ، واخرى سبعة فينصرف الجزء حينئذ على حسبما وقع من التجزية وقال ايضاً : ان حمل الجزء على العشر والسبعين ائماً يصح اذا كانت الوصية من العارف باللغة دون غيره من جمهور الناس فإنه لا تصح الوصية منه بذلك ، حتى يبينه انتهى .

ولكنه مع ذلك لعل جموعه كذلك قريب بالصواب لامكان تجزية الاموال تارة بالعشر واخرى بالسبعين لكن قد يرد عليه بأنه ثالثة بالخمس ورابعة بغير ذلك فكما قد يتجزى الشيء بهذه المدد كورات فكذلك يتجزى بغير ذلك فلو كان الف دراهم عند شخص وكان مستحقون لذلك مثلاً بعشرين وارداً تقسيمه عليهم بالسوية فامن بجعل الكل لهم اي الالف بجزاء متساوية فصار كل عشرين جزءاً يكون خمسين ديناراً فكل جزء حينئذ عشرين من الالف .

كما انه لو كان المستحقون في المثال عشرة كان كل جزء منهم عشراً من الالف فالجزء والكل حسب الافراد في التقسيم مختلف فإذا صار الكل يقطع بالف قطعة صار كل قطعة جزء من الكل فالجزء حينئذ واحد من الالف فإذا كان للموصي الفورمة ووصى لهم بجزء من امواله كان لكل منهم جزءاً وهو الواحد من الالف وإذا كان واحد مائة وارد ووصى لهم بجزء من امواله كان الكل واحد منهم جزءاً من المائة فالجزء حينئذ واحد من المائة واستبعاد مثل هذا الكل لا يوجب فساد معنى الجزء مع انه ليس بمحال .

بل قد يتحقق الامكان لبعض السلاطين الذين دأبهم التعيس والشهوات في الدنيا فالجزء معناه قطعة من الكل وأما كونه عشرة او سبعاً او اقل او اكثير فلا وان ابيت عن ذلك فاجعل المثال بمقدار امكن فلا يضر بكون الجزء مختلف مقداراً بالنسبة الى الكل حسب كثرة ما قسم اليه الجزء قلة وكثرة فالجزء مختلف حسب

ما وقع من التجزية .

ولذلك يمكن كون نظر الصدوق هو التعميم ايضا لاخصوص ما فرضه .  
فان قلت سلمنا كون الجزء مختلفاً قلة وكثرة لكن المراد في المقام  
هو العشر .

قلت قد عرفت بأنه يتوقف على الامر بعشرة من الجبال وهو غير مسلم  
كما عرفت .

فان قلت عدم التصریح لاجل انه تعالى يعلم مقدار الجبال وانها عشرة  
وهو كاف .

قلت معلومة عدد الجبال له تعالى غير من بوط بكون الجزء عشرأ ولذا لو  
فرض كون الجبال عشرین يلزم كون الجزء عشرین من الكل فالجزء لا يكون  
معناه معيناً في مقدار مخصوص بل يختلف حسب تقسيم الكل الى الاجزاء .  
فتعين الجبال في العشرة لا يكون معياراً لتعيين الجزء في العشر في كل  
الموارد حتى فيما كان تجزية الكل اكثرا وبالجملة تعين عشرة اجراف صار سبباً  
لكون الجزء عشرأ وهو لا يجري في غير المتعين في العشرة وهو واضح فكون  
انصراف المبهم الى العشر يتوقف على كون الجزء في جميع الموارد عشر او  
ليس كذلك .

وكيف كان فالمسألة في موارد الوصية المبهمة مشكلة لعدم تعين مقدار  
الخروج من الترکة سواء كانت في التملحية او المعهدية وطرح الروايات اشكال  
وعدم الاعتناء الى صحف الجميع لان ضعف بعضها ينقوى بقوة بعضها بل باب طرح  
الاخبار بزعم الضعف مضر بالدين قطعاً ففهم ما يقال فيها موکول الى اهله .

وكيف كان فلا يكون الروايات موجباً للانصراف الى تعين معنى الجزء  
الا اذا كان راجعاً الى خصوص الوصية المبهمة وهذا الاشكال يجري في السهم  
ايضاً اذا وصي سهم من امواله لهم وكون الصدقات للاصناف الثمانية لا يوجب

كون السهم ثمنا مطلقا فلو كان السهم واحدا من ثمانية لزم جمع بين كل ما ترك وتقسيمه الى ثمانية اجزاء وجعل ثمنا منه المورثة لو عمل بالثانية .  
ويمكن الجمع بينهما باستهباب السبع فانه اكثر من العشر وينافي استهباب الاقل في الوصية من الثالث كما سيأتي .

(و) كيف كان فـ (أو كان أوصى بهم كان ثمنا) عند الاكثر بل المشهور بل ظاهر ايضاح النافع الاجماع عليه كما عن السرائر أنه المعمول عليه ويدل عليه ما رواه صفوان قال : سألت الرضا عليه السلام .

وباستناده عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بهم من ماله ولأندرى السهم أى شيء هو ، فقال : ليس عندكم كم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر فيها شيء ؟ فقلنا له : ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك عليهم السلام قال : فقال : السهم واحد من ثمانية « الى أن قال : » قول الله عز وجل : « انما الصدقات للمقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » ثم عقد بيده ثمانية ، قال : وكذلك قسمها رسول الله صلوات الله عليه وسلم على ثمانية أسمهم ، فالسهم واحد من ثمانية .  
وما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصى بهم من ماله ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، لقول الله تعالى : « انما الصدقات للمقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل » .

محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد وما عن ابن أبي نصر (في حديث) قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بهم من ماله . فقال : السهم واحد من ثمانية ثم قرأ « انما الصدقات للمقراء والمساكين » الى آخر الآية ونظيرهما في الاشكال والاجمال ما عرفت  
(و) كيف كان فـ (أو كان قد أوصى بشيء كان سداً) .

وفي الجوادر بالخلاف معتمدبه أجدده فيه ، بل الظاهر أنه انفاقى ، كما فى المسالك ، بل ظاهر التذكرة وايضاح النافع الاجماع عليه ، بل عن الخلاف والغنية دعواه صريحاً لخبر أبان عن علی بن الحسين عليه السلام «أنه سُئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب على عليه السلام واحد من ستة» وما عن المقنع من «أنه واحد من عشرة نادر». هذا ولا يخفى عليك أن محل البحث في السهم والشيء كما عرفته في الجزء ولو أوصى بهم من الجزء أو شيء منه أو السهم ففي جريان الحكم وجهان .

﴿ولو أوصى بوجوه فنسى الوصي وجهاً﴾ منها جعله في وجوه البر .  
وفي الجوادر وفاما لا كثير بل المشهور نقاولا وتحصيلا بل في محكمي التقىح أن عليه الفتوى ، بل عن غيره نفي الخلاف فيه ، الا من الحالى تبعاً للمشيخ في بعض فتاواه انتهى .

﴿ولا يخفى انه اصح مما قيل :﴾ والسائل ابن ادريس والشيخ في المحكم من حائر يانه والأبي في المحكم عن كشفه من أنه يرجع ميراثاً بزعم بطلان الوصية لتعذر القيام بها ضرورة ان تعذر القيام بها لا يوجب البطلان بعد القطع عن اخراج مقدار من التركة وامكانه مصرفه في وجوه الخير لانه هو الغرض العمدة في تشريع الوصية وانها لاجل وصول مقدار من مال الميت اليه وصرفه في وجوه الخير قريب بمقصود الميت بخلاف الرجوع الى الورثة فانه نقض لغرض الميت بالوصية .

وهذا مضافاً إلى الخبر محمد بن الريان قال : «كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن انسان أوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا ببابا واحداً منها كيف يصنع بالباقي ؟ فوقع عليه السلام الا بباب الباقيه اجعلها في البر» .

وفي الجوادر المعنى بما عرفت المؤيد بما ورد في المنذور المكعبية والوصية لها أنه يصرف إلى زوارها وفيمن أوصى أن يرجع عنه بما لا يفوي به أنه يصرف

في البر و يتصدق به انتهى .

وهذا الخبر هو العمدة في الحكم لاستصحاب الصحة لأن الصحة أول الكلام  
فكيف يصح التمسك بالاستصحاب .

وكيف كان فيصرف مقدار في وجوه الخير **﴿وَأُوصِي بِسِيفِ مَعِينٍ وَهُوَ فِي جَفْنٍ﴾** بفتح الميم **﴿دَخْلُ الْجَفْنِ وَالْحَلِيلَةُ فِي الْوَصِيَّةِ﴾** .

وفي الجواهر وفاما للمشهور ، بل في ظاهر المحكم عن السرائر والمقتصر  
وإيضاح النافع الاجماع عليه ، بل عن كشف الرموز ما رأيت أحداً أقدم على  
منع الرواية الواردة في السييف وعن المذهب البارع كل الاصحاب مطبقون على  
العمل بها انتهى والرواية الواردة فيه هي رواية أبي جميلة المفضل بن صالح « كتبت  
إلى أبي الحسن **عليه السلام** أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنما لك  
المحديد وليس لك الحلية فكتب إلى : السييف له وحليلته » .

وخبره الآخر **« سألت الرضا **عليه السلام** عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في**

**جفن وعليه حلية ، فقال الورثة : إنما لك النصل وليس لك المال فقال : لا بل السييف**  
بما فيه له قال : فقلت : رجل أوصى بصندوق وكان فيه مال ، فقال الورثة إنما  
لك الصندوق وليس لك المال ، فقال الصندوق بما فيه له» او دلالته بما على الحكم  
واضح مضافاً إلى حكم العرف بذلك خصوصاً في جفن السييف كما هو الظاهر .  
وفي الجواهر فما عن المختلف ولوه وأبي العباس - من عدم دخول شيء  
منهما في الوصية واضح الضعف انتهى وهو في محله **﴿وَكَذَا لَوْ أُوصِي بِصَنْدُوقٍ**  
و فيه ثياب ، أو سفينة وفيها متعاق أو جراب وفيه قماش فإن الوعاء وما فيه داخل  
**فِي الْوَصِيَّةِ﴾** وفاما للمشهور بل عن التذكرة نسبة إلى علمائنا .

ويدل عليه ما عرفت آنفاً من رواية أبي جميلة وخبر عقبة **« سألت أبا عبد الله **عليه السلام** عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال ، فقال الورثة**  
إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال : الصندوق بما فيه له» وخبره الآخر

عنه أيضاً قال : «سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ، ولم يسم ما فيها . وفيها طعام أيعطيه الرجل وما فيها ؟ قال هي المذى أوصى له بها ، الا أن يكون صاحبها متهمها ، وليس للورثة شيء» .

ودلالة الاخبار على الصندوق وما فيه واضحة وكذا السفينة وقوله هي المذى اخراج الى السفينة وما فيها لأن قوله ولم يسم ما فيها مطلق وترك الاستفصال دليل على السفينة وما فيها والالتزام التفصيل عما فيها.

ولقد كان ظاهر الرواية هو الوصية بحيث كان احتمال الاقرار من قوله هذا السفينة لفلان في غاية البعد من وجهين الاول من حيث ان هذه من السائل لا الامام الثاني من ان الامام صرخ في مقام الجواب بالوصية خصوصا بقرينة سائر الاخبار الذي نص في الوصية مع ان مضمون الجميع هو ذلك ولا ينافي الاستثناء من حيث الاتهام لاحتمال كون الوصية فلان تكون لاخرج مال الغير عن يده فهو يعبر به الوصية حتى يكون اختياره بيد الوصي والورثة ولا يكون لصاحبه مدركا لوصول ماله .

ولذا استثنى <sup>الثلثاء</sup> صورة الاتهام هذا ولكن الذي يوجب التأمل في الوصية هو ان ما اوصى به يملك بعد موت الموصى ويتمكن ان يموت بعد الوصية عشر ون سنة ولا يبقى عادة في مثل ذلك السفينة بحالها فضلا عما يمكن فيها ولن يستحب السفينة بممثل الصندوق الذي كثيراً ما يوصى به مع ما فيها فمن ذلك خروجها عن الوصية بمكان من الامكان .

وبالمجملة السفينة ليست مما يعطى صاحبها الى مدة كثيرة ولا يصح استعمالها لحمل الانفال في جميع الايام لصيودتها بالوصية ملك الموصى له خصوصا مع قبوله ايام .

وقد عرفت اولوية القبول بعد الوصية وقبل موت الموصى وحينئذ يكون ملكا للغير غاية الامر بشرط موت الموصى فيجب محفوظا بحالها حتى لا يحصل

معيوب با فی انفر الاستعمال فيكون بين المخذولين تعطيلها مع ما فيها وترک التعطيل  
بالاستعمال وكلاهما باطلان .

وهذا مضافا الى تصریح السائل بان فيها طعام وكيف يصح بقاء الطعام  
بحاله الى مدة كثيرة مع انها حينئذی معرض الزوال والفناء والفرض عدم جواز  
اطعام الطعام او بيعه وهبته لانه مال الغیر وبالجملة ولو لم يكن فعلا ملکا للموصى  
له لكن لا يجوز جعله في معرض الزوال .

ومن جميع ذلك يظهر امكان اخراج السفينة عن الوصیة وادخالها في باب  
الاقرار بل لعله لذلك يمكن کون نظر المصنف بقوله **﴿وَفِيهِ قُولٌ أَخْرٌ﴾** الى  
ذلك وان السفينة من باب الاقرار لا الوصیة .

وحینئذ ليس **﴿بِعِيدٌ﴾** بمثل هذا البيان وحينئذ يخرج خبر السفينة عن  
الوصیة ويدخل في اخبار الاقرار فتامل .

وفي الجوادر في مقام اشكال المظروف ايضا قال ما لفظه وهو شیء عجیب  
باعتماد اقتضائه اخراج المال عن صاحبه من دون قصد ، وبلا سبب ظاهر منه ،  
ومثله كيف يندرج في الوصیة ، ويلحقه أحکامها فلا مناص حينئذ عن تنزيل  
هذه الاخبار على ما يقتضيه العرف وهو في السيف واضح ، بل الصندوق اذا كان  
معداً للظرفية ، والمقصود منه ما فيه ، نحو ما يستعمله التجار في صناديق النيل  
والقماش ، والكافور ونحوها ، فإنه لا يشك أحد في وصیة أحد هم بصدق خاص  
منها في ارادة ما فيها . بل والسفينة والمركب اذا كانت أيضاً كذلك بخلاف  
الصندوق الذي يستعمله كثير من الناس للوضع عليه غالباً وللموضع فيه انفاقاً  
والسفينة التي هي كذلك بحيث يكون المقصود منها الظرف لا المظروف ، ومع  
الشك فلاري في وجوب الاقتصاد على ما عملت الوصیة به ، ولو من ظهور لفظ  
ولعله بذلك تتفق كلمة الفائل بالدخول في جميع ما عرفت وهو المشهور الى  
آخر العبارة .

وكيف كان فالمردك لـما في الظرف والمظروف بالوصية موجود ولا يحتاج إلى خبر السفينة وقد عرفت ما في المظروف من عدم امكان بقائه إلى موت الموصى عادة فحمل الخبر على مورداً لاقرار اولى ﴿ولاؤصى باخراج بعض ولده من قر كته لم يصح﴾.

وفي الجواهر قال وفافق المشهود بين الأصحاب شهرة عظيمة كادت تكون أجمعياً، بل هي كذلك في ظاهر محكم المقتصر، لأنها مخالفة للكتاب والسنة ولا نه من العيف في الوصية الذي ورد فيه أنه من الكبائر وقوله ﴿ما أبا إلى أضررت بورثتي أو سرقته ذلك المال﴾ وقوله ﴿من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لغير الله يوم القيمة وهو عنه معرض انتهى﴾.

وقد أشار قده إلى ما يدل على المنع بل العمدة في الورثة هي الأولاد من غير فرق بينهم من جهات عرضية عالمًا كان أو جاهلاً مطيناً له أولاً من عقد الدائم أولاً من الحرة أولاً ذكوراً كان أولاً معلوماً كان أولاً كالختني حاضراً عنده أولاً فالولاد أولاد مطلقاً بحسب ظاهره من قوله ﴿ما أبا إلى الخ ظاهر في ان المحرمية عن الارث بمنزلة السرقة من مال الأولاد بل هو معلوم لأن الارث للأولاد بحكم الشرع فمنعه عنهم سرقة لاموا لهم﴾.

ويدل عليه أيضاً الصحيح «عن رجل كان له ولد يدعىيه، ثم أخرجه عن الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال ﴿لأنه لزم الولد لاقراره بالمشهد ولا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه﴾.

﴿و﴾ إنما الكلام في أنه إذا لفظ الموصى بكلام اخراج الولد ﴿هل يلغوا هذا﴾ الذي يتلفظ به في الارtrag بحيث كأنه لم يقول شيئاً أصلاً ﴿فيه تردد﴾ من المصنف، بل فيه خلاف ﴿بين قائل : بالبطلان﴾ لكونه مخالف للكتاب والسنة مثل قوله للذكر مثل حظ الاثنين من غير استثناء فلا وجه للإخراج وهو قول الاكثر كما في الرياض ﴿وبين﴾ قائل : ﴿اجراءه مجرى من أوصى بجميع ماله ، لمن عدا الولد فيمضى في الثالث﴾ خاصة

وحاصله محر و ميته من الثلث .

ولايختفى أن الكلام في محر و ميته من الارث وهو غير الثلث و حاصل العبارة انه اذا قال جميع ما لى لزيد سوى ولدى كان ثلث جميع امواله لزيد لا الجميع اذ الوصية تعتبر في الثلث فالمعنى ثلث اموالى لزيد سوى ولدى اي لا يمكن الثلث له .

واما الثنائان الباقيان فالمجموع الورثة حتى ولده فقوله باخراج ولده معناه من الثلث لامن الباقي وهو ثلثاه حيث له من الثنائين الباقيين وهو معنى قول المصنف **(ويكون للمخرج) اي للذى اخر جه عن الارث نصيبه من الباقي بموجب الفريضة** اي كان لمن اخر جه عن الارث نصيبه وارثه من الباقي وهو الثنائان وهو خيرة الفاضل في المختلف ، وعن الخراسانى أنه استظهره .

ولايختفى ما فيه ومن كونه بمثل من وصى ماله الشخص وانه يكون له ثلث جميع ماله من حيث ان النافذ في الوصية هو الثلث .

وذلك لأن الكلام فيما اخرج ولده عن الارث الظاهر في اخراجه عن جميع ما يملكه فيدور الامر حينئذ بين صحته و اخراجه عن الارث على خلاف الكتاب والسنة وبين بطلاه والغائه رأسا والعمل له على طبق الكتاب والسنة كما هو الحق فالارث الموارث على كتاب الله وليس لاحد حق الارث لأن الارث ليس من الحقوق القابلة للخارج بل من الاحكام الغير القابلة للسقوط الا ما اخر جه نفس صاحب الشريعة كالقاتل والكافر و نحوهما و الا فلا وجه اطرده اصلا سواء كان محسنا او مسيئا فالحق بطلان الارث مطلقا من غير كونه ظاهر فيما ذكره بل هو اجنبى عن ذلك ولذا قال المصنف **(والوجه الاول)** .

وفي الجواهر لأن اخراجه من الارث أعم من الوصية بالمال لباقي الورثة وان لزم رجوع الحصة اليهم الا أن ذلك ليس بالوصية بل لاستحقاقهم التركة حيث لا توارث وربما لم يكن حال الوصية عالما بالوارث كما لو لم يكن له الا ذلك

الولد ولا يعلم من يرثه ولم يخطر على باله فلا دلالة في المفهوم مطابقة ولا تضمنها بل ولا التزاماً لاتفاق شرطها باتفاق الانتقال إلى الملازم بتصور الملزم خاصية أو مع الوسط انتهى .

ولكن مقصودهم من هذا الكلام إثبات الارث وبيان الراجح المخالف للمكتاب **﴿وَلَكُنْ مَعَهُمْ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَثْيَاتُ الْأَرْثِ وَبَطْلَانُ الْأَخْرَاجِ الْمُخَالِفُ لِكِتَابِ﴾** لكن مع ذلك قد ورد **﴿فِيهِ رِوَايَةُ بُوْجَهٍ آخَرَ مُهْجُورَةٍ﴾** أي دالة على المحرومية وصحة الراجح ولا جلها قد اشتمل على الأصحاب في العمل بها وعدهم وعن الصدوقين والشيخ هو العمل بها ولعله كاف فائهم من الأعلام الصادرة جميع الاخبار بايدتهم مع ان الرواية مشتملة على عمل الولد عملاً بوجوب اخراجه عن الارث وهو الزفا مع ام ولدابيه .

وهي رواية على بن السري قال : «قلت : لا يبي المحسن موسى عليه السلام ان على بن السري توفي فأوصى الى وأن ابنه جعفرأ وقع على أم ولد له فأمرني بأن آخر جه عن الميراث ، قال : فقال : اخرجه ، وإن كنت صادقاً فيصيبه خبل ، قال فرجعت فقد مني الى أبي يوسف القاضي ، فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن على بن السري وهذا وصي أبي فمه فليدفع الى ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي ما تقول : فقلت : نعم هذا جعفر بن على السري وأنا وصي على بن السري قال فادفع اليه ماله ، فقلت : أريد أن أكلمك ، فإذا ذلتى فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولدابيه فامرني أبوه وأوصى الى أن آخر جه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن آخر جه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال : الله! إن أبا المحسن أمرك قلت نعم فاستحلبني ثلاثة ثم قال لي أنفذ ما أمرك أبو المحسن عليه السلام به فالقول قوله». وفي الجواهر بل عن الصدوقين والشيخ العمل بها في موردهما ، وإن كنا لم نتحقق ذلك عن الآخرين منهم ، لأنه جعلها قضية في واقعة .

نعم ظاهر الاولين ذلك ، لكن في الولد الذي قد أحدث الحدث المزبور ، دون غيره ، وحينئذ يكون عدم النفوذ فيما عداه مجمعاً عليه . بل لعله كذلك

فيه أيضاً ، لعدم قدر خلاف مثلكما فيه انتهى .

وحاصله ان ما عن الشیعہ ان مثله ايضاً غير مخرج في هذه المورد ايضاً حيث جعله قضیة في واقعه لكن ظاهر الصدوقین هو العمل بالخبر في نفس هذه الحادثة لافي مطلق المعاصی فلا يصح الاراج سوى هذا العمل والظاهر عدم الفرق بين الشیعہ والصدوقین وذلك لأن معناه صحة الاراج في هذه القضية المنکرۃ لأن معناه هو الاراج في نفس هذه القضية .

وبالجملة قضیة في واقعه معناه القبول في مثل ذلك والانصاف هو القبول في هذه القضية دون غيره من المعاصی المنکرۃ لانه مضافاً الى صراحة قول الامام ان الاراج هو تشفی القلب ولا يخلص من غمها صاحب المال الا باخراجه .

وكيف كان فالمسئلة مشكلة ورفع الاشكال عنها يتوقف على صحة الاراج وادخاله على مثل القتل والکفر والارتداد وان كان مشكل ايضاً اذا المعاصی كلها عظيمة الا ثم فلو كان الفسق موجباً صحة الاراج لزم لغوية الارث والمنافاة الشديد للابيات واشكال من ذلك صراحة الروایة وعمل ابن ابی ليلاً على قول الموسی عليه السلام وتحلیفه الروای بان الامام قال كذا ثلثاً .

وكيف يمكن طرح الروایة مع هذه الشدة والقرائی وجعلها قضیة في واقعه لا يفهم معناها الا القبول في هذه المورد وصحة الاراج لا انه امر باطل لكن يصح هذا الباطل في هذه المورد وفي نفس الولد لا غيره من الوارث والله العالم .

﴿ولو اوصى بلفظ مجمل﴾ اي مطلق ﴿لم يفسره الشرع﴾ بشيء خاص ﴿رجع في تفسيره إلى الوارث﴾ بلا خلاف اجده بين من تعرض له ، ﴿كقوله : اعطوه حظاً من مالي ، او قسطاً او نصيباً او قليلاً او يسيرأ او جليلاً او جزيلاً﴾ او نحو ذلك من الالفاظ .

نعم عن المسالك وغيرها «لو تعذر الرجوع الى الوارث لغية او امتنان او صغر اعطي اقل ما يصدق عليه الاسم ، لانه المتيقن انتهى .

﴿ وَأَوْقَالُ : أَعْطُوهُ كَثِيرًا قَيْلُ : ﴾ وَالْفَائِلُ الشِّيخُ وَالصَّدُوقُ وَجَمَاعَةُ عَلَى  
هَا قَيْلُ : ﴿ يُعْطِي ثَمَانِينَ دِرْهَمًا كَمَا فِي النَّذْرِ ﴾ لِلنَّوْرَةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ .  
وَفِي الْمَسَالِكَ قَالَ : لِفَظُ الْكَثِيرِ كَنْظَاهِيرِ مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَفْاظِ السَّابِقَةِ  
فِي عَدَمِ دَلَالِ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى مَقْدِرِ مُخْصُوصٍ وَلَكِنْ وَرَدَتْ رَوْيَةُ  
أَنَّ مِنْ نَذْرِ الصَّدَقَةِ بِمَا كَثِيرٌ يَلْزَمُهُ الصَّدَقَةُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا فَعِدَاهُ الشِّيخُ وَجَمَاعَةُ  
إِلَى الْوَصِيَّةِ وَاضْفَ الشِّيخِ الْأَقْرَارَ نَظَرًا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ تَقْدِيرٌ شَرِعيٌّ لِلْكَثِيرِ كَالْجُزْءِ  
وَالسَّهْمِ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَوْدِدِ السُّؤَالِ إِذَا وُحْدَلَ فِي غَيْرِهِ عَلَى غَيْرِهِ لِزْمُ الْاِشْتِرَاكِ  
الْمُخَالَفُ لِلْاِصْلَالِ مَعَ أَنَّ الرَّوْيَةَ الْوَارَدَةَ فِي النَّذْرِ مِنْ رَسْلَةِ رَوَاهَا عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ اَصْحَابِهِ أَنَّ الْمَتَوَكِّلَ نَذْرَ كَكَ فَاجْبَاهُ الْجَوَادُ بِذَلِكَ وَمَا هَذَا  
شَانِهِ كَيْفَ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِ مُورَدِهِ مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ لِلْاِصْلَالِ وَالْلُّغَةِ  
وَالْعُرْفِ وَاسْتِشَهَادِهِ بِالْمَوَاطِنِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَصَوِّرِ فِيهَا لَا يَقْتَضِيُ انْحِصَارُ الْكَثِيرِ فِيهِ  
فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فَتْهَةً كَثِيرَةً وَذَكَرَ كَثِيرًا وَلَمْ يَحْمِلْ عَلَى ذَلِكَ وَالْحَقُّ الرَّجُوعُ  
فِيهِ إِلَى الْوَارِثِ كَالْعَظِيمِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْاجْمَاعِ لِضَعْفِ الْمَأْخَذِ الْمُتَهَى  
وَالْمَسَأَةِ بِمِثْلِهِ مَا فَسَرَتْ مَشْكُلَةُ إِذَا الْكَثِيرُ كَسَائِرُ الْأَفْاظِ الْمُجَمَّلَةِ مِثْلِ  
الْجُزْءِ وَالشَّيْءِ وَنَحوُهُمَا بِلِ الْاِشْكَالِ يَجْرِي فِي الْكُلِّ فَإِنْ اطْلَاقَ الْكَثِيرِ فِي مَوَاطِنِ  
كَثِيرَةٍ لَيْسَ مِنْ حِيثَ أَنَّهَا ثَمَانِونَ بِلِ مِنْ حِيثَ أَنَّ الثَّمَانِينَ كَثِيرٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ  
أَرَادَ التَّعْبِيرَ عَنْ زِيَادَةِ الثَّمَانِينَ يَقْالُ كَثِيرًا فَالْكَثِيرُ يَعْمَلُ الثَّمَانِينَ وَأَقْلَى وَأَكْثَرَ .  
وَ﴿ قَيْلُ : ﴾ وَالْفَائِلُ الشَّهْوَرُ ﴿ يَخْتَصُ هَذَا التَّفْسِيرُ بِالْنَّذْرِ ﴾ كَمَا اخْتَصَ تَفْسِيرُ  
بَعْضِ الْأَفْاظِ مِثْلِ الْجُزْءِ وَالسَّهْمِ وَالشَّيْءِ فِي الْوَصِيَّةِ بِمَا عَرَفَتْ ﴿ اِقْتَصَارًا ﴾ فِيمَا  
خَالَفَ الْاِصْلَالَ وَالْعُرْفَ وَالْلُّغَةَ ﴿ عَلَى مَوْضِعِ التَّقْلِيلِ ﴾ .

وَفِي الْجَوَاهِرِ مَضَافًا إِلَى أَنَّ رَوْيَةَ الْكَثِيرِ مِنْ رَسْلَةِ لَاجَابِرِ ابْنِهِ فِي الْمَقَامِ ، بِلِ  
الْمَوْهِنِ لَهَا مَتْحَقِقٌ وَمَشْتَمَلَةٌ عَلَى الْاِسْتِدَالَ الْمُعْلَمَ اِرَادَةَ الْقَرِيبِ مِنْهُ ، ضَرُورَةٌ  
أَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي ذَلِكَ لَا يَقْتَضِيُ الْانْحِصَارُ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ قدْ وَرَدَ كَثِيرًا فِي الْقُرْآنِ فِي

امكنته متعددة غير من ادعنه ذلك ، فلاريب ان الاقوى مساواته لغيره من الالفاظ السابقة كلها العظيم انتهى .

ولقد اجاد والحق انه بمقدار يصدق الكثرة عليه في العرف ولا يتبعين بمقدار معلوم بل لهذا اللفظ افراد كثيرة فيعم مثل العشرة والعشرين وغيرهما فصدق الكثرة عليهمما ونحوهما على الحقيقة بل مضافا الى عموم نفس اللفظ لمواد كثيرة كان نفس الكثرة والكثير بالنسبة الى المعنى مختلف ايضا فمثل الخامسة من الفقير كثير ومن مثل الفقير والجواب والمحاجة ليس كذلك فتذبر .  
وبالجملة يكفى الدفع الى صدق الكثير عليه عرفا والثمانون من احد مصاديق الكثير .

\* والوصية بما دون الثالث أفضل من الثالث وبالخامس أفضل من الرابع \*  
وهي كما ووجهه واضح فان الشارع رجح جانب الورثة كي لا يتضرروا بزيادة الثالث خصوصا لو كانوا فقيرا .

ويدل عليه المروى في محكمي الحواشى للشهيد عن سعد « من رضت هو رضا شدیداً فعادني رسول الله ﷺ فقال لي أوصيت قلت : نعم أوصيت بماله كله للفقراء وفي سبيل الله فقال رسول الله ﷺ أوص بالعاشر فقلت : يا رسول الله إن مالي كثير وذرتي أغنياء فلم ينزل رسول الله ﷺ ينافقنى وأنا فصى حتى قال : أوص بالثالث والثالث كثير » .

ولقول الباقر عليه السلام « كان أمير المؤمنين علياً يقول : لئن أوصى بخمسة مالى أحب إلى من أن أوصى بالرابع ، وإن أوصى بالرابع أحب إلى من أن أوصى بالثالث ومن أوصى بالثالث فلم يترك ، وقد بالغ » وفي خبر آخر « من أوصى بالثالث فقد أضر بالورثة » وفي القوى أن الثالث حيف ، وفي القوى أيضاً « ما أبالي أضررت بولدي أوص قتهم ذلك المال » إلى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها أفضلية الوصية بالرابع والخامس من الثالث .

وفي المجواهر بعدها قال بل عن المقنية أنه كذلك عند آل محمد صلوات الله عليهم أجمعين ، كما أنه يستفاد منها أيضاً استحباب مطلق الأقلية منه الذي قد أفتى به جماعة وقال في المحكم عن المسبوط : انه ان كان الورثة أغنياء استحب له أن يوصي بالثلث وان كانوا فقراء فالفضل أن تكون وصيته فيما هو أقل من الثلث وفي محكم الوسيلة ان كانوا أغنياء أوصي بالثلث وان كانوا فقراء وبالخمس وان كانوا متوضطين فبالرابع انتهى ولا يأس بذلك ايضاً .

﴿فَرِيع﴾ على المسألة السابقة ، و هو أنه ﴿إِذَا عَيْنَ الْمَوْصَى لَهُ شَيْئًا﴾ من مصاديق المطلق ﴿وَادْعُ أَنَّ الْمَوْصَى قَصْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ ، وَأَنْكُرْ الْوَارِثَ ، كَانَ القُولُ قُولُ الْوَارِثِ مَعَ يَمِينِهِ﴾ بلا خلاف ولاشكال ، بل ظاهر المتن وغيره أن اليمين توجه عليه ﴿إِنْ ادْعَى﴾ الموصى له ﴿عَلَيْهِ﴾ أى الورثة ﴿الْعِلْم﴾ بما ادعاه على الموصى ﴿وَالْأَفْلَامِيْن﴾ وفيه بحث اذا ظاهر بمقتضى اطلاق الادلة هو لزوم اليمين لعموم اليمين على من انكر فإذا ادعى الموصى له علم الورثة بازيادة بان يقول لهم اتقم عالمون بمقدار الزيادة وهم منكرون لازم عليهم اليمين بعدم العلم بازيادة .

وفي المسالك بعد قول المصنف قال له شيئاً انه ادعى الموصى له ان الموصى اراد تقديراً مخصوصاً من الالفاظ السابقة ونحوها مما يرجع فيه الى تفسير الوارث كأن قال اعطوه مالا جليلاً فقال الموصى له اراد به الف درهم فانكر الوارث فالقول قوله ثم ان ادعى الموصى له عليه العلم بما ادعى ان الموصى اراده فعلى الوارث اليمين على نفي علمه بذلك لاعلى نفي اراده الموصى ذلك لأن ارادته لانلزم الوارث الا اذا علم بها وان كانت واقعة في نفس الامر فإذا ادعاهما الموصى له لا يلتفت اليه الا ان يدعى علم الوارث بها فيختلف على نفي العلم لاعلى البت لانه خلف على نفي فعل الغير قاعدة مستمرة انتهى .

وحاصله ان الوارث ادعى عدم العلم بمعايير الموصى لا العلم بالعدم والفرق

بينهما واضح والظاهر لزوم اليمين على نفي العلم للمعموم كما عرفت .  
﴿الطرف الثالث : في أحكام الوصية﴾ التي قد تقدم منها ما ﴿إذا أوصى  
بوصية ثم أوصى باخرى مضادة لل الاولى عمل بالاخيرة﴾ لأنه كما عرفت ان الاخير  
رجوع عن الاول .

وفي المسالك قال يتحقق التضاد باتحاد الموصى به واختلاف الموصى له  
فإن الوصي بالعين الفلاحية أزيد ثم أوصى بها لعمره او أوصى بمائة درهم مطلقا  
أزيد ثم قال المائة التي أوصى بها لزيده فقد أوصى بها لعمره ولا يتحقق في  
المطلقة مطلقا كما إذا أوصى لزيده بمائة ثم أوصى لعمره بمائة او أوصى أزيد  
بدار ثم أوصى لعمر وبدار ونحو ذلك ومثله يأتي في الأجزاء المشاعرة كما لو أوصى  
لزيده بخمس ماله ثم أوصى لعمره بشمن ماله وهكذا وقد يقع الاشتباه في بعض  
الوصايا المتعددة هل هي متضادة ام لا كالوصية أزيد بثلث ماله ثم الوصية لعمره  
بثلث ماله وقد تقدم انتهى .

وقد عرفت الكلام فيما تقدم ﴿و﴾ يشترط في الوصية وجود الموصى به في  
حال الوصية فلو وصي ولم يكن موجودا بطلت الوصية ﴿او أوصى بالحمل﴾ ففي الوصية  
بالحمل سواء كان من الانسان او الحيوان لابد وان تقع في حال وجوده وعلى هذا  
﴿ف﴾ او ﴿جاءت به﴾ اي بالولد بعد الوصية ﴿لاقل من ستة اشهر﴾ الذي هو أقل  
الحمل يعلم لو جود الحمل حال الوصية فلام حالة قد ﴿صحت الوصية به﴾ فإذا  
وصى بالحمل في اول شهر مثلا ثم وضعت بعد ثلاثة اشهر او ازيد الى ستة اشهر  
علم بكونه موجودا في حال الوصية .

﴿و﴾ قد انكشف بولادته بدون الستة أنه كذلك فتصح بخلاف ما ﴿لو  
كانت﴾ قد جاءت بالولد ﴿لعاشرة أشهر من حين الوصية﴾ اي بعدها للعلم بانه حال  
الوصية لم تكون حاملا وقد تحقق بعده ولو قلنا بكون عشرة أشهر اكبر الحمل  
ولو ندرة فيبطل الوصية لوقوعها في حال عدم تتحقق ﴿لم تصح وان جاءت﴾ به

\* لامدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج \* بأن فارقها من يباح له وطؤها \* حكم به للموصى له \* لمعلومية سبق وجوده على الوصية .  
وان اردت ان تعلم اكثر الحمل فراجع الى ج ٣٦ ص ٥٧ .

\* و \* من هنا \* او كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لاحتمال توهם الحمل في حال الوصية وتتجدد بعدها \* فلم يعلم حينئذ بوجوده قبلها ، والشك في ذلك شك في صحتها : فتبقى أصلية بقاء المال بحالها ، هذا لكنه معارضة باصلة عدم وطء جديد مع أن الظاهر بلحظة الغلبة العادلة التولد من الوطى الاول واصالة عدم وقوع الزنا .

\* ولو قال : ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وان كان انشي فلها درهم \* فان خرج أحدهما فلاشكال \* وان خرج ذكر و انشي فكان لهما ثلاثة دراهم \* ايضاً للصدق \* اما لو قال : ان كان الذي في بطنها ذكراف \* له \* كذا وان كان انشي فكذا فخرج ذكر و انشي لم يكن لهمَا شيء \* .

وفي الجواهر لعدم الاندراج في عبارة الموصى التي قد فرض فيها الانحصر بمعنى كون المراد ان جميع ما في بطنها الخ غير خفي وحدة العبارتين في الظهور من غير فرق والمقصود منها ان كان في بطنها ذكراف كان كذا والاشي كان كذا ظهر كالهما ولا يظهر من قوله ان كان الذي في بطنها الانحصر باحدهما لظهور العبارة في انه ذكر او انشي لا لوحدة والتعدد فلامحالة لو تعدد ازم عليه العمل بما للذكر والاشي نعم لو ولدت خنتي لم يكن عليه شيء على الاظهر ولو لم يكن الخنتي طبيعة ثلاثة لكن المقصود خصوص الذكر او الاشي لا امر دينهما ثم لا يخفى خروج الفرع عن الوصية .

\* و \* على كل حال فقد ظهر لك أنه لاشكال في أنه \* تصح الوصية بالحمل \* المتحقق حال الوصية ، بل \* و \* لا خلاف في الصحة \* بما تحمله الم المملوكة \* دابة أو أمة \* والشجرة \* .

وفي الجواهر لاطلاق أدلة الوصية فلا يقدح كونه معدوما حالها لانه يكفى فيها احتمال الوجود فيما يأتي ، وان لم يكن عن شأنه الوجود كالوصية بما يشترى به او يتهبه في مستقبل الاذمنة ، كما صرخ به في جامع المقاصد بل هو مقتضى ما في القواعد من أن المراد بالوجود المعتبر في الوصية امكان وجوده احترازاً عما يمتنع وجوده ومن جمه في الحقيقة الى عدم اشتراط الوجود انتهى اي الوجود الفعلى .

والمسألة بظاهرها مشكلة وقد مررت وغرضه من تكرارها بيان ما يصح بظاهره وفي المسالك قال المراد بصحة الوصية بالحمل المموجد في بطن امه والمتجدد وقد تقدم حكم المموجد وانما اعاده ليقرب عليه قسيمه والمراد بالمملوكة هنا ما يعم الامة و غيرها من البهائم وان كان اطلاقها على الامة اغلب ولو فرض اراده الامة فهو تمثيل لافرق في جواز الوصية بالمتجدد من ذلك بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين او عدد كاربعة وبين المطلق والعام المتناول لجميع ما يتجدد منها مادامت حية ولا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت والمتأخر كالسنة الفلاحية المتجدد انتهى .

وكيف كان فـ ﴿كما تصح الوصية﴾ بالعين تصح ﴿بسكنى الدار﴾ مثلاً ﴿مدة مستقبلة﴾ .

وفى الجواهر مثلاً اذ لافرق في المنفعة المتجددة بين أن تكون عيناً كحمل الشجرة والداية و غيرها كـ ﴿كوب الداية﴾ كما لافرق بين المضبوط بمدة كالمتجدد في هذه السنة او عشر سنين ، وبين المطلق وبين العام المتناول لجميع ما يتجدد منها مادامت موجودة ، ولا في المضبوط بمدة بين المتصل بالموت والمتأخر كالسنة الفلاحية من المتجدد والمراد بالعام المتناول لجميع المتجدد ما استفید من لفظ يدل عليه ، كقوله كل حمل تجدد ، او كل ثمرة يتجدد او نحو ذلك ، ولو كانت بما في المتن انتهى .

وحاصل المسألة انه كما يصح الوصية بالعين في الوصية التمليلية وجعل العين ملكاً للموصى له فكذلك يصح بالمنافع وجعل المنافعة للموصى له فقط دون العين بل العين باقية على ملك ورثة الموصى فبعد موته كان الموصى له مالك المنافع مدة معينة او ابداً على اشكال سيائى فالمتيقن ما اذا كانت بمقدار قليل تنتهي بحيث تقع العين على ايدي الورثة .

وعدة الاشكال في الوصايا بالمنافع واشندها اشكالاً فيما كان بنحو التأييد فيما حال نفس العين فان كانت باقية للميت فهو باطل لخروج ماله عن ملكيته بعد موته وان كانت لوارثه والفرض يجعل منافعه لموصى له وهو يتوقف على بقاء العين في ايديهم ولا يمكن الجمع بين التصرفين وهو مشكل ولا يتم ما افید فى وجه التأييد ولا يدل على الوصية بالمنافع دليلاً معتبراً بل المنافع من حقوقات العامة على كل حال فقد ظهر لك من ذلك أنه لو أوصى بخدمته عبد ، أو ثمرة بستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع سواء كانت أعياناً كالثمار أو غير أعياناً على التأييد ، أو مدة معينة قوامت المنافعة فان خرجت من الثالث والا كان للموصى له ما يحتمله الثالث يعني لو جعلت المنافعة بدون العين شيئاً فلابد وان تكون بقدر الثالث واما ان زاد عن الثالث كان للموصى له بقدر الثالث والزيادة موقوفة على اجازة الوارد .

وليت شعرى كيف يمكن تقويم المنافع هادامت العين باقية بقدر الثالث والمسألة في غاية الاشكال و غير محررة من جميع الجهات بل تستحيل كون المدة على التأييد لانه حينئذ لزالت كون العين بيد الموصى له حتى يصح لهم استيفاء المنافع الدائمة وحيث كانت المنافع ملكاً لهم دون العين فاختيار العين بيد ورثة الموصى فلهم اختيار التصرف فيها بيعاً او هبة او زراعة ونحو ذلك فكيف يجمع بينهما .

ومنه يظهر فساد ما في الجواهر حيث قال بعد قول المصنف قوامت مالفظه من غير

خلاف فيه عندها ، ولاشكال ولا يشكل ذلك بأنها ونحوها ليست من تركة الميت ولا من أملاكه ، بل هي نماء القرفة التي يملكها الوارث بالموت ولذا لم تقض دينون منها لانه يدفعها بأنها تكون للوارث اذا لم يوص بها الميت والآخر جت ضرورة أنه للملك الموصى التسلیط عليها باعتبار ملكه العين وقد استفاضت النصوص أنه أحق بما له مادامت الروح فيه فيصنع به ماشاء .

وفيه اولا ان الاشكال الذي اشار بقوله ولا يشكل ذلك الخ وارد قطعا ولا يصح دفعه بقوله اذا لم يوص بها الميت لأن المفترض ان الميت اوصت بمنافعها لا بعيانها والاعيان للورثة وقوله ان الموصى احق بما له لم يخرجه عن ملكه فيه انه لم يوص بها على الفرض وانه لم يخرجه عن ملكه .

وانما اخر جت المنافع بقدر الثالث دون الاعيان وهي داخلة في ملك الوارث قطعا فالاعيان املاك لهم والمنافع نماء املاكهم وانما لم يكن لهم من نماء املاكهم بقدر الثالث دون الكل وتعميم بقدر الثالث من منافع جميع الاموال غير ممكنا تدريجا وهو اشكال آخر اصعب من الاول فمن اوصى بمنافع بستاته لزيد بعد موته تأييدا .

فاولا لا يملك الموصى له من المنافع الا بعد موته الموصى فيتمكن حياته بعد الوصية الى خمسين عاما فالشرع بالمنافع بعد خمسين سنة من الوصية ومدت بقاء المالكية للمنافع الى الابد وما دامت العين باقية .

فاولا لا علم ببقاء الدار او البستان حينئذ الى مائة سنة خمسونها قبل الموت وخمسونها بعده وان ابيت فالفرق من المدة عشرة سنين قبلا وبعده تقريرا فهل يعلم ببقاء العين حتى يكون له منافعها او لا ونائما كيف يلاحظ كون المنافع بقدر ثلاثة امواله او ازيد فمن كان امواله كلاما بقدر ثلاثة مائة دينار ثلاثة كان مائة دينار فمنافع الجميع اما بقدر ثلاثة او اقل او ازيد .

فإن كانت هذه المقدار بعد موت الموصى موجودا فقد وصل منافع الثالث  
إليه في نفس السنة الأولى فلأوجه لحصول ما زاد عليه الإباحة الوارد فضلاً عما  
إذا كانت في مدة كثيرة تدر بمحاصلاً عما إذا كانت بمنحو التأييد وإن لم يكن بعد موته  
بقدر ثلث جميع ما ترك يضم إليه ما حصل بعد ذلك وهو قد يتحقق ولو بمحاط مدة  
فلا يجوز له ما زاد عنه بعد حصوله فضلاً عما إذا حصل المنافع تدريجاً إلى الأبد  
وقد لا يتحقق فلزم عليه أخذ العين حصولاً لمنافعها فالعين وقاية لحفظ المنافع  
كمال المضاربة ولذا لا يكون على العامل ضررها وقاية للحال.

وهذا كلّه من هذه الجهة وأما من حيث كون الموصى له مالكاً للمنافع  
دون العين فهى باقية على ملك الورثة بعد موت الموصى فهو أمر قد صعب على  
الورثة والموصى له لأن معنى الملك تسلطهم على بيعها وإجارتها وهبتهما والفرض  
لزم بقائهما عند الموصى له لاجل استيفاء منافعها وذلك معدن النزاع.

ومن العجيب ما في المجواهر فزعم عدم منافاة التصرف ورثة الموصى مع  
تصرف الموصى له حيث قال بعد عبارة المصنف الآتية ولا يبطل حق الموصى له  
بذلك ما لفظه بالخلاف معتبده إلى أن قال وليس كالبشر يمكن للمذين لا يجوز  
لأحدهما التصرف في العين المشتركة إلا باذن الآخر لعدم التمييز بخلافه هنا  
فإن ملك كل منهما مميز عن الآخر على وجه يمكن التصرف فيه من دون منافاة  
ولاضر على الآخر ، الخ .

ولا يخفى ما فيه فإن مجرد حصول التمييز لا يرفع المنافاة فإن الورثة ارادوا  
بيع العين مع منافعها لا مسلوب المنفعة مادامت باقية وكذلك اجارة الأرض  
والبستان المستلزمة لصيودة العين في يد المشتري ولازمه رفع يد الموصى له  
عن استيفاء العين ومنعه عن حبس العين فكيف لا ينافي التصرف فإن المتضادان فموائع  
المنع من التصرف ليس منحصراً في عدم التمييز بل ومع التمييز أيضاً لا يجوز .  
وبالجملة المنافع إن خرجت وكانت بقدر الثالث فصحٍجٍ كونه للموصى

له والا فلو كانت زائدة كان للموصى له بقدر الثالث فقط ولم يصرح بمقدار الزبادة .  
 بداعه ان المنافع الى وقت الحساب لو كانت زائدة عن الثالث فبعد هابطريق  
 اولى زائدة عليه فكلما بقيت العين بحالها زادت في منافعها واللازم حفظ العين  
 بقدر حصول منافعها بمقدار الثالث التركة قيمة واللازم رد ما زاد الى ورثة الموصى  
 وان كان المقصود انه بعد بلوغ المنافع بقدر الثالث ردت زبادتها الى الورثة  
 فهو خلاف جعل المنافع بنحو التأييد فان المنافع الابدية في كل آن تزيد على  
 آن قبلها فبما بلغت قيمة المنافع الوف قيمة العين ومع ذلك فما حال نفس العين  
 وبالجملة صحة الوصية بالمنافع لوقلنا بها انما تصح لجعل بقدر ثالث جميع  
 امواله من المنافع عوضا عن العين ب بحيث ان كانت موجودا عند موته بقدر الثالث يجب  
 رد ما الى الموصى له فلاحق له بعد ذلك بل يؤخذ المنافع الموجودة ولا يسلم العين اليه  
 وان لم تكن موجودة بقدر الثالث يتصرف مقدار الموجود والباقي الى حصولها  
 تدريجاً وبعد حصول مقدار الثالث لاحق لموصى له اصلاً وما بعده ما بين ذلك وبين  
 ما افاد القوم من صحة الوصية بالمنافع حتى تأييداً ولا اظن تصحيحه بوجه اصلاً ،  
 نعم الوصية بالمنافع يتصور فيما وضى بدار او بستان مثلاً لزید فقط اوله  
 ولعقبه الى مدة معينة بحيث كان للموصى له مجرد منافع الدار او البستان وبعد  
 تصرف في وجوه البر او رجع الى الورثة بحيث لاحق للورثة الى زمان ما عينه  
 لا بنحو للموصى له هو التصرف والاستيفاء من منافعها وللورثة هو التصرف في  
 بيعها واجارتها ونحو ذلك .

وحيينهذ كان تمام الاختيار بيد الموصى له نظير الوقف الذي لا مدخلية بعده  
 للمواقف وتصح ايضا بنحو ذلك لنفس الموصى بان جعل ثالث ما له لنفسه بنحو الوصية  
 المعهدية بان تكون العين بيد الورثة وصرف منافعها له في المزاء والزيارة والحج  
 والاطعام والسكنى ونحو ذلك الى ماشاء تأييداً بان يدوم صرف المنافع له الى ان  
 تذهب العين وخربت او الى مدة معينة ثم ردت العين الى الورثة ايضاً او صرفت

إلى مسجد أو مدرسة ونحو ذلك فهو أمر يصح عقلاً وشرعًا في مقدار الثلث بان يخرج عن ملك الوارث عيناً ومنفعة بعد موته بنحو ما جعل لنفسه أن كانت العين بقدر الثلث أو الزيادة باجائزتهم ولا تصح الزيادة عن الثلث بدون رضا الورثة وهذا بخلاف الوصية بالمنافع للموصى له تأييداً المستلزم للزيادة أيضاً إذ كما لا يجوز أزيد من التصرف بالعين بدون اجازة الورثة لا يجوز أزيد أيضاً من المنافع كذلك وكثيراً ما كانت الزيادة بدون رضايهم فكيف يصح منافع ملك إلى آخر بقائه وعدم خرابه للموصى له مع أن المنافع إلى مدة معينة قد تصير بقدر الثلث فلا يجوز له التصرف فيما زاد كما لا يصح للموصى جعل مقدار الثلثين من المنافع للموصى له كما هو لازم المنافع الدائمة بخلاف ما إذا جعل الثلث من الأعيان والاموال للموصى له فإنه حينئذ اختياره بيده لا للوارث وبالجملة اختيار المال لصاحبها في زمان حياته فيما تصرف فيه بنحو التجيز لالتعليم والالكان للناس جميعاً موالهم لما بعدهم بنحو بقاء عينها لهم وهو على خلاف جميع الأدلة الكثيرة التي مرت قبيل ذلك في جواب الصدوره الفائق بجواز أكثر من الثلث بل جميع الأموال ولو بدون اجازة الوارث وقد مرت كونه على خلاف النص والاجماع وسيأتي في التصرفات التجيزية.

وبالجملة القدر المتيقن من صحة الوصية بالمنافع هو كون المنافع محددة زماناً ومعينة مقداراً بقدر الثلث مع ددعينها بعد استيعاب قيمة الثلث أو كان الوصية بنفس العين من الثلث بان يكون اختياره عيناً ومنفعة بيد الموصى له والا فكونها في زمان معين تدريجاً مع كونها امراً معدوماً يحتمل التتحقق والعدم فلا يكون تحت ضابطة معينة ومحضة لغير المحساب.

وكيف كان فصحت في مثل خدمة العبد إلى سنة قليلاً كما قال **﴿وإذا أوصى بخدمة عبده﴾** **﴿أودابته﴾** **﴿مدة معينة فـ﴾** يصح وكان **﴿نفقته على الورثة لأنها﴾** في النص والفتوى **﴿تابعة للمملوك﴾** المفترض كونه للوارث اي وارث الموصى وهو

اشكال آخر وهو كون المنفعة على ورثة الموصى والمنافع الموصى له .  
 كيف كان **للموصى له** فيما كان متعلق الوصية هو نفس المنفعة  
 دون العين **التصرف في المنفعة** على وجه لا ضرر في العين بل على حسب التصرفات  
 في المنافع **للورثة** اي ورثة الموصى **التصرف في الرقبة** ببيع وعقد وغيره  
 كان بحيث **لا يبطل حق الموصى له بذلك** كما في الجواهر بخلاف  
 معتقد به عندهم .

وقد عرف تمام الكلام والمنافاة **البين** بين التصرفين فيما اراد الورثة بيع  
 الموصى به او اجراته ونحوهما تأمل فيما ذكرنا ولا تفتر بالاجماعات و الكلمات  
 الاعلام بل تصرف همك في فهم المسألة حتى ظهر لك صدق ما ادعيناها والانصاف  
 عدم صحة التصرف بالمنافع الاندرة خصوصا فيما جعل المنافع بنحو التأييد قال  
 في الحدائق ما هذا لفظه :

وائما الخلاف في المنفعة المؤبدة : وقد اختلفوا فيها على أقوال ثلاثة ،  
 والسبب في هذا الاختلاف - مع عدم النص - خلو العين من المنافع عند بعض  
 فالوصية بمنافعها في قوة الوصية بها ، ونبوتها عند بعض كما سيظهر لك ان شاء  
 الله تعالى بيانه ، وقد نقل هذه الاقوال الثلاثة الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه  
 والظاهر أنها كلها للعامة .

أحدها - أن تقوم العين بمنافعها ويخرج مجموع القيمة من الثالث ، فان  
 خرجت من الثالث لزمت الوصية في منفعتها ، وان لم تخرج من الثالث وضاق الثالث  
 عنها لزمت الوصية في القدر الذي يخرج منه ، فيكون الموصى له من العبد بقدر  
 ما يخرج من الثالث والباقي للورثة .

احتاج من قال بهذا القول : بأن استحقاق المنفعة على التأييد بمنزلة انتفاء  
 الرقبة ، لأن الغرض من الاعيان إنما هو المنافع ، فيجب أن تقوم الرقبة ، ولأن  
 تقويم المنفعة متعدد لأنها غير معلومة ، ولا محدودة لأن مدة العمر غير معلومة

فلا يمكن تقويمها الابقاء على العين . وبالجملة فإن السلب جميع منافعها قد خرجت عن التقويم ، فقد فات على الورثة جميع القيمة ، فكانت العين هي الغاية . وثانية - تقويم المنفعة من الثالث على الموصى له ، والرقبة على الورثة وإن كانت مسلوبة المنافع ومرجعه إلى أن المعتبر ما بين قيمتها بمنافعها أو قيمتها مسلوبة المنافع ، وعلى هذا تتحسب قيمة الرقبة عن التركة . احتاج القائل بهذا القول بأن الرقبة تنتقل إلى الورثة كما تنتقل المنفعة إلى الموصى له ، فوجب أن يقوم على من انتقلت إليه وبأن الوارث يقدر على الانتفاع بها بالعقل لو كان مملوكاً ، وبيعها عن الموصى له أو مطلقاً ، وهبته ، والوصية بها ، فلا وجہ لاحتسابها على الموصى له كما ادعاه القائل الأول ويمكن الانتفاع من البستان بما ينكسر من جزوعه ويبيس ، ومن الدار بالآلاتها إذا خربت وخرجت عن صلاحية السكنى ، ولم يعمرها الموصى له بمنفعتها ، فحينئذ تقويم العين بما يهم المنافع مع صلحيتها لما ذكرناه من المنافع المعدودة في كل بنسبة فإذا قيمتها على الاول مائة درهم ، وعلى الثاني عشرة دراهم علم ان قيمة المنفعة الموصى بها تسعون . فيجب ان يكون مع الورثة ضعفها ، ومن جملة الرقبة عشرة قال في المسالك ، وهذا هو الاصح .

وثالثها - تقويم المنفعة على الموصى له فتحتسب من الثالث وأما الرقبة فلا تقوم على الموصى له ، ولا على الورثة أما الموصى له فظاهر ، لأنها ليست له وأما الوارث فلم يحيلولة بينه وبينها ، وسلب قيمتها بسلب منافعها فكانها تالفة . ومنه يعلم وجہ الادعیاج على القول المذكور ، ومرجعه إلى ان الرقبة لا قيمة لها من حيث سلب منافعها فتكون من قبيل المحسرات ونحوها مما لا قيمة فيه ، وما لا قيمة له لامعنى لاحتسابه على احد وفيه ما عرفت في توجيه القول الثاني انتهی .

ولا يخفى ما في هذه الوجوه خصوصا الاخيرة منها حيث جعل الرقبة بمنزلة

الحشرات التي لامالية لها مع انها هي الاصل قيمة واعتبارا والا نصف ان ترك مثل هذه الامورات اولى واجدر في الكتب الفقهية مضافا الى ان الجميع على خلاف الروايات المتواترة الظاهرة في كون المراد بالوصية هو دفع العين بمقدار الثلث بما هي عليه من القيمة بحيث كان عند الموصى له تحقق الرقة مع منافعها والله العالم باحكامه.

\* ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب \* وفي المجمع النشاب بالضم والتضييد السهام وفي الجواهر وهي الفارسية التي يرمى بها \* و \* قوس النبل \* وهي العربية التي يرمى بها السهام العربية \* و \* قوس الحسبان \* . وفي الجواهر وهي التي لها مجرى ينفذ فيها السهام الصغار ، فيتغير حينئذ في دفع أحدهما انتهى فيعم الثلاثة لغة \* الامر قرينة تدل على ارادته \* غيرها \* . أى القوس المتعارفة .

\* كذا \* كل لفظ وقع \* معناه على أشياء وقوعاً متساوياً \* لكونه متواطئاً \* فملوئنة الخيار في تعين ما شاؤا منها \* .

\* أما لو قال : اعطوه قوسى ، ولا قوس له لا واحدة انصرفت الوصية اليه من أى الاجناس كانت \* بلا خلاف .

\* على كل حال فلو أوصى برأس من مماليكه ، كان الخيار في التعين الى الورثة \* لما سمعته من الضابط الذي هذا أحد أفراده \* و \* حينئذ يوجد أن يعطوا صغيراً أو كبيراً ، صحيححاً أو معيناً \* ذكرأ أو اثنى أو خنثى لصدق اللفظ على كل واحد \* ولو هلك مماليلكه \* بالموت \* بعد وفاته \* أى الموصى أو قبلها \* الا واحداً تعين للعطفية \* كما في كل مخbir انحصر في فرد \* فان ما توارى \* اجمع كذلك \* بطلت الوصية \* بمعنى انتفاء موضوعها \* فان قتلوا \* على وجه يوجب القيمة \* لم تبطل \* الوصية \* وكان للورثة ان يعيشو الـ من

شاؤوا ويدفعوا قيمة ان صارت اليهم والاخذها من العجاني ﴿لانتقال حق الوصية الى البديل القائم مقام البديل عنه في ذلك .

﴿وقتبيت الوصية﴾ بمال او ولایة ﴿بشاهدین مسلمین عدلين﴾ بلا خلاف ولاشكال ﴿ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة دون المجروس اى اهل الكتاب من اليهود والنصارى لكن مع كونهم محل اعتماد عندهم فمع وجودهما يصل التوبة الى شهادة المجروس الا اذا لم يكونوا موجودين فيعتبر شهادتهم ايضا لمحاقفهم رسول الله ﷺ باليهود والنصارى في اعطاء الجزية ويدل على قبول الشهادة من اهل الكتاب بل المجروس روايات .

كخبر هشام بن ﴿الحكم - خ﴾ عن ابى عبد الله ظليلة في قوله عز وجل : «او آخران من غيركم» قال : اذا كان الرجل فى بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم عن الوصية وخبر آخر عن هشام بن الحكم مثله الا انه قال : اذا كان الرجل فى ارض غربة لا يوجد فيها مسلم .

وخبر زرعة ، عن سماحة قال : سألت ابا عبد الله ظليلة عن شهادة اهل الذمة فقال : لانجوز الاعلى اهل ملتهم ، فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد .

وخبر يونس بن عبد الرحمن وظاهر الخبرين عن الهشام جواز شهادة من ليس بمسلم وهو اعم من اهل الكتاب واظهر من الجميع من حيث استشهاد الامام بالآية والتفصيل في المسألة هو خبر يحيى بن محمد ، قال : سألت ابا عبد الله ظليلة عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذواعدل منكم او آخر ان من غيركم ، قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من اهل الكتاب ، فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجروس ، لأن رسول الله ﷺ سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية .

وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من

أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة «العصيرية» فيقسمان بالله لانشتري به ثمنا ولو كان ذاقر بي ولا نكتم شهادة الله اذا اذا لمن الآئمين قال : وذلك اذا ارتقاب ولی الميت فى شهادتهما ، فان عشر على انهم اشهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجىء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين ، فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدنا اذا لمن الظالمين ، فإذا فعل ذلك نقضت شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عز وجل : ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجوهها او يخافوا ان ترد ايمانهم بعد ايمانهم .

وبحصل الاية والاشهاد بها من الامام ان بعد شهادة الاولين من اهل الكتاب وحلفهما بعدم الخيانة وبينهما الحق ولو كان الحق على ضرر ذوى الاقرباء منا ان عشر وعلم ورثة الميت بكذبهما وارادوا ردّهم لا يردوا حتى يظهر لهم خلاف شهادتهما بمجيئي آخرين وشهادتهما على خلاف شهادة الاولين فردوا شهادتهما حينئذ بشهادة الاولين وذلك ادنى اى رد شهادة الاولين بعد ثبوت كذبهما وقبل شهادة الآخرين ادنى واقرب الى الواقع لحصول العلم بخلاف شهادة الاولين كما يظهر من خبر تميم الداري الذى سيدرك .

وبالجملة الاية مع استشهاد الامام حينئذ من القواعد المحكمة اللازم في كل دعوى وانه اذا ظهر خلاف شهادة الشاهد لزم ردّها ومن الموهومات الواقعة في المقام هو كون الاية منسوبة لاشتمالها على حلف الشاهد مع ان اصل النسخ لا يعني له لكلام الله الاندرة في بعض الموارد الازمة المعلومة لامثل سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على رسول الله ﷺ على ان التعبير بالنسخ لا يناسب للعالم بجميع جزئيات حكمه وكلامه وثبوته في الأزل .

والمحضود من النسخ كان امد لحكمه تعالى ومدته الى زمان محدود معين عنده وقد حكم بنحو الاطلاق والعموم الذي يزعم كونه الى الابد مع ان له امد ونفي وانما عبر بنحو العموم لمصالحة معلومة عنده تعالى فبدله في مجيئه

امده بحكم الآخر فزعم انه بدئ له .

وكيف كان فيدل على رد شهادة الكاذب مرسل على بن ابراهيم قال : خرج تميم الدارى وابن بندي وابن أبي مارية فى سفر و كان تميم الدارى مسلما وابن بندي وابن أبي مارية نصارى وكان مع تميم الدارى خرج له فيه متعار و آنية منقوشة بالذهب وقلادة وأخر جها الى بعض أسواق العرب لمبيع فاعتل تميم الدارى علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن أبي مارية أن يوصله الى ورثته فقد ما الى المدينة وقد أخذها من المتعار الآنية والقلادة وأوصلا سائرين ذلك الى الورثة فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا لهم هل من ض صاحبنا هرضا طويلاً أتفق فيه نفقه كثيرة ؟ قالا : لاما من الا أياماً قلائل .

قالوا : فهل سرق منه فى سفره هذا ؟ قالا : لا قالوا : فهل انجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضضل شيء كان معه : آنية منقوشة بالذهب مكملة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع اليها فقد أديناه اليكم فقد موهما الى رسول الله ﷺ فأوجب عليهما اليمين فحملوها فخلال عنهم ، ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء أولياء تميم الى رسول الله ﷺ فقالوا : قد ظهر على ابن بندي وابن أبي مارية ما ادعيناهم فانتظر رسول الله ﷺ الحكم من الله في ذلك فأنزل الله تبارك وتعالى «يا أولياء الدين آمنوا» الى آخر الآية .

في هذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله ﷺ «فإن عثر على أنه مما استحقها إنما، أى أنهما حلفا على كذب «فاخران يقونان مقامهما» يعني من أولياء المدعى من الذين استحق عليهم ، فيقسمان بالله ، أى يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا أحق إلى آخره فأمر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على أمرهم ، فحملفوا فأخذ رسول الله ﷺ القلادة والآنية من ابن بندي وابن أبي مارية ورددهما على أولياء تميم الدارى » والاشكال فيه فى امر رسول الله ﷺ أولياء تميم الدارى بالحلف مع انهم

مدعون والفرق بين خبر تميم الدارى واخبار الشهادة ولو كان ملاك الموردين واحداً نقريباً ان خبر الشهادة في خصوص الاخبار بشهادة الوصية من الكتابيين وانه لو اخبر الكتابيين بوصية الموصى بمال وشهد آخران منهم على خلاف شهادة الاولين بحيث ظهر الكذب من الاولين ثم شهدا بذلك الاخران على خلاف الاولين فخذلوا واعملوا بشهادة الآخرين .

وخبر تميم الدارى اجنبى عن ذلك فانه فيما كان رفقاء من الكتابيين قد خانه في سفره عند موته وسرقا من امواله القلادة والآئية وانكراه حتى شكت ورثته عند رسول الله فنزل الآية المذكورة لكن استشهاد الامام علي عليه بالآية يعم الموردين وانه عند الخيانة والكذب عمل بقول من صدق كما في مورد شهادة الكتابيين كذباً .

وكيف كان لاشكال بمقتضى الروايات بصحبة الشهادة لغير المسلمين عند فقدهم وانه لو كانوا موثقين لزم العمل بقولهما وهو على القاعدة حتى انه لو وجد المسلمان الفاسقان ومن اهل الكتاب موثقين كان الثاني اولى لكن ظاهره على خلاف قواعد القضاية فان ورثة تميم الدارى هو مدعى لامواليهم وابن بندي وابن ابي هاريرة منكران فعلى ورثة تميم الدارى هو البينة وعلى صاحبيه هو اليهين .

ولعله لذلك كان مراد صاحب الجواهر بقوله مخالف للمضوابط والقواعد فقال بعد نقله وهو وان كان مضمونه غير الاول ، ضرورة صراحتي في حلف اولياء تميم بمجرد دعواهم الا انه على كل حال مخالف للمضوابط والقواعد .  
نعم في غير هذا الخبر أن النصارى يقدرون شراءه عن تميم ، وأنكرهما الورثة ولذلك حلفا الا ان ذلك كلها أجنبى عن ظاهر الآية كما ان هذا الخبر فيهما ولذلك حلفا الا ان ذلك كلها أجنبى عن ظاهر الآية كما ان هذا الخبر الذي هو السبب في نزول الآية اجنبى عما عند الاصحاب من قبول شهادة اهل

الذمة في الوصية لعدم تضمنه شيئاً من ذلك أنتهى .

لكنه لو كان مراده ذلك لا يمكن دفعه بانه اذا ذهب ورثة تميم الدارى الى رسول الله ﷺ وقالوا القلادة والآئنة عندهما فاوجب رسول الله ﷺ على انكارهما اليمين وهو على القواعد .

واما يمين اولياء تميم الدارى فى ذيل الخبر يمكن ان يكون لتبديل الدعوى الاول وصير ورثهما فى الثانية مدعىان للبيع من تميم الدارى فان الفرض وجد القلادة والآئنة عندهما ولا وجه لانكارهما لكن على دعوى كون القلادة والآئنة لنا للبيع لاتتميم الدارى فوظيفة اولياء تميم الدارى هو المخلف فتأمل جيداً فان دليل عبارته صريح فى ان جعله على خلاف القاعدة مع ان ما في الخبر الآخر صريح فى ذلك فيكون على قواعد القضائية .

واما قوله ان هذا الخبر الخ وان كان حقاً لكن استشهاد الامام علي عليهما السلام بالایة لموردين ظاهر في عموم الخبر لكل مورد من هذا القبيل وانه اذا ظهر كذب الحاليين وجوب الرجوع بشهادة الآخرين .

وفي الحدائق ما لفظه وتستفاد من هذه الاخبار عدة فوائد : الاولى - ما ذكرناه وان كان خلاف ما صرح به الاكثر ون اشتراط القبول بالسفر فلاتقبل في الحضر والوجه فيه ما عرفت من وجود المسلمين في الحضر حيث ان المسلم لا يسكن الا في بلاد الاسلام .

الثانية - اشتراط المخالف وان يكون بالكيفية التي دلت عليها الآية ، كما يدل عليه خبر يحيى بن محمد المذكور ، ومثله مرفوع على بن ابراهيم ، وخبر المفضل وما نقدم نقله عن العلامة من أنه يحلف بعد العصر ، قد دل عليه مرفوع على بن ابراهيم برؤيا النعmani عن على عليهما السلام كما نقدم ورواية يحيى بن محمد كما في بعض نسخ المشايخ المذكوريين ، وفي بعض آخر بلفظ الصلاة بقول مطلق وينبغى حمل الاطلاق على العصر لما عرفت .

الثالثة - ان ظاهر أكثر الاخبار المذكورة هو قبول الشهادة على الوصية اعم من أن يكون بمال أو ولایة ، الا أن مورد الاية والقضية التي نزلت فيها كما دل عليه مرفوع على بن ابراهيم انما هو المال ، وهو الظاهر أيضاً من كلامه في المسالك ، حيث قال بعد أن صرخ بثبوت الوصية بشهادة عدلين مسلمين : ولا فرق في قبولها بها بين كونها بمال أو ولایة ، ومع عدم وجود عدول المسلمين تقبل شهادة عدول أهل الذمة بالمال ، للایة والرواية ، ودعوى نسخها لم يثبت ، وهو ظاهر في أن الوصية تقبل بشهادة عدول المسلمين في المال والولایة انتهى . وكيف كان فكما تقبل الوصية بالشاهددين العدلين بالمال **(وتقابل في الوصية بالمال شهادة العدل واحد مع اليمين)** بل ولاشك لا طلاق دليله ، بل يمكن تحسيل الاجماع من الخاصة عليه فما في ذافع المصنف من الترد في ذلك في غير محله **(أو شاهد)** عدل ذكر **(وامرأتين)** ثقفين . وفي الجوهر بلا خلاف ولاشك ، لطلاق ما دل على ذلك الشامل لما نحن فيه انتهى .

وبالجملة هل يكون اليمين بمنزلة عدل واحد وكذا الامرأتين بحيث كان العدل الواحد مع اليمين او الامرأتين بدل عدل آخر كما اذا كان الشاهد عدلين او لا والظاهر انه اتفاقى .

وفي الحدائق قال لاريب أنه كما ثبتت الوصية بالشاهددين ثبتت أيضاً فيما اذا كانت مالاً بشاهد ويمين ، أو شاهد وامرأتين ، وهو موضع وفاق في المال ، وصية كان او غيرها انتهى فاليمين بمنزلة العادل الواحد كما ان امرأتين عادلتين بمنزلة رجل عادل واحد فكما ثبتت الوصية بالولایة او المال بشهادة عدلين فكذلك بشهادة عدل مع يمينه او مع امرأتين وكذلك في غير مورد الوصية وذلك لقوله تعالى فرجل وامرأتان من قرضون من الشهداء يجعل عز من قائل شهادة امرأتين بمنزلة العادل وظاهره وان كان لاحجية في العادلة الواحدة اصلاً لكن

ورد ايضا انه يثبت بقولها ربع المال وبقول امرأتين نصف المال وبشهادة الاربع جميع المال ولذا قال المصنف .

\* وقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في النصف وثلث في ثلاثة الارباع وشهادة الاربع في الجميع \* وضم الى العبارة في الجواهر بقوله وشهادة الثلاث في ثلاثة ارباع ثم قال بعد تمام العبارة فهو مشترك بين المقام وغيره ، من الاموال من غير خلاف في شيء من ذلك أجدده انتهى .

وفي الحدائق مالفظه : وكذا ثبت فيما اذا كانت مالا بشهادة الواحد بربع ما شهدت به ، وبشهادة اثنين ، النصف وبثلاث ثلاثة ارباع ، وبالاربع الجميع انتهى وظاهره ايضا ان الحكم محل اتفاق من الاصحاح لما دل عليه الاخبار فانها العمدة في ثبوت الحكم وهي كثيرة

فمنها : ما روى عن الشيخ في التهذيب في الصحيح عن ربعى عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى لبس معهارا جل فقال يجاز ربع ما أوصى بمحاسب شهادتها .

وما رواه في الفقيه في الصحيح عن حماد بن عيسى عن ربى مثله بأدنه تفاوت . وعن محمد بن قيس في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهد لها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية » ورواه بسنده آخر عن محمد بن قيس ايضا مثله الا انه « زاد اذا كانت مسلمة غير مرتبة في دينها ».

ومن ابان عن أبي عبدالله عليه السلام انه « قال في وصية لم تشهد لها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية حساب شهادتها ».

هذه هي روايات الدالة على قبول شهادة المرأة الواحدة بدون اليدين وكلها على الوصية بالمال وانه يثبت بشهادتها ربع المال مع عدم تصریح في الاخبار بالعدالة في المرأة .

ومن القطعيات عدم ثبوت شهادة الغير العادل في الرجل فضلاً عن المرأة سلمنا كون المقصود هو المفروغية عن عدالتها لكن الأصحاب قد اختلفوا في حججية شهادة العدل الواحد والمرأة نصف الرجل فإذا لم يكن قول الرجل الواحد حجة في المرأة الواحدة بطريق أولى فإذا لم يكن قولهن بحجة كلام يكن بحججة في البعض .

ومع جميع ذلك يعارضها خبر عبد الرحمن سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس ، وقال تجوز شهادة النساء في المحدود مع الرجل » ومضمون عبد الله سؤاله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تتجاوز شهادتها ؟ فقال: لا تجوز شهادتها إلا في المنفوس والعذرة .

ومكابية احمد بن هلال إلى أبي الحسن عليهما السلام « امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهد لها غيرها وفي الورثة من يصدقها ومنهم من يتهمها فكتب : لا لا ان يكون رجل وأمرأةان وليس بواجب ان تنفذ شهادتها » .

وفي الجواهر بعد نقلها قال لقصورها عن المقاومة من وجوه ، فلا بأس بطرحها او حملها على ارادة عدم نفوذها في الجميع وال الاول منها على ارادة قبولها فيما هو أعظم من الوصية والثانية على الاستفهام الانكارى ونحو ذلك .

ولايختفى ما فيه ولاذرى ما وجاه قصورها بل القصور عن المعاشرة فيما قابلها واضح لقولهم بعدم حججية قول العدل الواحد فكيف بالمرأة الواحدة ولو فرض عدالتها ومدخل الاستفهام في مقام المسؤول على الانكار كالحمل على التقية كما ترى و مجرد عدم عمل الأصحاب مع عدم وجود ما يوجب الطرح فيها غير ممكن فلو كان مجرد عدم العمل موجباً للطرح يسرى في جميع الموارد .

ومن العجيب قوله قده حملها على ارادة عدم نفوذها في الجميع حتى

لامنافاة بينها وبين ما دل على النفي في الرابع مع أن الظاهر منها عدم النفي مطلقاً مع صراحة النفي المطلق في قوله الآفي المنفوس والعذرة بل وقوله الأرجل والأمر أنان.

وكيف كان فالمسألة في غاية الاشكال لعدم الجرعة على رد الاخبار المخالفة لها ومن الغريب ان المحقق الخواصي قال لكن الاصحاب لم يعملوا بهذه الاخبار فلا حاجة الى بعض التوجيهات انتهى.

وفي المدائق بعد نقله الروايات ومكانته احمد بن هلال الى ابي الحسن ظهير وما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح «قال : سالت الرضا ظهير عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا» قال ما الفظه فحملهما الشيخ في التهذيبين على عدم نفاذها في الجميع ، وان نفذت في الرابع وجوز في الاستبعاد الحمل على التقيية أيضاً.

نعم قال أقول : وهو الظاهر ، فإن الاول بعيد عن سياق لفظ الخبر بين المذكورين وهل يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتهن على اليمين ، المشهود العدم ، لاطلاق النصوص المذكورة فانها ظاهرة في ثبوت ذلك بمجرد الشهادة ، ولا بعد فيه ، وإن كان مخالفاً لحكم غيره من الحقوق ، فانها مختلفة بحسب الشهادة اختلافاً كثيراً ، ونقل عن العلامة في التذكرة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين ، كما في شهادة الرجل الواحد ، ورد بأن اليمين مع شهادة الواحد توجب ثبوت الجميع فلا يلزم مثله في البعض ، ولو فرض انضمام اليمين إلى الاثنين والثلاث ثبت الجميع لقيامهما مقام الرجل.

أما الواحدة فلا يثبت بها سوى الرابع مطلقاً ، انضمت اليمين لها أم لا ، على أن في ثبوت الجميع باضمام اليمين إلى الاثنين أو الثلاث اشكالاً أيضاً ، لأن مقتضى النصوص إنما هو النصف في الأول ونلائحة أربع في الثاني ، بمجرد

الشهادة، وجود اليمين حيث لم يعتذر لها الشارع هنا في حكم العدم ، وفيما لا ينتهي مقام الرجل في بعض الموارد لايستلزم قياس ما نحن فيه عليه ، حتى أنه يخرج عن مقتضى ظواهر النصوص بذلك .

وبالجملة فالظاهر هو الوقوف على ظاهر النصوص المذكورة أعلاه .  
أقول قد اقربان الاول وهو الجمع بتحمل الانفاذ في الرابع بعيد وكذا الحمل على التقيية بل مقاد اخبار المقابلة اقرب الى الواقع ولا زمها عدم الحججية فلا بد من الاقتناع على الموارد التي لا بد منها كموارد التي لا يعلم الامن قبلهن لا بمثيل الشهادة على المال المتيقن منه هو ثبوته بالوصية الصحيحة دون مال يثبت فانه للورثة حينئذ نعم لو لم تكن اخبار المعارضة لتم وصح مع ان ظاهرها عدم حججية قول المرأة الواحدة رأساً اف العذر والمنفوس لانه فيهم ما لا يعلم الامن قبلهن ومنه يظهر ضعف ما في المقالك فاته بعد قوله ويقبل شهادة الواحدة قال هذا يضاف وضع وفاق بين الاصحاب لوروده في الصحيح عن الصادق عن امير المؤمنين ظليل ولا يخفى ان ذلك مع عدالة النساء كما هو المعتبر في كل شهادة ولا يتوقف ثبوت ما ذكر بشهادتها على اليمين لاطلاق النصوص فلما عاتبوا لزما تأخير البيان عن وقت المحاجة ولا بعد فيه بعد ثبوته بالنص وان كان مخالفًا لحكم غيره من الحقوق فانها مختلفة بحسب الشهادة اختلافاً كثيراً واختصار العلامة في كراهة توقف الحكم في جميع الاقسام على اليمين كما في شهادة الواحد وفيه ان اليمين مع شهادة الواحد يوجب ثبوت الحكم للمجموع فلا يلزم مثله في البعض ولو فرض انضمام اليمين الى الاثنين او الثالث ثبت الجميع لقيامهما مقام الرجل اما الواحدة فلا يثبت بها سوى الرابع مطلقاً ولو شهد رجل واحد ففي ثبوت النصف بشهادته من غير يمين نظر الى قيام شهادته مقام اثنين او الرابع خاصة لانه المتيقن من حيث انه لا يقصر عن المرأة اسقوط شهادته اصلاً وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده اوجه اوسطها الوسط

والختى كالمراة على الاقوى مع احتمال سقوطها هنا لما ذكر في الرجل الواحد انتهى .

قوله ولا بعديه اي لا بعد في ثبوت شهادة الواحدة بدون اليمين بعد ثبوت النص وفيه ان النص لو خلى عن المعارض والفرض انه مع تعارضه بالخصوص في المقام معارضة مع كثير من غير المقام فلم يجعل الشارع الاعتبار بالواحدة منهان في مورد دلو مع العدالة كيف و في الرجل الواحد العادل كلام والمشهور عدم الثبوت فضلا عن المرأة الواحدة فضلا عن احتياج النص بتقييده بالعدالة فضلا عن قوله ذلك لالا ان يكون رجل وامرأتان في جواب شهادة الواحدة ولا ينجر ضعفه الا بضم اليمين بقولها كما عن التذكرة .

وكيف كان فالاظهر هو التأمل فيه وان عدم قبول قول المرأة الواحدة او لمن القبول وكيف كان فمع ض اليمين بالشاهد قوى لظهور الآية في الشاهد مع اليمين كما مر في خبر تميم الداري ولا يضره كونه غير المقام واما بدون اليمين لاحجة لنا في العمل باخبار الثبوت مع التعارض فلو لمخافة المخالفة للاصحاب لذهبنا الى عدم ثبوت الحكم بشهادة المرأة الواحدة بالقطع فلا جرم كان فيه التردد لعدم الدليل على حجية قولهن لروايات الدالة على عدم حجية قولهن وللمعلم ببعض الاخبار واشكال من ذلك هو الاكتفاء بنفس الشهادة دون اليمين و كيف كان فعلى فرض العمل برؤيات الشهادة بالربع فهو انما يكون في غير الولاية لان ثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عادلين لاصل السالم عما يقتضى قطعه بغير ذلك لعدم ثبوت حجيته و حينئذ و لا تقبل شهادة النساء في ذلك منفردا لان أمر الولاية ليس من الامور المخفية عن الرجال فيختص بهم وهل تقبل في الولاية شهادة العدل الواحد مع اليمين ؟ فيه تردد اظاهره المنبع عند المصنف خاصة في الكتاب خاصة وحاصله ان أمر الولاية ليس مخفيا على الرجال فيعتبر فيه شهادة المسلمين

دون الواحد مع اليمين دون النساء منفردات فإنه يصح لهن فيما لا يعلم الامن قبلهن راجع ح / ٥٠ ص ٣٥ - ٤٧ .

قال في الحدائق ما هذا لفظه المشهور في كلام الأصحاب بل الظاهر أنه لخلاف فيه كما نقله في المسالك عدم قبول شهادة النساء منفردات في الولاية وعمل بأنها ليست وصية بمال ، بل هي تسلط على تصرف فيه ، وليس أياً مما يخفى على الرجال غالباً ، وذلك هو ضابط محل قبول شهادتهن منفردات .

والمشهور أيضاً - بل الظاهر أنه لخلاف فيه إلا ما يظهر من المحقق في الشريعة حيث تردد في ذلك - هو أنه لا ثبت الوصية بالولاية بالشاهد واليمين وذلك لأن ضابط الثبوت بالشاهد واليمين ما كان من حقوق الأدميين مالاً أو مقصود منه المال . ولاية الوصاية لا تدخل في ذلك .

ونقل عن الشيخ في المبسوط أنه قوى قبول الوصية بالولاية بالمرأتين مع الشاهد ونقل عن ابن الجنيد أيضاً وأورد عليه أن اللازم من ذلك قبولها بالشاهد واليمين أيضاً لأن كل ما ثبت بشاهد وامرأتين ، ثبت بشاهد ويمين . وقيل في وجه تردد المحقق هنا - : أن من شأنه مما ذكر ، ومن أن الوصية بالولاية قد يتضمن المال ، كما إذا أراد أخذ الأجرة أو الاكل بالمعروف بشرطه ، وإنما فيه من الأدفاق ، والتسهيل ، فيكون مراداً للإية والرواية .

قال في المسالك : ولا يخفى ما فيه ، وقد قطع الأصحاب بالمنع من غير نقل خلاف في المسئلة ولا تردد ، ووافقهم المصنف في المختصر ، على القطع . وأبدل هذا التردد بالتردد في ثبوت الوصية بالمال بشاهد ويمين ، وكلاهما كالمستغنى عنه ، للاتفاق على الحكم ، والقاعدة المفيدة للحكم فيهما ، انتهى وهو جيد انتهى .

\* \* \* ولو أشهدتْ إِيْ أَسْتَشْهِدْ \* (أَنْسَانْ) \* فِي زَمَانْ حَيَاَتِهِ \* عَبْدِ دِينْ \* كَانَا  
\* \* \* لَهُ عَلَى حَمْلِ اَمْتَهِ اَنْهُ مِنْهُ \* بَانْ يَقُولُ لِعَبْدِ دِينِ اَنَّ هَذَا الْحَمْلُ الَّذِي لَامْتَهِ كَانَ

مني وانه ولدى وان الامة كانت ام ولدى **﴿ثُمَّ مات﴾** الانسان الذى هو مولى العبدین والامة ولم يكن للمولى وارث سوى الاخ فورث الاخ العبدین **﴿فَاعْتَقَهَا﴾** اى اعتقهما الاخ **﴿وَشَهَدَا﴾** اى العبدان بعد العتق **﴿بِذَلِكَ﴾** الشهادة التي استشهدت هما مولاه **﴿قَبْلَتْ شَهَادَتِهِمَا﴾** وخرجتا عن ملكية الاخ المعلم بوجود وارث في طبقة الاولى وهو ولد امهه وكانا ملوكاً لولده .

المصحح «في رجل مات وترك جارية ومملوكيين فور ثديهما أخ له فأعتق العبدین ، وولدت الجارية غلاماً فشهاداً بعد العتق أن مولاهما كان أشهدهما أنه كان يقع على الجارية ، وأن المحبيل منه ، قال : تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كاذا » .

وهذا الصحيح صريح في ان له اخ فاعتقهما الاخ بعد ما ورد بهما فاشهدا بعد ذلك بما استشهد بهما المولى وحيث يقبل شهادتهما صارا ملوكاً لولد المولى من امهه .

ولكن **﴿لَا يُسْتَرِقُهُمَا الْمَوْلُود﴾** بمعنى أنه يحرم عليه مع انهم ملوكه **﴿وَقَيلَ**  
يذكره ، وهو أشبهه **﴿بِاصْوَلِ الْمَذْهَبِ وَالْكُرَاهَةِ لِأَجْلِ الْعَبْدَيْنِ شَهَدَا بِكُونِ**  
الحمل حراً **﴿وَصَارَا سَبَبَ الْمَلْكَيَّةِ الْوَلَدِ فِي كُرْكِرَهِ لَهُ تَمْلِيْكُهُمَا بِلَزْمِ عَلَى الْوَلَدِ عَتْقَهُمَا**  
**جَزِئًا لَهُمَا﴾** ولا نقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ، ولا ما يجربه ثقلاً ، أو  
يسقى به ولاية **﴾.**

في الجواهر على المشهور بين الاصحاب بل الظاهر عدم الخلاف كما اعترف به غير واحد الامن الاسكافي فجو<sup>ز</sup> شهادة الوصي لليميم في حبره وان كان هو المخاصم للطفل ولم يكن بينه وبين المشهود عليه ما يفسد شهادته من عداوة ونحوها ، ومال اليه المقداد . بل وكذا ثانى الشهيدين لكن قال : ان العمل على المشهور بل في الرياض بعد أن نقل ذلك قال : وهو حسن ، ان بلغ الشهرة الاجماع كما هو الظاهر منه والافتخار الاسكافي لعله أجود بعد التهمة من العدل ،

حيث أنه ليس بمالك ، ولم يكن أجرة على عمله في كثير من الموارد .  
مضافاً إلى المكابنة الصحيحة الصريحة المروية في الفقيه في باب شهادة الوصي للميت ، وعليه دين ، وفيها دكتب إليه أيجوز للوصي أن يشهد لوارث الميت صغيراً أو كبيراً بحق له على الميت ، أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للمكابر بقابض فوق ذلك : نعم وينبغى للوصي أن شهد بالحق ولا يكتنم شهادته» وظاهر الصدق العمل بها انتهى  
والمسألة مشكلة من حيث ان التهمة مع العدالة بل الوناقة مما لا يجتمعان مع صراحة المكابنة في الصحة راجع ج ٥١ ص ٢٤٤ .

وفي الحدائق ما هذا لفظه قالوا : لانقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا ما يجر فيه نفعاً او يستفيد به ولاية قالوا : والاضبط أنه متى كان لنفسه حظر في الشهادة لم تقبل .

وعدو من ذلك أموراً : منها - أن يشهد بما هو وصي فيه بأن يجعله الوصي وصياً على مال معين فينمازه فيه منازع فيشهد به للموصى .  
ومنها أن يجر به نفعاً بان جعله وصياً في تفرقة ثلثه ، فشهود بمال للمورث فإنه يجر به نفعاً باعتبار زيادة الثلث .

ومنها أن يجعله وصياً على ولده الصغير فيشهد المولد بمال . فإنه يستفيد بها ولية على المال .

وأنت خبير بما في ذلك من تطرق المناقشة لعدم ورود نص بشيء مما ذكر وروى ما ذكرناه يميل كلام ابن الجنيد حيث نقل عنه أنه قال : «شهادة الوصي جائزة للิตيم في حجره وإن كان هو المخالص للطفل ، ولم يكن بينه وبين الشهود عليه ما يرد شهادته عليه» ومال إليه المقادد في شرحه .

قال في المسالك بعد نقله ذلك : ولا باس بهذا القول ، وبعد هذه التهمة من العدل ، حيث انه ليس بمالك ، وربما لم تكن له أجرة على عمله في كثير من

الموارد ، الا أن العمل بالمشهود متعين ، انتهى .

أقول : ان كان تعين العمل بالمشهور من حيث الشهرة فهـى ليست بدليل شرعـى ، بل الاجماع لواحدى كما اعترف بهـى غير موضع من شرحـه هذا ، ونقدم نقلـه عنهـ ، وسيأتـى ان شاء اللهـ فى بعض مسائلـ هذا الكتابـ ، وان كان لدليلـ آخر فليسـ فى البابـ ما يدلـ على ذلكـ ، والالذـ كرهـ واستندـ اليـهـ هذا معـ أنـ الاحـكامـ منوطـةـ بالـنـصـوصـ ، وـمـقـيـدـةـ بـهـاـ عـلـىـ الـعـمـومـ أـوـ الـخـصـوصـ وـلـائـصـ فـىـ المـقـامـ سـوىـ هذهـ التـعـلـيمـاتـ العـلـيمـةـ وـقـدـ عـرـفـتـ ماـفـيهـاـ : وـبـالـجـمـلـةـ فـكـلامـهـ (قدـسـ سـرـهـ) لاـ يـخلـوـ منـ المـجـازـفـةـ اـنـتـهىـ رـاجـعـ جـ ٥١ـ صـ ٢٥٦ـ وـ ٤٩ـ صـ ٢٢٩ـ .

﴿و﴾ على كل حالاته ﴿لو كان وصياً في اخراج مال معين فشهـدـ للمـيـتـ بماـ يـخـرـجـ بـهـ ذـالـكـ الـمـالـ مـنـ الثـلـثـ لـمـ تـقـبـلـ﴾ .  
وفي الجواهر لما فيها من اثبات حق له ، اللهم الا أن يفرض على وجه لا يكون له حق أصلا فانه يتوجه القبول حينئذ وقد يقال : ان مجرد وصايتها على اخراج المال المعين لغيره ليس حقاً يمنع من قبول شهادته .  
نعم لو كان المال عائداً له . اتجه عدم القبول حينئذ لما ذكرناه فتأمل جيداً انتهى .

ثم ان هذا فرع من فروعات عدم قبول الشهادة كما في الحدائق قال ثم ان مما فرعوا على ذلك ايضا انه لو كان وصيا في اخراج مال معين فشهـدـ للمـيـتـ بماـ يـخـرـجـ بـهـ ذـالـكـ الـمـالـ مـنـ الثـلـثـ لـمـ تـقـبـلـ ، كماـ لوـ أـوـصـىـ باـخـرـاجـ أـلـفـ درـهمـ والـتـرـ كـهـظـاهـرـاـ أـلـفـانـ فـشـهـدـ الـوـصـىـ أـنـ الـمـيـتـ عـلـىـ أـحـدـ أـلـفـانـ مـثـلاـ ، فـانـ قـبـولـ هـذـهـ الشـهـادـةـ يـسـتـلـزـمـ اـخـرـاجـ الـأـلـافـ الـمـجـمـولـ وـصـيـاـ فـيـهـاـ مـنـ الثـلـثـ ، وـنـفـوذـ الـوـصـيـةـ ، فـلـانـقـبـلـ وـأـنـتـ خـبـيرـ بـمـاـ فـيـهـ بـعـدـ الـاحـاطـةـ بـمـاـ ذـكـرـناـهـ .

نعم وبـماـ يـقـالـ : انهـ قدـ وـرـدـتـ هـنـاـ أـخـبـارـ فـيـمـنـ تـرـدـ شـهـادـتـهـ ، وـعـدـ مـنـهـ الـمـتـهمـ فـمـنـ ذـالـكـ روـاـيـةـ عـبـدـ اللهـ بنـ سـنـانـ قـالـ : قـلـتـ لـابـيـ عـبـدـ اللهـ طـلاقـ ماـ يـرـدـ مـنـ الشـهـودـ

قال : فقال . الظنين والمتهم » .

وفي رواية أبى بصير « قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذى يرد من الشهود ؟  
قال : الظنين والمتهم والخصم » .

ومثلها غيرهما ، والوصى فى هذه الصور المفروضة يدخل فى المتهم بالتلقيب  
الذى ذكروه .

وفيه أنه لا يخفى أن التهمة عرفاً إنما تتحقق بما يوجب جر النفع الى نفسه  
لآلى غيره ، كما هو المفروض فى هذه الفرض ومجدد صرفه الوصايا عن الميت  
والقيام بأطفاله ونحو ذلك لا يتحقق له به نفع دنيوى ، بل ربما أوجب الضرر  
الدنىوى له بما يوجهه من اشتغاله بذلك عن قضاء حوائجه والسعى فى مطالبه وأموره  
وكلما كثرت الوصايا واتسعت الدائرة فيها - وفي اموال الاطفال كان الضرر  
اعظم والمنع لعدن السعى فى اموره اتم ولهذا ان الشارع جوز له الاكل بالمعروف  
من اموالهم فى مقابلة القيام بأحوالهم انتهى .

والانصاف انه لو كان المراد بجلب النفع بمثل هذا التصرف اللازم فكان  
الكلام فى غير محله وان كان غيره فليس فى البين شئ آخر .

\*مسائل اربع الاولى : اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم \* ولم يجز  
الورثة \* اعتق ثلثهم بالقرعة \* بتعدي لهم اثلانا بالقيمة وعتق ما اخر جته القرعة  
بلا خلاف اجده للمرسل عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « في ستة عبيد اعتقهم مولاهم عند موته وام  
يكن غيرهم فجز اهم اثلانا ثم اقرع بينهم » \* ولو رتبهم \* في الوصية به \* اعتق  
الاول فالاول حتى يستوفى الثالث وتبطل الوصية فيما يبقى \* اذا لم يجز الوارد  
بلا خلاف اجده كما فى الجواهر .

ثم ان المصنف قد ذكر هنا فروعات ومز جها فى الجواهر وحيث كان كلها  
خارجة عن محل الابقاء فى هذا العصر فنحن نكتفى بالعبارة مع مز جها فى الجملة  
فقال المصنف .

\* ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة كثلاة من العشرة فلامناص الابها لانها العدل بين العبيد الذين قد تعلق لكل منهم حق بالوصية ولا طريق لتمييزه الا القرعة \* وقيل : يجوز للورثة ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب \* حينئذ \* وهو حسن \* بل في المسالك انه اقوى لانها لكل امر مشكل .

\* الثانية : لو اعتق مملوكه عند الوفاة منجزا وليس له سواه \* ولم يجز الوارث \* قيل : عتق كلها \* بناء على ان المنجز من الاصل \* وقيل : ينعتق ثلاثة و \* حينئذ \* يسعى للورثة في \* الباقي \* من \* قيمته وهو اشهر \* .

\* ولو اعتقد ثلاثة عند الوفاة \* يسعى في باقيه \* لو لم يكن له مال سواه \* ولو كان له \* اى المدى اعتقد \* مال غيره \* اى غير العبد من الاراضي والديمار والنقود \* اعتقد الباقي \* اى الثلثان الاخران منه \* من ثلث \* جميع \* تركة \* سراية والحاصل لوعتق ثلاثة من عبده لو لم يكن له مال آخر يسعى العبد في ثلاثة للورثة وان كان له مال آخر ينعتق ثلاثة الباقي من جميع تراثه فلا يلزم عليه السعي الثالثة : لو أوصى بعتق رقبة \* وأطلق ولم يكن ، ثمة قرينة أجزاء الصغير والكبير والذكر والانثى والخمني للطلاق والخبر الحضرى ولو قال : \* مؤمنة وجوب \* امتنال ما أوصى به بخلاف ، \* فان لم يوجد اعتقد من لا يعرف بمنصب \* كما عن الشيخ لمدم جواز عتق النواصب لانهم انجس من الكلاب لخبر على بن ابي حمزة المنجبر ضعفه بالشهرة المحكمة في الروضة وعن غيرها قال : «سألت ابا الحسن عليا عن دجل او صي بن ثلاثين دينارا يعتقد بهارجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشترى من الناس فينعتق» ، وهو وان كان خالياً من التقييد بعدم النصب . لكن القرينة على عدم جواز الناصب موجودة لکفر النواصب .

\* كيف كان ذا \* لو ظنها مؤمنة \* لاخبارها ، او لاخبار من يعتقد به او لاظهارها الایمان او نحو ذلك من الطرق الشرعية \* فاعتقها ثم باشرت بخلاف ذلك اجزاءت عن الموصى \* بخلاف اجره كما في الرياض لقاعدة الاجراء في

نحوه ، مما كان المرء متبعداً فيه بظنك كذا في الجواهر .  
وللمصحح عن رجل أوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها بان انها بغير  
رشدة فقال : قد اجزأته اماما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة  
فوجدها مهزولة .

\* الرابعة : لو اوصى بعتق رقبة بشمن معين فلم يجده ، لم يحب شرأها \*  
بالزائد \* وتوقع وجودها بما عين له \* فان آيس منه صرفه في وجوه البر التي هي  
طريق اصال مال الميت اليه اذ لا معنى لارجاعه الى الوارث بعد خروجه عنه بالوصية  
\* ولو \* توقع فلم يجدها بذلك ولكن \* وجدتها بأقل \* من الثمن الذي  
اوصل بها \* اشتراها وأعتقها \* بلا خلاف أجده فيه ، لقاعدة عدم سقوط الميسود  
بالمعسور كما في الجواهر \* ودفع اليهاما بقى \* لموتنق سماعة « سؤال أبو عبد الله  
طبلة عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثة بخمسة درهم ، فاشترى الوصي  
بأقل من خمسة درهم وفضلت فضلة فما ذر في الفضلة ؟ قال تدفع الى النسمة  
من قبل أن تعتق ، ثم تعتق عن الميت ، المحمول على صورة تعذر الموصي به ،  
 ولو بغيره حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح .

الفصل \* الرابع في الموصي له \* \* ويشترط فيه الوجود \* حال الوصية  
\* فلو كان معدوماً لم تصح الوصية له كما لو أوصى لميت او لمن ظن وجوده ،  
فبيان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المرأة \* في الزمان المستقبل  
\* او لمن يوجد من اولاد فلان \* بلا خلاف أجده في شيء من ذلك .

بل عن نهج الحق والتذكرة الاجماع عليه للاصل المقتصر في تقديره بالمنساق  
من اطلاقات الوصية في الكتاب والسنة على الوصية للموجود على ان المراد هنا  
الوصية التي قد عرفت كونها تملكك عين او منفعة والمعدوم ليس له اهلية التملك  
والظاهر لاشكال فيه لعدم قابلية المعدوم للتملك لكنه مختص بالوصية  
التميليكية دون العهدية كما في الجواهر قال :  
نعم هذا كله في الوصية التمليكية أما الوصية العهدية التي لم يقصد الموصي

انشاء تمليلك فيها ، فلا اجد مانعا من صحتها للمعدوم بمعنى ان يعهد الميت في اعطاء شيء او وقفه او نحو ذلك لمن يتولد من زيد مثلا واطلاق اشرطة الاصحاب الموجود في الموصى له منزل بقرينة تمليلهم وغيره على التمليلية التي هي احد العقود انتهى **\*** وتصح الوصية للأجنبي وللوارث **\*** بالكتاب والسنة .

اما الكتاب فقوله عز من قائل كتب عليكم اذ احضر احدكم الموت ان ترك خير الوصية للوالدين والاقرئين .

واما السنة فمنها قول ابي جعفر **عليه السلام** في الصحيح «الوصية للوارث لا بأس بها» وفي آخر سأله محمد بن مسلم عن الوصية للوارث فقال : يجوز . وفي ثالث «فقال : يجوز ، ثم نلا هذه دان ترك خيرا ، الى آخره الى غير ذلك غير خفي انه مضافا الى اطلاقات الادلة وترك الاستفصال والى التصریح بعدم الباس مثل ما ذكر ان الوصية للوارث اقرب الى الواقع من غيره لأن المطلوب في الوصية هو كونها اقل من الثالث كما تقدم آنفا غایة الامر ان الشارع جعل للموصى اختياراً ثالث ماله بنحو يكون المطلوب اقل منه فكونه للوارث هو جمع بين مطلوبية الموصى له ومطلوبية الموصى لأن اقلية الثالث لاجل كون سهم الوارث اكبر فما عن العامة لا وجہ له اصلا نحو ما عن تفسير العیاشی من خبر ابی بصیر عن احدهما **عليه السلام** في قوله تعالى «كتب» الى آخره قال : هي منسوبة نسختها آية الفرائض التي هي المواريث .

ولايختفي ان هذه الاية لاتفاق الوصية للوارث ايضا فانها اضافة على الارث وخير القاسم بن سليمان **سألت ابا عبدالله عليه السلام** عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه ؟ فقال : لانجواز وصيته لوارث ولاعتراف له بدين ، الممحتمل ايضا رادة نفی الوصية بالزيادة على الثالث كما في الجواهر .

كما في النبوى المروى عن تحف العقول انه قال **عليه السلام** في خطبة الوداع ايها الناس ان الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث لانجواز وصية لوارث باکثر من الثالث » .

ومن ذلك يظهر عدم تمامية ما عن الدعائم عن على وابي جعفر وابي عبدالله صلوات الله عليهم «انهم قالوا لا وصية لوارث» وهذا اجماع فيما علمناه ، ولو جازت الوصية للوارث لكان يعطى من الميراث اكثير مما سماه الله عزوجل له ، ومن اوصى لوارث فانما استقل حق الله الذى جعل له خالف كتابه ومن خالف كتابه عزوجل لم يجز فعله وقد جئت رواية عن جعفر بن محمد عليه السلام دخلت من اجلها الشبهة على بعض من انتحد قوله ، وهى انه سئل عن رجل اوصى لقرباته ، فقال يجوز ذلك لقول الله عزوجل «ان ترك خير الوصية للوالدين والاقرabin» والذى ذكرناه عنه وعن آباء الطاهرين هو انت و هو اجماع المسلمين « الى آخره وحملها على التقيية متعين او على الاكثر من الثالث كما صرخ به ما حكى عن تحف العقول .

﴿وكذا تصح الوصية للمذمى ولو كان اجنبيا وقيل : لا يجوز مطلقا﴾ وهو اظهر وما ورد في الجواز محمول على حصول ميلهم إلى الاسلام فيجوز حينئذ بلا كلام ومنهم من خص الجواز بذوى الاحاديم والاول اشبه عند المصنف وفي الوصية للمحربي قردد وخلاف اظهاره المنع بل على الاقوى للمنع عن حصول المودة على الذين يوادون من حداد الله ورسوله كما في الآية وقد من في الوقف فلا يجوز دفع المال إلى المحربي بوجه وقف او صلح او وصية او هبة او صدقة اصلاح صحا بعد ما لم يكن المحربي قابلا للتملك وان مامعه ملك المسلم اموالا ونساءا كما يظهر ذلك في فرج صاحب العصر والدين عجل الله فرجه الشريف واهل الكتاب في عصرنا بحكم المحربي لعدم وفائتهم بدفع الجزية بل في الاخبار لوصى لديانهم بشيء لزم دفع الوصى إلى الامام ما اخذ من ورثته لا إلى ديانهم مثل خبر ابراهيم بن محمد «قال : كتب احمد بن هلال إلى ابى المحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات و اوصى لدینه بشيء فكتب عليه السلام اوصله إلى ورثته فنـى لأنفسـه فيما ينبغي انشاء الله .

كَبْرِيَّ مُحَمَّد بْن عَيْسَى قَالَ : « كَتَبَ عَلَى بْنِ بَلَالٍ إِلَى أَبِيهِ الْمَحْسُنِ عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَلِيَّ بْنَ يَهُودَى مَاتَ وَأَوْصَى لَدِيَانَهُ بِشَيْءٍ أَقْدَرَ عَلَى أَخْذِهِ هُلْ يَجُوزُ أَنْ آخِذَهُ فَأَدْفَعَهُ إِلَى مَوَالِيْكُ ؟ أَوْ أَنْفَذَهُ فِيمَا أَوْصَى الْيَهُودَى فَكَتَبَ عَلِيَّ بْنَ يَهُودَى أَوْصَلَهُ إِلَى وَعْرَقَمِيهِ لَا نَفْذَهُ فِيمَا يَنْبَغِي إِنْشَاءُ اللَّهِ » لَكِنْ لَيْسَ فِي الْخَبَرِ التَّصْرِيفُ بِالْحَرَبِيِّ وَهُوَ مَحْلُ الْكَلَامِ وَكَانَ الْكَلَامُ فِي وَصِيَّةِ الْمُسْلِمِ لِلْحَرَبِيِّ لَافِي وَصِيَّتِهِ لَدِيَانَهُ فَالْخَبَرُ اجْنَبِيٌّ عَنْ مَحْلِ النَّزَاعِ فَالْحَرَبِيُّ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِعْطَاءِ مَطْلَقاً .

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ اعْطَائِهِ الزَّكَوةِ وَالْقَاتِلَاتِ فِي الْبَحْرِ لَوْلَمْ يَجِدْ مَؤْهَنَا وَلَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِمْ كَمَا وَرَدَ فِي أَهْلِ السَّنَةِ فَإِذَا لَمْ يَجِزْ لَهُمُ الزَّكَوةَ فَعَلَى الْحَرَبِيِّ بِالْأَوْلَادِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ الْأَسَاطِينِ راجِعٌ ج ٣١ ص ٣١٥ حِيثُ وَقَعَ هُنَاكَ بَعْضُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ .

﴿ وَلَا تَصْحُ الْوَصِيَّةُ لِمَمْلُوكِ الْاجْنَبِيِّ ﴾ أَيْ غَيْرِ الْمَوْصَى ﴿ وَلَا مَدْبُرُهُ ﴾ الضَّمَائِرُ فِي مَدْبُرِهِ وَغَيْرِهِ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْاجْنَبِيِّ ﴿ وَلَا لَامُ وَلَدِهِ ، وَلَا مَكَاتِبَهُ الْمُشْرُوطَ وَالَّذِي لَمْ يَؤْدِ مِنْ مَكَاتِبِهِ شَيْئاً وَلَا جَازَ مَوْلَاهُ .

وَفِي الْمَجَاهِرِ اجْمَعاً مَحْكِيًّا عَنْ ظَاهِرِ الْمَهْذَبِ وَصَرْيَحِ التَّذَكْرَةِ بِلَ وَالتَّقْنِيقِ انتَهَى .

وَلَا يَخْفَى أَنَّ كَانَ وَجْهُ عَدَمِ الْجَوازِ عَدَمُ كُونِ الْمَمْلُوكِ مَا لَكَ فَقَدْ مِنَ الْمَنْاصِحةِ مَا لَكَ الْمَمْلُوكُ وَالْمَمْلُوكَةُ وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَلَا يَعْلَمُ وَجْهُهُ مَعَ أَنَّهَا حَسَنٌ مَمْدُوحٌ إِلَى امْتَالِهِ راجِعٌ ج ٢٥ ص ٨٥ .

﴿ وَتَصْحُ ﴾ الْوَصِيَّةُ ﴿ لِعَبْدِ الْمَوْصَى ، وَلِمَدْبُرِهِ ، وَمَكَاتِبِهِ وَأَمْوَالِهِ ﴾ فِي الْجَمْلَةِ بَانَ يَجْعَلُ لَاحِدَهُمْ شَيْئاً مِنَ الْأَمْوَالِ مِثْلَ عَشْرِينَ دَرَهْمًا وَنَحْوَهُ ﴿ وَيُعَتَّبُ مَا يَوْصِي بِهِ لِمَمْلُوكٍ كَهُ بَعْدِ خَرْجِهِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ﴾ أَيْ كَانَ بِقَدْرِ الثَّلَاثَةِ ﴿ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ قِيمَتِهِ أَعْتَقَ وَكَانَ الْمَوْصِي بِهِ لِلْوَرَثَةِ ﴾ يَعْنِي أَنَّ مَا جَعَلَ لَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ بَعْدِ مَا كَانَ بِقَدْرِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْزِيَادَةِ مَعَ اجْزَاءِ الْوَارِثَةِ فَلَا يَخْلُو امْمَانُ يَكُونُ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ أَوْ

اكثر او اقل فان كان الاول فعтик والفرض كان ما جعل له بقدر قيمته فما جعل له كان للوارث فان العبد جعل ثلثا فان الثلث لا يمكن من تين فاذا جعل العبد ثلثا كان ما وصى به للوارث ببدل الثلث بالعبد .

\* وان كانت قيمته اقل اعطى الفاضل \* بالعبد \* وان كانت أكثر يعтик بقدر قيمته وسعي للورثة فيما بقى \* لكن قيده المفید والشيخ في النهاية بل والقاضى والدليلى على ما حكى عنهم ، \* ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصى له به ، فان بلغت ذلك \* كما لو كانت قيمته مأتين والموصى بها مائة \* بطلت الوصية \* تأمل .

\* وقيل : \* والسائل والد الصدوق والشيخ في الخلاف والحلبى والحلبي \* تصح \* الوصية مطلقا \* ويسعى فى الباقي كيف كان وهو حسن \* بل الاقوى وفاقا لمن عرفت ، بل المشهور بل عن الخلاف الاجماع عليه اقول وجه البطلان لاجل ان حق الورثة موقوف حينئذ الى حصول الزبادة بالسعى وربما لا يحصل وقد يموت العبد وما عن فقه الرضا عليه السلام من قوله عليه السلام « فان اوصى لمملوك كه بثلث ماله ، قوم المملوك قيمة عادلة فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى في الفضيلة » وان كان حسنا لكن الكلام في حجيته كمامر راجع ج ٢٨ ص ٦٣ .

وكيف كان فالدليل على الصحة هو خبر المحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام في دجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال : فقال : يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث أقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة ، استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث أكثر من قيمة العبد اعتقد العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة . »

\* و اذا اوصى بعтик مملوك كه \* ولم يكن عنده سواه \* و \* كان عليه دين \* وفي الجواهر يحيط بقيمهته بطلت وصيته وبيع المملوك في الدين و ان لم يكن محاطا به \* فان كانت قيمة العبد بقدر الدين من تين اعتقد المملوك \* وفي الجواهر لنفوذ وصيته في ثلاثة وهو هنا سدس العبد فان نصفه للدين

وثلثاء من النصف الثاني للوارث فيبقى السادس ثالث الموصى فإذا انعقد السادس سرى في الجميع **(ويسعى)** العبد حينئذ **(في خمسة اسداس قيمته)** ثلاثة منها للدين وسدسان منها للورثة وكذلك لو كان أزيد من المرتين **(وان كانت قيمةه أقل)** من الدين مرتين وان كانت أكثر من الدين **(بطلت الوصية بتحققه)** عند الشيفيين وابن البراج وغيرهم .

**(والوجه)** اي وجه بطلان الوصية بتحققه حينئذ **(ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به)** وهذا راجع الى الزيادة بقدر مرتين اي حينئذ يبدأ بالدين ثم بعده بالباقي ويجعل سهما من للوارث وسهم للحق فيتحقق ويسعى في تمام قيمته للديان والورثة تأمل في ذلك **(فيتحقق منه)** اي من العبد **(الثالث مما فضل عن الدين)** وهو سدس العبد .

فم اعلم ان الذى لزم التذكير به هو انه فى المقام وان كانت قيمة العبد ضعفين للدين ولا يكون الدين محيطا بقيمة العبد لكن الفرض هو العلم بان عتق العبد حينئذ مستلزم لسعيه لما يكون للديان والورثة وهل يجوز ذلك ؟ اخير الدين وحق الورثة الى ان يتم السعي وبلغ الماء بصاحبيه مع امكان موت العبد ومرضه وعدم امكان سعيه وكيف يصح عملا عمدا موجبا لتأخير حق الديان او ذهاب حقهم وكيف يصح حبس سهم الوارث والمسألة غير محررة من الاصحاب وانه حينئذ لا يجوز .

والروايات وان كانت غير مقيدة بذلك لكنها ليست فى مقام الاطلاق من جميع الجهات والاخبار كالآيات تفسر بعضها ببعض واللازم هو جمع جميعها والروايات الواردة فى الدين والتساهل فى أمره وتضييع حق الغير ولا اظن جواز العتق حينئذ من هذه الجهة .

ويمكن حمل الاخبار الدالة على الجواز فى مثل الفرض الزيادة مرتين

على القطع بحصول السعي ووصول حق الديان والورثة والعلم برضاعة صاحبيه وغير ذلك.

وبالجملة مقتضى تقدم الدين على الوصية تقدمه في جميع الأحوال سواء زاد عن قيمة العبد عن الدين مرتين أو أقل من ذلك مع اصل الزيادة والقدر المتيقن من جواز العتق هو الزيادة بقدر المرتين لكن فيه ايضا لاحظ تحقق السعي عاجلا وصول حق الديان والوارث فلا يجوز ذلك لو اخر السعي غير نافذ وانما يكون حق الغير بل العتق مطلقا في مثل ذلك غير جائز والوصية غير نافذ وانما يكون له اختيار ثلث ماله لولم يصرد بالغير فاذا فرض كون قيمة العبد زيادة على الدين في الجملة يجب بيعه ورد مال الدين كما عن الشيختين كما تقدم فالعقل في موارد الدين ممنوع لكن النص حيث دل على جوازه في صورة كون الزيادة مرتين تلزم به فائه المتيقن من الجواز كما هو مضمون صحيح عبد الرحمن ولا يجوز التعدى عنه الى غيره.

لكن في صورة اليقين بوصول حق الغير إلى صاحبهم والا فلا يجوز فبمجرد زيادة القيمة يجب البيع ودفع الديون إلى صاحبיהם فانه واجب قطعا والعطق أمر مستحب لا يعارض ذلك ولا يصح مقابلته مع الواجب مطلقا ومن الغريب ما عن الحلى من نفوذ العتق من الاصل وسقوط الدين من رأس.

وكيف كان ظاهر المتن والشارح الجواهر بطلان الوصية في صورة اقلية زيادة القيمة عن المرتين وان كانت زائدة عن الدين ولكن لا يبلغ الزيادة بضعفين من الدين .

ولعله هو الحق كما عرفت لو جو برد ديون الناس فورا والفرض امكانيه حينئذ لفرض زيادة قيمتها عن الدين بل هو صحيح ابن ابي ليلى وتصديقه الامام على خلاف ابن شبرمة القائل بالعتق والسعى للديان مطلقا .

وقوله <sup>عليه</sup> في الصحيح ان العبد لا وصية له مراده <sup>عليه</sup> هو انه فيما كان

هديونا يجب فوراً بيع العبد ورد الديون بل الدين يمنع عن وجوب الصلاة في أول الوقت مع امكانه فكيف يؤخر الدين عمداً الا هو مستحب فصحيح عبد الرحمن على القاعدة جداً بل لا بد من تجويف العتق في صورة كون قيمته ضعف الدين في مورد يقطع بحصول ديون الناس وحق الورثة من كثرة ديانته العبد الساعي في أداء الدين وكثرة من يراجع اليه لحواه جهم بحيث يحصل له ما عليه .

نـم ان الظاهر ان مسئلتنا هذه من هذه الجهة صحت على القول بان المنجزات في مرض الموت عن الاصل او الثالث كالمعلمات فإنه لا كلام في ان المعلمات في مرض الموت من الثالث والنزاع في المنجزات كما قال عبدى مدبر او معنـق فسواء قلنا بـان المنجز في مرض الموت من الاصل كما اختاره راجع ج ٢٨ او قلنا باـنه من الثالث كما هو مختار المصنـف .

ولذا قال ﴿اما لو نجـز عـتقه﴾ وـعتـق منـجزا لـامـعلـقا ﴿عـند موـته﴾ كان صحـيحاً وـكانـ منـ الثـالـثـ عـندـ المـصـنـفـ وـلـذاـ قالـ ﴿كـانـ الـأـمـرـ كـمـاـ ذـكـرـ نـاهـ اوـلـاـ﴾ فيـ الـوـصـيـةـ التـىـ كـانـتـ مـعـلـقاـ فـالـمـنـجـزـاتـ فـيـ مـرـضـ الـمـوـتـ عـنـدـهـ كـالمـعـلـقاـتـ فـمـسـأـلةـ عـتـقـ الـعـبـدـ مـعـ الـدـيـنـ الـمـحـيـطـ بـقـيـمـتـهـ وـعـدـمـهـ وـبـطـلـانـهـ عـلـىـ الـأـوـلـ وـصـحـتـهـ عـلـىـ الثـانـيـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـقـوـلـينـ سـوـاـ قـلـنـاـ بـانـ الـمـنـجـزـاتـ مـنـ الـأـصـلـ اوـ الـثـالـثـ فـيـصـحـ النـزـاعـ وـاـنـهـ انـ كـانـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ اـكـثـرـ مـنـ الـدـيـنـ صـحـ الـعـتـقـ انـ كـانـ الـزـيـادـةـ مـرـتـيـنـ . وـكـيـفـ كـانـ فـظـاـهـرـ صـحـيـحـ عبدـالـرـحـمـنـ عـدـمـ جـواـزـ الـعـتـقـ إـذـيـماـ زـادـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ بـقـدـرـ مـرـتـيـنـ مـنـ الـدـيـنـ .

وـكـيـفـ كـانـ فـقـدـ مـالـ الـمـصـنـفـ وـشـارـحـ الـجـواـهـرـ إـلـىـ مـضـمـونـهـ وـانـ صـحةـ الـوـصـيـةـ بـالـعـتـقـ فـيـمـاـ زـادـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ مـرـتـيـنـ فـقـالـ ﴿عـمـلاـ بـرـوـایـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ﴾ بـنـ الـحـمـاجـ ﴿عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ طـبـلـاـ﴾ ﴿قـالـ : سـأـلـنـىـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ طـبـلـاـ هـلـ يـخـتـلـفـ اـبـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ وـابـنـ شـبـرـةـ ؟ـ فـقـلـتـ : بـلـغـىـ أـنـهـ مـاتـ مـوـلـىـ لـعـيـسـىـ بـنـ مـوـسـىـ وـقـرـكـ عـلـيـهـ دـيـنـاـ كـثـيرـاـ وـقـرـكـ مـمـالـيـكـ يـحـيـطـ دـيـنـهـ بـأـنـمـاـنـهـ فـأـعـتـقـهـمـ عـنـدـ الـمـوـتـ ،ـ فـسـأـلـهـمـاـ عـيـسـىـ

بن موسى عن ذلك .

فقال ابن شبرمة : أرى أن تستشعيم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد اعترض عليهم عند موته وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيهم وادفع أنماطهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتذر لهم عند موته ، وعليه دين يحيط بهم ، وهذا أهل المحجازاليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يحيط ونعتقه إذا كان عليه دين كثير .  
 فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا بن أبي ليلى متى قلت هذا القول ؟ والله ما قلت الطلب خلافى فقال أبو عبد الله عليه السلام : وعن رأى أيهما صدر ؟ قال : قلت : بلغنى أنه أخذ برأي ابن أبي ليلى ، وكان له في ذلك هو فباعهما وقضى دينه قال : فمع أيهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه قلت له : هذا منكسر عندهم في القياس فقال : هات فايسني ، قلت : أنا فايسك ؟ فقال : لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس قلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ، ودينه خمسمائة درهم فأعترضه عند الموت كيف يصنع ؟ قال ، يباع العبد فإذا أخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة مائة درهم قلت : أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم من دينه فقال : بلـى .

قلت : أليس للرجل ثلاثة يصنع به ماشاء ؟ قال : بلـى قلت : أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه ؟ فقال : إن العبد لا وصية له إنما أمواله لمواليه قلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربع مائة فقال : كذلك يباع العبد فإذا أخذ الغرماء أربع مائة درهم ، ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له : فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثة مائة درهم فضحك ؟ وقال : من هيئنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء وما الورثة أو قال مال الورثة أكثر من مال الغرماء ولم يتهم

الرجل على وصية واجيزت وصيحته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه  
للفرمانة ويكون ثلثة المورثة ويكون له السادس»

فالظاهر لاشكال في الصحيح كما ان النزاع بين ابن ابى ليلى وابن شبرمة  
انما هو في الدين المستغرق الذى ليس له شيء في مقابلة كما هو صريح سؤال  
عبدالرحمن عن الامام عليه السلام حيث قال وترك مماليك يحيط دينه بائمه لهم ولا كلام  
فيه وان اللازم بيع العبيد ورد مال الديوان كما عليه ابن ابى ليلى وصدقه الامام  
والى هنا كان الامر كذلك .

نعم من اول شروع السائل بالقياس مع الامام له دخل في المقام حيث قال  
الامام عليه السلام في جواب الباقي بعد الدين مائة درهم حيث قال ويأخذ الورثة  
مائة درهم مع ان ما نقض السائل على زعمه وارد عليه فاجاب عليه السلام عنه  
ايضاً بان العبد لا وصية له انما امواله لمواليه وهكذا السؤال والجواب بعده  
حتى نقض عليه تكون القيمة ستمائة ودينه ثلاثة فصحح ذلك عليه السلام هذا القسم  
واجاب بان السنة اذا استوى مال الفرمانة ومال الورثة او كان مال الورثة اكثراً الخ  
كان على وصيته بخلاف غير هذه الصورة ولو كانت القيمة زيادة عن الدين لما  
عرفت من ان البيع واجب فورى لاداء مال الناس فلا يكون له الوصية .

وكيف كان لا يكون الرواية مخالفة للقاعدة بل مطابقة لها اذا ليست القاعدة  
تأخير مال الناس لامر مستحب فلا يصح العتق مع الديون ولو كان في مقابلتها  
العبد بل اللازم بيع العبد والافلزم تأخير الاداء بلا وقت معين له وصححة العتق  
فيما له من الاموال فعلاً موجوداً في مقابل الدين .

ونظير الصحيح صحيح زدارة عن احدهما عليه السلام في رجل اعتق مملوكه  
عند موته وعليه دين فقال . ان كان قيمته مثل الذى عليه ومثله جاز عتقه ،  
والا لم يجز». وظاهر هذا الصحيح ايضاً عدم جواز العتق الا فيما زاد القيمة بمرتين  
بناء على ان المراد من قوله ومثله هو كون الزيادة مرتين اى كان قيمته مثل

الدين اى بقدر الدين ومثله اى وبقدر الدين ايضا فيكون تكرار الممثل قيمة العبد و كان المراد بقدر قيمة العبد مرتين والاف غير موافق مع صحيح عبد الرحمن فمن الممحتمل كون ومثله الثاني تأكيداً لفظياً مثل قوله جائني زيد فزيد .  
فان قلت هذا بعيد ارادته .

قلت ارادة المرتدين من هذه العبارة أبعد .

وكيف كان فما افيده منه هو ما افيده من صحيح عبد الرحمن وهو موافقان مع المتأورات من الاخبار واما الصحيح الاخر اذا هلك المملوك سدسه استسعي فيكون مضمونه صحيح عبد الرحمن ايضا لان مملوكية المملوك نفسه بسدسه عبارة عن زيادة القيمة مرتين والدين نصفها .

وكيف كان فالصحاح ليست على خلاف القواعد ونظيرها ما قال الحلبى  
قلت لا بي عبد الله عليه رجل قال : ان مت فعمدى حر وعلى الرجل دين ، فقال :  
ان توفي عليه دين قد أحاط بشمن الغلام بيع العبد ، وان لم يكن قد أحاط  
بشمن العبد استسعي فى قضاء دين مولاه وهو حر اذا أوفى » ذكر الورثة فيه للموضوع  
فالمقصود زيادة ثمن الغلام بمرتين بقرينة ان جواز العتق هو المتيقن منه والا  
فلا يجوز العتق بل باع العبد للدين فقد تحقق من جميع ذلك ان جواز العتق  
فيما لم يكن عليه دين او لو كان ، كان عليه ما يقابل الدين واما لو كان عليه  
ديون الناس فلا يجوز البيع اصلاً كما عرفت بل مضافا الى تتحقق ما يقابل الدين  
كان العتق بحيث لم يتضمن الورثة فلو لم يكن له شيء سوى العبد ولم يكن له  
دين اصلاً لكن له ورثة صغاراً او الكبار بحيث لو عتق العبد لم يكن لهم فلا يجوز له  
العمر حينئذ كما ورد ما مضمونه انه ليس من منامن احرم وارثاً .

وفي المسالك قال قوله ولو اوصى بعقد مملوكه وعليه دين قد عرفت من  
القواعد المقدمة ان الوصية المتبرع بها ائمه تتفق من ثلث المال وان الدين قدم  
او لا ثم يعتبر الوصية من ثلث ما يبقى من المال بعد الدين وان المنجزات المتبرع

بها في مرض الموت بحكم الوصية في خروجها من الثالث عند المصنف والاكثر ولاشبهة في ان العتق من جملة المعتبرات واذا تقررت هذه المقدمات .

فنقول اذا اوصى بعمق ملحوظ تبرعاً اواعتقه منجزاً بناء على ان المنجزات من الثالث وعليه دين فان كان قيمة الدين محاطا بالتركة بطل العتق والوصية به وان فضل منها عن الدين فضل وان قل صرف ثالث الفاضل في الوصايا فيعتق من العبد بحساب ما يبقى من الثالث ويسعى في باقي قيمته سواء في ذلك كانت قيمة بقدر الدين مرتين اواقل لأن العتق تبرع ممحض فيخرج من الثالث والمعتبر منه ثالث ما يبقى من المال بعد الدين على تقديره كغيره من المعتبرات هذا هو الذي يقتضيه القواعد المذكورة ولكن وردت روايات صحيحة في التبرع بالعتق تخالف ما ذكر وحالها ان يعتذر قيمة العبد الذي اعتقد في مرض الموت فان كانت بقدر الدين مرتين اعتقد العبد ويسعى في خمسة اسداس قيمته لأن نصفه حينئذ يتصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و هو ثلاثة اسداس يبقى منه ثلاثة اسداس للمعتق منها اسدس وهو ثالث القرفة بعد وفاة الدين وللورثة سدسان هما ثلث القرفة وهو واضح وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه اجمع .

روى ذلك عبد الرحمن بن الم hacim في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل محصله ما ذكرناه وروى عن زدراة في الحسن مثله الا ان الرواية به مقطوعة فلذا لم يذكرها المصنف هنا واقتصر على رواية عبد الرحمن لاصحتها وقد عمل بمضمونها المصنف والجماعة وان خالفت القواعد المتفق عليها نظرا الى اعتبارها ويكون العتق المنجز مستثنى من الحكم السابق انتهى والله العالم

\* ولو أوصى لمحاتب غيره المطلق و كان قد أدى بعض مكاتبه كأن له من الوصية بمقدار ما أداه لا أنها تصح له على قدر ما تحدى منه إن نصفه وإن ثلثة فثلث كذا في الجواهر .

\* ولو أوصى الإنسان لام ولده صحت الوصية من الثالث بلا خلاف \* وهل

تحقق عن الوصية ﴿ اذا وفت بقيمتها ﴾ او من نصيب ولدها ﴾ او على التخمير بينهما او من ثلث الميت غير ما اوصى به .

﴿ قيل : ﴾ والسائل جماعة ﴿ تتحقق من نصيب ولدها وتكون لها الوصية ، وقيل : ﴾ والسائل ايضا جماعة ﴿ بل تتحقق من الوصية ﴾ بل عن المذهب نسبة للشهرة ﴿ لانه لاميراث الا بعد الوصية ﴾ وعن الرياض انه سابقه قولان مشهوران ﴿ واطلاق الوصية ﴾ لجماعة محصورة ﴿ يقتضى التسوية ﴾ ما بينهم من غير فرق بين الغريب والبعيد ، والذكر والاناث وهو معلوم بعد الترجيح ﴿ فاذاؤوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم فيه سواء ، وكذا لاخواله وحالاته ، او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الاصح ﴾ .

وفي الجواهر خلافاً للمحكى عن الشيخ وجماعة ، وان لم أنحقق ذلك فكالارث ، ولا ريب في ضعفه ، بل عن ظاهر التذكرة الاجماع على خلافه ﴿ و ﴾ ان كان ﴿ فيه رواية ﴾ صحيحة لكنها ﴿ مهجورة ﴾ وهي صحيحة زرارة عن الماقر ﴿ في ﴾ دليل ﴿ في دجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال : لاعمامه الثلثان ، ولاخواله الثالث وهو مشكل .

وفي الجواهر وقد حملت ايضاً على ما لو اوصى بذلك على كتاب الله ، وكذا الخبر الآخر الضعيف المقتضى لقسمة الوصية للأولادين الذكور والإناث على كتاب الله ، وفي المسالك لم يعمل به احد ، هذا كله اذا اطلق في الوصية ﴿ اما اذا نص على التفضيل اتبع ﴾ بلا كلام ﴿ واما اوصى لذوى قرابته كان

للغير وفيه بحسبه مصيرًا الى العرف ﴾ كما هو الضابط في كل لفظ :

ويدل عليه ما عن محمد بن ابي نصر : « نسخت من كتاب بخط ابى الحسن ﴿ في دجل اوصى لقرباته بالفرد لهم ، وله قرابة من قبل ابيه وامه ماحد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة اولها حد ينتهي اليه ؟ فرأيك فذلك نفسى فكتب ﴿ في دجل ان لم يسم اعطتها قرابته » واما عن الحميري الا انه قال : اعطى اهل بيته قرابته »

﴿وقيل :﴾ والسائل الشيخ على ماحكى عنه ﴿كان﴾ اي الموصى به لمن يقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام .

وفي الجواهر بمعنى الارتقاء بالقرابة من الادنى اليه الى ما قبله وهكذا الى ابعد جد في الاسلام وفروعه ويحكم للمجتمع بالقرابة ولا يرتقى الى آباء الشرك وان عرفا بقرابة عرقاً وهو عجيب انتهى .

وهو كذلك ولذا قال المصنف ﴿وهو غير مستند الى شاهد﴾ ودليل اصلاً ﴿ولو اوصى لقومه قيل :﴾ والسائل الشيخان واكثر الصحابة في المسالك والمشهور في غيرها ﴿هو ا﴾ لذكورة من ﴿أهل لغته﴾ ولا يخفى ان القوم يعم اهل مدينة وهو بعيد ﴿ولو قال : لاهل بيته دخل فيهم الاباء والآولاد﴾ وان زلوا ﴿والاجداد﴾ وان علوا قطعاً .

وفي الجواهر بل الظاهر دخول الاعمام وآولادهم بل عن تذكرة الفاضل تفسيره بالقرابة التي يدخل فيها الاخوال وفروعهم وحكى من فعلب انه قال : اهل البيت عند العرب آباء الرجال وآولادهم كالاجداد والاعمام وآولادهم ويستوى فيه الذكور والإناث ﴿ولو قال لمشيرته ، كان لا قرب الناس اليه في نسبه﴾ وعن الفاضل ان العشيرة هي القرابة مطلقاً .

﴿ولو قال لغير اده﴾ كان للمربيين منه ، وفي المتن ﴿قيل : كان لمن يلى داره الى اربعين ذرعاً من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد﴾ فالاولى جعل المدار على العرف راجع ج ٣١ ص ٣٢٥ .

﴿وتصح الوصية للمحمل الموجود﴾ حال الوصية وان لم يكن قد حلته الحياة بلا خلاف اجده فيه ، لعموم مادل على جوازها ﴿ولو وضعته هي بتطلت الوصية﴾ بمعنى الا ﴿بانفصاله حيا﴾ كالارث ﴿ولو حينئذ﴾ ﴿ولو وضعته هي بتطلت الوصية﴾ ظهور بطلازها ، وان كان قد حلته الحياة في بطن امه كظهور الصحة لوانفصل حيا ، فالنماء المتخلل يتبع العين في ذلك .

﴿ولو وقع حيائِن مات﴾ استقرت و﴿كانت الوصية لورثته﴾ ﴿ولو اوصى المسلم للمفقراء﴾ منها ﴿كان لفقراء ملته﴾ عرفاً في الوصية ونحوها وان كان اللفظ لا يعلم من ذلك لغة وعرفاً في غيرها ﴿ولو كان﴾ الموصى ﴿كافراً انصرف الى فقراء نحْلته﴾ لذلك ايضاً .

﴿ولو اوصى لانسان ، فمات قبل الموصى ، قيل بطلت الوصية وقيل : ان رجع الموصى بطلت الوصية سواء رجع قبل موته الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو شهر الروايتين﴾ وفي الجواهر بل هو المختار كما عرفته سابقاً انتهى .

وقد عرفت في السابق بطلان الوصية لو مات الموصى له قبل الموصى

راجع ص ١٦٩ .

﴿ولم يختلف الموصى له احداً رجعت﴾ الوصية ﴿الى ورثة الموصى﴾ بل يرجع الى الموصى ان لم يمت والافالي ورثته ﴿ولوقال : اعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه اليه يصنع به ماشاء﴾ وهو معلوم ﴿ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل : يختص بالغزاة والاول اشبه﴾ وان كان الثاني احوط و﴿تستحب الوصية لذوى القرابة وارثها كأن او غيره﴾ بلا خلاف فيه عندنا انصاد فتوى كمامي الجواهر ويدل عليه خبر السكونى عن جعفر بن محمد دعن أبيه عليهما السلام «من لم يوص عنده موته لذوى القرابة فمن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية» وقالت : سالمه مولاية ابى عبد الله عليهما السلام «كنت عند ابى عبد الله عليهما السلام حين حضرته الوفاة فأغمى عليه فلم يافق قال اعطوا المحسن بن على بن الحسين وهو افطس سبعين ديناراً واعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت : انطوى رجلاً حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال : تريدين ان لا تكون من الذين قال الله عزوجل : «الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل» الاية نعم يا سالمه ان الله تبارك وتعالى خلق الجنّة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من همسيرة الفى عام ولا يوجد ريحها عاق ولا قاطع رحم»

الى غير ذلك من النصوص .

\***وإذا أوصى للأقرب وزل على مراتب الارث** بالنسبة بمعنى تقديم المرتبة الأولى على الثانية وتقديمها على الثالثة \*و\* حينئذ لا يعطى الابعد مع وجود الأقرب \* لأن المراد التنزيل في كيفية الاستحقاق لما عرفت من أن الوصية يتساوى فيها الذكر والاثني ، والمترتب بالأبوين والمترتب بالأم .

**الفصل الخامس: في الأوصياء** وفي الجوادر جمع وصي من الوصاية بكسر الواو وفتحها ، وهي الولاية على اخراج حق أو استيفاؤه أو على طفل أو مجنون يملك الوصي الولاية عليه بالاصالة كالاب والجد ، أو بالعرض كالوصي المأذون له في الإيصال ، وهو معنى ما في القواعد من أن الوصية بالولاية استثنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء دينه ، واستيفاؤها ، ودداً ودائع واسترجاجها ، والولاية على أولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في أموالهم ، والتصرف فيها بما لهم المحظ فيه ، وتفريق الحقوق الواجبة والمترتب بها ، بل لعل تعريفها بالولاية أولى من الاستثنابة باعتبار كونها كذلك بعد الموت ، لأنها نعمة عن الميت الذي بموته تنتفعه ولديه ، وإن كان هو قد فصبه ولها انتهى .

ثم انه وقع الكلام في انه عقد اولاً والظاهر عدمه لما عرفت من ان العقد يحتاج الى الايجاب والقبول كما تقدم في نفس كون الوصية عقد اولاً والوصاية ليست من الامور التي لا يتم تحقق الا بالايجاب والقبول بل كان من قبيل الامور التي يتم تتحقق بمجرد القرار والعقد والرضا فيكون بمثابة العهد فكما لا يكون العهد والقول بفعل امر لا يحتاج الى الايجاب والقبول فكذلك الوصاية فيكفي فيها بعد القبول والقرار والعقد عدم دفعها كما في الجوادر وصيغتها اوصيتك اوجعلتك وصيما لنفسى ونحو ذلك في امر كذا مثل الولاية على اولادى او اموالهم او حفظ سلامتهم .

ولو لم يعين متعلق الوصاية قيل بالبطلان وقيل مع القرينة يحمل عليها والابطلت لكنه مشكل لحصول الوصاية في الجملة بل العرف يحكم حينئذ بالولاية حينئذ بالأمور المطلوبة لحفظها .

﴿وَكَيْفَ كَانَ ذَلِكُمْ يُعْتَدُونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْعَقْلِ وَالإِسْلَامِ﴾ .

وفي الجوادر فلا يصح الاصح الى مجنون مطيناً او أدواراً ، لعدم صحة تصرفاته وعدم صلاوحه للوكالة ، فضلاً عن الوصاية التي هي اعظم منهما ، لأنها احداث ولاية ومنصب يقتصر المجنون عنها قطعاً ، لكونه مولى عليه ، بل لو طرء المجنون على الوصي بطلت وصيته في وجهه وان كان تسمع المسائل انشاء الله تعالى أن الاقوى خلافه .

وفي دعائم الاسلام عن على ﴿لَا يُزِيلُ الْوَصِيَّةَ عَنِ الْوَصِيَّةِ ذَهَابُ عَقْلٍ أَوْ ارْتِدَادٍ أَوْ تَبَدِّيْرٍ أَوْ خِيَانَةٍ أَوْ تَرْكَ سَنَةٍ، وَالسُّلْطَانُ وَصِيٌّ مِنْ لَا وَصِيٌّ لَهُ وَالنَّاظِرُ مِنْ لَا نَاظِرٌ لَهُ﴾ بل الظاهر عدم عودها لوعاد العقل ان كان على وجه الفسخ كما في العقد الجائز - وفاقاً للمفاضل للاصل و عدم مقتضى عودها ، و ان تردد فيه في الدروس ، وتسمع انشاء الله تعالى تحقيق الحال في ذلك ، في المسائل انتهى .

﴿وَإِنَّمَا الْكَلَامُ هُنَا فِي أَنَّهُ هَلْ يُعْتَدُونَ عَدْلَ الْعَدْلَةِ﴾ في الوصي ﴿قيل :﴾ والسائل جماعة ، بل هو المشهور .

﴿فَعَمَّ﴾ بل في الغنية الاجماع عليه ﴿لَا ان الفاسق لا امامنة له﴾ وفي المذاهب قال لوجوب التثبت عند خبره ، و ظالم لا يرکن اليه وفيه تأمل و كلام .

﴿وقيل :﴾ والسائل جماعة منهم الفاضل في المختلف و ابن ادريس فيما حكى عنه وغيرهما ﴿لَا﴾ تعتبر العدالة في الوصي ﴿لَا المسلم محل الامانة ، كما في الوكالة والاستيداع ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصى فتحقق بتعيينه﴾ وفي الجوادر وقيل كما في المسالك : المعتبر عدم ظهور الفسق ، لظهور العدالة ، قال : لأنها لا يلزم من عدم أهلية الفاسق للاستيمان وقبول الخبر اشتراط

المدالة هنا لوجود الواسطة بينهما ، وهو المستور والمجهول الحال ، فانه لا يصح وصفه بالفسق بل يعذر واصفه به فلا يدخل في المدلول واشتراط عدالة وكيل الوكيل ان ارادوا به اشتراط ظهور عدالته ، كما هو المشهور ، فهو عن المتنازع فيه ، وان ارادوا به عدم ظهور الفسق ، سلمناه ، لكن لا يفيد الاشتراط وبالجملة لا ريب في اشتراط عدم ظهور فسقه ، اما اشتراط ظهور عدالته ففيه بحث .

﴿اما لو اوصى الى العدل﴾ من حيث كونه عدلا ﴿فسق بعد موت الموصى امكن القول ببطلان وصيته﴾ .

وفي الجواهر بل ينبعى الجزم به وان لم نقل باشتراط العدالة في الوصي بالخلاف أجده فيه ، بل عن المذهب وشرح الصيمرى الاجماع عليه الا من الحللى ، وفي جامع المقاصد كانه لخلاف فيه لعدم مقتضيها ، ضرورة كون فرض عبارة النصب له من حيث العدالة ، فمع فسقه لم تشمله عبارة النصب فلا يكون وصيا ، انتهى .

﴿لان الوثوق ربها كان باعتبار صلاحه ، فلم يتحقق﴾ الوثيق ﴿عند زواله﴾ وهو واضح لان الذى اراده لم يحصل له .

و في الجواهر وكيف كان فلا تعود الوصية بعود الوصف الا اذا صرح بذلك الموصى ، او ظهر من عبارته ، فان الأقوى جواز مثل هذا النصب لاطلاق الأدلة ، ومثل هذه الصورة ثائى أيضاً فيما لوفسق حال حياة الموصى أيضاً ضرورة عدم الفرق فيما ذكرناه من مدارك الصور بين حالى الموت والحياة .

وفي الجواهر فقول المصنف والفضل فى القواعد ﴿فحينئذ يعزز لها الحاكم ويستنبط مكانه﴾ في غير محله اللهم الا أن يكون المراد . بالعزل قطعه عن التصرفات بعد أن تحقق العزل الشرعي ، والأمر سهل بعد وضوح المقصود ، والله العالم .

﴿لانجوز الوصية الى المملوك﴾ بالخلاف فيه في الجملة ﴿الا﴾ ان

يمكون ذلك باذن مولاه فتصح الوصية اليه حينئذ بخلاف .  
 \* و لا تصح الوصية الى الصبي منفرداً لانه مسلوب العبارة والفعل  
 \* و تصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الصبي الا بعد بلوغه \* وعليه  
 \* اوصى الى اثنين مثلاً أحدها صغير والآخر كبير تصرف الكبير منفرداً  
 حتى يبلغ الصغير \* لأنه وصي في الحال منفرداً اذ الشريك معه بعد البلوغ ،  
 كما لو قال : أنت وصي فاذا حضر فلان فهو شريكك .

\* وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد لحصول الشريك له حينئذ ، كما  
 لو اوصى الى اثنين كاملين ابتداء على ما استعرف ، هذا ولو لم يكن عليه نص لكان  
 في الوصية فالصغير كلام وان كان صحيححا عندهم لذلك وهو ما رواه .

ويدل عليه ما رواه على بن يقطين قال «سألت أبا الحسن عليه عن رجال  
 اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبياً ؟ فقال : يجوز ذلك ، وتمضي المرأة  
 في الوصية ، ولا تنتظر بلوغ الصبي . فاذا بلغ الصبي فليس له الا الرضا ما كان من  
 تبدل او تغيير ، فان له أن يرده الى ما اوصى به الميت » .

وقال الصفار كتب الى أبي محمد عليه : «رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار  
 قد أدر كوا ، وفيها صغار ، أيجوز للمكيار أن ينفذوا وصيته ، ويقضوا دينه ان  
 صح على الميت شهود عدول قبل أن يدرك الاوصياء الصغار ؟ فوق عليه : نعم على  
 الاكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ، ولا يحسبوه بذلك » .

وفي الم gioاهر ما هذا لفظه وفي المسالك وغيرها أن صحة الوصية الى الصبي  
 منضما على خلاف الاصل . لانه ليس من أهل الولاية ، ولكن جاز ذلك للناصر ،  
 فلا يلزم مثله في الوصية اليه مستقل وان شرط في تصرفه البلوغ ، وكان ذلك  
 في معنى الضم ، وقوفاً فيما خالف الاصل على مورده ، لانه يفتقر في حال التبعية  
 مالا يقتضي استقلالا .

قلت : قد عرفت سابقاً ما يقتضي ان الاصل جواز نصب الصبي وصيا اذا علق

ذلك على بلوغه رشيدا ، ضرورة كونه الموافق للمعومات وأن الوصية كلامارة لا يقدح فيها التعليق و نحوه ، ولذا جاز الوصية إلى المجنون الادواري ، وجاز الإصاء إلى زيد فان مات فالى عمرو ، والى ولده ان بلغ رشيدا ، كما نص عليه في الدروس وكذا في القواعد ، وحينئذ فالمتوجه كون المنضم على الوجه المزبور على وفق الأصل لاعلى خلافه ، بل المتوجه جواز الانضمام كذلك والاستقلال ان لم يقم اجماع على خلافه ، ودونه خرط الفتاد انتهى .

وفي الجميع بحث و كونه خلاف الأصل مسلم والتعليق فادح وما ذكره في موت زيد فالى عمرو ليس من التعليق بل يرجع الى ان الوصية لزيد له امد وزمان سينقضى وهل يصح شرط انزال الكبير اذا بلغ الصغير او لا والظاهر هو الاول كما في الجواهر لعموم ادلة الشرط الاشرطا خالفا كتاب الله ومثله لا يكون مخالفا للمكتاب والسنة .

وقد وقع نظيره عن النبي ﷺ وعن فاطمة ظليلة «أنها أوصت في وفاتها الى أمير المؤمنين ظليلة فان حدث به حدث فالى ولديها» وقد تقدم سابقا ان الوصية قريبة من التأمير .

وفي الجواهر قال : كما هو صريح القواعد والدروس وجامع المقاصد ، بل يصح غير ذلك من الشرائط التي لم تحل حل حراما ولا تحر حلالا ، ولا تخالف كتابا ولا سنة ، كالترتيب في الوصية بأن يقول : أوصيت إلى زيد ، فان مات فالى عمرو ، ونحو ذلك انتهى .

وقد روى أن النبي ﷺ قال : «الامير زيد ، فان قتل فجعفر ، فان قتل فعبد الله بن رواحة» .

وكيف كان فلا يصح الوصية إلى غير المميز مثل البالغ خمس سنين و هو معلوم البطلان لكن دل على الصحة خبر زياد بن أبي الحلال ، قال : «سألت أبا عبد الله (ع) عن رسول الله ﷺ ، هل أوصى إلى الحسن والحسين (ع) : مع

أمير المؤمنين عليه السلام ! قال : نعم قلت : وهما في ذلك السن ؟ قال : نعم ولا يكُون  
لغيرهما في أقل من خمس سنين » وفي الجواهر لكن لم أجده عاملا به ، بل ظاهر  
غيره من النصوص والفتاوی خلافه انتهى .

ولايختفى ان صحة ذلك من الغرائب لعدم فهم له في الوصاية غالبا وامر منكر  
عرفا (و) كيف كان ف لومات الصغير، أو بلغ فاسد المقل ، كان للعاقل الانفراد  
باليوصية ، و لم يدخله المحاكم لأن للميت وصياء (و) مستقلا و في الجواهر لعدم  
شريك له لكون الفرض موت الصبي قبل البلوغ الذي هو شرط صحة نصبه وصياء ،  
وكذا الكمال فلم يشار كه أحد في وصايتها ، ولا وجد ما يزيد عليها فهي مستصحبة على  
الحال الاول ، انتهى .

والظاهر عدم الاشكال في ذلك فان الوصى قبل بلوغ البائع وصى مطلقا  
والعمل معه لاعلى الصغير ولو فرض كونه شرعا لعمله كان شرعا لعمله حين بلوغه  
على فرض بقائه لامطلقا والفرض ذهاب الشرط قبل تحقق المشرط فالصغير من  
اول الامر وصياء وشرط لو كان حيا فلا اشكال في استقلال الوصى بعد موت الصغير  
 فهو شرط شريكي في المستقبل بنحو لا يضر عدمه قبل مجيئه وقته ولا يكُون له  
دخل في المشرط .

فإنه حينئذ ليس المشرط مشرطًا بوجود الشرط مطلقا فان الشرط شرط  
يضم الى اعماله لو كان بحيث اذا لم يكن كان نفسه مستقلا بلا مدخلية المشرط في  
صحة عمل الوصى اصل فهو نظير جعل الموصى من الاول وصياء له فمات احد هما  
فان معناه لو بقي كلاهما حيا لانه ليس وصيالومات احدهما لحصول مقصود الموصى  
بوجود احدهما غایة الامر زعم كونهما في امر الوصاية اولى .

والحاصل ثانية يكون الشرط بنحو لو لم يكن المشرط اصلاً بوجود  
الامام المعصوم لصلة الجمعة فلا يجوز ولا يصح الصلة لو لم يكن امامه معصوما و  
آخر كان الشرط بنحو كان وجوده اولى واتم واحسن بحيث لو لم يكن لما يضر

بالمشروع كسائر الشرائع المندوبة وفي الموجاوزة ردأً لمن زعم دلالة لفظ الوصي  
علم الضم في وقت امكانه ودعوى القطع به قال ما هذا لفظه :

قلت : كيف ينبغي القطع به مع أن أقصاه صيرورته كالوصية إلى الآتين كاملين  
ثم مات أحدهما ، وستعرف أن المشهورين الأصحاب استقلال الباقى ، وأنه لا يضم  
إليه المحاكم انتهى .

وكيف كان فالمسألة ليست بكثير من الأشكال بحيث يرجع فيها إلى المحاكم  
في ضم آخر معه بل أو كان نظر للوصى إلى مدخلية الآتين لجعل ذلك من الأول  
بالآتين ف تكون الصغير معه ووصايته عند بلوغه يدل على أن المقصود ليس بذلك  
بل أمور لا مدخلية لها في أصل المقصود كما مال إلى ادخاله صغيره أيضاً عند  
بلوغه في ذلك لاجل سروره وعدم حقده وحسده وغير ذلك والله العالم .

\* ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما أبرمه \* في  
الزمن السابق الذي لاشك له فيه ؛ اذا لاريب في ظهور عبارة الموصى في ارادة  
الوصاية للمكبير وأنه اذا بلغ الصبي شاركه ، فليس له نقض شيء من ذلك \* لأن  
يكون مخالفًا لمقتضى الوصية \* والا فلا شيء يلزم .

قال في الموجاوزة الكلام في شيء لم أجده نصريحاً به من أحد ، وهو لو  
مات الكبير مثلاً قبل بلوغ الصبي والمتوجه على ما قلناه صحتها لوببلغ ، وإن رجع  
الامر إلى المحاكم قبل البلوغ فإذا بلغ استقل في وجهه ، وداخله المحاكم في آخر ،  
وأما احتمال بطلان وصاية الصبي - ولو بعد البلوغ ، باعتبار اشتراط صحتها ابتداء  
واستدامة بالانضمام المفروض انعدامه قبل البلوغ - فهو واضح الضعف - لمنافاته  
الاستصحاب وغيره .

\* ولا نجوز \* حينئذ \* الوصية \* من المسلم \* إلى الكافر ولو كان رحمة \*  
بخلاف بل جوازه على خلاف الكتاب والسنة قال الله و المؤمنون والمؤمنات  
بعضهم أولياء بعض وقال الله تعالى : لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون

المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلى آخر الآية وقال جل شأنه:  
أيضاً «ولن يجعل الله للمتدين على المؤمنين سبيلاً».

نعم يجوز أن يوصى إليه **أى الكافر** **(مثلك)** في الكفر كما صرحت به غير واحد ولا يعتبر في الوصي الذكورة، ولا البصر، **(و)** لا كونه غير وارث بلا خلاف فيه **ي泯نا** **فتجوز الوصية** **(إلى المرأة إذا جمعت الشراءط)**.  
وفي الجوادر **كذا الأعمى** والوارث ، لطلاق الادلة وعمومها ، والاجماع بقسميه ، وخصوص خبر على بن يقطين السابق في الوصية إلى المرأة والطفل ، فيما عن بعض العامة - من الخلاف في ذلك لبعض الوجوه الاعتبارية التي لا تصلح مدركاً للأحكام الشرعية عندنا - واضح الفساد وعليه يحمل مرسل السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباء عن أمير المؤمنين **عليه السلام** «المرأة لا يوصى إليها ، لأن الله تعالى يقول: «ولاتؤتوا السفهاء أموالكم» أو على فقد شرط من الشراط السابقة ، **أو غير ذلك والله العالم** .

**ولاؤوصى إلى اثنين** **(وفي الجوادر ما لفظه فصاعداً جازاً جماعاً بقسميه)** وسنة عموماً وخصوصاً ، **(فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد عن صاحبه بشيء من التصرف)** **بلا خلاف أجدده في الثاني سواعد كـ الاجتماع شرطـيـ التـصـرـفـ ، أو جـعـلـ الـولـاـيـةـ لـهـمـ اـجـمـعـيـنـ ، فـانـ الـظـاهـرـ جـواـزـهـ أـيـضاـ ، لـاطـلاقـ الـادـلـةـ السـالـمـ عـماـ يـقـضـيـ الـاتـحـادـ فـيـ الـوـصـىـ ، بلـ لـعـلـ ذـلـكـ هوـ المرـادـ منـ شـرـطـ الـاجـتمـاعـ فـيـ الـعـبـارـةـ وـغـيرـهـ ، بلـ سـتـعـرـفـ فـيـ ماـ يـأـتـيـ التـصـرـيفـ منـ ثـانـيـ الشـهـيدـيـنـ وـغـيرـهـ بـأـنـ كـلـ مـنـهـماـ فـيـ صـورـةـ الـاجـتمـاعـ جـزـءـ ولـيـ** **وعليه يبني ما قبل** : من بطلان الوصية بـرـدـ أحـدـهـماـ ، دـانـ قـبـلـ الـآـخـرـ .

وعلى كل حال فلا إشكال كما لا خلاف في عدم جواز تفرد أحدهما في هذه الصورة ، إنما الكلام فيما إذا أطلق ، ولم يكن في المفظ ما يدل على الاستقلال ولا على الاجتماع ، والمشهود بين الأصحاب شهرة عظيمة مساواة لهما ، في الحكم

لصورة الاجتماع، لكونه المتيقن، بناء على دوران الامر بينه وبين الافتراء والرخى  
للاعزمى ، ولتساويهما فى استحقاق الولاية . فهى شبه العين الموصى بها الاثنين -  
مثلا ، المحكوم باشرافا كهما بينهما ، فكذا الولاية المجنولة لهما ، ضرورة تصور  
الاشراك فيها على وجه يكون مجموعهما الاولى انتهى .

ظاهر العبارة عدم الاشكال فيما قيد باجتماعهما معاً بل هو من الواضحات  
واما صورة الاطلاق يمكن ان يقال ان الظاهر من حال الموصى هو الاجتماع لان  
الغرض غالبا من ذلك هو تحقق ما اراد من الوصاية فمع حصوله بالواحد ليس هذا  
التعدد الا لعدم الاخلاص بما هو من اده فضم اليه الغير حتى لا يتطرق اليه سبيل  
الخيانة فالاطلاق لا جرم ينصرف الى الاجتماع و كون العمل بالوصية واقعا  
باتفاقهما و توافقهما .

وكيف كان فالوجه هو الروايات الواردة في المقام منها الصحيح «في رجل  
مات وأوصى إلى رجلين ، أبى جوز لاحدهما أن ينفرد بنصف القرفة ، والآخر بالنصف  
فوقع <sup>الليلة</sup> لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت ويعملان على حسب ما أمر بهما إنشاء الله»  
وعدم التفصيل يعم القسمين لو لا التأمل في لفظ ينبغي ومنها المؤيد بالرضى بناء  
على كونه رواية «وإذا أوصى رجل إلى رجلين ، فليس لهما أن ينفرد كل واحد  
منهما بنصف القرفة ، وعليهما انجاز الوصية على ما أوصى الميت» صرح ذلك  
بالقسمين .

ومنها خبر صفوان بن يحيى «سألت أبا الحسن <sup>الليلة</sup> عن رجل كان لرجل  
عليه مال ، فهلك وله دصيانت فهل يجوز أن يدفع المال إلى أحد الوصيين ؟ فقال:  
لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم المال فوضع على يدها النصف وعلى يدها  
النصف أو يجتمعان بأمر السلطان «بناء على أن المراد سلطان العدل بل هو المتعين .  
وقد ينافيها الموقف «أن رجلات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما الصاحبة  
خذ نصف ما ترك ، وأعطيتني نصف ما ترك ، فأبى عليه الآخر ، فسألوا أبا عبد الله

عليه عن ذلك فقال ذلك له، وقد وجهه في الجواهر بما لا يساعد نظر صحيح فقال بعده لاجماله وبناء المنافات فيه على رجوع الاشارة الى القسمة ، والضمير المجرور الى الطالب ، مع أنه يحتمل رجوع الاشارة الى الآباء ، والضمير الى المطلوب ، بل لعل هذا أولى ، كما عن المختلف وغيره ، لقرب مرجع الاشارة ، وموافقة لما عرفت افتئه .

والاولى حمله على صورة عدم مفسدة وخيانة وكان قصدهما مضى أمر الوصية بمحاسنها مع موافقة لنظر الموصى به حيث كان قصده من الاجتماع حصول عدم الخيانة والاتهام وكان النظر بافتراضهما ايضاً ذلك ووجه اولوية ذلك ان الاشارة الاولى راجعة الى التفريق والاشارة الثانية راجعة الى التنصيف ، والضمير المجرور يرجع الى طالب التنصيف اي التنصيف يكون طالبه فيكون المؤنة ظاهراً في الجواز كما حمله على ظاهره .

لكنه مناف مع سائر الروايات فالاولى حمله على ما ذكرناه مع انه يختلف الاشخاص والازمان فربما كان في زمان او في محضر كان كلاهما عادلين صالحين كما هو المحظ غالباً في مورد الوصية فلا فرق حينئذ بين الاجتماع والافتراق وما فعل ايهمما كانه فعل الآخر من شدة رضاه كل منهما بفعل الآخر .

وكيف كان ففي ذلك لاشكال في الانفراد ايضاً فتأمل جيداً .

﴿وَ﴾ على كل حال فـ ﴿لو تشاها﴾ على وجه لا ينافي عدالتهما ، بناء على

اعتبارها ، لتخيل كل منهما الصلاح في ضد ما يقوله الآخر ﴿لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه ، الا ما لا بد منه ، مثل كسوة اليتيم و ما كوله﴾ والرقيق والدواب و نحو ذلك فلاشكال في العمل بالانفراد بخلاف ما يخالف في النظر والصلاح فلا يجوز .

﴿وَ﴾ في مثل ذلك فلا جرم ﴿لله حاكم جبرهما على الاجتماع﴾ مع الامكان من غير استبدال ، لمدم ولاية له فيما فيه للميت وصي ، وعن الحلبى أنه يرد الحكم

إلى أعلمهم وأقومهما ، ويجعل الثاني تبعاً له .

وأشكُلُ بِأَنْ فِيهِ تَخْصِيصاً لَا حَدَّهُمَا بِالنَّظَرِ ، وَقَدْ مَنَعَهُ الْمُوصَى ، وَقَدْ يُدْفَعُ بِأَنَّ الْمَرَادَ الْاجْبَارَ عَلَى الْاجْتِمَاعِ الَّذِي مِنْهُ دَدُغَ الْأَعْلَمُ إِلَى الْأَعْلَمِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مَاءِرْجِعِهِ إِلَى دَدِ الْمَرْجُوحِ فِي نَظَرِ الْمَحَاكِمِ إِلَى الرَّاجِحِ ، وَلَعْلَهُ بِذَلِكَ لَا يَكُونُ مَنَافَاةً بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ .

﴿فَانْتَهَىٰ وَامْتَنَعَ عَنِ التَّوَافُقِ اجْتَمِعًا﴾ جاز له الاستبدال بهما حذرا من الترجيح بلا مرجع ، وصوناً لوصايا الميت عن التعطيل ، وحفظ المال عن التلف ، ولبقاء المال بلا ولد بعد فرض تعذر الاجتماع الذي هو شرط ولا يتهمها فينتفي المشرط باتفاقه ، ويكون حينئذ وجودهما بمنزلة عدمهما انتهى . وفيه كلام فان غيرهما غير وصى قطعاً فكيف يصح الاستبدال بهما والمسألة من قبيل تعذر الشرط دون المشرط كما اذا ينتفي شرط الصلوة فيجب بدون الشرط فشرط الاجتماع قد فات وبقي المشرط وهو الواحد واتفاق الشرط باتفاقه شرطه ليس بنحو الطلق في كل مورد والظاهر لاشكال فيه ولذا عن المحلي جعله منفردا اذا كان اعلم واقوى فيتبعه الباقيون .

ومن المعلوم ان الاكتفاء بواحد منهم او لى من طردهما لان الواحد مورد وصية الموصى بخلاف طردهما والاتيان بغيردين آخرين بل هذا فيهم لا كان لاحدهما من جها معين ومع عدمه ايضا كان احدهما باقيا على الوصاية صوماً للموصية وحفظ المال وهو اولى من مراعات الترجيح بلا مرجع ومن استبدل بهما .

واما القول بسوقتهم بما يتعارض بهما المفسق المسقط عن العدالة فاولاً اشتراط العدالة محل كلام والاقد انسد بباب الوصاية ولزム المسر والحرج لقلة العدالة في الناس خصوصا في مثل زماننا الذي كان الانسان المتقوى في غاية القلة الا ان يقال ان المراد بالعدالة هو المسلم الظاهر الصالح الذي لم يعلم فسقه كما عليه الشيخ في شهادة الطلق الذي اهم من المقام .

وئانياً ان التعاسر والنزاع ليس في كل مورد للمعدان والتهمة والفسق بل غالباً لا ينبع الحق ولو بزعم احدهما وهو لا يوجب السقوط اصلاً.

فالتحقيق ان يقال ان صح بقائهما على الوصاية ولو بنحو لا يضر بالوصاية فاصلح بينهما والا كان على المحاكم اجبار الذى اراده اصلاح واسقاط الاخر وهو اولى من استبدلتهما لانه على الاول يبقى الوصاية بحالها بخلاف الثاني بل لافرق بينه وبين مسألة الآنية وهي لوم من احدهما.

﴿و﴾ \*كيف كان ؟ \*﴿لأراد قسمة المال بينهما﴾ حيث يجب عليهمما الاجتمع على \*﴿لم يجز﴾ بلا خلاف ولا اشكال ، لانه خلاف مقتضى الوصاية من الاجتماع فى التصرف \*﴿ولوم من أحدهما أو عجز﴾ على وجه لا يقوى على القيام ب تمام ما واصى اليه ، ولو بالتوكيل والاستئجار \*﴿ضم اليه المحاكم من يقويه﴾ ويعينه على ما كلف به .

قد عرفت عدم الفرق بينه وبين التعاسر واختلافهما فكيف يجوز الاستبدال بهما هناك وهنا جوزضم المحاكم اليه لان الفرض انتفاء الشرط فى كلبيهما .  
غاية الامر فى الاولى بالعرض وفي الثانية بالقهر وغير الاختيار فالعمل بالوصاية اجتماعاً قدفات فى الصورتين وذلك لان حصول العذر بالاكتفاء او غيره لامدخلية فى المقصود بل ما هو دخيل هو اكتفاء العمل مجتمعما و حينئذ يدور الامر بين الاستبدال بهما وبين ضم الواحد معه والاكتفاء بالواحد فيهما والبناء على صحة عمله لانه وصيى قطعاً غاية الامر ليس بنحو الاجتماع وهو ليس بهم فى مقام الضرورة اما الاول قد عرفت عدم كونهما واصيين وحيث عرفت عدم الفرق بين الاختلاف بينهما وبين حصول المر من على احدهما فلا جرم لعمله كان الاكتفاء بالواحد اولى لانه اقرب بمقاصد الوصى من حيث كونه وصيا بل لا فرق فى صورة وحدة الوصى بين المر من وبين الموت .  
فكما حكم بجواز الانفراد فى حصول المر من فكذلك فيما مات احدهما

كما قال **﴿أَمَا لِمَاتُ أُوفْسَقَ﴾** مثلاً على وجه ينعزل عن الوصاية **﴿لَمْ يَضْمِنْ** الحاكم إلى الآخر، وجازله الانفراد **﴿كَمَا عَنِ الْأَكْثَرِ عَلَى مَا فِي مَحْكَمَةِ الْشَّرَائِعِ** المصيمري والكافية **﴿لَا نَهَا لِوَالِيَّةَ لِلْمُحَاكَمَ مَعَ وُجُودِ الْوَصِيِّ﴾** وشرطية الشركـةـ التي مقتضها انتفاء المشروط بانتفائها ، فتنقل الولاية إلى الحاكمـ مقيدة بحسب العرف والعادة ببقاء كل منهما على قابلية الوصاية ، فكانه قال : كل وصي على الاشتراكـ ببقاء كل منهـ مـاعـلـى قـابلـيـةـ الـوـصـاـيـةـ **﴿وَ﴾** لكنـ معـ ذـلـكـ **﴿فِيهِ تردد﴾** وفيـ الجوـاهـرـ مماـ سـمعـتـ ومنـ أـنـ ظـاهـرـ الشـرـطـيـةـ عـدـمـ رـضـيـ المـوـصـىـ بـرأـيـ أحـدـهـماـ مـنـفـرـداـ ،ـ وـ الـوـصـيـ اـنـمـاـ هـمـاـ مـعـاـ اـنـتـفـهـيـ .ـ

ولا يخفى أن ظاهر الشرطية وإن كان ذلك إلا أنه في حال الامكان لا الوحدة القהريـةـ بالموتـ والمـرـضـ والنـزـاعـ فـلـامـ حـالـةـ دـارـ الـأـمـرـ بـينـ مرـاعـةـ شـرـطـيـةـ الـاجـتمـاعـ ولو لم يكن وصيا وبينـ الاـكـتفـاءـ بـالـوـصـيـ الـواـحـدـ وـتـرـكـ الـاجـتمـاعـ وـالـظـاهـرـ اوـلـيـةـ الثانيـ .ـ

اللهم إلا إن يقال كما في الجوادران الموصى لم يرض برأي أحدهما إلا مجتمعـاـ معـ خـصـوصـ الآـخـرـ ،ـ فـإـذـاـ تـعـذـرـ اـنـتـفـتـ الـوـصـاـيـةـ مـنـ رـأسـ ،ـ وـاسـتـقـلـ الـحـاـكـمـ ،ـ لأنـهـ يـرـيدـ اـنـضـمـامـهـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ ،ـ أـىـ شـخـصـ يـسـكـونـ ،ـ كـىـ يـقـومـ أـمـيـنـ الـحـاـكـمـ مقـامـهـ ،ـ وـهـوـ وـاضـحـ بـأـدـنـىـ تـأـمـلـ .ـ

ومنه يعلم قوة ماعنـ الاـكـثـرـ عـلـىـ مـاعـرـفـتـ ،ـ منـ تـقـيـيـدـ الشـرـطـيـةـ بـحالـ الـامـكـانـ ،ـ وـالـاـنـفـرـدـ الآـخـرـ ،ـ وـلـكـنـ مـعـ ذـلـكـ فـالـاحـتـيـاطـ لـاـيـنـبـغـيـ تـرـكـهـ ،ـ اـنـتـفـهـيـ .ـ

ومن قولهـ وـهـنـهـ يـعـلـمـ الخـ يـعـلـمـ قـوـةـ ماـ ذـكـرـناـ مـنـ انـ شـرـطـيـةـ الـاجـتمـاعـ مـفـيدـ بـحالـ الـامـكـانـ بلـ مـفـيدـ بـالـوـاقـعـ مـنـ انـ الشـرـوطـ وـانـ كانـ مـطـلـقاـ حـسـبـ الـلـفـظـ لـكـنـهـاـ مـقـيـدـةـ بـعـدـ الـموـتـ وـالـمـرـضـ .ـ

**﴿وَ﴾** علىـ كـلـ حـالـ **﴿أـوـ شـرـطـ لـهـمـاـ الـاجـتمـاعـ وـالـانـفـرـادـ﴾** بـعـنـيـ أـنـهـ قدـ أـذـنـ لـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـمـ **﴿كـانـ تـصـرـفـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـاضـيـاـ وـلـوـ انـفـرـدـ﴾** الـلـاذـنـ **﴿وَ﴾**

كذا **يجوز أن يقتسم المال ويتصرف كل واحد منه بما فيهما يصيبه** **و فيما في يد صاحبه** **كما يجوز افراده قبل القسمة** **بلا خلاف ولاشكال في شيء من ذلك** **و** **كيف كان في الموصى إليه أن يرد الوصية** **ان كان قد قبلها مadam** **الموصى حيا بشرط ان يبلغه الرد** **اما الومات الموصى قبل الرد او بعده** **ولم يبلغه** **مع امكان ذلك بان يكون حاضر عنده** **لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصى** **اما لو وصى غائبا ولم يطلع على ذلك وان اطلع لا يمكنه خبر رده فلا وفي المحدثون لخلاف بين الاصحاب (رضي الله عنهم) في أن للموطى أن يرد الوصاية ما دام الموصى حيا بشرط أن يبلغه ذلك ، فلومات الموصى قبل الرد أو بعده ولم يبلغه لزمه القيام بها ، وبذلك تكون الاخبار انتهى ولا يخفى ان الاخبار ظاهرة غير ذلك وتحصل المسألة انه للموصى رد الوصية في حياة الموصى مع بلوغه خبر الرد .**

**واما ان مات الموصى قبل الرد او الرد قبل بلوغ الخبر اليه فليس عليه الرد فهو جواز الرد مقيد بالموت وبلوغ الخبر .**

**وفي المجاورة بلا خلاف أجده فيه فيما لو كان قد قبلها قبل الرد ، بل في المسالك ومحكمي المبسوط والخلاف والتذكرة الاجماع عليه بل وان لم يكن قد قبلها على المشهود وبين الاصحاب ، بل عن صريح الغنية ، وظاهر الدروس الاجماع عليه لما سمعته من النصوص السابقة .**

**خلافاً للمفاسد والمختلف والتحرير فهو زال رد أيضاً بعد أن اعترف بنسبة عدم الجواز إلى الاصحاب كافة ، ومال اليه في المسالك ، لاصل المانع من اثبات حق على الموصى إليه على وجه قهري ، وتسويط الموصى على اثبات وصيته على من شاء ، واستلزم ذلك الحرج المظيم ، والضرر الكثير في أكثر مواردها ، وهو منفيان بالآية والرواية ، ولعدم صراحة النصوص في الدلالة على المطلوب ، لاحتمال حملها على الاستحباب : أو سبق القبول ، أو نحو ذلك مما لا يأس بحملها عليه ،**

بخلاف اثبات ممثل هذا الحكم العظيم المخالف للاصل المقلية والشرعية بممثل ذلك وفيه أن ذلك كله كالاجتهاد في مقابلة النص ، ضرورة الخروج عن الاصل المزبور بالدليل من النص والاجماع وغيرهما ، والخرج والضرر مع فرض عدم امكان تحملهما يسقط التكليف معهما ، كما عن التقبيح التصریح به ، وهو غير ما نحن فيه ، والا لم يكن بهما باس بعد قيام الدليل ، وعدم الصراحة ل المسلم لا ينفي اصل الاستدلال ، اذا اکثر الفقه مبني على الظواهر ، والمحملان او سلم امكان الجميع لهما انما يرتكبان بعد قوة المعارض و ليست ، بل الامر بالعكس كما عرفت انتهی .

ولا يخفى ما فيه فان الاجتهاد في مقابل النص انما يكون باطلا لو كان النص سالما من جميع الجهات لاما اذا كان على خلاف النصوص المعتبرة الاخر مثل العسر والخرج المنفيين والضرر الذي لا يكون في الاسلام .

وقد عرفت ان مفاد الاخبار اجنبي عن مفad الفتاوى فان الفتوى فيما وقع القبول عن الموصى ومفاد الاخبار فيما كان الموصى به في بلد آخر قد علم بكل منه وصيا عن جانب الموصى وما ابعد ما بينهما .

قال في المسالك ما هذا لفظه : وذهب العلامة في التحرير ولف الى جواز الرجوع مالم يقبل عملا بالاصل وبدفع الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله ~~لَا ضرر~~ لا ضرر ولا ضرار وحمل الاخبار على حصول القبول اولى لانه عقد فلا بد فيه من القبول و الحق ان هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى لتضمنها ان الحاضر لا يلزمها القبول مطلقا و الغائب يلزمها مطلقا وهو غير محل النزاع نعم في تعليم الرواية المتقدمة ايماء الى الحكم الا ان اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصل الشرعية باثبات حق الوصاية على الوصى اليه على وجه القهر و تسليط الموصى على اثبات وصيته على من شاء بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته ويدخل على الوصى لحرج والضرر

غالباً بمجرد هذه العلة المستندة إلى سند غير واضح بعيداً ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول أو على شدة الاستحباب كان أولى ولو حصل للموصى ضرر ديني أو دينوى أو مشقة لا يحتمل مثلها عادة أو لازم من محلها عليه مالا يليق بحاله من شتم ونحوه قوى جواز الرجوع انتهى ولقد أجاد .

وقوله ولو حملت هذه الأخبار على سبق القبول الخ وهو غير بعيد بالنسبة إلى اصلاح الأخبار وعدم طرحها فيمكن كون الموصى به قد قبلت الوصية ثم سافر ثم علم بموت الموصى فلزم عليه البقاء على الوصية وهو أولى من الطرح والانصاف إمكان هذا العمل الموجب لحفظ الأخبار بل هو أمر ممكن ولو كان على خلاف الظاهر الا ترى في قوله مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية الموجبة لتحمل الشديد من الغير وأى دليل على مثل هذا التسلط للموصى على الموصى به و يؤيد سبق القبول انه لازم في الإيجاب والقبول فكيف يقع القبول في حال الغيبة حتى يصح له الرد والبلاغ نعم لو أخبره بالوصاية وقبل ولم يردها حتى يموت الموصى فلا يصح له الرد بعده والافلا .

ويؤيده أيضاً قوله عليه في الاخبار أوصى رجل إلى رجل وهو غائب مع ان الوصية لا تتحقق في الغياب فالمعنى وهو غائب بعد الوصية والقبول فلا بد من نقل الاخبار .

و منها ما رواه المشايخ الثلاثة (طيب الله تعالى مرآتهم) عن محمد بن مسلم في الصحيح «عن أبي عبد الله عليه قال : أن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته ، فان أوصى إليه ، وهو بالبلد ، فهو بالختار ان شاء قبل ، وان شاء لم يقبل » و في العدائق بعد نقله قال المراد أنه مات الموصى في تلك الغيبة ، قبل أن يعلميه الموصى بالقبول أو عدمه ، فإنه يجب عليه القيام بالوصاية ، وان لم يقبل » وهو عن الالتزام بالاشكالات .

وما رواه في الكافي والفقير عن فضيل بن يسار في الصحيح «عن أبي عبد الله

<sup>طهلا</sup> في رجل يوصى اليه فقال : اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ، وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه » وهو كما تقدم في الالتزام بالاشكال . ومنها ما عن منصور بن حازم « عن أبي عبدالله <sup>طهلا</sup> قال : أوصى الرجل الى أخيه ، وهو غائب فليس له أن يرد عليه وصيته ، لانه لو كان شاهداً فابي أن يقبلها طلب غيره » .

وما رواه في الكافي في الصحيح أو الحسن عن الفضيل . وكذلك الشيخ في التهذيب « عن أبي عبدالله <sup>طهلا</sup> في الرجل يوصى اليه ؟ قال : اذا بعث بها من بلد اليه ، فليس له ردها » .

وقال في كتاب الفقه الرضوي « اذا أوصى رجل الى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصية ، وكان الموصى اليه غائباً ، ومات الموصى من قبل أن يلتقي مع الموصى اليه ، فإن الوصية لازمة للموصى اليه » .

ولايختفي ان هذه الروايات حسب ظاهرها مشكلة اذ ظاهرها ملاحظة شخص الموصى وانه لو كان الموصى به في بلد اخرى لما صح له الرد معللاً بأنه لو كان في بلده وعند الموصى يمكن للموصى على فرض امتناعه ان يوصى آخرأ وفي بلد آخر لم يكن عنده ولا يمكن ان يوصى الى غيره فلزم على الموصى به هو القبول مع ان الظاهر ملاحظة حال الموصى به فإنه مو رد العسر والحرج ولا يمكنه ابلاغ الرد فربما يموت الموصى قبل بلوغ العلم به او العلم بالرد اليه فيقع رقبة الموصى به تحت الاحكام الصعبة فهذا الوجه لعدم الجواز لا يلائم دفع الحرج عن الموصى به ولا يجتمع مع نفي الحرج والعسر وغالباً يكون شخص بنظر الموصى اميناً فجعله وصياً مع كون الموصى ذا اولاد واموال كثيرة .

ويمكن ان يتم تحقق بمجرد الوصية موت الموصى او بمجرد ابلاغه خبر الرد والحاصل دفع الضر عن الغير مقدم على جلب المنفعة الى نفسه والحكم بعدم جواز الرد مستلزم بوقوع الموصى به في ضر عظيم وعسر وحرج كثير بخلاف جواز

الرد فانه على الفرض فات عنه امر الوصاية الذى فات عنه امر اخر وى مع ان الموصى اذا علم بجواز رد الوصية فوصرى الى آخر لامكانه له فى البليد وان ردها ، الاول والا فلا مورد للوصية الاولى بعد جعلها الى الاخر مع انه من المقصود الجائزه كان للموصى رد الاولى فالروايات غير قابل للقبول ولا يدفع المعارضه عن ادلة العسر وربما كان الموصى به محصلأ لعلوم الدينية وهذا الامر يوجب منه عنه .  
لعدم امكان الجمع بينهما تدبر فيها .

وبالجملة ظاهر الفتوى بجواز الرد فيما كان الموصى به حاضرآ وقبل الوصية وفي مثل ذلك يمكن له الرد في زمان حياته فلا بد لهم من فرض عدم امكانه كما اذا كان الموصى به في بلد آخر وهو مفاد الروايات المانعة من الرد مع انه مستلزم لعسر والحرج وبينها وبين مقاد الاخباريون بعيد .

قال في الحدائق في هذا المقام ما نصه وقد نبه الشيخ في المبسوط وفي مسائل الخلاف ، عليه ، فقال : اذا قبل الوصية له أن يردها مادام الموصى حيا ، فان مات فليس له ردها ، واستدل باجماع الفرقه ، وبأن الوصية قد ازمه بالقبول ، انتهى .

وقال في الدروس بعد ذكر القول المشهور في المختلف : يجوز الرد اذا لم يعلم بالوصية حتى مات ، للخرج والضرر . ولم نعلم له موافقاً عليه : انتهى .  
اقول : يظهر من شيخنا في المسالك الميل الى ما ذكره العلامة هنا حيث قال بعد ذكر القول المشهور : وان الاصحاب استندوا فيه الى الاخبار التي قدمنا هنا ، ثم نقل قول العلامة ودليله ما هذه صورته : ، والحق ان هذه الاخبار ليست صريحة في المدعى ، لتضمنها ان الحاضر لا يلزمها القبول مطلقا ، والغائب يلزمها مطلقا ، وهو غير محل النزاع ، نعم في تعليم الرواية المقدمة ايماء الى الحكم ، الا ان اثبات مثل هذا الحكم المخالف للاصول الشرعية باثبات حق الوصاية على الموصى اليه على وجه القهر ، وتسلیط الموصى على اثبات وصيته على من شاء ،

بحيث يوصى و يطلب من الشهود كتمان الوصية الى حين موته ، و يدخل على الوصي الحرج والضرر غالباً بمجرد هذه الملة المسقمة الى سند غير واضح بعيد ، ولو حملت هذه الاخبار على سبق القبول ، أو على شدة الاستهباب كان أولى ، ولو حصل للوصي ضردينى ، أوديوى أو مشقة لا يتحمل مثلها عادة أولزم من تحملها عليه مالا يليق بحاله من شتم ونحوه قوى جواز الرجوع ، انتهى .

فم تكلم لاصلاح الاخبار بما يسمى ولا يغنى من جوع وحاصله لزم العمل بالاخبار وليس ذلك من الاخبارى ببعيد فالمسألة على الظاهر فى غاية الاشكال لاستلزمها العسر والحرج : الضرر لو كان لازما عليه القيام بأمر الموصى اجباراً .  
وبالجملة الغائب الذى ليس له امكان الرد لزم فى الشرع تقديم حقه لاحق الموصى لانه فى بلده وعنه كثير من اقر انه واصحابه فيصح عنده الرد فائه اولم يقبل احد مننا يقبل آخر فاخر بخلاف الغائب فانه لم يمكن له مناص من القبول على هذه الاخبار فلزم المحدودرات ولذلك يرد على صاحب الجواهر الراد على المختلف والمسالك باه اجتهاد فى مقابل النص لان النص يضر مخالفته اولم يمكن مخالفتها لسائر الاخبار وقد عرفت ان العمل بها مستلزم لعدم العمل بالاخبار الموجبة للعسر والحرج والضرر .

فلا مناص من حمل الاخبار على ما اذا سبق القبول من الموصى و حينئذ يجوز له الرد قبل موته لابعده فلو اراد السفر فى بلاد النائية فمع عدم ارادته البقاء على الوصية يجب عليه قبل السفر ددها او بعد المسافرة ابلغه الرد واما بمجرد كون الغيبة بدون سبق الوصية وعلمه بمماته وكوفه وصياعته فلا نلزم عليه القيام عليها الا اذا علم بالعسر والحرج ورضى بها .

فالروايات محمولة على سبق الوصية اورضاء مع العسر والحرج والضرر  
فاه حينئذ قد اقدم على ضرره والله العالم .

\* ولو ظهر من الوصى عجز \* عن الاستقلال \* (ضم اليه مساعد) \* وفي الجواهر

ولا ينزعزب بذلك ، بلا خلاف أجدده فيه بل عن التذكرة وجامع المقاصد الاجماع عليه ، بل الظاهر جواز الوصاية للعاجز ابتداء كما عن التذكرة نسبة الى أصحابها ، انتهى .

ووجه عدم الانزال انه وصى قطعاً غاية الامر حصل له العجز عن القيام بأمر الوصاية فتحتاج الى ضم من يساعدته من المحاكم لو كان او المؤمنين .  
 (وان ظهر منه) : أى الوصى (خيانة) في وصيته (وجب على المحاكم عزله ، ويقيم مكانه أميناً) .

وفي الجواهر بل في المسالك «انما يتوقف على عزل المحاكم لو لم نشرط عدالتهم ، فللمحاكم حينئذ أن يعزل الخائن ، مراعاة لحق الأطفال واموال الصدقات ونحوهما ، أما إذا اشتغلنا بعدلتهم ، فإنه ينزعزب بنفس الفسق ، وان لم يعزل لها المحاكم ، وقد تقدم مثله ، انتهى .

(و) كيف كان (الوصى أمين) بلا خلاف أجدده فيه ، بل عن جامع المقاصد فيه بين اهل الاسلام ولاشكال ، ضرورة كون استيلاء يده على ما أوصى عليه باذن مالكيه وشرعية ، فلا يكون الأميناً (و) حينئذ (لا يضمن ما يختلف في يده الا ما كان عن مخالفته لشرط الوصاية او تفريط) وفي الجواهر كما هو الحال في كل أمين ، واطلاق بعض النصوص بضمائه محمول على ذلك ، انتهى .  
 والظاهر لاشكال في امانة الوصى الافى التعدي او التفريط فيكون ضامناً في كل مورد كان على خلاف الوصاية غاية الامر ان علم بالتعدي خرج عن العدالة او الموقعة وان جهل باق بحال الوصاية مع ضمائه ما فعل .

ويدل عليه كالصحيح «عن رجل أوصى الى رجل و أمر أن يعمق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصى وأعطى المستمأة درهم رجلاً يحتج بها عنه ؟ فقال (عليه) : أرى أن يفرم الوصى من ماله ستمائة درهم ويجعل المستمأة درهم فيما أوصى به الموصى» صريح الصحيح حصول التعدي بل الخيانة ان رجع ضمير عنه

إلى نفس الموصى به فإنه الظاهر من المخالفة في مثل ذلك لادفع المهج عن الموصى لعلمه بعدم اجازته في ذلك ويكون الحج باطلا الا حمله على جهله وزعمه ان الحج افعى بحال الموصى وهو بعيد بل لا يبعد ايمائه إلى انعز الله المسكوت عن بقائه بعد صرف الدرارم في الحج .

وفي الجواهر بعد نقله قال وربما كان فيه ايماء إلى عدم انعزال الوصي بالخيانة ، اللهم الا ان يكون ذلك ليس منها ، بل هو شئ قد فعله الوصي بجهله ، بتخيل انه افعى للميت ، ولكن حيث كان تبديلا للوصية لم يمض ، ووجب عليه الضمان ، وكان المصنف اراد بمخالفة شرط الوصية ما يشمل التعدي كما اعترف به في المسالك قال : « فإنه اذا لبس الثوب مثلا فقد خالف شرط الوصية ، لأن مقتضاها حفظ مال الطفل ، او بيعه وصرفه في الجهة المأمور بها ونحو ذلك ، فاستعماله لا يدخل في شرط الوصية .

ومثل ذلك ر كوب الدابة وغير ذلك ، هذا اذا لم يتعلق به غرض يعود على ماله من الولاية ، بحيث لا يتم بذاته كماله كوب الدابة لقضاء حوائج الطفل واستيفاء دينه حيث يتوقف على الر كوب ، او دخل داره لصلاح امره ، او لبس الثوب ليدفع عنه الدود » ونحو ذلك انتهى ، والظاهر انه من التفريط ، التكاسل في امر الوصية والتهاون . والله العالم انتهى .

ولا يخفى ظهور الصحيح في التفريط والتعدي الموجب لسقوطه عن الوصاية ولتبديله الوصية اذا ليس فيه غرض صحيح يمكن ان يعود الى الموصى بوصيته بل الكلام ايضا في صحة الحج عن ارسله به فإنه من اول احرامه الى آخره بدون رضا الموصى فلا يقع لاعن نفس الموصى ولا عن الموصى به .

وكيف كان فلا كلام في حرمة تبديله الوصية للمنهي عنه .

\* ولو كان للوصي دين على الميت \* الذي هو وصيه على الوجه المزبور

\* جاز ان يستوفى دينه مما في بيته من غير اذن المحاكم ، اذا لم يكن له حجة \*

على اثبات حقه **(و)** دينه . بل الأقوى ما **(فَيُلْهُ)** من انه **(يُجُوز مطلقاً)**  
وفي الجوادر اي سواء كان له حجة اولا ، وعن الشهيدين اختياراته ، لأن  
فائدةتها احتمال كذب المدعى ، والمفترض عدمه انتهى .

ولايختفي ان ذلك مقتضى القاعدة لكل من كان ماله عند الغير ولا يمكن  
اخذه سواء كان مع المدرك او بدوته بل له الاخذ بقدر ما كان من ماله عند الغير  
ويدل للمقام موقعة يزيد بن معاوية عن أبي عبد الله **(طَبَّابِهِ)** : قلت له : ان رجلا  
أوصى الى فسألته أن يشرك معى ذا قرابة له ففعل وذكر الذي أوصى أن له قبل  
الذى أشر كه في الوصية خمسين ومائة درهم وعنه دهن بها جام فضة ، فلما  
هلك الرجل أنشأ الوصي يدعى أن له قبله اكرار حنطة قال : ان أقام البيينة ، والا  
فلاشيء له ، قال : قلت له : أيمحل له أن يأخذ مما في يده شيئاً قال : لا يحل له ،  
قلت : أرأيت لوأن رجلا عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ  
أكان ذلك له ، قال : «ان هذا ليس مثل هذا» .

اقول والجملة الاخيرة محل الاستدلال واده اذا كان مال لزيده عند عمره  
ولايتمكن وصوله صح له الاخذ من ماله بقدر ما اخذ منه من غير احتياج الى  
دعوه حتى يحتاج الى البيينة وعلى عدمها لزم عليه الحلف بل ياخذ من ماله نفاصا  
من دون الاحتياج الى شيء **(و)** كيف كان **(فِي شَرَائِهِ)** أى الوصي **(لنفسه)**  
من نفسه **(باعتباره ولايته على المال الذي يزيد شراءه بالوصية من غير فرق بين**  
**كونه مال طفل أو غيره)** **(تردد)** .

وفي الجوادر وخلاف ، فالمشهود على الاول لوجود المقتضى الذي هو صدور  
العقد من اهله في محله ، فتشمله العمومات والاطلاقات ، وانتفاء المانع ، اذ لم  
يثبت اشتراط التغاير المحققى بين الموجب والقابل ، بل مقتضى العمومات نفسه ،  
ولذا جاز شراء الأب من مال ولده ، وجاز في النكاح الذي هو اعظم من هذا المقام  
مع انه يمكن فرضه في التوكيل عن نفسه ، او عن من هو ولد عنده انتهى .

و عمدة الاشكال هو انه في الایجاب والقبول اللازم في كل العقود هل يلزم التعدد من وجوب وقابل حتى يكون الاشكال واردا ولا بل يكفي التعدد الاعتباري وان الواحد وجوب باعتباره كالاته من صاحب المال وقابل باعتباره كالاته عنه للانتقال الى نفسه فالوصى باعتبار وصيته وفالاته في كل امورات الموصى وكيل عنه وباعتبار نفسه قابل فلا اشكال حينئذ حتى في النكاح الذى هو العمدة في الاشكال.

واما من جهات اخر فلا اشكال ايضا لان الفرض فيما يكون الوصى عدلا او موقلا ويتحقق فيه اتهام والجلب الى نفسه بل شيء لولم اشترى نفسه يشترى به غيره بنفس هذا الثمن المعين فالمسئلة واضحة و كان التعدد الحقيقي موجبا للعسر والحرج في غالب الاوقات .

﴿و﴾ قد ظهر من ذلك كله ان ﴿الأشباه﴾ بأصول ذلك المذهب وقواعده ﴿المجاز﴾ لكن ﴿اذا اخذ﴾ اي الوصى ﴿بالقيمة العدل﴾ ولم يكن ثمة من يزيد عليه لوجوب مراعاة المصلحة في ذلك خصوصا بعد قوله تعالى « ولا نقر بواusal اليتيم الا بالتي هي احسن » كما عرفت ﴿ و اذا اذن الموصى للموصى ان يوصى ﴾ على ما اوصاه به من اطفال او حقوق او غير ذلك ﴿جازا جماءا﴾ فيكون حينئذ وصياغ عن الوصى لاعن الموصى ، ولا اشكال في المجاز مع الاذن ، كما انه لا يجوز له ذلك اذنه اه لذلك ايضا ﴿ و﴾ انما الخلاف فيما ﴿ اذا لم يأذن له ، ولكن لم يمنعه﴾ ايضا ﴿ فهل له ان يوصى ﴾ على ما بقى من وصايا الميت او جميعها ان لم يكن قد اتفق منها شيئا ﴿ فيه خلاف﴾ بين الاصحاح ﴿ اظهره المنع﴾ وفaca الاكثر ، لعدم ثبوت ولایة له بعد الموت على ذلك .

والفرض عدم الاشارة اليها ومجرد السكوت لا يدل على مثل هذه الولاية على الاموال والادلاد والاستئنابة والايصاء ليست من الامور والتصروفات الداخلة في امر الوصى او لم يكن التصریح به فان الظاهر من ایصاء الموصى هو نفس

الوصى به لاوصاية الوصى ايضاً بل ربما ينهى عنه او سئله عن ذلك وقد امكن له امره به ايضاً لواراده فالاسكوت عنه مع امكانه اذى شاهد على عدم الاذن في الایضاء ايضاً.

مضافاً الى ان اشخاص يتغادرون عند الناس وبعضهم يحب وبعضهم لا يحب والوصى اقامه مقام نفسه في تصرفات المتعلقة بنفسه بال المباشرة لا بالغير ايضاً . وكيف كان فهذا الامر المهم يحتاج الى دليل واضح وكيف كان فان استفاد من دليل شرعى والافالممنع واضح لأن الوصاية ينصرف الى اعمال نفس الوصى بال مباشرة الامر الاذن .

ولكن قد ذهب الشيخ وابنى الجنيد والبراج الى المجاز والصحة بدون الاذن واستدلاوا للصحة بـ مكتبة الصفار في الصحيح الى ابى محمد المحسن عليهما السلام د جل كان وصى رجل فمات واصى الى رجل هل يلزم الوصى وصية الرجل الذى كان هذا وصيه ، فكتب يلزم بحقه ان كان له قبله حق انشاء الله بناء على ان ظاهره عدم الاذن .

ومع ذلك قد حكم العسکری عليهما السلام بالصحة وفيه ان ظاهره الاذن وضمير في يلزم راجع الى وصى الثاني وكذا في بحقه اي يلزم الوصى الثاني بواسطة حق ثبت له من وصية الاول ان كان له قبله اي كان يثبت له هذا الحق قبله فإذا وصى الاول وصيا حينئذ كان على حق له بالاذن .

هذا غاية توضيح الصحيح وعليه كان ظاهر الصحيح هو الاذن فيخرج عن محل النزاع اذا الكلام في عدم صحة وصاية الوصى بدون الاذن وال الصحيح على خلافهم بل لا احتمال لغير الصحة والفرض ان الامام صرحاً به يلزم منه الوصاية ان كان له اي الثاني حق الوصاية بالاول بالاذن .

فقد ظهر انه بدون الاذن من الوصى لا يجوز اصلاحاً ولكن الدليل على الصحة مع الاذن هو صحيح الصفار بعد ما عرفت من كون ظهورها في الصحة .

\* على كل حال فقد ظهر لك بطلان ايمان الوصى من دون اذن ، فاذا مات الوصى \* يكون النظر بعده الى الحاكم \* الذى هو ولى من لا ولى له ، ونائبه الخاص أو العام .

\* وكذا لومات انسان ولاوصى له \* ولا ولى اجبارى وله اطفال ووصايا وغيرها ذلك مما يحتاج الى الولى \* كان للمحاكم النظر فى تركته \* بالوجوه الشرعية ، \* ولو لم يكن هناك حاكم جاز أن يتولاه من المؤمنين من يوثق به \* على ما هو المشهور بين الاصحاح من ثبوت الولاية لهم على مثل ذلك ، المعتبرة المستفيضة المؤيدة بمادل على الحسبة وحسن الاحسان ، ولاية المؤمنين بعضهم على بعض وغير ذلك .

ولا يخفى ان المسألة غير خالية عن الاشكال ولذا قال المصنف وغيره \* وفي هذا تردد بل عن ابن ادريس التصريح بعدم الولاية لهم على ذلك الاصل . وكيف يصح ثبوت الولاية للمؤمنين وتسلطهم على اموال اليتامي والصغار وهو وجہ التردد والعدم ومن ظهور الروايات الدالة على الجواز وانه امر لازم على المؤمنين لوجوب الاعانة في حقهم واولادهم اللازم تحققه وصدقه في مثل ذلك المورد فانه لو لم يقدم عليهم من المدعول والمؤتفق على حفظ اموال الصغار وترتب افعالهم لضاعت اموالهم واموالهم ووقدت في ايدي الناس فيجب حفظ شئون المؤمن المتوفى حتى لا يقع في ايدي الاجنبي الفاسق والتعرض لزوجاته وبناته ولعمري انه من اوجب الواجبات ويدل عليه روايات ..

منها خبر اسماعيل بن سعد الاشعري قال : «سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليلك هل يستقيم أن تباع الجواري ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يموت بغير وصية ، وله ولد صغار وكيار أي محل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضى بيع ذلك ؟ فان تولاه قاض قد تراضا به ولم يستعمله الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال :

اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا يأس اذا رضى الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك».

ومنها خبر محمد بن اسماعيل «قال : مات رجل من أصحابنا ولم يوصي فرفع أمره الى قاضي الكوفة فصیر عبد الحميد القيم بماله ، و كان الرجل خلف ورثة صفاراً ومتاعاً وجواری فباع عبد الحميد المتابع، فلما أراد بيع الجوواری ضعف قلبه عن بيتهن ، اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته ، و كان قيامه فيها بأمر القاضي لأنهن فر ورج ، قال فذ كرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام ، وقلت له : يموت الرجل من أصحابنا ولا يوصي الى أحد ويختلف جواري فيقيم القاضي رجلاً هنا فيبعهن ، أو قال : يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لأنهن فر ورج ؟ فما ترى في ذلك ؟ قال : فقال : اذا كان القيم به مثلك ، أو مثل عبد الحميد فلا يأس».

ومنها خبر زرعة قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات - وله بنون وبنات صغار وكمبار - من غير وصية ، وله خدم وهماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا يأس» الى غير ذلك من النصوص بل لو لا ذلك لضاع المال والاموال للصفار لعدم وجود من يت肯فل لهم بذلك الامر قد يحب عيناً لذلك .

وقد مر ذلك مع تلك الروايات في مجلدات الكتاب .

**﴿ولو اوصى﴾** الاب ﴿بالنظر في مال ولده الى اجنبي ولهاب﴾ اي جد ﴿لم يصح و كانت الولاية الى جد اليتيم﴾ الصالح للولاية ﴿دون الوصي﴾ .  
وفي الجواهر بالخلاف أجده فيه في الجملة ، بل الظاهر الاجماع عليه ، لما عرفت من ترتيب ولاية الوصي على ولاية الأب الصادق على الجد واشتراكهما في الولاية حال حياتهما انتهى .

ولا يخفى انه قد تقدم البحث في الكتاب وان الولاية على اموال الاولاد الصغار ليست الالاب والجد فمع وجود احدهما لا ولاية للوصي اصلاً بل لوقف

ذلك الاب مع وجود المجد من أبيه كانت الولاية باطلة وانها للمجد خاصة ومنه يعلم القول بفسادها في زمان حياة المجد فإذا مات المجد ثبتت وتصح ولاية الوصي وذلك أن اريد بثبوت الولاية بعد الموت بالعقد الجديد فلا كلام وان اريد بعد موت المجد ثبوته بلا سبب فهو مساوٍ لتحقق الشيء بلا سبب أصلاً اذا السبب الاول كان باطلاً وكاهه لم يقع أصلاً.

وكيف يتحقق بعد الموت بلا سبب **(و)** منه يعلم فساد ما **(ف)** قيل : يصح ذلك في قدر الثالث مماثل كه وفي أداء الحقوق **(ف)** لوضوح انه اذا بطلت ولايته مع وجود المجد فلافرق بين كونه في قدر الثالث وازيد ولذاعن الدروس في المقام « ولو لأوصى باخراج حقوق أو استيفاؤها كان جائزًا ويشكّل باع الاستيفاء ولاية على مال الطفل فلا يملكها الأجنبي انتهى .

وكيف كان فإذا بطلت ولاية الأجنبي مع وجود المجد فلافرق بين اخراج الثالث وغيره ولا بين الولاية على اموال الاصدقاء وبين اداء الحقوق ولو فرض فرقاً بينهما لكن كلاهما يحتاج الى ثبوت الولاية له ومع البطلان لا يصح ولو في اداء الحقوق لمدعاة ان ذلك يحتاج ايضاً الى النظر في اموال الصغار قال في المحدائق ما هذه الفظة ؟

وثالثها - صحة الولاية في الثالث خاصة ، لأن له اخراجه عن الوارث أصلاً فيكون له اثبات ولاية غيره عليه بطرق أولى ، ورد بمنع الولاية بل الملازمة ، فإن إزالة الملك يقتضي ابطال حق الوارث منه أصلاً ، وهو الأمر الثابت له شرعاً وأما بقاءه في ملك الوارث فإنه يقتضي شرعاً كون الولاية عليه لمالكه ، أو عليه الثابت ولايته عليه بالاصدقاء ، فلا يمكن للاب عليه ولاية بالنسبة إليه أصلاً ، ومن ذلك ظهر أن أجود الأقوال الاول ، ونقل الأول والأخير عن الشيخ في المبسوط نقله في المسالك .

**(و)** على كل حال فقد ظهر ذلك من مطابق البحث أن الوصاية كالوكلالة

بل قد تزيد عليها بأشياء فحينئذ ﴿إذا أوصى بالنظر في شيء معين ، اختصت ولايته به ولا يجوز له﴾ أي الوصي ﴿التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في الاقتدار على ما يوكل فيه﴾ .

وفي الجواهر وكذا لوصتها بزمان دون زمان ، أو حال دون حال اذهى كما عرفت شبيهة بنصب الأمراء ، كل ذلك لعموم «فمن بده» وغيره كما هو واضح ﴿مسائل ثلاثة﴾ :

﴿الأولى : الصفات المراءاة في الوصي﴾ من التكليف والاسلام والحرية ونحوها ﴿تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة ، فلو أوصى إلى صبي﴾ مثلاً ﴿فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية ، وكذا الكلام في الحرية والعقل﴾ وقيل : من حين الوصية إلى حين الوفاة وقيل إلى حين نفوذ الوصية وانتهائها وقيل من حين الوفاة إلى حين الانتهاء ﴿وال الأول أشبه﴾ .

وفي الجواهر عند المصنف ولا كثرب كما في المسالك قضاء للشرط المعتبر تقدمه على المشروط ، أو مقارنته ، فإذا كانت هذه شرائط لصحة الوصية ، ولم تكن موجودة حال انشائها لم يكن العقد صحيحًا ، لاتفاق الشرط المقتصى لاتفاق المشرط ، بل هو منتهي وقت الوصية عن المقويض إلى من ليس بالصفات ، والنهاي المتوجه إلى ركن المعاملة يقتضى فسادها كما هو مقرر في محله ، ولأنه يجب في الوصي أن يكون بحث لومات الموصي كان نافذ التصرف مشتملاً على صفات الوصاية وهو هنا منتف ، لأن الموصي لومات في هذه الحالة لم يكن الوصي أهلاً له انتهى .

والظاهر لا مورد لغير الاخير توضيح ذلك ان الصبي في حال الوصية لو بقي بحاله الى ان يبلغ حين الوفاة وهو حين العمل بالوصاية فان كان بنائه على الوصية السابقة فلم يكن شرطها موجوداً وان كان بنائه على الوصية الثابتة من حين الوفاة والفرض عدمه فيبطل عمله ووصايتها قطعاً فالموت وان كان بعد بلوغه لكن بلوغه لا ينفع بحاله بعد وقوع الوصية باطلًا .

واما الحرية والفر من حين الوصية كان مملوّكاً فلا يصح الوصية به فلو صاد حراً حين الوفاة ان تجدد الوصية والا فلا تنبع بحاله وكذا العقل لوافاق بعد الوصية وكان حين الوفاة عاقلاً.

وعلى هذا فكل شرط لم يكن متتحققاً حين الوصية كان باطلأ ولو تحقق بعد الوصية واما لو كان موجوداً حين الوصية لكنه لا يبقى الى آخر الانتهاء اليه كالعاقل حين الوصية ثم صار مجنوناً بعده والمسلم حين الوصية ثم صار كافراً بعده فلا ينفع الوصية بحالهما اصلاً.

والحاصل اللازم تتحقق الشرائط حين الوصية الى انتهائهما.

قال في المدائق اختلف الاصحاب وغيرهم في وقت اعتبار الشراء المعتبرة في صحة الوصية من الكمال والاسلام والحرية والعدالة ونحوها مما تقدم ، هل هو عند الوصية ؟ او عند الموت ؟ او من حين الوصية مستمراً الى أن ينفذها بعد الموت ، فقيل : بالاول ، وهو مختاراً اكثر ، كما نقله في المسالك ، والمرادي باعتبار وجودها حال الوصية بمعنى وجودها قبلها ، ولو بآن ماقضية للشرطية ، فان الشرط يعتبر تقدمه على المشروط .

قالوا : والوجه في هذا القول أن هذه المذكورة شرائط صحة الوصية ، فإذا لم تكن حال انشائها موجودة لم يكن العقد صحيحها ، لأن عدم الشرط يوجب عدم المشروط كما في شرائط سائر العقود ، ولأنه في وقت الوصية ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات ، والنهي في المعاملات اذا توجه الى ركن العقد دل على الفساد ، ولأنه يجب في الوصي أن يكون بعيث لومات الموصى كان ظافراً التصرف ، مشتملاً على صفات الوصية ، وهو هنا منتف ، لأن الموصى لومات في هذه الحال لم يكن الوصي أهلاً لها .

وقيل : بالثاني و أن المعتبر اجتماعها عند الوفاة ، حتى لو أوصى الى من ليس بأهل ، فانفق كماله عند الوفاة واستكماله الشرائط صحت الوصية ، لأن

المقصود منها التصرف بعد الموت ، فيعتبر اجتماع الشر و ط حينئذ ، لانه محل الولاية ، ولا حاجة الى وجودها قبل ذلك ، لانه انتهاء الفائدة انتهى .  
ولايختفي ما في هذه الوجوه اما وجود الشرائط حين الوصية فلا كلام فيه لكنه لا يلزم منه فقدتها حال الوفاة بل اللازم تتحققها حدوثاً وبقاء فاللازم بقاء جميعها الى حين انتهاء الوصية بحيث لفقد الشرائط في الوصي في زمان كان على الحاكم تبديله باخر مع وجود شرائط الوصي وهو واضح .

المسألة **(الثانية)** قد عرفت فيما تقدم أنه **(تصح الوصية على كل من للموصى عليه ولایة شرعية)** بحيث يصح الارصاد بها **(كالولد وان نزاوا بشرط الصغر)** .

وفي الجواهر أو البلوغ مع عدم الكمال ، وعدم ولد اجباري ، فلا يندرج في ذلك ، ولو بخلاف ماقدمن سابقاً - أحد الآبوين ، مع وجود الآخر ، والوصي الغير - المأذون والحاكم . لما تقدم من عدم ولایة لهم على التولية بعد الوفاة انتهى فجعل الوصي للموصى إنما يصح على أولاده الصغار او الكبار الغير العاقل لثبوت ولایته عليهم دون الكبار العاقل لعدم ثبوت ولایة الاب على الكبير العاقل .  
وعلى كل حال **(فلاؤوصى)** **(على أولاده الكبار العقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه لم تمض الوصية عليهم)** لعدم الولاية له على ذلك **(ولاؤوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له)** اي للموصى **(التصرف في ثلثه)** لأن الفرض عدم الولاية عليه لهم فإذا لم يكن الولاية لهم ثابتة من الموصى لا يجوز للوصي التصرف في الاموال الذي يإيديهم لأن التصرف إنما يصح لمن كان وصيا على من كان للموصى عليه ولایة فيصح الوصية لمن كان وصيا على الصغار أو المجانين دون الكبار العقلاء الذين مسلطون على اموالهم وثبت اموالهم فلا يصح للموصى تسلط الغير على اموالهم بعد عدم ثبوت ولایته عليهم .

**(و)** على كل حال من ذلك وغيره يعلم أيضاً انه **(تصح الوصية في اخراج**

الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات} الواجبة .

وفي الجوادر ولو بأن يعين أشياء مخصوصة لذلك ويجعل لها وصيًّا ، وليس حينئذ للوارث معارضة الوصي ، وإن قلنا بكونها ملكًا له بالموت ويستحق نمائتها إلا أنها انتقلت إليه على هذا الوجه الذي تقتضي عمومات أولويته بما له جواز هذه الوصية ، لأنها ليس مما خرج عن الموصي بالدليل الشرعي ، وهو النقص في الثنين فهراً على الوراث ، وأحقيته بأعيان التركة من الدين وغيره إنما هو إذا لم يوص الموصى .

المسألة {الثالثة: يجوز لمن يتولى أموال اليتيم} بوصاية وذريوها {أن يأخذ أجرة الممثل من نظره في ماله} .

وفي الجوادر كما عن الاسكافي والشيخ في آخر باب التصرف في أموال اليتامي ، بل هو خيرة جماعة من المتأخرین كالفضل في القواعد والمتحقق وغيره ، بل عن مجمع البيان أنه الظاهر من روايات أصحابنا .

{وقيل:} والسائل الشيخ في المحكم عن نهائته وابن ادريس {يأخذ قدر كفيته} ، وقيل: {والسائل الشيخ ايضاً في المحكم من خلافه وتبينه يأخذ أقل الامرين} ان كانت كفيته أقل من أجرة الممثل ، فله قدر الكفاية دون أجرة الممثل وإن كانت أجرة الممثل أقل من الكفاية فله الأجرة دون الكفاية .

{و} لا يخفى في أن {الاول اظهر} واقوى وفي الجوادر من غير فرق بين الغنى والفقير ، وبين الوصي والمحاكم وامينه وعدول المؤمنين وغيرهم مالم يوجد المترعرع الجامع للشر ابط انتهي وجه ذلك ان عمل المؤمن محترم خصوصاً لو كان غرضه الثواب وحفظ اموال الصغار ولا يكون ذلك دائراً مدار الكفاية او أقل الامرين بل ما يكون اجرة لفعله وعمله عرفاً وإن كان قدر كفيته أقل اذا تكلفت لامورات اليتامي لا يستلزم الملاحظة الاقلية بل بقدر الحاجة وبما يزيد على أجرة الممثل ايضاً بمحاط الشئون .

نعم لا يجوز له الاخذ باكثر من اجرة الممثل بل اللازم ملاحظة ما يكون حقه عرفا بحيث لا يحصل اجحافا في حق احدهما نعم ان كان غير محتاج بقدر كفاف حياته ينبغي له الاقل من اجرة الممثل كما انه لو اسكن له التبرع كان ترك الاخذ به احسن .

وكيف كان فاخذه اجرة الممثل لو خلى وطبعه طريق معتمد يوجب لميل كثير من الاقدام على هذا الامر ولعله هو المراد من صحيح هشام بن الحكم الذى هو دليل آخر للمسألة أيضا قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تولي مال اليتيم ماله أن يأكل منه ، فقال : ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم ، فليأكل بقدر ذلك» لوضوح ان ما يؤخذه الغير من الاجر هو اجرة الممثل .

بل لعله المراد بالمعروف في الآية الشريفة بل وفيما جاء من تفسيرها في موثق سمعاء عن أبي عبدالله عليه السلام فيها «من كان يلئ شيئاً للميتامي ، وهو يحتاج ليس له ما يقيمه ، فهو يتلقى أموالهم ، ويقيم في ضياعتهم ، فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضياعتهم لاتشغله بما يعالج نفسه ، فلا يرث أن من أموالهم شيئاً» .

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً أنه سُئل وأنا حاضر عن القيم الميتامي والشراء لهم والبيع فيما يصلح لهم أله أن يأكل من أموالهم ، فقال لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله عز وجل «فليأكل كل بالمعروف» وهو القوت وصحيحه الآخر عنه أيضاً «المعروف هو القوت» وإنما عنى الوصي والقيم في أموالهم ما يصلح لهم .

وخبر أبي الصباح عنه عليه السلام أيضاً فيها «قال : ذاك للرجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً» .

ووجهه خبر اسماعيل وأبي اسامه المروي وبيان عن تفسير العياشي عنه أيضاً فيها وكذا خبر أبي بصير المروي في التفسير المذبور عنه أيضاً فيها «قال : هذا رجل

يحبس نفسه للبيت على حرث أو ماشية ، ويشغل فيها نفسه فليماً كل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدرارهم التي عنده موضوعة .

وخبر زرارة المروى فيه أيضاً عن أبي جعفر عليهما السلام فيها « سأله عنها فقال : ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه ، فليماً كل بالمعروف من اموالهم » بناء على أن ذلك أجراً مثله لغبطة عدم زيادة احتراف الناس على ما يحتاجونه في أفواههم .

ومضمون محمد بن مسلم المروى عن تفسير العياشى « سأله عن رجل بيده ماشية لابن اخ يتيم في حجره أى يخلط أمرها بأمر ماشيته ؟ فقال : ان كان يلبيط حياضها ويقوم على مهنتها ويرد شاردها فليشرب من ألبانها غير مجهد ولا ضرر بالولد ثم قال : وان كان غنياً الى آخره .

وموقف حنان « قال أبو عبد الله عليهما السلام : سألني عيسى بن موسى عن القيمة للإيتام في الأبل ما يحل لها فيها ؟ فقلت له : اذا لاط حوضها وطلب ضالتها ، وهناجريها فلهم أن يصيب من لبنة من غير نهك لضرع ، ولا فساد لنسل » بناء على أن ذلك أجراً مثله عرفاً أو أقال ، فإنه من المعروف أيضاً ، ضرورة كون المراد ان الاكل من مال اليتيم لا يكون الا في مقابلة عمله له فيما له ، والا كان من الذين يأكلون اموال اليتامي ظلماً .

وغير ذلك من الروايات الكثيرة الراجعة مضمون كلها الى امر واحد وهو أجراً المثل التي قد ذكرنا وظهر في الجواهر وارجع الجميع الى هذه فإنه امر عرف مقبول عندهم وعند الشرع وجمع بين جميع الافراد وهو قد يختلف باختلاف الاشخاص فقراء وغباء واجراً وغير ذلك ولا يحتاج الى طول اكثرون ذلك .

لكنه مع ذلك كان مراعات الاحتياط لازم لأن مورد المصارف هو اموال اليتيم مع صريح القرآن ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وتميزه في مثل هذه الموارد مشكل مع احتمال نسخ آيات الدالة على الجواز ولذا في الجواهر قال

ولكن الاحتياط لا ينبغي ترکه فيه وفي المسألة السابقة ايضاً لشدة التأكيد  
كتاباً وسنة في التجنب عن اموال اليتامي ، وخصوصاً بعد خبر رفاعة المرورى عن  
تفسير العياشى عن ابى عبدالله ؓ فى قوله تعالى «فليأكمل بالمعروف قال» كان  
ابى يقول : انها منسوخة بل عن مجمع البيان عن جماعة من العامة تفسيرها باخذ  
قدر الحاجة من مال اليتيم على جهة القرض » ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد ، قال :  
وهو مروى عن الباقر ؓ ، وان كان الثابت عندنا خلافهما ، وهو ما عرفته من  
النصوص المعتضدة بالفتاوی ، وخصوصاً في الاعمال الواجبة على الوصى كحفظ  
المال في حزره ونحوه من الاعمال التي لا يتجدد لها مال للطفل انتهى .  
وكيف كان فالا كل من اموال اليتيم في غاية الاشكال فويل لمن كان شغله  
وفعله في امثال ذلك فويل لهم من يوم القيمة ومؤاخذة اليتامي اموالهم المأخوذة  
منهم بآيدي الظالمين اعاذنا الله من ذلك ومن مال واجرة يوجب الدخول في  
نار جهنم .

الفصل **السادس في الموارق** وقد ادرج فيها مسائل مهمة بحيث يدخل  
الاجنبي بالوصية في الوارث مع ان ادلة الوصية ناظرة الى الثالث واللازم في الموصى  
اولا احرار دضا الورثة بزيادة الثالث ثم بعد الرضا يجعل الاجنبي كالوارث  
حتى يصح حينئذ النقص على جميع الورثة والابعدون رضايتهم لا يجوز اصلاح مع  
عدم ورود رواية في ذلك فليس للموصى بعد عدم الاجازة الثالث .

وكيف كان فعبارة المصنف مازجاً مع عبارة الجواهر هذا الفظه **و فيه**  
قسمان : القسم الاول وفيه مسائل ، الاولى : اذا اوصى لاجنبي بمثل تنصيب ابنه ،  
وليس له الا واحد ، فقد شرك بينهما في ترکته **لأنه اضاف الى الوارث واحداً**  
**آخر بالوصية وحينئذ** **فللموصى له النصف** **من التركة ، الا انه لما كان ازيد**  
**من الثالث ، فان** **اجاز الولد قسم المال بينهما نصفين وان** **لم يجز الوارث**  
**فله** **اي الموصى له** **(الثالث)** **والباقي للولد** **(و)** **كذا** **(لو كان له ابنان)**

وقد اوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهما **﴿كانت الوصية بالثلث﴾** لانه قد اضاف اليهما ثالثا **﴿ولو كان له ثلاثة كان له الرابع﴾** وهكذا.

**﴿والضابط انه يضاف الى الوراث ، ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما﴾** لانه المتيقن **﴿الا ان يقول مثل اعظمهم سهما﴾** **﴿فيعمل حينئذ بمقتضى وصيته﴾** ان لم تزد على الثلث ، والا وقف على الاجازة بلا خلاف اجده في شيء من ذلك بينما ، بل قد يشعر نسبة في جامع المقاصد الى علامتنا بالاجماع عليه انهى مقننا ومن جا .

وضابط عدم الزيادة على الثلث عدم نقص على الورثة وكلما نقص علم زيادة الوصبة على الثلث فيحتاج الى الاجازة والاقتبطل الوصية .

وكيف كان فالظاهر لا كلام عندهم في ادخال الاجنبي في الوراث غاية الامر تارة يقول هذا الثلث لموصى له بعد وفاتي واخرى يقول هذا داخل في الوراث ويكون سهمه كسهمه وحينئذ كان الامر بيد الوراث في صورة زيادة سهمه عن الثلث كما فيما كان ماتر كه تسعمائة درهم وثلثها ثلاثة مائة درهم .

وفي مثله لو قال له بمثل نصيب ابني كان الكل لهمما ننصيفا لانه شريك معه في الارث فلكل واحد اربعمائة ونصف فينقص عن سهم الابن بما وخمسين فان اجاز الولد فصح والا فليس للموصى الا ثلاثة مائة درهم .

**﴿ ولو قال في وصيته له مثل نصيب بنتي فعندها يكون له النصف اذا لم يكن له وارث سواها﴾** لان المال لها فرضا وردا ، وهي كالولد حينئذ في ذلك فكما ان جميع المال للولد الواحد فرضاف كذلك البنات الواحدة غاية الامر فيها فرضا وردا والعبارة ظاهرة في خلاف المراد فان معناها للاجنبي ايضا مثل بنتي فيفهم منها ان لكل منها جميع المال فالاولى تبديل العبارة بقوله جعلته شريكا لبنتي في سهامها حتى يكون جميع المال مشتركا بينها وبين الاجنبي فم ان هذا اذا كانت الورثة اجازت **﴿و﴾** **﴿الا يرد الى الثالث اذا لم تجز﴾** ولم يكن

شريكها في النصف بل له الثلث والباقي للبنت .

﴿و﴾ كذا ﴿لو كان له بنتان كان له الثالث ، لأن المال عندنا للبنتين﴾ فرضاً ورداً ﴿دون العصبة فيكون الموصى له كثالثة﴾ فكانه كان له ثلاث بنات فجميع المال بينهن بالتسوية فلللموصى له الثالث من الكل ﴿ولو كان له ثلاث أخوات من أم وزلاة اخوة من أب ، فأوصى لاجنبي بمثل نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الاخوات﴾ .

وفي الجواهر مالفظه لما عرفت من تفزييل الوصية في مثله على الأقل الذي هو المتيقن فأصل الفريضة حينئذ ثلاثة ، الاخوات من الام الثالث ، وللإخوة من الاب الثنائي ، ثم تكسر على الفريضة ، والفرض ان عددهما متباين : فيضرب عدد أحدهما في اصل الفريضة تبلغ تسعة للإخوات الثلاث ثلاثة ، لكل واحدة سهم وللإخوة ستة لكل واحد الثنائي ، فإذا أوصى بمثل نصيب أحدthem ، وحمل على الأقل الذي هو نصيب احدى الاخوات ازدادت الفريضة واحداً ، لاما عرفت من ان الضابطة تصحيح الفريضة بين الورثة ثم زيادة نصيب الموصى له عليها ، فالوصية حينئذ بعشر التركة ﴿فيكون له سهم من عشرة ، وللإخوات﴾ من الام ﴿ ثلاثة وللإخوة ستة﴾ .

وفي الجواهر مالفظه نعم ينبغي أن يعلم ان كون الموصى له كواحد من الاخوات ، مبني على فرض كون الاخوة للاب ثلاثة مثلاً ، والا فلفرض كونهم سبعة مثلاً لم يتم المثال ، ضرورة كون الأقل حينئذ واحداً منهم لامنهن ، الا ان الامر سهل بعد معرفة الضابط ، وان أطلق المصنف الاخوة ، مع احتمال ارادته اقل الجمع ، والله العالم .

﴿ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : له مثل نصيب بنتي﴾ التي هي اعظم نصبياً ﴿وأجاز الورثة﴾ قال الشيخ ﴿كان له سبعة اسهم ، وللبنت منها والمزوجة سهمان﴾ .

وفي الجوادر قال وفيه أن الوصية حينئذ من نصيب البنت خاصة لأن الاثنين نمن الفريضة التي هي ستة عشر، فيكون سهم الزوجة تاماً، والواجب أن تكون الوصية مع الإجازة من أصل التركة، ويدخل النقص بها على جميع الورثة، كل على حسب استحقاقه انتهى.

محصل الكلام أن الفريضة تصير إلى خمسة عشر لا ستة عشر والشيخ جعلها من الثاني فيكون اثنان منها للزوجة وحينئذ يصل إليها حقها تماماً والنقص بقى ما ورد على البنت والمصنف جعلها من خمسة عشر فيوخذ الاثنان من خمسة عشر فيريد النقص عليهما.

(و) من هنا قال المصنف (لو قيل لها) أي الزوجة (سهم واحد من خمسة عشر) لامن ستة عشر (كان أولى) بل لعله يتعين كما في القواعد وجامع المقاصد والمسالك، ضرورة أنه مقتضى الضابط السابق الذي هو تصحيح الفريضة أولاً، وهي هنا ثمانية، للزوجة الثمن سهم، وللبنت الباقي، وهو سبعة أسمهم، ويزاد عليها مثل نصيب البنت بالوصية: أي سبعة، فيكون مجموع التركة خمسة عشر انتهى وفي المسالك قال ما لفظه هذا مثل لما لو أوصى له بمثل نصيب اعظمهم وطريقه على ماسبق ان يصبح فريضة الميراث او لا وهي هنا من ثمانية للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي وهو سبعة أسمهم ويزاد عليها مثل نصيب من اضيف إليه الوصية وهو هنا البنت فيكون مجموع التركة خمسة عشر هذا هو الصواب الذي جعله المصنف أولى وهو متبعن واما ما ذكره اولاً من جعلها ستة عشر للزوجة سهمان ولكل واحد من البنت والوصي له سبعة فهو قول الشيخ ره وهو سهو من قلمه لانه على هذا التقدير يكون الوصية من نصيب البنت خاصة ويكون سهم الزوجة تاماً من أصل التركة لأن الاثنين نمن الفريضة التي هي ستة عشر والواجب أن يكون الوصية من أصل التركة ويدخل النقص بها على جميع الورثة في كل واحد بنسبة استحقاقه فيكون من خمسة عشر عملاً بالطريق السابق وهو تصحيح فريضة الميراث

نم زبادة مثل من أضيف اليه الوصية ليشترك الجميع في النقص انتهى .  
 اقول اما قوله فطريقه ان يصحح فريضة الميراث فهو مسلم وطريقه في باب  
 تعين الفريضة لاحاطة مخارج الفروض ونسبة بعضها الى بعض وفي المقام مخرج  
 نصف البنت هو الائنان ومخرج الثمن ثمانية ونسبة الائنان اليها هو التداخل فيؤخذ  
 بالاكثر وهو الثمانية احداها للزوجة والسبعة للبنت واضاف الى سهمها سبعة  
 لاجنبي فصار المجموع خمسة عشر لكنه متوقف على رضاه الزوجة فيمكن  
 كون نظر الشيخ الى عدم رضايتها او هي هنا ثمانية للزوجة الثمن سهم الخ وظاهره  
 سهم واحد بتمامه من الثمانية .

ولفرق حينئذ بين اخذ واحد من الثمانية وبين جعلها ضعفين وصارسته عشر  
 واحد منها اثنان وكلاهما يرجع الى مقدار معين من دون نقص وزيادة .  
 وبالجملة نسبة السهو الى مثل شيخ الطائفة في غاية البعد وذلك ليس في  
 مورد واحد بل يجري في جميع كتاب الارث ومعناه اشتباهه في جميع ما يرجع  
 الى مثل ذلك ولا يمكن المفقيه هو الالتزام بذلك فيمكن ان يكون عنده تعلق  
 الضر بالبنت فانها السبب للنقص على الجميع فلو قال الموصى جعلت الاجنبي  
 بمنزلة بنتى في سهمها لها ان ترد فوراً وعدم قبولها لكونه موجباً للنقص عن  
 نصيبيها فسكتها وعدم الرد لازمه ورود النقص عليها فقط وحينئذ كان حق الزوجة  
 هو الائنان من ستة عشر تماماً .

وكيف كان فلا اظن في ذلك سهوا منه بل لودار الامر بين سهوه وبين جعل  
 النقص الى البنت لامكان رد الزوجة زيادة الوصية كان اولى .

نم انه في المسالك والجواهر مالفظه هذا كله مع الاجازة أما اذا لم يجز  
 الوارد ، فالمسألة من اثني عشر له الثالث أربعة ، والثمانية بين الزوجة والبنت ،  
 على أصل الفريضة الشرعية ، للزوجة الثمن سهم وللبنت الباقي فرضاً ورداً انتهى  
 وذلك لأن خمسة عشر فيما كان سهم الاجنبي هو السبع كسهم البنت فإذا

رد الوارث هذه الوصية وارجعها الى الثالث كان سهنه اربعة لالسبعة فينقص من خمسة عشر ثلاثة فكان اصل الفريضة حينئذ اثنى عشر ثلثه اربعة الاجنبي واحده للزوجة وبسبعين للمبنت ثم من مسائل الارث من المهمات وبيناته كتاب الارث . لكن المصنف ادرج مسائل الوصية في باب الارث فلابد من بيان اجمالي حتى يفصل في مورده انشاء الله واقتصرت ايضا على بعض الفروعات مبنية على الحساب مراعانا للاختصار .

﴿ ولو كان له أربع زوجات وبنت فأوصي بممثل نصيب أحدهن ﴾ قال الشيخ  
 ﴿ كانت الفريضة من اثنين وثلاثين ، فيكون المزوجات الثمن أربعة بينما هن بالسوية  
 وله ﴾ اي الاجنبي ﴿ لهم ﴾ واحد من الكل ﴿ كواحدة ﴾ منها اذ هم كل واحدة  
 منهم من الكل اربع فكان الاجنبي ايضا اربع حيث جعل له بقدر سهم واحدة  
 منهم ﴿ ويبقى سبعة وعشرون للمبنت ﴾ .

وفي الجواهر بعده قال وفيه ما عرفت من اختصاص النقص بالمبنت أيضا  
 ومقتضى الضابط المزبور أن يفرض له واحد كحدى الزوجات ويزاد على الفريضة  
 ليدخل النقص على الجميع ، فأصل الفريضة ثمانية نصيب الزوجات الأربع منها  
 واحد ، ويفكسر عليهم ، فيضرب عددهن في الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين ، ويزاد  
 عليها واحد بالوصية فتق تكون ثلاثة وثلاثين انتهى .

وحاصل ما فيد ان اللازم اولا تعين اصل الفريضة ثم اضاف الى الاصل  
 ما يضاف اليه بالوصية كي يكون النقص واردا على الجميع وقد عرفت مما مراد  
 الشيخ ولكن يمكن ان يرد عليه بان المقصود ان كان تمام حق كل واحد يصل  
 اليهم فمن اول الامر يمنع هذه الوصية الامع الاجازة والا فاللازم كون النقص  
 واردا على الكل لاصحوص البنت في مسألة السابقة وفيها ايضا على الكل لاصحوص  
 الزوجات الأربع ﴿ و ﴾ من هنا قال المصنف ﴿ لو قيل : له واحد ﴾ من ثلاثة  
 وثلاثين كان أشبه ﴾ .

وفي الجواهر قال بل هو متعين ، ولذا جزم غير واحد بأنه سهو من قلمه الشريف كالسابق ولو كانت الوصية في الفرعن بمثيل نصيب البنـت الحقـت ثـمانـية وعشـرين مـقدارـنـصـيـبـها بـأـصـلـ الفـريـضـةـ تـبـلـغـ سـتـينـ اـنـجـازـواـ الـوـصـيـةـ ، وـاـنـ رـدـ وـاـ الحـقـتـ نـصـفـ الـفـريـضـةـ بـيـنـاـ لـيـصـيرـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ثـلـثـ المـجـمـوعـ ، وـيـكـوـنـ الثـلـثـانـ قـائـمـينـ بـالـفـريـضـةـ ، فـيـكـوـنـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ ثـلـثـهاـ سـتـةـ عـشـرـ وـلـلـزـوـجـاتـ أـرـبـعـةـ ، وـلـلـبـنـتـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرونـ ، وـلـوـ أـجـازـتـ اـحـدـاهـنـ ضـرـبـتـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الـاجـازـةـ وـهـوـ هـنـاـ جـزـءـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ ، هـوـ نـصـفـ السـدـسـ فـيـ مـسـأـلـةـ الرـدـ أـوـ بـالـعـكـسـ ، فـتـضـرـبـ خـمـسـةـ فـيـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبعـينـ ، أـوـ أـرـبـعـةـ فـيـ سـتـينـ تـبـلـغـ مـائـيـنـ وـأـرـبعـينـ ، فـمـنـ أـجـازـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـسـأـلـةـ الـاجـازـةـ مـضـرـوـبـاـ فـيـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الرـدـ .

وـمـنـ رـدـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ مـنـ مـسـأـلـةـ الرـدـ مـضـرـوـبـاـ فـيـ وـفـقـ مـسـأـلـةـ الـاجـازـةـ ، فـمـعـ اـجـازـةـ الـبـنـتـ يـكـوـنـ لـهـ مـائـةـ وـاثـنـيـ عـشـرـ هـوـ الـمـاـصـلـ فـيـ ضـرـبـ ثـمـانـيـةـ وـعـشـرينـ فـيـ أـرـبـعـةـ ، وـلـلـزـوـجـاتـ عـشـرونـ هـيـ الـمـاـصـلـةـ مـنـ ضـرـبـ أـرـبـعـةـ فـيـ خـمـسـةـ ، وـالـبـاقـيـ وـهـوـ مـائـةـ وـثـمـانـيـةـ لـلـمـوـصـىـ لـهـ وـلـوـ أـجـازـ بـعـضـ الـزـوـجـاتـ ، فـلـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـمـجـازـ وـهـوـ سـهـمـ وـاحـدـ يـضـافـ إـلـىـ مـاـيـصـيـبـهـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـهـوـ ثـمـانـيـونـ ، وـهـوـ خـلاـصـةـ مـاـ فـيـ الـدـرـوـسـ الـمـفـرـوضـ فـيـهـ الـمـسـأـلـةـ بـالـابـنـ وـأـرـبعـ زـوـجـاتـ ، اـنـتـهـىـ وـتـنـامـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ هـوـ كـتـابـ الـفـرـائـضـ اـنـشـاءـ اللهـ .

الـمـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ : لـوـ أـوـصـىـ لـاجـنبـيـ بـنـصـيـبـ وـلـدـهـ قـيـلـ : ﴿ وـالـقـائـلـ الشـيـخـ فـيـ الـمـحـكـىـ مـنـ خـلـافـهـ وـمـبـسوـطـهـ وـتـبـعـهـ عـلـيـهـ الـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـ ﴾ تـبـطـلـ الـوـصـيـةـ ، لـاـنـهـاـ وـصـيـةـ بـمـسـتـحـقـةـ .

وـفـيـ الجوـاهـرـ قـالـ الـتـىـ مـرـجـعـهـاـ إـلـىـ الـعـزـلـ عـنـ الـمـيرـاثـ أـوـالـيـ الـوـصـيـةـ بـمـاـلـ الـغـيرـ ، وـهـىـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ بـاطـلـةـ ، وـلـاـنـ صـحـتـهـاـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ بـطـلـانـهـاـ ، فـيـسـتـلـزـمـ وـجـودـهـ عـدـمـهـاـ ، اـذـ لـاـ تـكـوـنـ صـحـيـحةـ ، اـلـأـنـ يـكـوـنـ لـلـابـنـ نـصـيـبـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ لـهـ نـصـيـبـ حـتـىـ تـبـطـلـ هـذـهـ الـوـصـيـةـ اـنـتـهـىـ وـهـوـ فـيـ مـيـلـهـ وـالـأـولـىـ تـرـكـ مـثـلـ هـذـهـ الـفـرـوعـاتـ .

﴿وقيل﴾ منه يظهر فساد ما «قيل» والسائل بعض علمائنا كما في المختلف  
 يصح ، ويكون كما لو أوصى بممثل نصيبيه وهو أشبهه ﴿عند المصنف .  
 وفي الجواهر بقاعدة وجوب المحمل على المجاز عند تعدد الحقيقة انتهى  
 وفيه ان قاعدة تعدد الحقيقة فيما ورد من حكيم بليني مشرع ومفنن كالقرآن  
 والروايات لامثل قول من لا يعلم عالمه بالمسائل كـ«كثير العجاهلين بالاحكام وبالوصيات  
 الباطلة ومن القوى عدم توجيه الموصى ببطلان هذه الوصية واحد» اخرج ابنه  
 من الارث وامثال ذلك فالقول بـ«بطلان قوى كـ«كثير الوصايا بممثل هذه الدارالابنى  
 وهذه الارضى او وحى ولم يعلم بـ«مسائل الارث على كتاب الله تعالى .

﴿وكذا في البطلان﴾ (لو كان له ابن قاتل) أو كافر أو عبد ، (﴿فأوصى﴾)  
 للاجنبي (بممثل نصيبيه) اي ولده ﴿قيل : صحت الوصية﴾ على معنى نصيبيه لـ«ولم  
 يكن قاتلا﴾ (وقيل) والسائل الشیخ في مبسوطه (لانصح ، لـ«نه لاصيب له» وهو  
 اشبه) بل عن المبسوط القطع بذلك ولم يذكره غيره .

نعم في الجواهر قال الا أن الأقوى في النظر الصحة مطلقاً لظهور كون  
 المفهوم منه عرفاً أن له نصيبياً مثل نصيبيه لـ«ولم يكن ماتع الارث ، ولو كان جاعلاً ،  
 اذ جعله لا ينافي صحة الوصية المعلوم عدم اشتراطها بفعالية نصيبيه ، كـ«معلومية  
 عدم توقف المعنى على ذلك كما هو واضح انتهى ولا يخفى بطلان ذلك كما اعلمه  
 المبسوط ايضاً ولا وجہ للصحة مع التأمل فيه .

المسألة (الثالثة) اذا اوصى بضعف نصيب ولده (متلا) (كان له متلا) وفي  
 الجواهر قال لـ«ان ضعف الشيء متلا كما هو الاشهر بين الفقهاء على ما في المسالك ،  
 بل عن الخلاف حكايتها عن عامة الفقهاء والعلماء وان كان فيه انه خلاف ما في الصحاح  
 وعن الجمهرة وأبي عبيدة القاسم بن سلام من أن الضعف الممثل انتهى .  
 ولا يخفى اختلاف أئمة اللغة في معنى الضعف وان كان الا ظهر ما افاد المصنف  
 (و) عليه يظهر ايضاً المراد من قوله (لو قال : ضعفاً كان له أربعة) امثاله كما

عن المبسوط **﴿وَ﴾** مع ذلك **﴿قيل : ثلاثة﴾** أمثاله ، بل في المتن **﴿وَ﴾** غيره **﴿هوأشبه أخذًا بالمتيقن﴾** وفي الجواهر وفيه أن المتيقن المثلان لما عرفت من تفسير الضعف انتهى .

وكيف كان فسواه كان ضعفاه او مثلاه انهم يرجعون الى واحد اى ضعفين مقدار الواحد و كان الواحد اضاف به مرتان و صار مقدار ثلاثة مقدار الاول ولكن العمدة هو التأمل في المراد وذلك لأن ضعف نصيب الولد اى ضعفان ومثلاه نصيب الولد بمعنى انه لو كان نصيب الولد خمسين ديناراً كان بالوصية له مائة وخمسين دينار فهل يصح ذلك أولاً اذ يمكن كون الوارث منحصراً في ولد واحد كما هو صريح العبارة او مقتضى اطلاقه و كان جميع امواله ماشاء الله و كان الجميع للولد والفرض ان اللازم اضافة مقدار جميع الاموال ايضاً حتى يصدق ضعفه واعطاه مع جميع امواله بل ازيد منه ايضاً بمقدار ذلك ان كان المراد اضافة ضعفاه و حينئذ لو فرض قدرة تحصيله مثل جميع امواله ايضافه او تحوذه ذلك وفرض قدرة اداءه ايضاً فهل يلزم عليه دفع ضعف جميع امواله الى زيد اولاً وعلى الاول كان عليه ثلاثة امثال جميع امواله واحد للابن واثنان لموصي له وان ازيد مهر ومية الولد ودفع جميع امواله مع ضعفه لموصي له فقط وهو كما ترى بل الكل كما ترى .

وفي كثير من الواقع كانت المسألة غير محددة وغير واضحة المراد ومنه يعلم قوله ايضاً **﴿وَكذا لو قال : ضعف ضعف نصيبي﴾** .

وفي الجواهر اى كالضعفين في القولين ، وان الاشباه ثلاثة أمثاله ، وذلك لأن من قال ان الضعف المثلان فتضعيقه قدره مرتين ، وهو اربعة امثال ، فيكون الموصى به ضعف ضعف النصيب .

المسألة **﴿الرابعة : اذا اوصى بثلثه للقراء ، وله اموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه﴾** قطعاً للصدق اذا اللازم الدفع الى القراء لا فقراء بلد

دون البلد **(و)** كذا **(لو صرف الجمیع فی فقراء بلد الموصى جاز أيضاً)** لذلك **(و)** كيف كان **(ويدفع الى الموجودین فی البلد، ولا يجب)** عليه **(تتبع من غاب)** لأن الفقراء غير منحصرین ، فلا يجب الاستیعاب ، ولا تتبع من **(ليس في البلد لذلك كما في الجوادر.**

**(و)** على كل حال **(هل يجب أن يعطى ثلاثة فصاعداً؟** قيل : نعم ، وهو **(الأشبه)** عند المصنف **(عملاً بمقتضى اللفظ)** الذي هو جمع ، وأقله ثلاثة **(فلا يجوز دفع الأقل وإن لم يوجد في البلد تفحص في بلد آخر.**

**(و)** كذا لو قال : أعتقا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا ان ينحصر **(ثلث مال الموصى)** فيقدر ما يبلغ الثالث .

**المسألة الخامسة :** اذا أوصى الانسان بعهد ، ولا خرب تمام الثالث **(باعتبار قيمة العبد)** **(صحت الوصيّتان)** .

وفي الجوادر لوجود المقتضى وانتفاء المانع ، فيقوم العبد يوم موت الموصى الذي هو حال هفود الوصيّة ، وينظر الى بقية الترفة ، فان خرج العبد من الثالث صحت وصيته ، وينظر بعد ذلك فان بقى من الثالث بقية وهي للموصى له الثاني والا بطلت الوصيّة لفوات متعلقاتها وهذا واضح .

**(ولو حدث في العبد عيب قبل تسليمه إلى الموصى له كان للموصى له الآخر تكميلة الثالث بعد وضع قيمة العبد صحيحًا لأن قصد العطية التكملة والعبد صحيح **(و)****

وفي الجوادر قال فالباد من ملاحظة قيمة العبد صحيحًا في الارجاع من الثالث ، فلوفرون ان قيمة العبد صحيحًا مائة : والباقي من الترفة خمسين ، فاصل الثالث مائان ، والوصيّة للثانية بمائة ، فإذا تجدد نفس العبد خمسون منها رجعت الترفة الى خمسين وثلاثين مائة و ثلاثة وثمانون وثلاثة ، فإذا وضعت منه قيمة العبد صحيحًا بقي ثلاثة وثمانون وثلاثة للموصى له .

**(و)** كذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصيّة **(به بفوات متعلقة بها)** **(وأعطي**

الآخر مازاد عن قيمة العبد الصحيح .

وفي المجواهر لأن له تكميله الثالث ، يسقط بموجته شيء ، فيعتبر قيمةه عند وفاة الموصى لو كان حياً ، ويحيط قيمة من الثالث ، ويدفع الباقى إلى الموصى له الثنائى .

(و) قد ظهر مما قدمناه سابقاً أنه (أ) أو كانت قيمة العبد بقدر الثالث بطلت الوصية للآخر ( لانتفاء موضوعها .

المسألة ( السادسة ) : اذا أوصى له بأبيه فقبل الوصية ، وهو من يرض ، عتق عليه من أصل المال اجمعأً هنا ( سواء قلنا : بأن المنجزات منه أو من الثالث (لأنه ) على الثنائى ( انما يعتبر من الثالث ما يخرج جه عن ملكه ) مما فيه ضرر بالوارث ( وهذا ) مع أنه ( لم يخرج جه ) عن ملكه حتى يكون من التبعيز ، ( بل بالقبول ملكه ) ولكن ( انعمق عليه ) فهو ( بعما لملكه ) لم يكن فيه ضرر على الوارث .

المسألة ( السابعة ) : لو أوصى له بدار ( فانهدمت ) لا يفعل الموصى ( وصارت براحا ، ثم مات الموصى ، بطلت الوصية ، لأنها خرجت عن اسم الدار ) الذي هو للمر كب الفائت بفوائت أحد أجزاءه ، وخصوصاً ما نفوت به حقيقته . ( و ) لكن مع ذلك ( فيه تردد ) ينشأ مما سمعت ومن بقاء ارضها وابوابها وآجرها وسائر مصالحها بحال الوصية فمتعلق الوصية هو نفس الدار ارضاً بناءً او ما انهدمت هو بناءها دون غيرها .

وبالجملة العرصة مع مصالحها مورد للموصية .

المسألة ( الثامنة ) : اذا قال : اعطوا زيداً والقراء كذا ، كان لزيد النصف من الوصية كما لو أوصى لقبيلتين مختلفي العدد ( وقيل : الرابع ) لأن أقل القراء ثلاثة ، وقد شرك بينهم ، وبين زيد بالعطف ، فيكون كأحد هم ، وفيه أن التshireek بين زيد والقراء لا ينفعه وبين أحد الجميع ، فهو حينئذ فريق والجمع

فريق آخر ، والا لم يكن الرابع ، ضرورة عدم انحصر آحاد الجمع في الثلاثة ، وكونها أقل لا يوجب المصير إليها مع وجود اللفظ الشامل له ولغيره .

وفي الجميع كلام والظاهر العرفى كون زيد أحد منهم فى الاعطاء **(و)** قول المصنف ان **(الاول اشبه)** غير معلوم الوجه بل ظاهر الامر ان زيد ايضاً أحد من الفقراء خصة بالذكر لخصوصية فيه علماً او ديناً موجباً لمزية على غيره وهذه المزية بالعرض لا بدليل شرعى او عرفى والفرق بينه وبين قبيلتين مختلفي العدد غير خفى مع ان الكلام في القبيلتين والحاكم على ذلك هو العرف فيحكم بعدم الفرق بين زيد وغيره الا في ما ذكر بل اعطاء النصف عليه دون غيره لعله خارج عن ظاهر اللفظ .

**(القسم الثاني في تصرفات المريض)** وهي مسألة مهمة **(وهي نوعان مؤجلة)** بما بعد الموت **(ومنجزة)** أي حاضرة معجلة لم مؤجل بالموت **(والمؤجلة)** وصية كتمليك عين أو منفعة مثلاً وغير وصية كالتدبير والندر بما بعد الموت بان قال افعلوا بعد موتي كذا **(حكمها حكم الوصية)** في الخروج من الثالث **(اجماعاً وقد سلفت وكذا)** لك **(تصرفات الصحيح اذا قررت بما بعد الموت)** وفي الجواهر قال بناء على أنه ليس من الوصية بل هو عتق ، وقد تبعه على هذا التعبير الفاضل في القواعد والانصاف عدم خلوه عن سماحة انتهى والانصاف ان العبارة غير وافية بالمراد ولذا قال متصلاً بكلامه ولعل الاولى منه جعل تصرفاته قسمين : وصية أى معلقة بما بعد الموت ، ومنجزة ، وال الاولى من الثالث والثانية ، وفيها البحث المعروف ، ولا يرد التدبير والندر المقييد بالموت بناء على أنهما من الوصية بل وعلى تقدير أنهما ليسا منها فحكمهما في محلهما ، ولم يثبت صحة تصرف مؤجل بما بعد الموت غير وصية غيرهما ، على أن الحق النذر المزبور بالوصية في الحكم المذكور أحد القولين في المسألة ، والآخر انه من الاصل ، فلا يناسب دعوى الاجماع عليه بل في دعوى الاجماع على خروج الوصية من الثالث

فضلا عنـه مناقشـة ، لمعرفـة خلاف الصـدوق فـى ذلـك أـللهم الأنـ لا يـعتمد بـخلافـه ، وأـيضاً فـى محلـ الـبحث هناـ تـصرفـاتـ المـريـضـ القـىـ مـعـظـمـهاـ الـوصـيـةـ وـلـمـ يـفـدـهـ الـابـالـشـبـيـهـ ، معـ أـنـ الـحـكـمـ الـمـزـبـورـ خـاصـ بـالـمـرـيـضـ كـماـ اـعـتـرـفـ هوـ بـهـ اـنتـهـىـ .

وـ كـيـفـ كانـ فـالـمـسـأـلةـ مـوـضـوـعـاـ وـاضـحةـ وـانـ الـمـعـامـلـاتـ وـالـمـعـاوـضـاتـ قـسـمـانـ اـحـدـهـمـاـ مـاـ وـقـعـ مـنـجـزاـ فـىـ حـالـ الـمـرـضـ بـمـثـلـ حـالـ السـلـامـةـ كـمـاـ فـالـ بـعـتـكـ اوـهـبـتـكـ اوـصـالـحـتـكـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـهـ كـلـهـاـ مـنـ الـمـنـجـزاـتـ سـوـاءـ وـقـعـتـ فـىـ حـالـ السـلـامـةـ اوـ حـالـ الـمـرـضـ وـنـائـيـهـ مـاـ وـقـعـتـ مـعـلـقـةـ بـمـاـ بـعـدـ مـوـتهـ وـهـوـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ كـلـامـ فـىـ اـنـهـاـ مـنـ النـلـثـ كـمـاـ ظـهـرـ إـلـىـ الـآنـ فـالـكـلـامـ فـىـ الـمـنـجـزاـتـ فـىـ حـالـ الـمـوـتـ .

\* \* \* أما منجزـاتـ المـرـيـضـ اذاـ كـانـ تـبـرـ عـاـمـاـ مـجـضاـ \* \* \* كـالمـحـابـاـةـ فـىـ الـمـعـاوـضـاتـ وـالـهـبـةـ ، وـالـعـتـقـ وـالـوـقـفـ ، فـقـدـ قـيلـ : اـنـهـاـ مـنـ أـصـلـ الـمـالـ \* \* \* وـهـوـ الـحـقـ \* \* \* وـقـيلـ : مـنـ النـلـثـ ، وـاـنـقـقـ الـقـائـلـانـ : عـلـىـ أـنـهـ لـوـبـرـ عـاـمـاـ المـرـيـضـ \* \* \* اـزـمـتـ مـنـ جـهـتـهـ وـجـهـهـ الـوارـثـ \* \* \* اـيـاـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـاـ تـبـرـ عـاـمـاـ \* \* \* وـالـخـلـافـ فـيـمـاـ لـوـمـاتـ فـىـ ذـلـكـ الـمـرـضـ \* \* \* وـلـاـ يـخـفـىـ انـ الـمـسـأـلةـ مـشـكـلـةـ فـىـ الغـاـيـةـ وـلـكـنـ قـدـمـرـ مـنـاـ الـكـلـامـ فـىـ جـ ٢٨ـ صـ ٣٠ـ إـلـىـ ٦٠ـ وـنـخـتـارـهـنـاـكـ كـونـ الـمـنـجـزاـتـ كـلـهـاـ مـنـ الـاـصـلـ كـمـاـ اـذـكـانـ فـىـ حـالـ الـصـحـةـ فـمـاـ وـقـعـتـ مـنـجـزاـتـ فـىـ حـالـ الـمـرـضـ كـانـ مـنـ الـاـصـلـ سـوـاءـ كـانـ قـرـيبـةـ مـنـ الـمـوـتـ اوـ غـرـيـبةـ وـقـدـمـرـ مـفـصـلـاـ فـلـاـ يـعـيـدـ لـضـيقـ الـوـقـتـ فـرـاحـعـ وـمـنـ جـمـلـتـهـ اـنـ الـاـنـسـانـ لـهـ اـخـتـيـارـ مـاـلـهـ مـادـاـمـ الـرـوـحـ فـىـ بـدـنـهـ فـلـاـ بـدـنـ حـيـنـيـدـ مـنـ الـاـشـارـةـ الـاجـمـالـيـةـ فـىـ ضـمـنـ بـعـضـ عـبـارـاتـ الـمـصـنـفـ :

فـقـالـ \* \* \* وـلـاـ بـدـ مـنـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ الـمـرـضـ كـذـىـ مـعـهـ يـتـحـقـقـ وـقـوفـ التـصـرـفـ عـلـىـ النـلـثـ فـنـقـولـ كـلـ مـرـضـ لـاـ يـؤـمـنـ مـعـهـ مـنـ الـمـوـتـ غالـبـاـ فـهـوـ مـخـوفـ كـجـمـعـيـ الدـقـ وـالـسـلـ ، وـقـذـفـ الـدـمـ ، وـالـاـوـرـامـ السـوـدـائـيـةـ وـالـدـمـوـيـةـ وـالـاسـهـالـ الـمـنـقـنـ ، وـالـذـىـ يـمـازـجـهـ دـهـنـيـةـ ، اوـبـرـازـ أـسـوـدـ يـغـلـىـ عـلـىـ الـاـرـضـ ، وـمـاـشـاـ كـلـهـ \* \* \* .

وـفـىـ الـجـوـاهـرـ مـاـ يـرـجـعـ فـيـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـخـبـرـةـ وـالـتـجـرـبـةـ مـنـ الـاـطـبـاءـ ، فـانـ

الامراض يحصل بها تفاوت ، وله طرقان وواسطة ، اما احد الطرفين فهو الذى يقارن الموت ، كحال من قطع حلقومه ومرقه ، وشق جوفه وأخرج حشوته ، بل قيل ان فى اعتبار نطق مثل هذا اشكال ، ينشأ من عدم استقرار حياته ، فلا يجب بقتله دية كاملة ، ولاقصاص فى النفس بل حكمه حكم الميت : ولذا لا يصح اسلام الكافر فى هذا الحال ، ولا توبه الفاسق . فلا بعد حينئذ يبعه بيعا ، ولا فراده افراداً ومن صدق كونه عاقلاً رشيداً ، فالعمومات متداولة ولا يلزم من العاقه بالاموات فى بعض الاحوال لدليل خاص العاقه بهم فى جميعها ، وان كان الاقوى الاخيراتهى اقول لما كان المنجزات فى مرض الموت عند الماتن والشارح الجواهر من الثالث لذا شرع المصنف فى شرح الامراض وان أيتها موجبة الموت وایتها لا يوجب وانها محتملة للامرین فقال بما قال وشرحه الجواهر بما شرح حتى شرع فيما يحتمل لعدم الموت بقوله مع مزجه من الجواهر .

﴿واما﴾ الثاني وهى ﴿الامراض التي﴾ لا يقارنها الموت عادة بل ﴿الغالب فيها السلامه﴾ ان هذه ﴿حكمها حكم الصحة ، كحمى يوم وكالصداع عن مادة او غير مادة والرمد والدمى والسلاق﴾ الى ان قال المصنف .

﴿وكذا ما يحتمل الامرین كحمى العفن﴾ وشرحه فى الجواهر بقوله المتعلقة بالخلط الاربعة مع تفصيفها ، وفي المسالك ان الحمى المعنوية انواع منها الورد ، وهى التى تأتى كل يوم والغب وهى التى تأتى يوماً وتترك يوماً والثالث تأتى يومين وتترك يوماً وتعود في الرابع ، والاخوين وهى التى تأتى يومين .

﴿وكذا الكلام في﴾ الزحير ﴿الذى هو حر كة منكرة تدعى الى البراز بسبب درم أو خلط لاذع أو برد نال الموضع أو غيره﴾ والاوردام البلغمية﴾ والطاعون وغيرها وان ذكرها في الاول منهما يمكن منعه فهو مخوف ، لأن من لحقه ذلك بل قيل : ان الاسهال اذا توثر ولم يمكن منعه فهو مخوف ، لأن من لحقه ذلك أسرع فى موته لتجفيفه رطوبات البدن الى آخر كلامهما .

اقول مضافا الى ان كلما ذكر المصنف والشارح كان من وظيفة الطب وخارج عن المقام ان ذلك كما عرفت ينفع بحال من يقول بان المنجزات من الثالث حتى يجعل معاملاته من الثالث لو كان مرضه من الموت ولم يجعله من الثالث ولو لم يكن مرضه من الموت كما اذا برع بعد المعاملة واماعلى التحقيق والمحatar من كونها من الاصل مطلقات المرض او افاق فلا يحتاج الى ذكر طويل لبيان الامراض الموجب للموجب للموت وعدمه .

ولذا قال في الجوهر ايضا والمهتم ببيان اصل الحكم فانه لم تنشر فيما وصل اليها من النصوص على جعل المخوف عنوانا للحكم كي يتوجه المباحث المزبورة وغيرها ، وانما الموجود فيما «حضرته الوفاة ، أو عند وفاته ، والمريض ، وغير الصحيح» ونحو ذلك .

دعوى كون المتيقن فيها المرض المخوف ، فيبقى غيره على الاصول والعمومات كما ترى ، أو عدم صدق المريض على غير المخوف عرفا ، بل هو خاص بالمخوف والحقيقة العرفية مقدمة على غيرها ، وكذا دعوى كون المراد من قوله «عند موته» ظهوراً مارا انه لا نزول الموت قطعا . على أنه أقرب منه والمراد ظهور اماراته بالمرض لاشعار قوله **«اللهم اجعل المريض محبب وعليه الا في ثلت ماله»** بذلك وللجماع على عدم المحجر بغير المرض انتهى .

وكيف كان فقد قال المصنف : **« ولو قيل : بتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في العادة أو لم يكن لكان حسنا»** .

وكيف كان فيمكن كون المراد بالمرض المتصل بالموت هو المرض الذي يؤدي الى الموت ولو مع الفصل الطويل بحيث يقطع المريض معه بالموت كالسرطان وطال الحياة وقد يشكل في امور خارجة عن المرض لكن كان بحيث يمكن حصول الموت آذا كما قال **«اما وقت المراهاة في الحرب والطلق للمرأة ، وتزاحم الامواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بها لمجرد هما عن اطلاق اسم المرض»**

وفي الظهور وفافاً للمشهور بين أصحابنا ، بل في المسالك لم ينقل المصنف ولا غيره خلافاً فيه ، بل في جامع المقاصد ماسمه من الاجتماع المزبوراته .  
وحاصله وإن كان من حيث الإشراف على الموت كالمريض في حال الاحتضار كما كان في وقت تراثي الطرفين وفي حال الغرق في البحر وحال وضع الحمل المشرف بالموت ونحو ذلك بل هو أشد من القرب بالموت ولكن مع ذلك لم يعد من مرض الموت وهو مسلم وإن كان مناطاً كهذا بل يمكن أن يقال لا يتحقق ذلك بالمرض من حيث عدم المهلة له في التنجيز أو التعليق أو كان طرفه أيضاً حاضراً عنده وكان مثلاً في ذلك .

وكيف كان فهو خارج عن محل البحث فالحكم مختص بمرض الموت والحق كون جميع المعاملات التنجيزية من الأصل والاجماع قائم من الطرفين ولكن ظاهر روايات كثيرة أن الإنسان له اختيار ماله مادام حيا .

ومنها ما عن إبراهيم بن أبي بكر السمال الأزدي عن أخبيه «عن أبي عبدالله طبلة قال : الميت أولى بما له مادام فيه الروح» .

وما رواه في الكافي والفقير عن مرازم عن بعض أصحابنا «عن أبي عبدالله طبلة في الرجل يعطى الشيء من ماله في مرضه ؟ فقال إذا أبان فيه فهو جائز ، وإن أوصى به فهو من الثالث» .

أقول : المراد بقوله «أبان فيه» أي ينزعه وعزله وسلمه إلى من أعطاهم إياه ولم يعلق اعطائهم على موته .

وما رواه المشايخ الثلاثة (نور الله تعالى مراقدهم) عن عمار السا باطي في المؤمن «عن أبي عبدالله طبلة قال : الميت أحق بما له مادام فيه الروح يبين به فإن تدعى فليس لها إلا الثالث» ، هكذا في الفقيه وبعض نسخ الكافي ، وفي التهذيب عوض «فإن تدعى» «فإن قال بعدي ، وهو الأنسب ، بقوله يبين به وفي بعض نسخ الكافي هكذا «قال : قلت له : الميت أحق بما له فيه الروح ويبين به ؟ قال : نعم ،

فان أوصى به فليس له الا الثالث» وهذا هو المناسب .

وما رواه المشايخ المذکورون أيضا عن عمار بن موسى المؤق من بعض طرفه «عن ابی عبدالله ظلیل» قال : الرجل احق بما له مادام فيه الروح ، ان اوصى به كلہ فهو جائز له» .

وما رواه في التهذيب في المؤق عن عمار السباطي «عن ابی عبدالله ظلیل» في رجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه ؟ قال : اذا اباوه جاز ، وفي الحدائق بعد نقلها قال هذا ما حضرني من ادلة القول المذکور ، وهي كما ترى على ما قلناه ظاهرة الدلالة تمام الظهور ، لا يعترضها فمود ولا قصور .

واما ما يدل على القول الاخر ، فمنه روایة على بن عقبة «عن الصادق ظلیل» في رجل حضره الموت فأعتقد مملوكا له ليس له غيره ، فأبأى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه ؟ قال : ما يعتقد منه الا ثلاثة ، وسائل ذلك ، الورثة احق بذلك ، والهم ما يقى» .

وموثقة سماعة «قال : سألته عن عطية الوالد لولده ؟ فقال اما اذا كان صحيح حما فهو له يصنع به ماشاء فاما في مرض فلا يصلح» .

وصحیحة الحلبی «قال : سئل ابو عبد الله ظلیل عن المرأة تبرء زوجها من صداقها في مرضاها ؟ قال : لا» .

وموثقة سماعة «قال : سأله عن الرجل يكون لامرائه عليه الصداق او بعضه فتبرء منه في مرضاها ؟ قال : لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها» وروایة ابی ولاد «قال : سأله ابى عبد الله ظلیل عن الرجل يكون لامرائه عليه الدين فتبرء منه في مرضاها ؟ قال : بل تهبه له فتجوز هبتهما له ، ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت ترکت شيئاً» .

وصحیحة على بن يقطین «قال : سأله ابى الحسن ظلیل ما للمرجل من ماله عند موته ؟ قال : الثالث والثالث كثیر» .

وبالجملة فان التصرف في الصورة الاولى لما كان بعد زمان الموت الذي ينتمي فيه المال الى الوارث صار كأنه تصرف في مال الوارث ، فمنع منه ، والتصرف في الصورة الاخرى لما كان في الحياة ولا تعلق له على الموت ، كان كتصرف الصحيح في ماله ، يفعل به ما يشاء .

وبما شرحته يظهر لك ان اكثرب هذه الاخبار غير ظاهرة الدلالة ، وما ربما يظهر منه ذلك فسبيله العمل على التقية التي هي الاصل في اختلاف الاخبار ، واما روايات القول الاول الذي عليه المعمول ، فهو جميعاً صريحة الدلالة ، واضحة المقالة ، لامجال للطعن في دلالتها بوجه من الوجوه ، نعم بناء على هذا الاصطلاح المحدث الذي قد عرفت انه لاصل له ، ولادليل عليه ، بل الاصلة على بطليمه لمن نظر بعين الانصاف ورجع اليه ، اتجه لاصحاب هذا الاصطلاح الطعن فيها بضعف السند ، مع انك قد عرفت ان فيها الصحيح .

ومن اجل ما قلنا توقف شيخنا الشهيد الثاني في المسالك بعد البحث في المسألة في ترجيح احد القولين ، وتبعه المحدث الكاشاني في المفاسيد ، كما هي عادته فيه غالباً ، فقال في المسألة المذكورة : وفي منع المريض من التبرعات المنجزة التي لا تستلزم تقويت المال على الورثة من غير عرض زيادة على الثالث من دون اذنهم او اجازتهم قوله : وفي الاصلة من الجائبين نظر ، اذ ما صاح سنته غير دال ، وما هو دال غير صحيح السند ولا معتبر ، الاموائق في طرف الجواز ، مؤيد بالاصل ، وهو ان صاحب المال احق بما له مادام حياً ، ولكنها معارض بالاكتيرية والشهرية ، انتهى .

وبالجملة فان من لا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث ، وانما عمله على الاصطلاح القديم في المحكم بصحة جميع الاخبار ، فإنه لا يرتاب ولا يشك في صحة ما اخترناه انتهى .

\* وهذا مسائل كثيرة في المقام مبنية على كون المنجزات من الثالث

﴿الاولى : اذا﴾ تبرع بتجهيز اموال متعددة في مرض موته كما لو ﴿وهب﴾ و باع ﴿وحابي﴾ او باع بدون ثمن المثل ﴿فإن وسعهما الثالث فلا كلام﴾ في نفوذ الجميع على هذا المبني وكلها يؤخذ من الثالث .

﴿وان قصر بدء بالاول فالاول حتى يستوفي الثالث وكان النقص على الاخير﴾ بلا خلاف في شيء من ذلك على هذا المبني واما على كونها من الاصل فلا يقييد بكونها وسعها الثالث بل مطلقا من الاصل ولو كان بتمام ما يملكه لأن للإنسان اختيار ماله مادام حيا وان كان غير مطلوبة للشارع اذا اجحف على الورثة .

المسألة ﴿الثانية اذا جمع بين عطية منجزة و﴾ عطية ﴿مؤخرة﴾ بعد الموت ﴿قدمت الممنجزة فان اتسع الثالث للباقي نفذ والاصح فيما يحتمله الثالث وبطل فيما قصر عنه﴾ وهو واضح على كونها من الثالث .

المسألة ﴿الثالثة : اذا باع كرآ من طعام﴾ او غيره مما هو دربوى ﴿قيمته ستة دنانير﴾ مثلا ﴿وليس له سواه بكر ردي﴾ مجانس له ﴿وقيمتها ثلاثة دنانير﴾ مثلا ﴿فالمحاباة هنا بنصف تركته﴾ وحينئذ ان لم يجز الوارد ، فلاشكال في البطلان في الزائد على الثالث .

والحاصل باع الموصى كرآ من الجيد الذي قيمته ستة دنانير بكر ردي قيمته ثلاثة دنانير فثلثه درهمان مع انه باع محاباتا بازيد من دينار وهو السادس فان امضى الورثة فلا كلام والا فلهم استرداد السادس من الكر كما قال ﴿فيه ضي في قدر الثالث﴾ لكن استرداد السادس لولم يكن له مائع في المقام .

لكن المائع الربا كما قال ﴿فلو دددنا السادس على الورثة لكان رباء﴾ اذ لزم بيع خمسة اسداس بستة اسداس مع ان اللازم في المتباقدين صحيح البيع بمقدار واحد اي منها ومن ولو كان قيمة احدهما اضعاف قيمة الآخر فالبيع صحيح لو خلى وطبعه لعدم الزيادة لكن دخل في البيع سدس من اموال الورثة ولو اراد الورثة اخذه لزم بيع خمسة اسداس بستة اسداس وهو الرباء .

والحاصل لو استرد الورثة سداً من الأعلا لزم بيع خمسة أسداس جيد بستة أسداس ردء وفي الجواهر بعد قوله لكان رباء قال مانصه : لمعلومية اقتضاء البطلان في المبيع ولو جزء منه البطلان فيما قابله من الثمن ، كمعلومية عدم اقتضاء ذلك بطلان البيع من أصله هنا ، لانه عقد صدر من أصله في محله فيندرج تحت اطلاق الأدلة وعموماتها ثم ان المصنف كان بصدق دفع الاشكال بقوله .

﴿والوجه في تصحيفه﴾ بحيث يسلم منه من الربا ﴿أن يرد على الورثة ثلث كرهم﴾ فينقض من المشترى ثلث من الجيد وبقى له حيمىذ ثلثان من الجيد ﴿ويرد﴾ الورثة ﴿على المشترى ثلث كرهم﴾ الردي الذي قيمته دينار ﴿فيتحقق مع الورثة ثلثاً كر قيمتها ديناران ومع المشترى ثلثاً كر﴾ من الجيد ﴿قيمتها اربعة﴾ دنانير فيرجع الى ان الموصى باع محبابة اربعة أسداس من الجيد باربعة أسداس من الردي فلا يلزم لا الزبا ولا الزيادة عن الثلث مع حصول بيع المحبباتي حيث يرد على كل واحد منها سدسـان من كرـهما وبقى لكل واحد اربعة أسداس وبالجملـه وبعد اخذـثلث من الردي من المشترى وثلث من الجيد من الورثة بقى عند المشترى ثلثان من الجيد وعند الورثة ثلثان من الردي فكان الموصى باع ثلثـين من الجيد الذي قيمتها اربعة دنانـير ثلثـين من الردي الذي قيمتها دينـاران محبـابة فباع بقيمة قليلـ مع عدم ازوم الربـا .

وفي الجواهر بعد قوله قيمتها اربعة قال مضافاً الى ثلث الكرّ المردود اليه الذي قيمتها دينـار، فيكون المجتمع عند خمسة دنانـير، كما أن المجتمع عند الورثة اربعة دنانـير لكن منها دينـار قيمتها ثلث كرّ الذي يرجـع اليـه ، واما الباقي عندـه من كـرم اربـعة دنانـير اثـنان منها قد استحقـهما في مقابلـة ثلـثـي كـرم الرـدي ﴿فيفضل﴾ في هذه المعاملـة ﴿معه﴾ اي مع المشترى ﴿دينـاران و﴾ هذه الفضـلة والـزيادة ﴿هي قدرـثلثـ منـ الـستـة﴾ .

وفي الجواهر بعد قوله من الستـة قال الذي نفذـت فيه المـحبـابة ، وبـذلك

يحصل الجمجم بين حق الوارث والمشترى ، مراعاة القاعدة التى سميتها و حينئذ يبطل البيع فى ثلث الكر " وما قبله من الثمن ، ويصبح فى ثلثية ، وما قبلهما من الثمن .

**المسألة الرابعة :** لو باع عبداً قيمته مائتان : بمائة و ببرء من المرض ولم يكن له سواه (أزم العقد) كما فى غيره مما ينجزه ، بلا خلاف ولاشكال لاطلاق الأدلة (و) كذا الوالات وأجاز الوارث بناء على كون المنجزات من الثلث و حينئذ (ان مات ولم تجز الورثة صاحب البيع فى النصف فى مقابلة مادفع) المشترى من الثمن اذا المفترض ان المشترى دفع مائة دينار غایته فى مقابل جميع العبد فإذا لم يجز الورثة ففى نصفه قد اخذ الثمن فى مقابلة العبد .

(وهي) المقابلة التى دفع المشترى ( ثلاثة اسهم من ستة ) اسداس الثمن والنصف الباقى ثلاثة اسداس ايضاً وهو من القرفة ( وفي السادسين ) منها اختاره للموصى فان الفرض له سهمان من الثلاثة ايضاً فوق السهمان من الموصى بالمحاباة و ( كان من تركته فما وقع بالمحاباة ) ( هي سهمان ) المدان ( هما الثلث من ستة ) اسهم ويكون للموصى اذا اختيار الثلث بيده فنصف القيمة اخذه الموصى ونصفه - الباقي سهمان له ايضاً وقع فيه المحاباة وقع الجميع قيمة للعبد ( فيكون ذلك خمسة اسداس العبد وبطل ) البيع ( في الزائد وهو سدس ) العبد .

( فيرجع ) مع عدم الاجازة ( على الورثة ) حينئذ كان ( المشترى ) مع جمله بالحكم والموضوع ( بالختار ان شاء فسخ ، لبعض الصفقة ، وان شاء اجاز ) وكانت الخمسة اسداس فى مقابلة مجموع الثمن .

( و ) رجع السدس على الورثة من غير رد شيء من الثمن بل ( او بذل البعض عن السدس ) كان الورثة بالختار بين الامتناع والا جابة لأن حقهم منحصر في العين ) .

وفي الجوادر فلا يلزمون بالعوض فهرا ، كل ذلك لاصالة لزوم العقد من الجانبيين الا في قدر الضرورة ، ولأن هذا العقد في قوة بيع وهبة صحت فيما له ، وبطلت فيما ليس له ولاربا في المقام .

**المسألة الخامسة :** اذا اعتقد أمة في مرض الموت وتزوج بها جاعلا مهرها عتقها (ودخل بها صاحب العتق والعقد وورثته) بالزوجية (ان اخرجت من الثالث وان لم تخرج فعلى مامر من الخلاف) في المنجزات في الخروج من الأصل والثالث ، فعلى الاول ايضاً يصح العتق والعقد وتراث ، وعلى الثاني يعتقد منها قادر الثالث .

**المسألة السادسة :** لو اعتقد أمة وقيمتها ثالث فـ كتبه ، ثم أصدقها الثالث الآخر (من لا) (ودخل ثم مات) انه لاشكال في ان (النكاح صحيح) في في انه : (بطل المسمى) مع عدم اجازة الوارث على المختار (لأنه زائد على الثالث) فيكون لها مهر المثل لانه حينئذ يكون من ديون ابيهم فلزم عليهم رده اليها مع امكان ان يقال ان الصداق الاول هو صداقها حيث له رد الثالث بل يمكن ان يكون صداق الثاني نفس الانصراف عن الثالث .

(و) كيف كان فهى (ترثه) بل (وفي ثبوت مهر المثل) لها (تردد) والظاهر لاشكال فيه بعد بطلان المسمى .

ثم ان هذا كله على القول بان المنجزات من الثالث (و) اما (على القول الآخر يصح الجميع) وهو واضح .

ثم لا يخفى ما في هذه الفروعات التي لاحاجة لها في مثل هذا اليوم الا تضييع الوقت وينبغي صرف الاوقات الشريفة فيما هو محل حاجة للمسلمين ولو لبناء اما على شرح جميع مسائل الكتاب لاننا كنا جميعاً مسأله العبيد والاماء فانهم ورد الحاجة في زمانهم وفي زمان ظهور الفرج لصاحب الدين عجل الله تعالى فرجه الشريف

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الاوراق مع كثرة وقوع الحوادث  
و عدم معين ناصر في تدوينه . وكيف كان فقد من الله  
عليه دينا الكرييم في اتم مامه بيد المغافر الذليل  
**محمد رضا المشتهر بالحق**  
غفر الله له ولوالديه بحق محمد  
وآلهم الطيبين الطاهرين  
وليه كتاب النكاح  
إنشاء الله تعالى  
ونسأل المؤمنين أن يدعونا في اتمام جميع مجلدات الكتاب إنشاء الله تعالى .  
وقد فرغت منه أول شهر ذي الحجة الحرام سنة ١٤١١ المطابق لسنة ١٣٧٠

## الفهرس

العنوان	الصفحة
كتاب الهبات	٣
في عدم احتياج الهبات الى الایجاب و . . .	٥
فيما لو وهب ما في الذمة	٧
في بطلان كلی الطبيعي	٩
في ان وجود الطبيعي هو وجود فرده	١١
في ان القبض شرط المصححة او الملزم	١٥
في توجيهات رفع الاشكال عن كون القبض لللزم	١٩
فيما لو وقع الواهب بالقبض	٣٧
في الرجوع الى الاجانب بعد القبض	٤٣
في لزوم الهبة بالتصرف وعدهم	٤٧
في ان الاصل لزوم الهبة او جوازه	٦١
في بعض فروعات المسئلة	٧٩
فيما اذا كانت الهبة فاسدة	٨٣
فيما اقر بالهبة وانكر القبض	٨٥

العنوان	الصفحة
فيمما اذا رجع في الهبة معيبة	٨١
في الفرق بين الاقارب والا جانب في الرجوع وعدمه	٨٩
فيمما اذا لم يعين العوض في الهبة	٩١
في السبق والرماية	٩٧
في نقل روايات الباب	٩٩
في نقل الفاظ المستعملة في الكتاب	١٠٣
في ان الآيات يتغير حسب الزمان	١٠٥
في ان المسابقة مختص بالثلاث او بعم . . .	١٠٧
في عقد المسابقة والرماية	١١٥
في شرائط المسابقة	١١٧
في المسئلة الثانية	١٢١
في احكام النزال	١٢٣
في المسئلة الرابعة والخامسة والسادسة	١٢٥
كتابوصايا	١٢٧
في الاختلاف في لزوم القبول وعدمه	١٢٩
في كفاية وجود الكتابة الدالة على الوصية	١٣٣
في بطلان كون القبول كاشفأ	١٣٧
الاختلاف في سعة القول بالكشف وعدمه	١٣٩
في اختلاف لزوم القبول وعدمه	١٤٩
في جواز تقدم القبول في حياة المولى	١٥٧
في اولوية كون القبول في زمن حياة الموصى	١٥٩
في ان رد الوصية قبل تحقق شرطه يبطل الوصية	١٦٥

الصفحة

العنوان

- ١٦٧ فی انه لومات موصى له قبل القبول صح . . .
- ١٧٧ فی عدم دلالة الروايات على ارث القبول
- ١٨٥ فيما يتعلق بوصية جاريته وحملها
- ١٨٩ فی عدم صحة الوصية في الحرام
- ١٩١ فی كون الوصية من المقوبة المجازة . . .
- ١٩٣ فی وصية من بلغ عشرًا
- ١٩٥ فی عدم صحة الوصية على الاطفال سوى الاب والجد
- ١٩٧ الوصية للمطفل بمال وجعل امره الى غير ولد الطفل
- ٢٠١ فی ان الوصية انما تكون في الثالث
- ٢٠٣ فی الروايات الدالة على كون الوصية بالثالث
- ٢٠٧ فيما ورد في صحة الوصية بالجميع
- ٢٠٩ فی صحة الاجارة قبل الوفاة وعدمهما
- ٢١١ فی ان اجارة الزائد تنفيذ لاهية
- ٢١٣ فيما اوصى ثم قتل خطاء
- ٢١٥ فی دفع الاشكال عن دية الخطاء
- ٢١٧ فی الاشكال عن دية القتل العمدى
- ٢٢١ فی خروج الواجبات المالية صلب المال . . .
- ٢٢٢ اخبار المقام وامكان استفاده التفصيل منها
- ٢٢٩ فی وجوب الوصية وعدمه
- ٢٣١ وصايا الممضادة
- ٢٣٥ لو اوصى بوحد لاثنين
- ٢٣٧ فيما عين له الثالث اشاعة ومعينا

العنوان	الصفحة
فى بطلان الوصية بالمحرمات	٢٣٩
فى ان المراد بالجعزع هو العشر	٢٤١
فيما لا واصى بهم	٢٤٥
فى دخول الجفن فى الوصية بالسيف	٢٤٧
فى اخراج بعض اولاده عن الارث وعدمه	٢٤٩
فيما قال الموصى اعطوه كثيراً	٢٥٠
فى احكام الوصية واشتراط كون الموصى به موجوداً حال الوصية	٢٥٧
صحة الوصية بالمنافع وعدمها	٢٥٩
ثبوت الوصية بعدلين ان كان والاقمن اهل الكتاب	٢٦٢
فيما يتعلق بخبر تهميم الدارى	٢٦٩
فى ثبوت الشهادة بالمال بقول المرأة الواحدة وعدمه	٢٧٣
فى عدم ثبوت شهادة النساء فى الولاية	٢٧٩
فى قبول شهادة عبدين للمولى له	٢٨١
فى فروعات متعلقة بوصية العبيد	٢٨٣
فى عدم جواز الوصية ل المملوك الغير	٢٩١
فى الفروع المتعلقة بالوصية	٢٨٩
فى اعتبار العقل والاسلام والمدالة فى الوصى وعدمه	٣٠١
فيما لا وصى بهم قبل بلوغه	٣٠٥
فيما لا وصى لأنثيين فصاعدا	٣٠٧
فى جواز رد الوصية وعدمه	٣١٣
فيما لا ظهر خيانة من الوصى	٣١٩
فيما لا كان للموصى دين على الميت	٣٢١


الصفحة

العنوان

٣٢٣	شراء الوصى المال الذى فى يده لنفسه
٣٢٥	فيمن مات ولم يكن له وصى
٢٣٧	في اشتراط بقاء شرائط الوصية الى انتهاءها
٣٣١	فيمن تصح الوصية عليه
٣٣٥	فيما قال له مثل نصيب بناته
٣٣٩	فيما أوصى بنصيب ولده
٣٤٣	في بعض الفروعات
٣٤٥	في ان تصرفات المريض منجزة كالتعلمية او لا
٣٥١	في الفروعات على كون المنجزات من الثالث
	الفهرس










32101 047105802



تمثال مبارک حضرت آیة الله العظمی حناب آفای حاج شیخ محمد رضا محقق تبرانی  
مؤلف کتاب حقائق الفقة